


اٽداءات ١٩٩٨

وزاره التراث القومي والثقافة  
سلطنه عمان



سَلَطُونَةُ عُمَانُ  
وَزَارَةُ التِّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثِّقَافَةِ

كِتَابُ إِرْشَادِ الْأَنْجَامِ  
فِي  
الْأَدْبَارِ وَالْأَحْكَامِ

نظم وتأليف  
العلامة الفقيه الجليل الشیخ  
سَاهِلِيٌّ بْنُ حَمْوَدٍ بْنُ سَاعِنَ السَّيَّانِيِّ  
الجزءُ الأوَّل

١٤٠٨ - ١٩٨٨ م

## بسم الله الرحمن الرحيم

من شرعه وما إليه أرشدا  
للرشد بل وكم علينا أنعما  
للمصطفى وصحابه الأفاضل  
والعلماء القادة البرار  
وحافظوا على هدى المختار  
وكشفوا للمهتدي الدقائق  
وهو الهدى في الدين والحق الجلي  
فروعه مع الأصول تجتمع  
حكم وأخلاق ومرغوب السنن  
وغایة المراد عند الأكثر  
من نظمه وكان نظماً معتبراً  
وهم أئمة الهدى والعدل  
ورفعوا الأعلام بالحسام  
وقد أقاموا الحق فاستقاموا  
ما كاد أن يغنى الورى حين اشتهر  
خلاله مع قول كل منصف  
ولن ترى في وضعه من مشكل  
قد خدموا الإسلام من هذا الملا  
من بعد عمن عنه أروينه  
وأذكرون أصله في الشرع  
وما إليه قد يميل القلب  
وتشهدن بحقه العقول

الحمد لله على نيل الهدى  
فقهنا في دينه وألهما  
ثم الصلاة مع سلام كامل  
والله الأئمة الآخيار  
من دونوا الآثار في الأسفار  
واجتهدوا ووضّحوا الحقائق  
وبعد فالفقه هو العلم العلي  
وحيث أني لم أجده نظماً جمع  
يكفي بما حواه من فقه ومن  
الإيسير مثل نظم الجوهر  
وما دعاه شيخنا سلك الدرر  
والفخر والفضل لأهل الفضل  
قد خدموا الإسلام بالأقلام  
وبيتوا الحلال والحراما  
فقد نظمت من صحابي الأثر  
نظماً حوى الأصول والفروع في  
يريك وجه الحق واضحاً جلي  
إنني به قربت أقوال الأولى  
أمهد الحكم وأنقلانه  
وأبحثن فيه بحسب الواسع  
وأذكرون ما عليه الصحابة  
وما له يؤيد الدليل

(١) أي من جاء الخبر عنه من الصحابة اهـ .

(٢) المراد : بلفظ الخبر أي الدليل تجوز أهـ

# العلم

شرفهم بالعقل تشريفاً بهم  
وخصهم بين الورى بالحكم  
طرق إلى العلم وذا لا ينكر  
في ذاته وأكرم المكاسب  
والفقه فهو أشرف العلوم  
جاء به الأمر لطالب الرشاد  
عندهم مصححاً عن أح마다  
تکسل فلن يناله من كُسلاً  
وذاك من معقول أحرار الورى  
والعلم أعلى منه بل وأشرف  
لما له أي من رفيع المنصب  
مدارج العليا فصنه بالتقى  
سر من الله وأي سر  
به اهتدى للحق كل جاهل  
به عرفنا غاية المرام  
به تجلى ليل جهل معتكر  
به سلكتنا مسلك الأحرار  
به أقمنا صادق الإيمان  
به جلاله العظيم يوصف  
به اهتدت لدينه العقول

وحيث أن الله كَرَّم البشـرـ  
وزاد في تشريفـهمـ بالعلمـ  
فالعقل والسمع معاً والبصرـ  
والعلمـ فهوـ أشرفـ المـواهـبـ  
وكثـرةـ العـلـومـ كالـنجـومـ  
وطلبـ العلمـ ولوـ بالـصـينـ قدـ  
وهوـ حـدـيثـ فيـ الـرـبـيعـ وـرـداـ  
أـطـلـبـ مـنـ الـمـهـدـ إـلـىـ الـلـحـدـ وـلـاـ  
أـنـ الـأـعـزـ بـالـعـزـيزـ يـشـتـرـىـ  
فـالـمـالـ عـنـدـنـاـ العـزـيزـ يـعـرـفـ  
وـهـوـ حـقـيقـ دـايـمـاـ بـالـطـلـبـ  
فـالـمـرـءـ بـالـعـلـمـ مـعـ اللـهـ رـقـىـ  
وـالـعـلـمـ فـيـ إـعـتـبارـ كـلـ حـرـ  
بـهـ تـنـالـ أـرـفـعـ الـمـنـازـلـ  
بـهـ اـسـتـنـارـتـ سـبـلـ الـاسـلـامـ  
بـهـ يـكـونـ الـعـدـلـ مـابـينـ الـبـشـرـ  
بـهـ عـرـفـناـ مـنـهـجـ الـاـبـرـارـ  
بـهـ عـرـفـناـ وـاجـبـ الـرـحـمـنـ  
بـهـ عـبـادـةـ الـاـلـهـ تـعـرـفـ  
بـهـ عـرـفـناـ مـائـىـ الرـسـولـ

---

(١) قوله كُسْلِ بَابِه طَرْبَ أَهْ مختار الصحاح

به انتظام المنهج الشرعى  
 أملأك ربى وله قد رافقته  
 محبة له إلهى منحه  
 والفوز عند الله بالجنان  
 له وحب صادق ولطف  
 اذ طبعها العلم بفقه الشرع  
 والشكل بالشكل يقال يعرف  
 لما هناك من مقال ينقل  
 وتحفظنه ان مهم وقعا  
 لم يك حر هكذا لنا رووا  
 لله فيه مستقيما مسلما  
 يحشر آمناً فلن يعذبا  
 مكرما مبلاً مشرفاً  
 بالعلم فاعلم لا لمن لم يعمل  
 لله قربة لعالى كرمه  
 صدقة عليه قول نفهمه  
 تعليمه أخاه قوله صدقاً  
 بالعلم يرقى لاعالى الغرف  
 منازل الملوك قد عز وجل  
 منازل الرسل ونعم المنزل  
 قوام أمرهم وهو سادتهم  
 وقادة الناس لنيل الرحمة  
 ردت اليهم فى الدنا الأحكام  
 للعلماء دون باقى الأمة  
 به حياة العالم الكونى  
 وطالب العلم له تواضعت  
 تمسمه كما أتى بالاجنحة  
 تدعوه بالخير والرضوان  
 فوضعها له الجناح عطف  
 لأنه ناسبهافي الطبع  
 والجنس للجنس تراه يألف  
 وفي مجالس العلوم تنزل  
 وانها تعين من فيه سعي  
 وبالجناح قد تظلمه ولو  
 وفي الربع قال من تعلما  
 يعمل بالعلم كما قد وجبا  
 ويرزق الورود حوض المصطفى  
 وذاك فضل حاصل بالعمل  
 تعلموا العلم ففى تعلمه  
 تعليمه صح لمن لا يعلمه  
 وخير ما المرء به تصدق  
 وينزل المرء محل الشرف  
 وكم ترى المملوك بالعلم نزل  
 وكيف لا والعلماء قد نزلوا  
 وهم هداة الخلق بل قادتهم  
 وهم دعاء الله فى البرية  
 وهم على ملوكنا حكام  
 فالعلم ميراث من النبوة

وهم به في الناس يحكمونا  
 وهو كمال وجلال ظاهر  
 يطفأ به<sup>(١)</sup> أى غضب الجبار  
 للسيئات الفوز يوجبنا  
 قطعاً لذا يطفأ عنك الغضب  
 بموت أهله حديث يرفع  
 جاهلة لا تدرى من ليت عسى  
 يعيش عالماً فقيها حراً  
 في حق مولاه مقالاً صايباً  
 إلى رضى الله نحاه الصالح  
 وظيفة الرسل وخير العمل  
 لها إذا فيه فقهت فارغب  
 عن واجب الأمور والمناهي  
 من علم رمل أو ضبطت العدداً  
 والفلك الأعلى وتدرى أنسه  
 لا تسألن عنه وعن حكمته  
 لكن إذا اسطعت فكل نفعاً  
 تعلم ما حل به وما حرم  
 إلا بفقه الدين والفقه هدى  
 يكتب علماً للأنام ينفعن  
 يريقه الشهيد في القتال  
 تفوق غيرها وذا لن تجهله

فهم به في الناس مخصوصنا  
 فهو لهم زين جمال باهر  
 وقد أتى التعليم للصغار  
 معناه أنه يكرننا  
 والحسنات السيئات تذهب  
 والعلم آخر الزمان يرفع  
 ويغشوا الجهل وتأتي رؤوساً  
 ومن يرد به الإله خيراً  
 يفقه في الدين فيدرى الواجب  
 والفقه في الدين السبيل الواضح  
 والفقه في الدين هو العلم العلي  
 فدع سواه من علوم واطلب  
 فاما تسأل عند الله  
 فلا يقال كيف لم تطلب هدى  
 أو علم هيئة وعلم الهندسة  
 لا والذي نفسي في قبضته  
 ولا عن المريخ كم قد قطعاً  
 وإن تشاً لأهم فالفقه الأهم  
 ما بعث الله نبياً أبداً  
 وأثر المداد في أثواب من  
 كالدم في سبيل ذي الجلال  
 وقد عرفت أن تلك منزله

(١) قوله : يطفأ به بتسهيل الهمزة للوزن اهـ

فياله من قدر محتوم  
 أفضل من دم الشهيد ) فاعلما  
 يوزن في يوم القيام بالدماء  
 من شهداء الحق منا فاعلم  
 فياله من منصب للسعادة  
 ثوابه على دماء تسفع  
 للعلم كي يبقى هدى للأمة  
 كتابة العلم لمعنى لم يف  
 فيصبحن باقية لن يذهبها  
 قد علم الانسان ما لم يعلم  
 كذا رواه علماء الصحابة  
 به الأجر هكذا تنال  
 في ثوبه فالأجر فيه جاريا  
 والدرس قوة له ولا عجب  
 وتخرجن في بحثه جواهره  
 والجوهر الاخلاص دون ماجد  
 محققا في وضعه المفيد  
 في العلم قد داروا عليه حلقا  
 في أول العزبين أي أول صف  
 أي يقرأونه لما قد عرفوا  
 أرسلني ربى بهذا قبسا  
 به درى ذلك أحراز كمال  
 قد أخذوا في واجب الأحكام  
 والنفي للأشبهات بالتفريغ

وقد غدا المداد مشبة الدم  
 وفي رواية ( مداد العلماء  
 وفي رواية مداد العلماء  
 يوزن حبر العلماء بالدم  
 فيرجحن على دماء الشهداء  
 وفي رواية أتنا يرجح  
 وكلها حث على الكتابة  
 وإن يكن كره بعض السلف  
 فالعلم ضبطه إذا ما كتبها  
 دل عليه قوله بالقلم  
 وَقَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابَةِ  
 انظر إلى ما قال لا يزال  
 ما دام ذلك المداد باقية  
 والعلم ميت وحياته الطلب  
 وَتُظْهِرُ الْعِلْمَ لَنَا الْمَنَاظِرَه  
 وهو عقيم والنتيجة العمل  
 كذا رواه عالم التمهيد  
 وكانت الصحابة عزيزا فرقا  
 فدخل الهادي عليهم فوق  
 كانوا على القرآن فيه عكفوا  
 قال لهم من بعد ما قد جلسا  
 وذاك مدح باهر للمشتغل  
 والبعض في الحلال والحرام  
 والبعض في التوحيد والتجريد

كلا ولا أيد فكل ذا بطل  
 ولا نظير لا ولا وزير  
 عرفته قولا مضى مقدما  
 بالذكر والسنة ) نصا وردا  
 فإنه في الأثر المحمدى  
 أولى الأمور العلماء الفضلا  
 يقوم فيما علم الإسلام  
 مفترق الأمة في قول رفع  
 فلا تصد عن سبيل القوم  
 عن فضل وهاب المعالى والشرف  
 أعرض واحد عن الهدایة  
 في جانب كان له ثواء  
 في كهفه وكنته مولاه  
 والثانى في بحر الحياة قد غرق  
 وكان في الحلقة معهم قد جلس  
 يحرم شرعا وكذا المباهى  
 لأنه في بحر جهل مرتمى  
 لكنه لم يعملن كما لزم  
 يقوده إلى الجحيم فاسمعا  
 ومن سلوك لسبيل قد حظل  
 تعلم مانخفى وما قد نعلن  
 وحب ذا فيما الذي قد يعلم  
 فقد ترى ذلك أمراً أهلكه  
 يذيب كل ما به يوماً رمى

فالله لا شبه له ولا مثل  
 ولا له في ملكه مشير  
 والسنة التحليق في الذكر كما  
 ( ولن تضلوا ماعملتم أبدا  
 وإن يكن في الذكر لما يوجد  
 وإن يكن لم يوجد فهو إلى  
 وبوجوب طاعة الأعلام  
 يلتئم الشمل بهم ويجتمع  
 وإن وجدت حلقة العلوم  
 فانما الصدود حرمان عُرِفَ  
 كما روی عن نفر ثلاثة  
 وواحد أدركه الحياة  
 وفاز واحد وقد آواه  
 فالاول المعرض كبيراً وحقق  
 والثالث الذي لمولاه احتبس  
 وطلب العلم لغير الله  
 فقد أتى وبل لمن لم يعلم  
 والويل مرتين للذى علم  
 فعلمه له وبالوقعا  
 بك العياذ من وقوع في الزلل  
 انت إلهي الواحد المهيمن  
 لأن مقصود العلوم العمل  
 والويل فهو خيبة أو هلاكة  
 وقيل واد كان في جهنم

بعلمه اذ الهدى فى العمل  
 فهو الذى باهٰى به اعلاما  
 ولا تكابرن بها للنبها  
 مُكْدِر لصفوة القلوب  
 او رفعة فإنه قد ظلمه  
 أوقفه الله العظيم الباري  
 وذلة كانت على أهليه  
 زين العلوم دايما فاستقم  
 ضل وهكذا سبيل الحكم  
 من السما للأرض في بئر سکع  
 قعر لها ولو أصاب مثلا  
 أضرر بل أشد في ذا الحكم  
 إن قال بالباطل فيه أو أمر  
 نعرفه فافهم لذى المعانى  
 بالجهل في الشرع وقد أصرا  
 للحق إذ في قصده مخالفة  
 وذاك رب العرش لا يرضاه  
 أي رسول في الأنام أرسلا  
 بما أردناه ونفعنا  
 وقد حكمنا بالهوى وباللعب  
 ضلت به في سعيها رجال  
 وباتباع المصطفى من مصر  
 نبينا ونرفض **الضلالة**  
 وبعدهم أكرمنا بالعلماء

يكون منزلا لمن لم يعمل  
 ومن بعلمه يفخرنا  
 ولا تمار بالعلوم السُّفَهَا  
 وذاك من كباير الذنوب  
 وطالب العلم لنيل العظمة  
 وموقف الذلة والصغراء  
 ولا يزال حسرا عليه  
 حتى يكون العلم زينا فاعلم  
 ومن يكن أفتى بغير علم  
 لذاك قال المصطفى كمن وقع  
 صادفها حال سقوطه ولا  
 فالشرع والطب بغير علم  
 فقايل في الشرع بالدين أضرر  
 وضرر الطب على الأبدان  
 ولو أصاب الحق قد تجرا  
 لم تغنه في ذلك المصادفة  
 لأنه **مُحَكَّم هَوَاه**  
 لو كان يرضاه لما احتجنا إلى  
 تتبع الهوى وتحكمتَا  
 ما ذلم الرسول فادر والكتب  
 معاذ ربى أنه ضلال  
 انا تُعبدنا بهذا الأثر  
 نتبع ما في الذكر او ما قالا  
 فالله بالرسل علينا أنعموا

إذ تابع الحق مع الله سلم  
نأخذ ديننا ولو فينا علا  
في ذاك من مقاله المنقول  
معنى حديث جاء في المرؤي  
ولا نبالي بالخون المبطل  
فدعهم لاتطلبن منهم هدى  
إذ يكرّهم أذية في الفهم  
وترفض الأقوال في مساعهم  
لأنهم قادة كل من ظلم  
لصلاح الناس بلا التباس  
ذاك الفساد هكذا روينا  
ترى الضلال في الانام حصلا  
ونسفوا عنهم حقوق الآخرة  
ذي الجهل مهما في الضلال نزلا  
بمشتريها في الانام فافطننا  
صفقة من غدا بها يتجر  
وجعلوه سلم المكاسب  
وفاخروا بالمال واللباس  
من شأنهم وكلنا منهم عجب  
ويفعلون موجب الآثام  
و فعلهم في كل شيء تعجب  
أيديهم حالا تراها أهلكت  
والطمع المردى لهم أمير  
مع علمهم بالمذهب المهجور

تبعد ما قد حققوا ولا جرم  
لكتنا عن علماء السوء لا  
لما روى لنا عن الرسول  
لاتأخذوا الا من المرضى  
بل نرفض المبطل لو كان على  
وفي الربع وصفهم قد وردا  
فلا نُطيل ذكرهم في النظم  
حقهم أن تعدمن أسمائهم  
هم هم الداء العضال في الام  
والعلماء لو أصلحوا في الناس  
وبفسادهم يعم فينـا  
لو تبعوا للحق دايما فلا  
لكنهم قد تبعوا الجبارـه  
صبتـهم الدنيا فلا غروـى على  
الـأـلا ترىـ . السلـعة تـغلـى ثـمنـا  
لو رـفـضـتـ تعـطلـتـ فـتخـسرـ  
تـذرـعواـ بـالـعـلـمـ لـلـمـرـاتـبـ  
قد اـكـلـواـ بـهـ رـيـاشـ النـاسـ  
قامـواـ يـيـاهـونـ الـمـلـوكـ فالـعـجـبـ  
يـعـاقـبـونـ فـاعـلـ الحـرـامـ  
وانـ تـقـابـلـ بـيـنـ مـاـفـيـ الـكـتـبـ  
بلـ انـهـمـ لوـ تـرـكـواـ وـأـطـلـقـتـ  
فالـعـلـمـ فـيـ صـدـورـهـ اـسـيرـ  
تعلـلـواـ فـيـ ذـلـكـ بـالـمـنـكـورـ

لَكُنْ يَجَارُونَ لِمَنْ قَدْ أَفْسَدَا  
مِنْ رَفْضِ الْحَقِّ وَوَلَى مُبْطِلًا  
وَكُلُّهُمْ إِجَابَةُ الْحَقِّ أَبْرَى  
وَافْتَحْ عَلَى الْعَبْدِ الْجَهُولِ مَا لَخْتَفَى  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَقَ  
حَضْ عَلَيْهِ اللَّهُ فِي الذِّكْرِ الْأَتَمْ  
وَكَمْ إِلَيْهِ قَدْ دَعَا وَجَبَا  
إِنْمَوْنَجَا يَكْفِي لِكَشْفِ عَدْلِهِ  
فَعَشْ عَلَيْهَا كَامِلاً فِي الْفَضْلِ  
وَتَظْلِيمِ الدُّنْيَا لَدِيْ فَوَاتِهِ  
وَالشَّرِّ كَلِهِ مِنْ الْجَهَلِ نَبْعَ  
وَالذَّلِّ فِي الْجَهَلِ فَلَا تَمَارِ  
فِي الْجَهَلِ مُطْلِقاً دَرَاهُ الْفَكْرِ  
كَانَ أَخَا جَهَلَ مَتَى يَدِينَ  
فَانِهِ دَاعٌ لِأَعْلَى الرَّتَبِ  
وَهُوَ مِنْ الْعِلْمِ أَخِي يَدِرِى  
وَالْقَوْلُ لِغَوْ دُونَهِ وَقَدْ هَدَرَ  
أَثْمَرَ فِي لِسَانِهِ فَاجْتَهَدَ

فَلَايُشِيرُونَ بِخَيْرِ ابْدَا  
فَالْمُصْطَفَى يَرْجُو بِهِمْ نَصْرَا عَلَى  
وَالْحَقِّ قَدْ نَاشَدُهُمْ مَا وَجَبَا  
يَارَبِّ وَقَدْ لَاتَّبَعَ الْمُصْطَفَى  
وَالْعِلْمُ قَدْرُهِ عَظِيمٌ مُطْلِقاً  
كَمْ قَدْ أَتَى فِي فَضْلِهِ وَكَمْ وَكَمْ  
وَكَمْ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ رَغْبَا  
فَقَدْ ذَكَرْنَا هَاهُنَا مِنْ فَضْلِهِ  
وَالْعِلْمُ حَسْبُكَ اسْمَهُ كَالْجَهَلِ  
وَالْعِلْمُ يَحْيَا الْكَوْنَ فِي حَيَاتِهِ  
وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي الْعِلْمِ وَقَعَ  
وَالْعَزَّ فِي الْعِلْمِ بِلَا انْكَارِ  
ثُمَّ الْغَنِيُّ فِي الْعِلْمِ أَمَّا الْفَقْرُ  
وَالْدِيْنُ فِي الْعِلْمِ فَلَادِينُ لِمَنْ  
وَالْعِلْمُ حَتَّى مَادِعِيُّ بِالْأَدْبَرِ  
أَنَّ مِنَ الْبَيَانِ جَاءَ سَحْرا  
أَمَّا بِلَا عِلْمٍ فَجَهَلٌ مُعْتَكِرٌ  
أَنَّ رَسْخَ الْعِلْمِ بِقَلْبِ أَحَدٍ

## النية

نعرفه في مذهب الأمجاد  
فاسمع وما له الفتى قد اعتمد  
فإن فضل العلم أمر يبهر  
غايتها ايضاح كل مشكل  
وباعت إلى الأمور العالية  
ريب درى ذلك كل العقلا  
بها ينال كل الانتفاع  
وغيره الابها في الحكم  
في الخير والشر ولو في أمله  
صحتها لا بالقولات  
خير أنت من عمل المطيع  
منه وما يعمل شيء منحصر  
خيرا من الأقل فيما يظهر  
وقد نوى الكثير والخير حوى  
فانه ينوى مقاصد الردى  
تكون لشرط كمال مثبت  
خيرا يلقاء بتوفيق الصمد  
فضائلا لم تاك من أفعاله  
من العبادات التي تراعي  
تدركها النية في المصير  
ذلك كله بحسن قصده  
ما كان يدرى أنه أتاه

وحيث ان الأمر بالمقاصد  
وكل شيء حسبما به قصد  
وهو من العلم ولا يستنكر  
ان بيان العلم عند الكمال  
مبلغ الى المرافق السامية  
ومرشد الناس الى الحق بلا  
من ذلك النية في المساعي  
ولا انتفاع ابداً بالعلم  
فنية الانسان أصل عمله  
( فانما الاعمال بالنيات )  
ونية المؤمن في الربع  
معناه قصد القلب للخير كثر  
وكله خير فكان الأكثر  
لأنه يكتب كل مانوى  
وعكسه منافق قد وردا  
وعندنا النية شرط صحة  
ثم لكل مانوى ومن قصد  
ويجد الانسان في أعماله  
يرى الجهاد ويرى أنواعا  
والصدقات وجميع الخير  
فيقرأ الانسان في نيته  
فيعجب من عمل يراه

من أين لى نيل الكثير الأكمل  
نوبته وأنني ضاعفته  
أجزيكم بضعف كل شيء  
وفضله طافت به الطايف  
والحمد والشكر له تعالى  
لاللّفظ في ملتنا المرضيه

يقول يارب لذا لم أعمل  
يقول منك ذاك قد عرفته  
علما بأخلاقك في المنوي  
لمن يشا إلها ضاعف  
والله ذو الفضل العظيم قالا  
فالنية العزيمة القلبية

## الوحي

نوح والهام الى النخل انجلی  
وللبيان فافهم التبیینا  
معناه حسبما اتی برهانه  
يوسوسون فهو معناه هنا  
عن زکریا قد حکی لنا الاحد  
معناه فاعرف شأنها وأمرها  
ينذرهم بوحیه المحکم  
یأتی کثیرة بلا جدال  
کفلق نور الفجر حين انفجرا  
نفثاً فيدری ما بدا من مطلب  
يخاطبته کذا على مهل  
وهو أشدہ حکی من نقله  
وقوة تبدو عليه شاهره  
کما روی ذلك كل شاهد  
ناسبه يعرف ذاك العظما  
من منصب نعرفه في الأمة  
يعلو ويسموا الأنبياء والأولیاء  
قد حاز في الخلق المقام الأشرف  
بصفة الخلق وسید الأمم  
وحسبنا منه بقاء الذکر  
بای شيء للهـی مغيـر  
من كان قبله نبـیا مرـسلا  
والوحي إرسـال کـأوـحـينا إـلـى  
والأـمـرـ فيـ شـأنـ الحـوارـيـنـا  
يـقـضـيـ الـيـكـ وـحـيـهـ بـيـانـهـ  
وـبعـضـهـ لـبعـضـهـ أـوـحـيـ عـناـ  
إـشـارـةـ أـوـحـيـ الـيـهـ وـرـدـ  
وـقـولـهـ أـوـحـيـ لـهـ أـقـرـهاـ  
وـالـوـحـيـ فـهـ الذـکـرـ أـيـضاـ فـاـفـهـمـ  
إـمـاـ إـلـىـ النـبـیـ فـیـ أـحـوـالـ  
أـوـلـهـ رـؤـیـاـ يـقـالـ وـتـرـیـ  
وـتـارـةـ يـنـفـثـ فـیـ رـوـعـ النـبـیـ  
وـتـارـةـ يـاتـیـهـ فـیـ شـکـلـ رـجـلـ  
وـتـارـةـ يـاتـیـ إـلـیـهـ صـلـصـلـهـ  
وـشـدـةـ الـوـحـيـ عـلـیـهـ ظـاهـرـهـ  
فـهـ يـقـاسـیـ "مـنـهـ لـلـشـدـایـدـ"  
وـعـظـمـ الـمـنـصـبـ مـقـرـونـ بـماـ  
وـلـیـسـ فـوـقـ مـنـصـبـ النـبـوـةـ  
وـمـنـصـبـ الـمـخـتـارـ بـینـ الـأـنـبـیـاءـ  
فـسـیدـ الـکـلـ النـبـیـ الـمـصـطـفـیـ  
وـالـوـحـيـ سـدـ عنـ سـوـاهـ اـذـ خـتـمـ  
وـفـضـلـهـ باـقـ دـوـامـ الـدـهـرـ  
باـقـ بـحـفـظـ اللهـ لـمـ يـغـيـرـ  
خـلـافـ مـاـنـزـلـ قـبـلـهـ عـلـیـ

لحكمة قد صار ماصار على مasic القرآن مما أنزلا  
فلانطيل النظم بالبحث هنا في ذلك الموضوع عن قصد لنا

## القرآن

والذكر فهو منبع المعرفة ومعدن الأسرار والأحكام ومخزن الآثار في الإسلام أعجز كل البلغا فانتبها وانه قد قال في ذلك حق وهو الدليل والخليل الصالح وتابع له اصاب ماقصد كل علوم عقنا والنقل أولادكم ) نقله برهانا مما نهى عنه صريحا أو أمر نتلوه نبحث عمما حكما من المعاني في خباياه انطوى ففي معانيه الكرام اجتهدا بالليل والنهر للحراسة تذهب مهما تركوها مهملا من الذهاب قال ذاك الشارع يحضر في يوم القيام أجذما وقيل بل أعمى تراه قد حشر فيستوى بغيره في المسألة يوما من الشعر فكن من أحزره وهو على هذا فسهل يظهر بكفر قطعا دون ما جدال فذاك عذر واضح هداء

ومن يقل به فإنه صدق فهو الصراط المستقيم الواضح وعامل به فإنه رشد فينبغي تعليمه من قبل قال النبي ( علموا القرآنا فلعلوهم معانيه الغرر فاننا به تَعْبُدُنَا كَمَا والغرض المطلوب منه ما حوى فاللفظ قالب وفي المعنى الهدى وحافظن عليه بالدراسة فإنه كالابل المعقّل والدرس للذكر عقال مانع ومن نسيه بعد ما تعلمـا وقيل بل كفر نفاق قد كفر وقيل لا يكفر حتى يجهله وقيل لا يكفر مهما أفرزه وقيل بالنسیان ليس يکفر لكنه بالترك للأعمال وقيل من بِمَرْضٍ ينساه

كلا ولا تقصير في ذى الحال  
 بأنه يحشر منه أجذما  
 وقيل بل قطع لكل الجسد  
 ولا لسان عند بعض الكلمه  
 لأنما نسيانه إثم وجب  
 يكون في أيديكم لا يذهب  
 نسيانه قطع بلا اشتباه  
 صفرا من الخبر بأى مقصد  
 فعامل الترك أراه مفسدا  
 في جمعه فان جمعه هدى  
 بجمعه حفظا ولا غرابه  
 يخلق لشيء فله يُسرن  
 كما رروا ذلك في الآثار  
 ثم معاذ وأبو زيد الفتني  
 عثمان بعده على الترتيب  
 يحفظ كل حظه على قدر  
 وابن نمير وعبادة الفطن  
 قد جمعوه كله جمعا شهر  
 مقامه في العالمين مفرد  
 لما حوى من شرف في المذهب  
 ويعلم الحلال والحراما  
 وهكذا آدابه الشرعيه  
 يقرأ الا الطاهرون الفضلا  
 يكون غير طاهر لا يقرأ

لأنه لم يك عن إهمال  
 وقد عرفت الخبر المقدما  
 وذاك فيما قيل مقطوع اليد  
 وقيل في الأخذ لاحقة له  
 وقيل بل يجيء مقطوع السبب  
 وقد أتى القرآن أيضا سبب  
 فهو بأيديكم وأيدي الله  
 وقيل يلقى الله خالي اليدين  
 ولا يجوز تركه عمدا  
 فاحرص عليه جاهدا مجتها  
 قد اعنى بعض من الصحابة  
 فإنهم قد خلقوا له ومن  
 قد جمعته سادة الأنصار  
 وهم يقال ستة منهم أبي  
 كذاك زيد وأبو أيوب  
 وساير الصحب لساير السور  
 وجمع القرآن فيس بن السكن  
 ثم أبو الدرداء فيهم ذكر  
 وجامع القرآن فينا سيد  
 وكاد ان يكون قد قيل نبي  
 عليه ان يكرمه اكراما  
 مراعيا حقوقه المرعية  
 واحفظه من أهل النجاسات فلا  
 فجنب وحايض وكل من

وليس قياداً بل جميع الجسد  
 تمام ما في ذلكم رؤينا  
 الا المطهرون قوله بینا  
 كى لا يكون الذكر في ابتدال  
 بذلك وهو واجب الاقرامة  
 أو غايطاً أبداً ولا جدالاً  
 في كل حال غير مانهانا  
 ونحوه هذا هو المشهور  
 زيادة دلت على التكريمه  
 وبعدها يستأنفن دراسته  
 وفي رواية ولا يحضره  
 وكلهم به هناك جزماً  
 تعظيمه تدل مقاماً مرتفع  
 وقدره مع ذى العلا عظيم  
 فانه ضل به هواه  
 يوماً الى أرض ذوى الكفران  
 في ذلك من رواية الابرار  
 اي فينالوه بسوء عن حسد  
 من نحو تغيير الكلام العادل  
 لم ترها تفيد شيئاً أو تُعلّم  
 كيف نقول منه تأكداً  
 في كتبه اليهم جهاراً  
 فكيف هذا النهى فيه قل لي  
 وشرط طهره لمن له لمس

ولا يمسوه كذلك باليد  
 ( حتى يكونوا متوضئين )  
 وفي الكتاب نفسه قال لنا  
 كذلك للتعظيم والاجلال  
 وفرزه من سائر الكلام  
 وقد ابيح للذى قد بالا  
 وقد رروا يقرأنا القرآن  
 عنه كذلك الجنب المذكور  
 ولعلي مثله وفيه  
 يقول كان يقضى حاجته  
 ويأكل اللحم ولا يحبه  
 سوى جنابة روتة العلما  
 فعظم القرآن مما تستطيع  
 تعظيمه لربنا تعظيم  
 فمن أراد الحق في سواه  
 ولا تسافرن بالقرآن  
 كما أتى النهى عن المختار  
 قال ألا يذهبوا به ورد  
 او يفعلوا فيه بشيء باطل  
 وأنتم ان نظرت في تلك العلل  
 لانه المحفوظ فيما أبداً  
 وكتب النبي للنصارى  
 وحكم بعضه حكم الكل  
 وعلمه من حيث انهم نجس

وذاك مردود بأن بعضه كُلُّه فالطهر كان فرضه  
وصح أيضا آخر الزمان يكون فيه النسخ للقرآن  
ونسخه بموت أهله عرف ان ذهبوا يعز عنهم الخلف  
ثم تكون بعدهم رجال مثل البغات سفها(١) جهال

---

(١) رفع جهال على تقدير خبر مبتدأ محنوف ١ هـ

## ترتيب القرآن

أوجب أن يقرأ بترتيب جلي  
وفيه أسرار درى بها السلف  
على مراته لأمر علما  
كالشمس في بهجتها قد أشرقا  
باهرة لكل أرباب الفكر  
جوهرها طبعا يرى من غير شك  
وهو دليل بين المراد  
نص الربع واردا برهانا  
تمام ذلك الحديث في سند  
لذكره من الرجال الناسكه  
وبترسل البيان المثبت  
بينة في الذكر تحكي الأنجماء  
يسمعه على الصحيح فافطن  
والغرض الافهام عند الكمل  
وذاك التبيان وهو القول  
هذا هو الترتيل عند العلما  
لكل حرف في صحيح المنهج  
جار على مخارج الحروف  
وهكذا التحزين في التلاوة  
عليه في الربع قادر الأصلا  
أطول في الترتيل فيها فافهمها  
نبينا ولا يرد ردا

وحيث ان الذكر قدره العلي  
لان ذاك من حقوقه عرف  
ترتيبه أدل عند العلما  
اذ فيه توضيح الكلام مشرقا  
فيأخذ السمع معانيه الغرر  
يجدبها بذلك حتى يمتلك  
وحسنوا القرآن قال الهادى  
وان قرأت رتل القرآن  
ولا تغنو أي به كذا ورد  
يحب ربى تسمع الملائكة  
وفسروا الترتيل بالتأدة  
وذاك تبيين الحروف فاعلما  
بحيث من يسمع عن تمكنا  
لان في ذلك فهم ماتلي  
وعندنا الترسل الترتيل  
بلا تجاوز لحد فاعلما  
وقيل بل اياض كل مخرج  
وهكذا موقع الوقف  
وقيل خفض الصوت في القراءة  
وفي حديث حفصة مادلا  
تكون من أطول منها فاعلما  
وعن قادة يمد مدا

عند الكثير قيل لا الايجاب  
 غير وفهمها للمعاني حصلا  
 لطبعهم عليه دون ماخفا  
 وكل فرد فعلى ماقد طبع  
 فى ليلة ورکعة قد كانا  
 ودونه لايتاتى فاعلما  
 لأنه عن غير أصل فانهدم  
 مغير للذكر أي حين تلى  
 وبهجة توجد فى النظم  
 منعا على رأى الهداة الكمل  
 ومن قرا(١) بذلك لا يصيب  
 حلق الذى يقرأ كذلك فاعرف  
 متى يغنوون مع الركبان  
 له فع التضريب بالتبين  
 أما التغنى فهو أمر زيفا  
 لاللتغنى فادر للتعليل  
 وهكذا من صحبة المغني  
 من أمر ابليس كما روى السلف  
 يحرم شرعا قد حكاه الحاكى  
 بالذكر والأحناف أهل الفن  
 قراءة القرآن وهو أزین  
 دليهم جاء مع الرواة

والأمر بالترتيب لاستحباب  
 والغرض التدبر المفيد لا  
 والهذ مع قوم أخف فاعرفا  
 وعكسه الترتيل مع قوم وقع  
 وانظر الى من يختم القرآن  
 ذلك للهذ تراه استلزم  
 ولا تغروا اي به فقد حرم  
 وذاك مخالف للترسل  
 به يزول رونق الكلام  
 فيمنع الإفراط في الترسل  
 ويمنع الترجيع والتضريب  
 والأول الترديد للأصوات في  
 وهو مشابه أولى الألحان  
 والثانى مد الصوت بالتحسين  
 والأمر بالترتيب صح فأعرفا  
 تستمع الأماكن للترتيب  
 بل ينفرون اي من التغنى  
 بل التغنى فهو مزمار عرف  
 وكل ما تقر للأماكن  
 وقد اجاز الشافعى التغنى  
 وأوردوا عليه نصا زينوا  
 وزينوا القرآن بالأصوات

(١) قوله ومن قرا بعدم تحريك الالف ضرولها ا هـ

من لم يكن به تغنى فانظرا  
 أي في التغنى قادر تأويل الخبر  
 وهو جلي وله مستند  
 به فمعناه بذلك استغنى  
 ونحوهم من مضوا كفارة  
 بالذكر في تلاوة فلتوجهوا  
 إلى النبي الهاشمي الأمجد  
 سماعهم عن مطلق الأغانى  
 إلا هوى يبعثه الشيطان  
 قيل عبيد الله ذو الأغانى  
 أعنى سعيداً دون ما خلاف  
 وابن مسيب عليه عتب  
 وقد تجافى ذلك أعنى عمرا  
 انكاره أيضاً بنقل وسند  
 بالذكر عن شيخ همام عالم  
 يوجد عن عبايل أبرار  
 اي بلغاتهم روتهم العلما  
 ليس لهم طبع هناك حاكم  
 فأخطأوا نهج البيان الأكرم  
 يركب متن الجهل فيما العقلا  
 واوهموا الناس الهدى وهى علل  
 والله ستار غفور صمد  
 نهج الصلاح وهو جهل لا يسع  
 ليس له أصل بكل حال

وليس منا قال سيد الورى  
 ورد أن ذاك غير منحصر  
 بل فيه والترتيل أيضاً يوجد  
 قوله من لم يكن تغنى  
 عن كتب اليهود والنصارى  
 وقيل معنى يتغنى يجهز  
 قد جاء هذا في حديث مسند  
 فليجعلوا تلاوة القرآن  
 وما التغنى عنده الركبان  
 أول من تلاه بالالحان  
 وقد مشى ذاك إلى العلاف  
 والأموي عمر قد ضربا  
 يقول لاتقرأ كذلك الامرا  
 وقاسم نجل محمد ورد  
 لاتتغنو طلب الدرافيم  
 عن مالك ذلك في الآثار  
 والناس كانوا يقرأون فاعلما  
 ودخلت في ديننا أعلام  
 ولا لهم فصاحة التكلم  
 زلوا بذلك في مواطن ولا  
 فأحدثوا في سيرهم كل خلل  
 ظاهرهم إلى الصلاح قصدوا  
 ظن الورى في ذلك الحال وقع  
 يستعملون اللفظ في أحوال

يخرجون الحرف مما ليس له  
ويبذلون لمذاهب العرب  
وذاك في مد وهمز فاعلم  
وهكذا الإفراط في الأشباح  
وهكذا الادغام في أشياء  
أوردها إمامنا في المسند  
فرتلن قراءة القرآن  
فالله قد أنزله مرتلا  
وذلك المعروف بالتجويد  
مبينا مخارج الحروف  
والقصر والمد مع الصفات  
اما مخارج الحروف تعتبر  
فالجوف صح مخرجاً للاف  
وذاك ان كان سكون وقعاً  
وهي حروف عرفت بالمد  
فالباء في النطق تميل نازله  
والواو لاتزال دوماً في الوسط  
واللتين من لازم ذى الحروف  
والهمز والهاء بأقصى الحلق  
ووسط الحلق له حرفان  
والغين والخاء لادناء هما  
تراء في النطق الى الحنك صعد  
ووسط اللسان مع ما والى  
الجيم والشين كذا للباء  
فيه جميعها على سواء

بمخرج ويجهلوه عليه  
اذ افروطا في الامر من غير سبب  
وغنة وحالة الترنم  
وهكذا الافراط في الا ضجاع  
عديدة جاءت بلا امتراء  
( فراجع الثالث منه تهتمي )  
تلاؤة واضحة المعانى  
وهكذا منه اليها وصلا  
كما أتى في المسند المجيد  
مراعياً لوازن الوقوف  
كمثل ماجاءت عن الرواة  
مع غالب القراء بسبعة عشر  
والواو والياء على شرط وفي  
بعد مجنس هناك سمعاً  
جو فيه مع الهوى الممتد  
وألف صاعدة وطائمه  
فاتقن المخرج واحذر الشطط  
 تكون في لين لها مألف  
قد وقعا في نطق كل الخلق  
عين وحاء جاء في البيان  
والقاف من أقصى اللسان علماً  
والكاف للأسفل نطقه ورد  
له من الحنك العلي ٠٠٠٠٠ لا  
فهي جميعها على سواء

ومال للأيسر لما درجا  
واللام نحو الضاد أيضا قد ظهر  
لكن تحت اللام قد تراءى  
لأنه لداخل تولجا  
من طرف اللسان قال العلما  
نطعية للحنك تسمو عليا  
تعرف بالصغير فيها فاعرفا  
فاعلم ومن سفلى الثنایا الثاني  
اي مستدقه بلا نكران  
لثية تعرف دون ماخفا  
ومن ثنايانا وقل عليهاها  
 فهو لها في الاعتبار مخرج  
على تقارب لهن مخرج  
مخرجها باللين والتلطيف  
وبعدها الميم لهن تماما  
تحقيقها اي من أغنى فاعرف  
والله يهدينا الطريق الأقوما

والضاد من طرف اللسان خرجا  
وجاز من يمينه لكن عسر  
والنون من طرف اللسان جاء  
والراء قرب النون نال مخرجا  
والظاء والدال وباء فاعلما  
ومن أصول الثنایا العليا  
والصاد والزاء وسین أحرف  
مخرجها من طرف اللسان  
أصلية من أسلة اللسان  
والظاء والدال وباء فاعرفا  
من طرفى لساننا تراها  
فالفا من اطراف الشفاه تخرج  
والواو والباء وميم تخرج  
فالواو بين الشفتين فاعرف  
والبا بأطراف الشفاه فاعلما  
وغنة تبدو من الخيشوم فى  
وذاك صوت الظبى قال العلما

## صفات الحروف

صفاتها معروفة لتعلمها  
يبين منها فى المقام ما يختفى  
معروفة وهى لها صفات  
ربيب دراها العالمون الفضلا  
كالمخرج الدافع كل ضيره  
للحروف عند صحة الأوزان  
له على رأى الأولى الأمجاد  
وذاك أصل موضع للمنهج  
أولها والافتتاح يرعى  
والشدة استعلا لذاك قد تبع  
وبعده يقال الانذلاق  
تجهر فى النطق بقوة أنت  
ينطق ناطق بها قد ثبنا  
جهريها قد جاء دون ماخفى  
كذاك قد قال الرجال العلما  
عندهم ) فافهم لجملة أنت  
ووسط أي (إنْ عَمْرْ) كذا أنت  
وهذه قد عرفت بالرخوة  
ولا جرى بقوة إذ ينبعس  
فسبعة لها المقام الاعلا  
ضد استفال وارد علانيه

وحيث للحروف عند العلما  
يلزم ان نذكر منها طرفا  
وهي على التحقيق كيفيات  
تميزت بها بلا شك ولا  
فيعرف الحرف بها من غيره  
وشبهوا المخرج بالميزان  
والوصف للحرف كمثل الناقد  
فالوصف ناقد لوزن المخرج  
صفاتها بالاستفال يدعى  
وبعده الاصمات والهمس وقع  
وبعد ذاك فهو الاطباق  
مجهورة وهى باعلان ثبت  
يمعن جَرِيَّ نَفْسٍ معها متى  
عشرون حرقا غير حرف فاعرفا  
وما عدتها همسها قد علموا  
مهموسها يجمعه ( شخص سكت  
اما شديدة (أجد قط بكت)  
فتلك فى قوتها بشدة  
لم ينحبس فى جريها عيت النفس  
اما التى تعرف بالاستعلا  
فى النطق تمضى للصعود ساميه

خص ) كمالها على هذا الأثر  
 عليه فيما قد حكاه الكامل  
 مأخوذة من حال الالتصاق  
 والاعتبار شاهد وقد صدق  
 أربعة تحقيقها قد علما  
 لسانه عن حنكه اذا نطق  
 وهكذا المطبقة المستوفيه  
 يلزم من تخيمها لتعلمها  
 من طرف تخرج عن تفرقة  
 اي طرفه في واضح البيان  
 بهذه مذلة في المعرفه  
 في نقل أهل العلم أرباب الرشد  
 سين له والزاي أيضا فاسمها  
 قوية في الاعتبار الشاهر  
 فيه وفي استعلائه كما وصف  
 (قطب جد) تكون للقلقة  
 صاعدة بالضغط قال الأول  
 اي ساكنان بعد فتح رؤيا  
 لينهما في ذاك ما فيه خفا  
 في النطق فافهم هذه المعانى  
 والراء للتكرير في الكلام  
 مع انحراف فيهما تقررا  
 وذاك للشين يراه العلما  
 يفهم ذاك الحال كل منتبه

وهي يقال (ضغط قط حصر  
 فما عدتها الاستفال ينزل  
 أما التي تعرف بالاطباق  
 طايفة من اللسان تنطبق  
 يجمعها صض وظوظ فاعلما  
 والانفتاح الافتراق تفترق  
 أقوى الحروف عندنا المستعليه  
 من ثم لاتصال في النطق لما  
 أما التي تعرف بالمذلة  
 ببعضها من ذاق اللسان  
 وببعضها يخرج من ذلك الشفة  
 يجمعها اي (فر من لب) ورد  
 وأحرف الصغير صاد تبعا  
 مأخوذة اي من صغير الطاير  
 والصاد أقواها لاطباق عرف  
 أما التي توصف بالقلقة  
 من شدة الصوت لها تقليل  
 وأحرف اللين هما واو ويا  
 كلفظ بيت ثم خوف فاعرفا  
 من غير كلفة على اللسان  
 والانحراف واقع لللام  
 أعني له يصلح حيث كررا  
 اما التفشي الاتساع فاعلما  
 وهو انتشار الريح عند النطق به

والضاد حرف مستطيل فاعرف  
والمستطيل ماجرى فى المخرج  
أى انما الممدود مافى نفسه  
والخطأ المخل بالمعنى منع  
أما الذى ليس يخل ماوقع

مخرجه وذاك غير مختفى  
خلاف ممدود بأصل مبهج  
جرى مع النطق لدى تأسسه  
وذاك فى الاعراب معهم قد وقع  
كالترك للاخفا وقلب فاستمع

## التجويد

من جعل ذاك الشيء جيدا سما  
أضحت جملا للكتاب المثبت  
بكل مامر باسمى حالة  
والثانى تدوير وكل ذاك حق  
فى قولهم فلتعه ياواعي  
وعاصم وحمزة له جهش  
عمرو وقالون اليهم فانسب  
وهو توسط بلانكير  
ثم الكساعى اليه ذهبا  
من صفة تكون مستحقها  
والجهر والترقيق فى القراءة  
وهكذا إستعلاؤها قال فى السلف  
فانه يجئ بالتلليل  
تأت به فافهم هدى تأصلا  
مثل البياض مع أولى العرفان

والقول فى التجويد عند العلما  
وفيه زينة التلاوة التى  
وزينة الاداء والقراءة  
والأول الترتيل فى النظم سبق  
والثالث الحدر من الاسراع  
وينسب الترتيل أيضا لورش (١)  
والحدر عن ابن كثير وأبى  
اما الذى يعرف بالتدوير  
 فهو لابن عامر قد نسبا  
والقصد إعطاء الحروف حقها  
كالهمس والتشديد والرخاوة  
والاستفال ثم تفخيم عرف  
فاحذر من التمطيط فى الترتيل  
واحذر من الامماج فى الحدر ولا  
لأنما قراءة القرآن

---

(١) قوله جهش اذا قال به واعتمده قال فى مختار الصحاح الجهش ان يفرع الانسان الى غيره كالصبي يفرع الى امه ويقال جهش اليه فى باب قطع . وفي الحديث اصابنا عطش فجهشنا الى رسول الله شه اى فزعنا اليه وليس المراد الفرع الذى هو الرعب وانما هو التوجع والتشكى والقاء بالنفس الى من يخفف عنها سالم (٢) قوله يجيء بالتلليل اى الخل اى يكون خلا فى القراءة فان

التمطيط لا يصلح ه

يكون معهم برصا بلا فند  
نص عن الهدى الامام المعتمد  
أى بل حون العرب ) نص يرسم  
لحون اهل الفسق فهى منكر  
أهل كبار كذى المجنون  
أقوام سوء سفها جهالا  
قرأننا أى حين يقرأونا  
وذى ترعب ونوح علما  
وهى حناجر على اتفاق  
لهم ومن أعجبه ما قد صنع  
أى طبعها اليه حقا فاذهب  
ودع قراءة على تعسف  
فانها مرفوضة المرام  
لهم حناجرا فتلك الحاجز  
من لحفهم لا غير أمرهم دعوا  
من أمره ونهيه ولا فند  
ومثله الترعيد حين يعلم  
بالبرد أو من ألم تطربها  
مد كذا يزيد فيه فاحتفل  
وان يكن اتاه من أتاه  
فيخرج المعنى بلا تحسن  
تطبع فاعرفه أصلاعقا  
كأنه الخاشع أى مرائى  
ان الريا خفاؤه قد وردا

ان قل صار سمرة وان يزد  
وقيل فى الموطا والنسائى قد  
قال ( اقرأوا القرآن ان قرأتموا  
قال واياكم ومعناه احضروا  
وهكذا يقول فى لحون  
فانه سوف يجيء قالا  
يقول من بعدى يرجعونا  
ترجيع أرباب الغناء فاعلما  
ولم يكن يجاوز الترافى  
مفتونة قلوبهم ومن تبع  
وقصد هادينا بلحن العرب  
جبلة فيهم بلا تكلف  
وهى التى تعرف بالأنغام  
والقول فيمن لم يكن يجاوز  
هم الذين همهم مايسمع  
لا يعلمون بالذى فيه ورد  
واحذر من الترقيص فهو يحرم  
يرعد صوته كمن أصيا  
ترنم يمد فى غير محل  
وهكذا التحزين لأن راه  
يترك طبعه الى التحزن  
بل حسن لزوم طبعه فلا  
لأنه يدعو إلى الرياء  
ان الريا خفاؤه قد وردا

وانه يكون شركا أصغرا  
من الجواز وهو عندى يفسد  
دون المعانى وهو فى الامر شطط  
ونلهون فى ذاك بالآهواه  
فانها من أعظم الدواهى  
عمن لهم علم على اتساع  
لفكه والفهم طرا راضنا  
والعون مطلوب بذا المقام

ومن دبيب النمل أخفى فاحذرا  
واحذر من التقطيع فهو أبعد  
فيه المراعات لاصوات فقط  
أنجع القرآن للغناء  
نعود بالله من الملاهى  
والأخذ بالتجويد بالسماع  
يأخذ من أفواههم مرضاضا  
فانه عون على المرام

## القواعد المطلوبة

إلى قواعد هداها يتبع  
مقامه على المرام الأشرف  
لا بعد الاستعلا أو التفخيم قل  
تفخيمه معهم يكون أولى  
تفخيم فيه عندهم لم يقبل  
قواعد جاءت بلا اشتباه  
تفخيمه وهو المرام الأمتع  
تفخيمه كما عليه عولوا  
تفخيم فيه قادر تلك السبل  
في قوله لنا بيانا ذكرا  
أولاها فافهم لذى الأنباء  
لحرف تفخيم أنت مواليه  
تفخيم فيه قال كل الفضلا  
أهل ضلال قاله من يعلم  
والعجم من مخصوصه كذا امتنع  
وباء برق باطل فالالتزاموا  
فيه فكن من فهم التعليم  
فذاك مانع لذاك قد علما  
فاحرص عليه ولجهر فالالتزام  
والجيم بالشين يقول العلما  
إن كان ساكنا فهذا الحكم له  
وان يكن في الوقف فالأمر أشد

وحيث ان كل شيء يرجع  
فرق المطلوب للترقيق في  
كالآلاف الواقع بعد المستفل  
ان جاء بعد حرف الاستعلا  
والهمز في الحمد وفي أعود لا  
وفي اهداه كذلك في اسم الله  
ولام الله كذا يمتنع  
ومثله لام لنا لا يقبل  
وليتلطف لامه كذلك لا  
للكسر في الله والنون ترى  
وليتلطف جاورت للياء  
وذلك رخوة واما الثانية  
واللام أيضا من على الله فلا  
واللام من نفي لاتباع هم  
وذاك في خاتمة الحمد وقع  
ومرض فالعجم لا يفخم  
والباء من بذى فلا تفخيم  
اذ جاورت لرخوة ولا جرم  
والجهر في الباء والجيم علم  
خوف التباس الباء بالفاء اعلما  
وبين كل حرف قلقله  
في غير وقف نحو ربعة ورد

ومن أحاطت وهو أصل ثبنا  
والطاء في ثانية لها تلى  
للفاف ذي الشدة أيضا قاربت  
ومنه يسقون ويستديم  
ولو لروم واحتلاس حرق  
او لم يكن ي قوله من علما  
او لم تكن فلتدر هذا الأصلا  
والفجر حكم في المقام لازم  
فافهم فقد أوليتك التأصيلا  
او ضم او سكن قال العلما  
أوياء قبلها بتسكين سما  
ترقيقها له العقول زاكنه  
لذا المقام وارد عن الأول  
ترقيقها عندهم أمر ثبت  
وليست الكسرة فيها أصلا  
ومريمة حسب البيان المتبع  
كنحو فرقة فتخيم جلا  
تفخيمها معهم هنا يراد  
كسرة ارجعوا عليه حاكمه  
ضارعها حكاف قوم علما  
رقها بعض لكسر عرفا  
لحرف الاستعلا ولم يتبعهما  
وكن لذاك موضحا واجتها  
من بعد ضم ثم فتح علما

والحاء من حصحص بين يافنی  
اولاهاجاورت الصاد العلى  
وجاء حق مثلها اذجاورت  
والسين من يسطو ويستقيم  
والراء ان جاءت بكسر رق  
أكان قبلها سكون فاعلما  
وكان بعدها حروف استعلا  
كفى الرقاب وكذاك الغارم  
ومثله البشري إذا أميلا  
اما إذا مفتح الراء اعلما  
ولم يكن حرف ممال فافهما  
او كانت الياء تراها ساكنه  
كالغار والخير عندهم مثل  
والراء بعد الكسر حيث سكنت  
ان لم تقع من قبل حرف استعلا  
وذاك مثل راء فرعون وقع  
اما التي من بعد حرف استعلا  
ومثله القرطاس والمرصاد  
او كانت الكسرة غير لازمه  
ومثله أيضا ان ارتبت وما  
وراء فرق الطود فيها اختلفا  
في الفاف والتلخيم فيها علما  
واخف تكريرا لراء شددا  
واللام من اسم الجلال فخما

كنحو لله وفي الله اتق  
 وأحرف الاطباق فيها اجتها  
 فيها وليس ذاك فيه يختلف  
 وكل حرف اي يوصف خصا  
 اي في أحطت وبسطت حققت  
 بالباء فيها ان ذاك يمنع  
 فيها هل استعلواها قد لزما  
 والماهرون للطريق مهدوا  
 والنون من أنعمت خذه عنا  
 ومثله ظللنا عند الكمل  
 تلبسن بالظاء يابن النbla  
 ولا يصح ذاك عنه أبعد  
 سين عسى اي عن عصى حذار  
 والظاء والصاد طباق صالح  
 يمتاز ذاك الأمر باتفاق  
 يخلص ذاك الكاف قبل كل شيء  
 وباء فتنة يقول العلما  
 من صفة له هداها فاتبع  
 لأول في الثاني مع أهل الأدب  
 ادغامه يلزم معهم حيث عن  
 بالفن فاللزم نهجهم لتسليما  
 وهو الهدى في مذهب الأمجاد  
 وصفة تماثلا فابتھجا  
 ونحو ذاك الحال كالراعن

وبعد كسر مطلقا فرق  
 واحد استعلا فخم أبدا  
 تفخيمه أقوى لاطباق عرف  
 كالكاف من قال وصاد من عصى  
 وبين الاطباق في طاء أنت  
 ونحو ذاك خوف لبس يقع  
 وقاف نخلقكم فخلف العلما  
 أم لا لادغام هناك يوجد  
 واللام بالسكون من جعلنا  
 والغين في المغضوب أمرها جلى  
 وبين الذال من المحذور لا  
 لأن في ذلك قلب المقصد  
 لأنه يصير محظوراً كذا  
 فالسين والزاء ذوا إفتتاح  
 بانفتتاح الفم والاطباق  
 وشدد الكاف كشركم لكي  
 والباء أي من تتوفى فاعلما  
 وكل حرف راع فيه ماوقع  
 وان تجد مثلين إدغام وجوب  
 بشرط كون أول حرفا سكن  
 وهكذا الجنسان قال العلما  
 حتى يكونا مثل حرف واحد  
 فان هما يتتفقان مخرجا  
 وذاك كالباءين واللامين

يتفقان فى صحيح المنهج والراء واللام به تشبثاً أو صفات فادر للمناهج والشين فيما صح من أمجاد فاللام فى الراء تراه ادغما فأول فى الثانى كالتدخل من يوم مع وهم لاصل ثبناً ادغامه عندهم قد حظلا يظهر له مد وادغام عدم فى قل نعم لأن ذلك امتنع لكثرة ذلك لم يحرماً أى بانفراد عنه هذا جاءى ونحوه ذلك عنه يرفع فى جنسه ادخل منه فاعلموا لأن حرف الحلق أمره خشن كلا تزغ القلوب قوم أسلمو حوت له وذاك غير منهم يمنعه على هدى المناهج توجب خلطاً بين المرام فيه ادغام فقط فقد زكن

أو يتجانسان أى في المخرج كالطاء والذال وظاء ثم ثاً أو يتقاربان في المخارج كالذال والسين مثل الصدад فالمتجانسان قل (١) رب ارحم بل لا يخافون (٢) لدى التماثل وأول المثلين أظهر يافتى قالوا لهم فافهم فان الأول لأن حرف المد إن أدمغ لم واللام لاتدغم في نون وقع وأدمغت في النار والناس اعلما ونحوها قد أدمغ الكساعي أدمغها في لفظ (٣) بل تتبع وحرف حلق (٤) قيل ليس يدغم كمثل في سبه فالحاء أبن كالغين في القاف فليس تدغم واللام لاتدغم في نحو التقم بيانيه تباعد المخارج لأنما قواعد الادغام حيث هما مثلان أول سكن

(١) قوله المتجانسان كراء رب وراء ارحم ادغم الاول في الثانى اي ادغم لام قل رب

(٢) أما المتماثلان كقوله بل لا يخافون فاللام الأول ادغم في الثانى ويظهر أول المثلين كما في يوم مع الخ

(٣) وأدمغت اللام في النون في تحويل تتبع

(٤) انفقوا ان لا يدغم حرف الحلق في مثله لقوته بل يجب اظهاره

وبعده ادغامه ولا عجب  
صح سكون أول بلا فند  
او متحرك ثلاثة اعمل  
بذاك قد صرحت الاعلام  
من متحرك يراه الفضلا  
ذلك مع حذافهم قد اشتهر  
فيه عن الاعلام هذا قد أتى  
تحقيقها عندهم قد عرفا  
واللام لكل لنا تعرف  
صح لها من وصفها فالتزما  
عندهم على المرام الأبهج  
يعرفها من للعلوم قد لزم  
من الظلال قال ذاك العلما  
يقال عن ظهيره منتقل  
والحفظ يقظة لها فلتعلما  
بأنه التاخر هكذا وصف  
والل蜚ط طرح واليه يصرف  
بالظاء يدرى ذاك عند من فهم  
معها شواط ولها فاتبعا  
بالظاء والاغلاظ مثله رسم  
اي عطش مع ظفر النصر افهمها

او متحرك فاسكان وجب  
وان هما أى غير مثلين وقد  
ففيها (١) قلب وادغام جلى  
اسكانه والقلب ولا دغام  
ساكن أقل معهم عملا  
من ثم دغام صغير يغير  
والمتحرك الكبير يافتى  
واحرف شمسية ولا خفا  
والقمريات كذاك تعرف  
وميز الضاد عن الظاء بما  
وذاك باستطاله ومخرج  
والظاء في مواضع ولا جرم  
فالظعن بالظاء وظل فاعلما  
والظهر والعظم فاما الأول  
والثانى أصله العظيم فافهما  
واحضر الانظار أصله عرف  
والعظم معروف وظهر يعرف  
وظاهر أى ضد باطن علم  
اما لظى مثل تلظى فاسمعا  
والكافمين الغيط والظلم علم  
والظفر والظلم بعده الظما

(١) اما اذا كانا غير مثلين وسكن اولهما ففيهما قلب وادغام وان كان اولهما متحركا ففيهما اسكان  
وقلب وادغام فان الساكن اضعف عملا من المتحرك فيدغم ادغاما صغيرا

والوعظ مثله بظاء وردا  
ذلك بالظاء ولم تلوما  
من ظل بالظاء ولا إنكار  
ومثله محظوظ ولا فند  
أعني به الرؤية بالظاء اشتهر  
بالظاء لا بالضاد قال السلف  
يلتزم البيان في قول رفع  
والاختلاط موقع في المشكل  
في الذكر يدرريها الذي له اتبع  
اظهارها أوجبه أهل الأذا  
أى عند باء نحو عنبر زكن  
من دون ذاك في المقال الارفع  
ضارعها وللمرام التزما  
وها هنا اخفاها يستنكر

والظن اي ضد اليقين قيدا  
وظل وجهه وظلتم فارسما  
وكل ماجاء بمعنى صارا  
والحظر فهو المنع بالظاء ورد  
والفظ والغليظ ايضا والنظر  
والحظ معناه النصيب يعرف  
وان ترى الضاد بظاء يجتمع  
لأنه به المعانى تنجلى  
وذاك في عدة الفاظ وقع  
وغنة الميم ونون شددا  
لكنها تخفى اذا الميم سكن  
وتظهر الميم بكل موضع  
كميم أنعمت وتمشون وما  
وعند واو ثم فاء تظهر

النون والتنوين

عَدَا مِنَ الْمَرَامِ مَعَ أَهْلِ الْأَدَا  
فِي الذِّكْرِ قَمَنَا نَكْشُفُ الْمَقَامَا  
وَالْقَلْبَ وَالْأَخْفَا وَلَا مَلَامٌ  
مِبِينَا بِكُلِّ أَصْلٍ مُتَبَعٍ  
لِفَظَا وَخَطَا عَنْهُمْ تَثْبِت  
تَسْقُطٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ النَّبْلَا  
فَاظْهَرَ بِهَا فِي الْهَدِىِ الْأَحْقَ  
أَوْ مِنْ يَحَادِدُنَّ مَعَ الْحَاءِ تَرَى  
وَنَحْوُ إِنْ خَفْتُمْ خَطَابًا نَزْلَا  
وَلَكِبِيرَةُ وَأَمْرُهَا ظَهَرَ  
وَمَا جَرِيَ مَجْرَاهُ نَحْوَهُ احْكَمُوا  
وَلَيْسَ ادْغَامُ بَذِي الْمَبَانِى  
هَذِي الْمَبَانِى دُونَ مَاجْدَال  
قَاعِدَةٌ بِمَا افْتَضَتْهُ يَحْكُمُ  
أَوْ اتَّحَادٌ حَاصِلٌ أَى لَهُما  
وَقَلِيلٌ بِالْغَنَّةِ ذَاكُ اثْبَت  
كَمْنَ يَقُولُ قَالَهُ أَهْلُ الصَّفَا  
عَنْ عُلَمَاءِ الْفَنِ أَرْبَابِ الرَّشْدِ  
وَعِنْ نُونِ حَقْقَتِهِ الْعُلَمَا  
صَحُّ وَمَنْ مَالَ مَعَ الْمَيْمَ وَرَدَ  
وَمَنْ نَذِيرٌ جَاءَ لِلتَّعْلِيمِ  
تَمَاثِيلٌ فِي النُّونِ عِنْ الْكَمْلِ

فافهم وفاز كل من له فهم  
لайдغمان فى قواعد السلف  
مימה لدى باء بلا توانى  
ونحو أن بورك اصل يعتمد  
يفيد غنة يقول العلما  
والاختلاف ثم اظهار سما  
ولا تناسب بذى المدارج  
كقوله الأنثى بائشى فاعرف  
وهكذا من نطفة أثبتنا  
يصبر فى لفظ المضى يعرفن  
قاعدة فى ذا المقام تذكر  
والعلما عليه أيضا اصطلحـت  
يثبته فراع فيه الأسلامـا  
وبين ادغام على رأى السلف  
لغنة كذلك عنهم جاءى  
وذاك فرق ظاهر بلاما

تجانس فى الميم اصل قد علم  
ونون دنيا ثم عنوان عرف  
والنون والتنوين يقلبان  
بغنة كنحو أنبئهم ورد  
ونحوه لغسر أتيانـ بما  
وفيه اطباق الشفاهـ فاعلما  
اعنى اختلافا كان فى المخارجـ  
واخفينـ مع باقى الأحرفـ  
ومنه لولا قال أن ثبتنا  
ومنه وانصرنا ومثله لمن  
ومنه رينا صريرا لاظهرـ  
لأن الاخفا لغة ستر ثبتـ  
اذ لم يكن عند حروف الحلقـ ما  
وأت بذلك بين اظهار عرفـ  
غير مشدد مع البقاءـ  
فى أول الحرفينـ غنة ترىـ

## المد

اكثرهم وأين من يؤصله ليهتدى لذاك قراء السور بانه أطاللة تتضح فيخرجن بالهوى الممتد سكونه فى الوصل والوقف عهد كألفين وله فانتبه والثانى حرفى لذاك فافهم نال اتصالاً أى بكلمة ز肯 قاعدة جاء بها أهل الوفا بذلك طايلا له قد أثبتنا ولايطيله كثيرا فاعتبر لم (١) يؤخذن أيضا شفاهها أى كذا أى فى اثنين ان يكن قد حصلا فى آخر الاولى صحيحا عندي ونحو ذلك فى المقام ينقل والمد فى آخر أولى فاسمعا ذلك ثابت بلا ملام هنا وحسبنا من الاكتار

وحيث ان المد أمر يجهله فها انا أذكر فيه ما حضر وأصله زيادة واصطلحوا اطاللة الصوت بحرف المد فلازم ان جاء بعد حرف مد يمد بالطول الى أن ينتهي وهو على قسمين منه الكلمى وواجب ان كان قبل الهمز أن كنحو جاء ثم سوء فاعرفا وقد تفاوتوا فمنهم من أتى وبعضهم على المرام يقتصر وذاك لا يعرف تحقيقا إذا وجائز إذا أتى منفصلا وذلك ان يكون حرف المد مثاله يأيها الناس اعملوا فالهمز فى ثانية قد وقعا مع السكون المحض والاشمام هذا الذى أراه باختصار

---

(١) اي لا يعرف قدر المد بالوصف بل يلزم اخذه فى افواه القراء شفاهيا

## الوقف

قرأنا للذكر عن أفضليات  
بياهر المعنى مع الأفصاح  
وعن معانيها بمعجزات  
فانه اليه الانتهاء  
يقطعه بسكتة كما زكن  
لم يتعلق به حيث وقع  
إن شاء وافق له أن يقفا  
من دون معناه تراه يأتي  
أعني بما بعد فذاك يمنع  
قصر ولا تقصير معنى فامتنع  
جاء عن الهادى النبى الكامل  
فحسن يقال حيث عنا  
 القوم واحكام عن الكفار  
معلقا معناه فى التقدم  
واهله وواجب الجنان  
فذاك كالاعراب ياعلى  
والعطف والمعطوف فى الانبات  
باسم التمام قاله من يعرف  
ان كان فى فاصلة أولا غدا  
كذاك فى بالليل معهم قد عقل

وحيث ان الوقف من مراحل  
لأجل الاستراحة والإيضاح  
يفصح عن مقاصد الآيات  
يلزم أن يعلمه القراء  
أقسامه تام(١) وكاف وحسن  
فال الأول الذى عن الآتى انقطع  
وبعده الكافى به قد يكتفى  
وندو تعلق بلفظ الآتى  
فذاك الابتدا به يمتنع  
الا رعوس الآي لم يقع  
لأن ذاك مشبه الفواصل  
وماله تعلق فى المعنى  
وذاك فى الآيات فى أخبار  
ترى مؤخرا على مقدم  
ومنه اخبار عن الايمان  
وماله تعلق لفظى  
وذاك فى الموصوف والصفات  
فوقتنا فى نستعين يعرف  
ضابطه تمام معنى وردا  
فالوقف فى أدلة منه جعل

---

(١) تام فى البيت بتخفيف الميم متروك

وفي سوى ذاك تراه يأتى  
أعنى على اسم بالجلال متصف  
فيه انعقاد وهداه قد سطع  
للابتداء به على الرأى الأصح  
يقطع ذاك غير من لم يعقل  
قراؤنا وكل من دراه  
وماله يضاف ذاك فامنعوا  
وناصب من دون منصوب منع  
لأن هذا الوقف لم يجوزا  
كذاك فى الآثار عنهم يرفع  
للاضطرار لا لغيره يصح  
بنص ما اضطر له اذ كانا  
بعضه بعضا وغير منفصل  
فالوقف هاهنا حوى انكارا  
ونحو ذاك قبحه معهم عرف  
على وجوب قاله القوم الأول  
الا الذى فى الأصل لم يحلها  
بقصده بذلك طرا جزموا  
وفيه تغيير المرام المنتصب

يكون فى فواصل الآيات  
وحسن فى الحمد لله فقف  
لأن معناه جلي لم يقع  
لكن مابعد الجلال ماصلح  
لأن ذاك تابع له فلا  
وغير ماتم فلا يرضاه  
كالقطع ما بين المضاف يمنع  
ولا على الرافع دون مارفع  
ولا على شرط فيقطع الجزا  
وبح ذاك الوقف منه يمنع  
لكن اذا اضطر الجواز متضح  
لكنه يتددى القرآن  
حتى يراه فى سياقه اتصل  
وقالت اليهود والنصارى  
أعنى على لفظ النصارى ان وقف  
والاصل ليس الوقف فى أى محل  
ولا حرام أبدا ولا ولا  
وقاد إلى الحرام يأشم  
وذاك مانحه ماله معهم بسبب

## بيان المقطوع والموصول

وراع فى اياضاحه الاصولا  
والربط متراكم لتعلمنا  
يكون حسب رسمهم للذكر  
ليس إله غير ربى يعرف  
تراء فى يس قطعا بانا  
والوصل فى الاول للبرهان  
وسورة الحج بلا نكران  
عليكم المسكين قطعه زكن  
يعرفه أهل العلوم الشرفا  
على الاله غير حق علما  
ذلك فى الاعراف معهم رسموا  
قطع بل الوصل هناك أعملا  
لغير قال العلماء أحمد  
والوصل فى مفتوح تلك بين  
والوصل فى الباقي بلا خلاف  
وفي النساء ذلك قطع متضح  
وفيه خلف عنهم قد وجدا  
الا لعارض هناك يحصل  
على اصطلاح جاء عن ائمة  
ووجهه هذا وذاك متضح  
فانها حرفه أرباب الرتب  
بنيانه عندهم تأسسا

ولتعرف المقطوع والموصول  
فان تا التأنيث تطلقنا  
فقطع أن بكلمات عشر  
من ذاك ان لامجاً كذاك أن  
كذاك ان لاتعبدوا الشيطانا  
كذاك في هود وأعني الثاني  
ومثله في سورة امتحان  
ومثله في نون أن لا يدخلن  
وفي الدخان مثله ولا خفا  
ومثله ان لا يقولوا فاعلما  
وهكذا ان لا أقول فافهموا  
وما عدا هذى المقامات فلا  
قطع إن عن ما ببعد يوجد  
ذلك فى مكسور إن فلتقطن  
قطع عن يوجد فى الاعراف  
قطع من ما ملكت فى الروم صح  
وفي المنافقين أيضاً وردا  
فالقطع للأصل ولا يتصل  
وذاك كالتجوية المطلوبة  
فالخلف فى غير الذى ذكرت صح  
فاحفظ قواعد العلوم والأدب  
قطع أم من نحو أم من أسسا

يوم القيام من أولى الايمان  
 عليهم الوكيل قطع عرفا  
 قضية الذبح عند العلما  
 وانها بالوصل معهم رسمت  
 ريب فراع كل حرف وصلا  
 مقطوعة في رأى كل النها  
 ربك فافهم للمقام وافطن  
 على الصحيح الوارد المعتمد  
 من ماقطعها يراه العلما  
 ذلك في الانغام فالوصل انقطع  
 وهكذا مفتوح همز إذ يعد  
 أصول قطعه ووصله اعلما  
 في الحج لقمان لذاك قد يلى  
 والنحل من قطع أو اتصال  
 كل بتقييد لديهم فاسمعوا  
 فانظره في القرآن اذ تقراه  
 خلفهم في الوصل والقطع يعد  
 في قطع بئس وعليه الأكثر  
 خلقتمني الوصل في الثاني اعلما  
 فالوصل فيه عندهم أمر علم  
 ذلك في قواعد الرسم الأدل  
 محظيا في الوحي وهو الأجد  
 في مااشتهت انفسهم قد حققا  
 في ما فعلن مثله قد ثبنا

كذلك أم من يأتي ذا أمان  
 وقوله أم من يكون فاعرفا  
 وقوله أم من خلقنا فاعلما  
 وما عدا ذلك وصله ثبت  
 وقطع حيث ثابت عن ماولا  
 فحيث ماكنتم فولوا الأوجها  
 وقطع أن من لم كان لم يكن  
 يحسب أن لم يره في البلد  
 وهكذا مكسورة الهمز اعلما  
 كauen مأتاكم الوعد وقع  
 وما عداه قيل بالوصل ورد  
 ذلك مقطوع ويذرى العلما  
 لأن مايدعون من دون العلي  
 والخلف فيما جاء في الأنفال  
 من كل مسألتهمه تقطع  
 والواضح الوصل لما عداه  
 وكل ماردوا لفتهة ورد  
 ونحوها والخلف أيضا يذكر  
 قل بئسما يأمركم وبئسما  
 وبئسما اشتروا به أنفسهم  
 وما عدا ذلك مقطوع نقل  
 وقطع في عن مابقل لأجد  
 في مافضتم قطعها تحقا  
 كذلك في يبلوكم في ما أتي

علمتم من نشتنا حين بدا  
في الروم مثل زمر فيعتمد  
عن علماء الفن من أهل العمل  
وسورة السنام فيها يوصف  
والحق قد أتى بذلك الآخر  
نحو فإ لم يستجيبوا قد رسم  
فالقطع بعض العلما يراه  
في الكهف مع قيامة كذا رفع  
اذ ذاك في القرآن وصله بيت  
في الذكر وارد ولا يستهجن  
والحج والاحزاب في التقىيد  
يعرفه في الرسم من به اشتعل  
والنجم عند العلما اهل الصفا  
بغافر والذاريات فافتضا  
هذا الكتاب صح في مقال  
وفي معارج كذلك جاءى  
أهل العلوم الفقهاء الفضلا  
وقيل فضلها الأدل المتبع  
موصولتان عند أرباب الأدا  
فالوصل في ذلك عند العلما  
فالوصل أولى وبذلك الوضع خذ  
أى باضافة لقابل دعا

كذاك في مالأراكم أبدا  
كذاك في ماقد رزقاكم ورد  
ومثله في الشعرا كذا نقل  
ووصل أينما ينحل يعرف  
على خلاف في الباقي يذكر  
وأسقطوا من حيث جاءت بعد لم  
ذلك في هود وما عداه  
ووصل ألن يجعل لكم وقع  
وماعدا ذلك فالقطع ثبت  
ووصل كى بلا لكيلا تحزنوا  
في ال عمران وفي الحديد  
وماعدا ذلك مقطوع نقل  
وقطع عن(١) من مَن بنور فاعرفا  
ويوم عن هم قطعه تعينا  
ولام جر قطعها كمال  
في الكهف والفرقان والنساء  
وما عداه وصله قد نقلـا  
ووصل تاء لات بالحين وقع  
وهاء تنبيه وياء للندا  
كذا نعما مثل مهما ربما  
وهكذا حينئذ ويومئذ  
 وكل إسم ذى نداء وقعا

(١) اي تقطع عن من لفظة من بفتح الميم في سورة النور وسورة النجم

يَا قَوْمٍ يَارْهِطٍ وَيَا أَعْلَامٍ  
 وَالنَّزْمُ الْأَصْلُ كَمَا قَدْ رَسَمَا  
 نَحْوَ ارْهَبُونَ فَاتَّقُونَ فَاقْطَعُوا  
 وَفِي أَتَمِ نَعْمَتِي فَأَوْصَلُوا  
 فَأَتَبَعُونَ مَثْلَهُ قَدْ قَيْدَا  
 وَالْوَادِي أَىْ أَيْمَنَهُ دُونَ خَفَا  
 تَقْطَعُ يَاؤُهُ وَلَكِنْ تَوْصِلاً  
 عَلَى اصْطَلَاحِهِمْ لَهَا قَدْ أَثْبَتُوا  
 فِي الْفَرْدِ تَقْطَعُنَ فَكُنْ مِنْ قَطْعِهِ  
 وَيَمْحُ ذُو الْجَلَالِ ثَانٍ يَجْعَلُ  
 فَانْ قَطْعُ الْوَاوِ مِنْهَا ثَبَّا  
 فَكُنْ مَعَ الْحَقِّ الْجَلِي عَلَانِيَهُ  
 وَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَسْتَغْرِبُ  
 هُودٌ وَمَرِيمٌ بِلَا خَلَافٌ  
 وَمَا عَدَا ذَاكَ بَهَاءُ فَارْسَمَا  
 عَنْ قُرْيَشٍ فِيهِ لَمْ يَخْتَلِفُوا  
 وَابْنُ كَثِيرٍ جَاءَ فِي الْأَنْبَاءِ  
 وَكُلُّهُمْ فِي الْفَنِّ قَوْمٌ عَلَمَا  
 وَطَى هَذَا لَهُمْ نَصْ عِلْمٌ  
 قَدْ جَاءَ فِيهِمَا بِبَيْانِ الْخَلْفِ  
 مَقَالٌ سَيِّبوِيَهُ عَنْهُ نَقْلًا

تَحْذِفُ مِنْهُ إِلَيْكَ غَلَامٍ  
 رَبُّ ارْجَعُونَ يَاعْبَادُ فَافْهَمَا  
 وَهَكُذا دُونَ نَدَاءٍ يَقْطَعُ  
 وَالْيَاءُ فِي الْوَادِ الْمَقْدَسِ أَفْضَلُ  
 وَاخْشُونَ مُثْلَهُ اصْطَلَاحُ وَرَدَا  
 وَالْخَلْفُ فِي الْوَادِي بِنَمْلٍ عَرْفَا  
 وَهَادِي عَمِيْ جَاءَ فِي الرُّومِ فَلَا  
 وَالْوَاوُ فِي فَرْدٍ وَجْمَعٌ تَثْبِتُ  
 الْأَمْوَاضُعَا تَعْدُ أَرْبَعَهُ  
 وَيَدْعُ أَنْسَانٌ فَهَذَا الْأَوْلَى  
 وَيَوْمٌ يَدْعُ الدَّاعِي فَافْهَمْ يَافْتَى  
 وَمُثْلُهُ ذَاكَ جَاءَ فِي الزَّبَانِيَهُ(١)  
 وَهَاءُ رَحْمَةُ بَتَاءٍ تَكْتُبُ  
 ذَاكَ مِنَ الْزَّهْرَا وَفِي الْأَعْرَافِ  
 وَزَخْرُفُ كَالرُّومِ قَالَ الْعَلَمَا  
 وَالْوَقْفُ بِالْهَاءِ عَلَيْهَا يَعْرِفُ  
 وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ الْكَسَاءِ  
 كَذَا أَبُو عُمَرٍو عَلَيْهِ فَاعْلَمَا  
 وَبَعْضُهُمْ فِي الْوَقْفِ بِالْتَّاءِ حَكَمَ  
 وَالْتَّاءُ فِي الْوَصْلِ وَهَاءُ الْوَقْفِ  
 فَالْتَّاءُ قَبْلُ الْأَصْلِ لِلْهَاءِ عَلَى

---

يشير بهذا الى الاية التي في قوله سندع الزبانيه

قوم لأصل في المقام ينجلی  
 يجري عليها دون مارتب  
 يظهر إعراب لها فاحتلا  
 واتبع اذا تابعت ماقد ثبتا  
 أدلة يعرفها أهل الصفا  
 لفرق عن تاملکوت رسم  
 والاصل معه التاء قول شهرا  
 لاتاء تأنيث له فانتبهما  
 وذاك ان الحركات تستقر  
 عندهم أرهقها الخفاء  
 خفاؤه وضعفه معهم علم  
 لنسبة على المقال المتضخم  
 كذلك ابراهيم وهو الأمثل  
 في آل عمران بناء رسم  
 واتبع سبيل كل حبر عليم  
 ومثل ذاك قبل تاء امرأت  
 ذلك فاتبع كل قول حققا  
 مفتوحة جاءت بغير تعصيه  
 وتاء سنة كذا معتبره  
 وفطرت الله بناء دون شك  
 وجنت بقيت لا تعجبوا  
 بالباء في القرآن أمره علم  
 فيه عن القراء خلف آتى

وتابعه في مقاله الجلى  
 ذاك لأن منهج الأعراب  
 وليس للهاء يكون ذاك لا  
 والوصل فهو الأصل فافهم يافتى  
 والوقف عارض بدون ماخفا  
 وأبدلته في الوقف هاء فاعلما  
 وعكس هذا كله بعض يرى  
 وهاء تأنيث يقولون لها  
 وجعلها في الوصل تاء عن نظر  
 ظاهرة بها وأما الهاء  
 فهى حرف علة ولا جرم  
 فقبلت لذاك تاء كى تصح  
 ورسمها بالتا بنحل ينقل  
 وفاطر نعمان طور فافهما  
 وما عدا ذاك بهاء فارسم  
 وتاء لعنة كتاء الرحمة  
 على خلاف وارد لامطلقا  
 كذلك أيضا قبل تاء المعصية  
 ومثل ذاك قيل تاء الشجرة  
 ومثلها قرت عين لى ولوك  
 وأبنة عمران بناء تكتب  
 كذلك مفرد الكلام قد رسم  
 والجمع والأفراد في الآيات

## حكم همز الوصل والفصل

مخالف قطعا لهمز الفصل  
لأجل أن نفيه أرباب الفكر  
بضم ثالث كذا همز يعد  
ومثله أدع بلا تحير  
وكسر واو نقله عنهم روي  
اي ساكنان حذف واو عنها  
اي كسر همزه على راي النجف  
من غير أصلى فكان منتقض  
والضم للباء بغير مين  
للشين والسكون منه يحصل  
قاعدة تعرف دون نكر  
فالهمز مكسور لأصل مستقر  
بالفن فاطلب مالهم قد رسم  
خلف أبيك وله فلتقت  
ومثله انطلق لقصد متبع  
عند الخليل ذى الهدى والفضل  
مضموم ثالث جليا قد بدا  
لغير عند العلماء قاطبه  
وذاك تيسير وما فيه خفا  
ذاك على المكسور معهم قد حمل  
والجميع قال الفقها والعلماء  
بكسر واثنين اثنين قيدا

وحيث ان همز حال الوصل  
يلزم أن نذكر فيه ما حضر  
نقول ان رأيت فعلا قد ورد  
قولهم أخرج كذلك أنظر  
وأغزى ياهند أصله أغزو  
للزای قبلها ولما التقى  
عكس إمشيو فانه معهم يجب  
لأن ضم ثالث له عرض  
إذ أصله إمشيو بكسر الشين  
وضمة الباء تراهم نقلوا  
فحذفوا الباء لهذا الأمر  
وان يكن ثالث فعل منكسر  
كذاك في المفتوح عند العلما  
مثاله إضرب وارجع وامش في  
ومثله إذهب لدى فتح وقع  
 وسلم اللسان همز الوصل  
ووجه ضم همة الوصل لدى  
والكسر في مكسورة المناسب  
وطلب الخفة أيضا فاعرفا  
ووجه كسره لدى المفتوح قل  
نظير اعراب المثنى فاعلما  
وهمز ابن وابنته في الابتداء

غيبة الجب وبعض جمعا  
قال غيابات فراع واسمعا  
ومثل ذاك في الكتاب قد وقع  
فلا نطيل النظم حالاً متسعاً

والمرء والمرأة وابنستان  
والاست مثل إسم افهم يافتى  
ولا تقف قصدا بكل الحركه  
أوقف باشمام يجوز فاعرف  
لأن مالمحصود من وقف وقع  
وان سلب الحركات عندما  
والروم جاز وهو بعض الحركه  
يسمعها القريب دون من بعد  
لكنه لاروم فى فتح ولا  
والروم قد شارك لاختلاس  
لكنه مخالف له وقع  
وانه فى الوقف دون الوصل  
والاختلاس كاين ولا مرا  
وليس مختصا بوقف فاعرفا  
وما بقى من نفس تلك الحركه  
حقيقة الاشمام ضم الشفة  
يلتقيان ثم تبقى مخرجا  
بعض انفراج لانفراج كلی  
يحسبك الناظر قد ضممتا  
يدراك بالعين وأما السمع لا  
بل يدرك الرום لما تقدما  
واشتقت اشمام من الشم على  
كأنه أشم للحرف أعلمـا  
كأنه هيء عضـو النطق

تحرك فى الوصل اذ توصله  
صح على هذا القياد المعتمد  
فى كل حال فالله من يعلم  
يوما على هاء لتأنيث خطأ  
كألف التأنيث معهم تعلم  
وهي لجمع فافهم التعليمما  
لهم هناك الناس قولًا طالا  
بيان حال ذلك المرام  
تحرك وحال وصل آلا  
لنا هنا برهان نهج للأدا  
في الذكر عن قصد عزيز المؤئل  
اعانة له بلا تفند  
في الفن من كل مهذب رضى

والغرض التفريق بين ماله  
وانما سكونه لوقف قد  
وبين ماله السكون يلزم  
والروم كالأشمام ان تسلطا  
وهي التي لم تك تاء ترسم  
كذاك ليس يدخلان المينا  
كأنتم الأعلون مثل قالا  
والقصد من روم ومن اشمام  
بيان موقف عليه حالا  
هذا على حال اختصار وردا  
يبين واجب السبيل الأكملي  
اوردته كشفا لكل مبتدى  
بعينه على اكتساب الغرض

## القراءات السبع

والعلماء لها إلينا نقلت  
بساعة الأحرف ذكر ذى العلا  
قرأتوا به كفى لتعلمها  
ومامراده بقول شافى  
وقد تركنا كل ذاك أبدا  
وقد يكون بعضها يناسب  
لكافر يأكل بامتلاء  
ان شاء ربى ينتحى الصالح  
وجه القراءات فع المراد  
هشام يقرأ فارتدى بالغضب  
بسورة الفرقان قوله ذكرا  
خلاف ما قرأتنها فاعلا  
إقرأ كذا روى لنا الإمام  
ومثله ل عمر وقد ثبت  
وجه القراءات كذا أفادا

والقراءات السبع قد تواترت  
قال النبي المصطفى قد أنزلا  
 وكلها شاف وكاف أيما  
 واختلفوا في قصد شاف كافى  
 وفسروا ذاك بما قد بعدا  
 لأنه ليس له مناسب  
 كقولهم في سبعة الأمعاء  
 فسوف يأتي فيه قول واضح  
 بل الصحيح انه أرادا  
 قد سمع الفاروق في عهد النبي  
 لأنه خالفه وقد قرر  
 فجره إلى النبي قائلا  
 فقال أرسله ويهاشام  
 قال النبي هكذا قد أنزلت  
 فدل هذا أنه أرادا

## جمع القرآن

مرتبًا له بوحى كانا  
قال اجعلوها فى كذا وقد ثبت  
واجمع الناس على ترجيحه  
والذكر مجموع جميعا يتلى  
لجمعه مكان فيهم قادر  
نستطيع ان نفعل فيه عملا  
عهد النبي لسبيل ماخفى  
والنسخ قد يكون فيه يحصل  
ثم أبو بكر له بعد جمع  
اكرم به من سيد مطهر  
أولها مع النبي فاستمع  
عهد النبي دون مانزاع  
ذلك حسبما حكاه الناقل  
كما عرفته صحيحا قد رفع  
رووه فى الآثار مقبول السند  
امكنا فيه بكل حال

وال المصطفى قد جمع القرآن  
كان اذا ما آية قد أنزلت  
روى الربع ذاك فى صحيحه  
وما توفى النبي إلا  
والجن والانس ولو ظاهروا  
لأنه أمر سماوى فلا  
لكنه لما يكن فى مصحف  
لأنه مadam حيا ينزل  
وبعد موته نزوله امتنع  
وذاك عن مشورة من عمر  
وقيل بل ثلاث مرات جمع  
نؤلفنه من الرقاع  
روى لنا زيد الفقيه العاقل  
وهكذا عهد أبي بكر جمع  
وثلاث الجمع لعثمان وقد  
والجمع بين هذه الأقوال

## بيان نزول القرآن والكتب

غرة شهر رمضاننا الوفى  
من رمضان صحفه قد أنزلت  
توراة موسى هكذا عندى ثبت  
إنجيل عيسى اذ خلت منه على  
آى الزيور هكذا قد انزلت  
قرآننا رواه كل من نقل  
على خلاف ما النبى يفعل  
يستقبل القرآن فافهمنـه  
بالوحي فى أحكامه ولا جرم  
خالفه من الكتاب فاعلما  
يفعل مهما أدرك البرهانا  
يبطل حكم قد قضاه أولاً  
للحـق والحق وجوباً يتبع  
إلى السما الدنيا أتى مرفوعاً  
كذا رواه كل حبر علم  
وفق القضايا قد حـكاـه العـلـمـاءـ  
ليلة قدر أثبتت سنينـاـ  
وعنهـ فيما روـيـ دلـاـيلـ  
يرـوىـ عنـ الشـعـبـىـ هـذـاـ فـادـرـ  
لـمـ عـلـيـهـ مـنـ دـلـيـلـ قـدـ رـجـ

قد أـنـزلـتـ صـحـفـ اـبـراهـيمـ فـيـ  
بلـ الصـحـيـحـ لـثـلـاثـ قدـ خـلتـ  
ثـمـ لـسـتـ مـنـهـ قـيـلـ أـنـزلـتـ  
وـفـىـ ثـلـاثـ عـشـرـ قدـ أـنـزلـاـ  
وـفـىـ ثـمـانـ عـشـرـ مـنـهـ مـضـتـ  
ثـمـ لـسـتـ بـقـيـتـ مـنـهـ نـزـلـ  
وـبـحـكـمـ النـبـىـ ثـمـ يـنـزـلـ  
فـلـايـرـدـ حـكـمـهـ لـكـنـهـ  
لـأـنـاـ نـقـطـعـ أـنـهـ حـكـمـ  
لـكـنـهـ يـكـونـ مـنـسـوـخـاـ بـمـاـ  
وـهـكـذاـ مـحـمـدـ قـدـ كـانـاـ  
يـتـبـعـ الصـحـيـحـ دـاـيـماـ وـلـاـ  
لـكـنـهـ يـتـرـكـهـ وـيـرـجـعـ  
وـالـلـهـ قـدـ أـنـزلـهـ مـجـمـوعـاـ  
كـانـ بـبـيـتـ العـزـةـ الـمـعـظـمـ  
وـبـعـدـهـ أـنـزلـهـ مـنـجـمـاـ  
وـقـيـلـ بـلـ أـنـزلـ فـىـ عـشـرـيـنـاـ  
إـلـىـ السـمـاـ الدـنـيـاـ روـيـ مـقـاتـلـ  
وـقـيـلـ بـدـأـهـ بـذـاتـ الـقـدـرـ  
وـقـولـنـاـ الـأـوـلـ عـنـدـنـاـ أـصـحـ

## المدنى والمكى

على اقوايل لأهل السنن  
إلى شهير القول فاعلمنا  
مائدة وتنية لمن أسا  
خلف كذاك الرعد والنحل انقلأ  
واية في الرعد من مكىها  
الا ثلاثة فافهم التأصيلا  
صحایح الآثار عند السلف  
وقال الاخمس منها فائبتنا  
من غير سبع عنده فلتفهم  
بأنها في المدنى عندنا  
فكن لما قد قاله منتها  
أربع آيات رواه من روى  
بحر العلوم مدنهما زكن  
قال به الضحاك بل له اعتمد  
من غير ست مدنیات النسب  
ومثله النقاش وهو قول  
في المدنى ويک فاعرفنها  
مختلط نحكيه فيمن يحكى  
لما عليه من دليل لمحه  
اذ نزلت في حضر وفي سفر  
كما رروا ذلك في الآثار  
فأعجبت كل فقيه فطن

والخلف في مكية والمدنى  
ونترك البحث ونعد لنا  
بقرة وال عمران النساء  
فكاهن مدنیات بلا  
ما فوق الأربعين من أولها  
والنحل بل مكية قد قيلا  
عن ابن عباس روی ذلك في  
ومثله روی قتادة الفقى  
وعن مقاتل كذاك فاعلم  
وقد حکى الأصم عن بعض هنا  
جميعها فليس مکى بها  
والحج قيل مدنية سوى  
وقد روه عن قتادة وعن  
وليس من مكى فيها ورد  
وعكسه إلى ابن عباس نسب  
ثم مجاهد به يقول  
بل ذكر النقاش عشراء منها  
وقيل فيها المدنى والمكى  
وبعضهم صحة ورجحه  
وقيل فيها من أعادجیب سور  
وهكذا بالليل والنهار  
وحوت المکي اي والمدنى

فيها جميع ذلكم مروى  
 محكمه وذى اشتباه حصلا  
 بالاتفاق فى مقال حسن  
 من واجب وجائز فى الردع  
 وسورة القتال من ذا الباب  
 ورده الصحيح فى القضية  
 وهكذا النفاق أيضا قالوا  
 مفترض شرعا على ذى الأمة  
 فهى لذا لم تك بال McKinley  
 والحرارات فى الصحيح البين  
 متابعا ذكرت فى الآخر  
 وهو الصحيح الحق دون شك  
 فى المدنى وهو قول الفقها  
 McKinley مع سائر الثقات  
 والأول الرجح فى القضية  
 أولها المكى واعرف قائله  
 نقله من دون ما اعتبار  
 McKinley قد جاء فى المروى  
 واكثر الأقوال ماتقدما  
 عكرمة كذلك وهو الضيزن (١)  
 به الزمخشري فيما قد حكم  
 عندهم حسب الخلاف الباین

وهذا الحربى والسلمى  
 وناسخ أيضا ومنسوخ إلى  
 والنور كلها يقال مدنى  
 حوت لأحكام العقاب الشرعى  
 كذلك أيضا سورة الأحزاب  
 وبعضهم يقول ذى McKinley  
 لأن فيها ذكر القتال  
 وإنما القتال بعد الهجرة  
 وهكذا النفاق بالمدينة  
 وسورة الفتح أنت فى المدنى  
 ثم من الحديد عشر سور  
 وساير القرآن فهو المكى  
 والخلف فى الحديد بعض عدتها  
 وقيل الا أول الآيات  
 وعند بعض كلها McKinley  
 وعند بعض سورة المجادله  
 ماكل قول جاء فى الآثار  
 وأية النجوى عن الكلبى  
 والصف فيها الخلف بين العلما  
 وقد حكى قتادة والحسن  
 بانها McKinley قد جزم  
 كذلك أيضا قيل فى التغابن

(١) قوله الضيزن المراد به مطلق المزاحم والمراد به هنا مزاحم العلماء بحثا وأخذوا وسماعا له

يرب للحق الجلى فاهدن  
آخرها أوضح ذلك الفضلا  
وسورة النصر يقول حسن  
قد عدتا عند ذوى الألباب  
وجملة من فقاء العصر  
ولا أرآه فى الصحيح الا  
الساحر الخبيث فى اليهود  
نجل شريق الغر ذى التغطرس  
مجاهد ولتجمع الأقوالا  
شمولها للكل غير مختفى  
ان كان ثم موجب عن جمع  
بأنها فيما رواه فافهما  
يفوت حصره جميع العلماء  
واية الكرسى باختصاص  
وغيرها والكل سر باهر  
أدلة توجب صدق المذهب

وقيل فى آخرها أى مدنى  
فى عوف نجل مالك قد نزلا  
ومدنية أنت لم يكن  
وسورتا التعويذ من ذا الباب  
وهو الصحيح وروي للبحر  
وبعضهم مكيتان قالا  
أنزلتا يقال فى لبيد  
وقال بعض العلماء فى الأخنس  
وفي جميل بن قلال قالا  
ان أمكن الجمع بأن الكل فى  
تناولت للكل وجه الجمع  
أو ان كل واحد قد علما  
وجاء فى فضائل القرآن ما  
كمثل ما فى سورة الأخلاص  
وجاء فى يس فضل شاهر  
ففى الربيع وجميع الكتب

## غريب القرآن

معناه مع ما عن عقولنا استر  
ولم تكن بما تجلى نكتفى  
أبهمت الأمر لسر قد وجد  
ما جاء ظاهرا وغير المنجلي  
باهرة عقولنا بالحجفة  
ضاق بنا المقام فيه علينا  
من نقل أهل العلم أرباب العمل  
عدة أحكام عليه فاعرفا  
معناه الذيوفى أخو الظلامه  
كل الورى من غايب وشاهد  
ثم طريق الحق قول حسن  
والشهداء والصادقون والأوليا  
هم اليهود مثل من يليهم  
إذ كفروا والظلم شاع عنهم  
في أرضه وهو النبي الحاكم  
أو مطلق الأرض فع الدليل  
صرحت الأخبار في معناها  
يعنى بها الحنطه ذات الثمرة  
بأنها اللوز وهذا قال  
وبعضهم يقول تلك التبنة  
في يوم عاشوراء فيما نعلم  
والعاشر من أول شهر الحجة

وحيث ان فى الكتاب ما ظهير  
يلزم ان نبحث عما قد خفى  
ذلك أن حكمة الحكيم قد  
وكل شيء وارد عن العلى  
فكل ذاك فى أتى لحكمة  
ولو فتحنا الباب للبحث هنا  
لكتنا نذكر مالنا ووصل  
لما على ذاك ابني ولا خفا  
مالك يوم الدين فالقيامة  
يدين فيه للإله الواحد  
اما الصراط فالطريق بين  
ومنعهم عليهم فالأنبياء  
والقول فى المغضوب اي عليهم  
أعنى النصارى والضلال فىهم  
وجاء خليفة فأدم  
والارض مكة على ما قيلا  
وزوجة حواء لاسوهاها  
لاتقربا لأكل هذه الشجرة  
والكرم قبل وأناس قالوا  
وعن أبي حاتم قال النخلة  
واذ فرقنا البحر وهو القلزم  
واربعين ليلة ذو القعدة

وبهبوت عن بعض وردا  
بأنها البيت المقدس الأجل  
أبوابه والداخلون سجد  
قاتله ابن أخيه نفلا  
فيه مقال العلماء في الآخر  
أوعجبها أو كبد في الكتب  
وابعث رسولا فيهم لهم ختم  
عليه مابرق أضا دجاه  
معناه في تفسيره موجود  
وهكذا قد قيل المؤمنونا  
أى لنبي لهم مفضال  
أو يوشع الذي أبوه نون  
وبعضهم يقول أشماويل  
مازال طاغيا أخاكثر بذى  
قال به عندهم الجمهور  
حرقيل كان سيدا مفضالا  
وعلهم في ذاك حقا نطروا  
والحزن والعناخته الكتب  
وهكذا أئمة الكهان  
وفي الأمور متقلبينا  
هو الطريق عند أحرار العمل  
والريش مال قال أهل البصر

وبهموت اسم عجل عبدا  
اما ادخلوا لهذه القرية قل  
ثم ادخلو الباب فذاك أحد  
والنفس عاميل الذي قد قتلا  
وفى اضربوه اي ببعضها كثر  
فالبعض بالغضروف او بالقلب  
وقيل روح القدس جبريل الاتم  
محمد المختار صلى الله  
وسيقول السفها اليهود  
وقد أتى الأملاك اللاعنونا  
وقد أتى فى قوله اذ قالوا  
فذاك أشمويل او شمعون  
وقيل عن بعضهم حرقيل  
وحاج(١) ابراهيم نمرود الذى  
مر على القرية أى عزيز  
وقيل أرميا وبعض قالا  
وبعضهم يقول ذلك الخضر  
والفرح فهو نصب او حرب  
وفسروا الطاغوت بالشيطان  
مذبذبين متربدين  
والشرعية الدين وفي المنهاج قل  
والبيع فيما قيل نضح الثمر

---

(١) وحاج بتخفيف الجيم ضرورة لغويه

معنى الحنان رحمة فلتعرف  
أجزاءها الجأها في لھف  
والرءى من شراب كل صاد  
والقاع فهو أملس بلا مرا  
وفي الخوار بصياح قد روی  
فيها فلايكون فيها عرق  
راض بما يعطى وليس الطامع  
على البيوت جاء كالوقف  
من الدخان قاله من عرفا  
متى خلا من لهب قد ذكرا  
والفوم حنطة مقال صايب  
والغول سكر ثم نتن طائل  
أما الجوابي فحياض تسعوا  
ولازب ملترق صح لنا  
قد قيل والأشباء في مقال  
أو الحساب وهو أيضا جوزا  
مصور في عرفهم يكون  
من كل خير قد دهاه العدم  
وقبس أي شعلة من نار  
يحور أي يرجع يوما مقتفي  
والحس قتل عرفته العرب  
خصب وجدب جاء في الضراء  
في كل وجه ذهبت متسعه  
قد قبل بالنصيب قولا شهرا

وكبيعني استقامة وفي  
وجاء في المثبور ملعون وفي  
أن الندى مجلس كالنادى  
ان الآثار بالمتابع فسرا  
وصصفصف يفسرن بمستوى  
وقول لاتضحي عنا لاتعرف  
لاتنيا لاتضعفا والقانع  
وفسر والمعتر بالطواف  
أما الشواطئ لهب متى صفا  
كذا النحاس بدخان فسرا  
وبعضهم يقول صفر ذايب  
أن السمود لهوهم والباطل  
واتسق البدر إذا ما جتمعا  
ومرض القلب فجور وزنى  
وفسرو الأنداد بالأمثال  
والشوب خلط وكذا القطجزا  
والحمأ السود والمسنون  
والبايس الفقير فهو المعدم  
والغدق الكثير فهو الجارى  
ونهر أي سعة وجاء في  
أما الملائم فمسئى مذنب  
والجنف جور وفي الbasاء  
وقددا فيما أرى منقطعه  
والفلق الصبح خلاق فسرا

وقاتلون أى مقرون له  
ان الحميم الان فهو ما انتهى  
وسلقوكم بمعنى طعنوا  
وقوله أكدى بمعنى كدرا  
والوزر الملاجا وأما النحب  
ومرة أى قوة فيما أرى  
والمعصرات السحب تعصر المطر  
والغضد المعين مثل الناصر  
وهكذا في الغابرين فاعلم  
وقوله لتأس أى لاتحزنا  
وقوله فيما أرى أن تبسا  
وقوله تفتأ لاتزال  
وكالصرىم قيل مثل الذهاب  
وخشية الاملاق خوف الفقر  
أما الكنود فكفور النعم  
وانما التتبib تخسير عرف  
اما العصيب فالشديد يعرف  
اما الأبابيل فبعض ذاهبه  
قد بلبك عليهم مختلفه  
وان ثقفهم وجذتموا  
وطلعوا الهضم منضم إلى  
والأل عندنا هو القرابه  
وخامدون قيل ميتونا  
وزير الحديد فهى القطع

فكان كالمحصور أو من حبسا  
 أعنكم في الذكر معناه انتشا  
 ذاك قتيل إسمه حين سمي  
 وبالقتيل عرف النمير  
 معناه في ضرامها يحبسهم  
 يعني به باعوا لها ولا جرم  
 يعني به نارا بلا امتراء  
 كأنها لم تك شيئا مطلقا  
 كرها له لهول ماقد علمت  
 والعسر لازم له أتانا  
 يعني طرايقا كمثل السكك  
 أمهنه عهد شديد الحررض  
 يدفعه عن حقه المعلوم  
 أولهم ليأتى الآخروننا  
 كذلك السماء يوما تأتى  
 وطء خفي هكذا لنا نقل  
 سامعه كاد له لم يعرف  
 أنوفهم وقيل ناسونا  
 معناه فيه الاختلاط حاصل  
 وقيل منهاليس يخرجونا  
 والنفس رعي الليل قول يحكى  
 يعني الشديد حال الاختصار  
 على حجارة كذا أيضا روي  
 بضرجر فلنفهم الھلوعا

أما الحصور فهو لا يأتي النساء  
 وعنت مشقة ولو يشا  
 وما على شق النواة فاعلم  
 وما على النواة فالقطير  
 وهكذا في النار قد أركسهم  
 وبئسما شروا به أنفسهم  
 وجاء حسبان من السماء  
 فتصبحن لها صعيدا زلاقا  
 وعنت الوجوه يعني خضعت  
 وفسروا الضنك بضيق كانوا  
 وجاء في تفسير ذات الحبك  
 وحرضا فهو دنيف المرض  
 وقوله يدع للبيت  
 ويوزعون قيل يحسبونا  
 والمهل قيل من عصير الزيت  
 ونقبوا اي هربوا والهمس قل  
 والهمس كالرکز كلام مختلف  
 مقمحون قبل شامخونا  
 وقوله أمر مريح باطل  
 وينزفون قيل يسكونا  
 وفسروا بورا بمعنى هلكى  
 وقد أتى الالد في الخصم  
 أما الحنيذ ففضيچ قد شوي  
 وفسروا الھلوع والجزوعا

أما المناص فالفرار والدسر  
فهى المسامير بها جاء الآخر  
وقوله باسرة أي كالحنة  
مارأت ماهى كانت كادحة

## أصول الإسلام

وسنة صدقها البرهان  
وقال في شأن الأخير الناس  
بل الخلاف في الأخير قد نقل  
فشركه قد صح في الديانة  
أصل القياس هكذا نقول  
ومجمع عليه حين ينقل  
فكتبه لا يقبل النزاعا  
قد أثبتته سنة الأمين  
وقيل لا والحق ما تقدما  
وقيل في الثاني بلا ملام  
كاعتبروا معناه قيس واماثبت  
أشباهها وفي النظير اعتبر  
وعن نبينا أتى في خبر  
عرفته لجامع بينهما  
لها دليل في صحيح السند  
بعضهم والحق انه يسع  
والمنع للعسر سبيل فاعلم  
يجوز في فرع لفرع مثلا  
وفرعها لجامع المقبول  
 تكون في أمر ضروري العمل

ان أصول دیننا القرآن  
كذلك الأجماع والقياس  
ولا خلاف في الثلاثة الأول  
ومنكر لأحد الثلاثة  
وتلكم الثلاثة الأصول  
وما يوافق الكتاب يقبل  
وكل من قد خالف الأجماعا  
حجه قطعية في الدين  
وجائز قيل القياس فاعلما  
وقيل في التوحيد والأحكام  
وانه في الشرع حجة بدت  
فس الأمور بالأمور وانظر  
كذاك قد رروا لنا عن عمر  
وذاك حمل الفرع للأصل كما  
 محله قضية لم يوجد  
والفرع بالفرع يقاس ومنع  
من حيث ان الدين يسر فافهم  
وكلما في الأصل جاز كيف لا  
والشرع حاكم على الأصول  
وان أحكام القياس لم تزل

## الحجـة الصادقة

فـانـهـ الحـجـةـ فـيـ الـاسـلـامـ  
مـعـهـ مـنـ الـحـقـ الـجـلـيـ فـأـعـلـمـاـ  
بـأـحـمـدـ الـحـجـةـ حـيـثـ أـرـسـلاـ  
فـمـثـلـهـ الـعـالـمـ حـيـثـ قـلـداـ  
حـيـثـ اـسـتـدـارـواـ وـارـتـضـوـهـ مـذـهـبـاـ  
عـنـ قـبـلـةـ لـهـاـ هـنـاكـ اـسـتـقـبـلـوـاـ  
اـذـ عـلـمـوـهـاـ الـقـبـلـةـ الـمـلـزـمـهـ  
لـشـارـبـ الـخـمـرـ ثـمـانـيـنـ عـدـدـ  
وـالـحـدـ أـرـبـاعـونـ عـنـ خـيـرـ الـبـشـرـ  
مـنـزـلـةـ الـراـوىـ لـنـسـخـ الـأـولـ  
إـلـىـ الـثـمـانـيـنـ فـكـانـتـ مـرـجـعـاـ  
لـذـاكـ وـهـوـ وـاضـحـ مـنـيرـ  
لـمـ يـرـتـضـوـهـ مـنـ فـيـهـ قـدـ تـعـداـ  
وـانـ يـكـنـ غـدـاـ لـهـمـ أـمـيرـاـ  
وـلـاـ يـجـارـونـ لـكـلـ طـالـحـ  
وـفـارـقوـهـ حـيـنـ مـاـ قـدـ خـانـاـ  
مـتـىـ عـنـ الـطـرـيقـ يـوـمـاـ جـارـاـ  
قـبـولـهـ عـدـاـ وـحدـاـ وـأـدـبـ  
رـبـيعـناـ بـأـنـهـ الـهـالـكـ ثـمـ  
يـبـعـثـ لـلـقـاصـيـ مـنـ الـعـبـادـ  
وـيـنـفـذـ الـحـدـودـ فـيـ أـيـ تـجـبـ  
وـيـحـكـمـ بـمـاـ هـنـاكـ جـاءـ

مـنـ عـنـهـ الـحـقـ مـنـ الـأـنـامـ  
قـامـ مـقـامـ الـخـلـقـ كـلـهـ لـماـ  
كـمـثـلـ مـاـقـامـتـ عـلـىـ كـلـ الـمـلـاـ  
وـانـ يـكـنـ بـالـمـعـجزـاتـ أـيدـاـ  
بـوـاحـدـ قـامـتـ عـلـىـ أـهـلـ قـبـاـ  
بـخـبرـ الـوـاحـدـ قـدـ تـحـولـواـ  
وـأـسـتـقـبـلـوـاـ لـلـكـعـبـةـ الـمـعـظـمـهـ  
وـقـدـ رـوـواـ اـنـ اـبـاـبـكـرـ جـلـدـ  
وـبـأـبـىـ بـكـرـ قـدـ اـقـتـدـىـ عـمـرـ  
وـنـزـلـوـاـ جـلـدـ أـبـىـ بـكـرـ الـوـلـىـ  
نـقـولـ عـلـىـ الـمـصـطـفـىـ قـدـ رـجـعـاـ  
مـنـ حـيـثـ لـمـ يـسـمـعـ لـهـ نـكـيرـ  
لـأـنـهـ عـلـىـ الـهـدـىـ أـشـدـاـ  
وـلـمـ نـجـدـ مـنـهـ لـهـ نـكـيرـاـ  
لـأـيـقـلـوـنـ غـيـرـ حـقـ وـاضـحـ  
أـلـاـ تـرـاـهـمـ قـاتـلـوـاـ عـثـمـانـاـ  
وـفـارـقـوـهـ حـيـدـرـةـ السـكـرـارـاـ  
حـيـنـئـذـ حـكـمـ أـبـىـ بـكـرـ وـجـبـ  
وـتـارـكـ حـدـ الـثـمـانـيـنـ حـكـمـ  
وـالـمـصـطـفـىـ قـدـ كـانـ لـلـأـفـرـادـ  
يـحـكـمـ فـيـهـ بـكـلـ مـاـوـجـبـ  
وـيـسـتـبـيـحـ بـهـمـ أـشـيـاءـ

يعلم أنها لأهل البصر  
 قبولها لم يك يوما شططا  
 ثلاثة كماله بعض ذهب  
 لا يأخذن باجتهاد قد بدا  
 لو كان من أبعد الرجال  
 وللولي والتقى قدم  
 باطلة والبطل دعه تسلم  
 الا اذا أصبح فى ضرورة  
 بقول مسلم أراه برا  
 عنه والا فليكن تحريجا  
 تحت لواها بكتاب قد ز肯  
 لما به قد جاء فى اخباره  
 قد خلق الانام من انس وجن  
 بعد كتابه استباحهم معا  
 سلطانها بذلك جهرا أعجزه  
 لو كان مرفوعا لديه للنبي  
 يدلنا عليه من حق سما  
 فالحق مقبول مقالا صدقا  
 في بطله اذ ذاك لن نرتبا  
 قد خالفوا الاصحاب فيه فاعلما  
 فيه خلفهم هناك عسف  
 قد نسبوه عندهم للعلما  
 وما عن الاصحاب معهم كتبوا  
 مثل أبي الشعثا الامام الأول

وواجد مسائل فى الاثر  
 ولم يكن يظن فيها غلطا  
 وليس يحتاج يراها فى كتب  
 لكن على القادر أن يجتها  
 ويجب الترجيح للأقوال  
 وقد من فى الأخذ قول الأعلم  
 وخذ بكل رخصة ان لم تكن  
 وقيل لا يكون أخذ الرخصة  
 وأخذ فيما إليه اضطررا  
 ومن يخرج فليقل تخريجا  
 وانقطعت حجة بلقيس ومن  
 يحمله الهدى فى منقاره  
 قال وجدتها على كفر بمن  
 وعندما الهدى عنها رجعا  
 فاقتلع القصر وذاك معجزه  
 والأخذ عن مخالف للمذهب  
 لأنرتضيه دون أن نعلم ما  
 الا اذا رأيت ذاك حقا  
 وما به قد خالفوا الاصحابا  
 اذ ليس حق عندهم فى كل ما  
 اعني به ما لا يصح الخلف  
 وهكذا لم يصدقا فى كل ما  
 ولا الذى الى النبي نسبوا  
 وهكذا عن تابعى محمد

صفة أهلها تراها خاسره  
 لم يتغير فهو باق حسنا  
 فهو ظلوم وغشوم ناري  
 له أسلنا قال عين القطر  
 قد عوضوا به عقيب ماسلف  
 طرائق بيض وسود توجد  
 ولا يتركم فهو لا يظلمكم  
 وهو الغنى الفرد سلطان البقاء  
 والصلد أملس تراه يلصن  
 في قول نرجون وقارا فاعلمه  
 فلا تكن فيها أخا لجاجه  
 وخاضعين متذلينا  
 به كما قد صرح الكتاب  
 معناه تثقلن بأهل القوة  
 كمثل ما قد جاء في الصحاح  
 وقطريراً أي شديد الخطر  
 ويلعبون يت Hwyروننا  
 برد شديد قال ذاك البحر  
 والريب شاك عرفته العرب  
 اي حمرا في باطن الارض رسى  
 جموعهم كثيرة يرووننا  
 ولوه النار شواط يظهر  
 تحسبه في الاعتبار جرسا  
 فذلك المعروف بالفار

وقسمة ضمیزی تكون جایره  
 وقوله لم یتسنه قد عنا  
 وفسروا الخtar بالغدار  
 وان عین القطر عین الصفر  
 والخطم بالأراك عندهم عرف  
 وفي اشمأزت نفتر والجدد  
 ولا یلتكم فهو لا ینقصكم  
 حاشاه قد نفاه عنه مطلقا  
 والاب مابه الدواب تعلف  
 أما وقار الله فهو العظمه  
 وقوله متر به أي حاجه  
 ومهطعين قيل مذعنينا  
 وقوله يصهر أي يذاب  
 وللنوء قد أتى بالعصبة  
 وفسروا الاعصار بالرياح  
 يوما عبسا اي كريه المنظر  
 ويعمععون يتردونا  
 مخصصة مجاعة والصر  
 والختم طبع للقلوب يحب  
 وقيل صفوان يكون أملسا  
 وقوله العزيز ربيونا  
 ان الدهان فالاديم الا حمر  
 وقيل في الصلصال طين ييسا  
 والطين مبهمما يطبخن في النار

وذا الذى يختاره الجمهور  
 وأهله فىهم خلاف نقل  
 اذ لا يقال ويک فىهم رجل  
 ولأنسأء كل هذا فسدا  
 شك بوصف ذكر والضد لا  
 وقيل لوح من رصاص عندهم  
 شفير باب كلبهم قد جعلا  
 وجبل قيل وفيه ضعف  
 مكانهم فلتفهم التأصيلا  
 أعني بها السبع الطوال فى الآخر  
 وذا هو الأقرب للصواب  
 مقال بعض الناس سبع صحف  
 كالخلف فى صاد وفي ياسين  
 وقيل لا وما يقال أبعد  
 للسورتين هكذا قد وضعوا  
 يدعى وليس ذاك بالمخفى  
 بالأرض كلها غدا محتاطا  
 وقيل بل إسم الدواة فانظر  
 قيامة كذاك قيل القارعه  
 وزحل طارفها اذ يوصف  
 بأنها الجمال عند المعتبر  
 فهى عظيمة كبيرة الخطر  
 منها ومايدعوا لها للأبد  
 عن الهدى فهو مضل خاسر

والخلف فى الأعراف قيل سور  
 مابين جنة ونار فصلا  
 قيل ملائكة وهذا مشكل  
 لا يوصون برجال أبدا  
 لأنه يلزم وصفهم بلا  
 ان الرقيم قيل إسم كلبهم  
 قد رقمت أسماؤهم فيه على  
 وقيل واد كان فيه الكهف  
 وقيل بل قريتهم وقبلا  
 أما المثانى عند بعضنا سور  
 وقيل بل فاتحة الكتاب  
 وبعضهم قال الحواميم وفي  
 والخلف فى طه وفي طاسين  
 طه وياسين هما محمد  
 قيل هما إسمان أيضا وقعا  
 ان كثير البر بالحفي  
 وقاف فهو جبل أحاطا  
 ونون إسم الحوت عند الأكثر  
 والقول فى الحاقة مثل الواقعه  
 ثم البروج فالنجوم تعرف  
 وقوله جمالة صفر ذكر  
 قد شبه الله بها جمر سقر  
 نعوذ بالله العظيم الأحد  
 وقوله الحق فمنها جابر

مذ خاص من ذاك الخضم التجا  
إلا وعاد بالنصيب الأوفر  
أوردت مايبر كل الفطنا  
حارث لديه في الورى الأكابر  
وانه العمدة بل والمتبوع  
على اختلافها لأخذ الحجة  
ومنه كل العلماء تستمد  
يبر أرباب العقول العظما  
من مشبه يعرفه أهل النهى  
عما بها فكان بحرا زخرا  
ونبأ يأتي به لنا الخلف  
 شيئا هناك فاته فاعتبرا  
في كل موقف ودع عنك المرا

هذا مقال ناله فكر الحجا  
وقيل من خاص مغاص الجوهر  
هذا ولو الاختصار استحسنا  
لأن بحر الذكر طام زاخر  
وكل شيء فيه أصله وقع  
قد صار موردا لكل الأمة  
كل عليه في مرامه اعتمد  
وفيه من عجائب الأنبياء ما  
وانه لايota ليس لها  
قد جمع الكتب وزاد الأكثر  
حسبك فيه خبر الذي سلف  
وحكم ما مابينكم فهل ترى  
فخذ من الذكر الدليل الأزهراء

عنہ مقالا عنہ لايسع  
عما يصح بل اليه نذهب  
معنا فهذا عندنا مقبول  
ومثلها أدلة الترهيب  
وكلما كهذه الأمور  
ففرضك في سر بدا أو جهر  
عدوه في الثقات ثم رفعوا  
لكن اذا صح فلسنا نرغب  
كما اذا يغضنه دليل  
وهكذا أدلة الترغيب  
إذ ليس في ذلك من محظوظ  
وقول لأدري اذا لم تدر

## التقليد

قد جعلوه واجباً محتملاً  
فذاك كالوحى بأصله ورد  
ويتبعونه إلى أين ذهب  
ويعرفوا الحرام والحلالا  
لذاك دينهم بذلك انهما  
لكنه يجوز التقييدا  
اذ لم يكن تقلidente حلالا  
فاننا نقلد الثقات  
والمصطفى نبينا الابا  
أو سنة الهدى بلا إرتيا  
فليس عذر لها هنا لتعلمها  
فعذرها لما يكن مقبولاً  
للطرفين وهو معنى متضاح  
في الناس للفتوى فتوى مجتهد  
فغفوه صحيحاً كما ان غلطها  
حكم كثير في هدى العباد  
يقوى على فهم لما قد نقلنا  
فليستدل بذلك المقال  
مجتهد لا خر قد عنا  
يجوز قبل وهو عذر بحث  
يقلدون فيما عناه مثله  
خصوصة كذا أتي في النقل

وحيث للتقليد عند القوم ما  
مقاله الشيخ الامام المجتهد  
يرونه فرضاً به الأخذ يجب  
من غير أن يعتبروا ماقالا  
لأنهم يقلدون العلماء  
ولم يجز مذهبنا التقليدا  
فلم نقلد ديننا الرجال  
الا اذا في الاجتهادات  
لكننا نقلد الكتابا  
فالحكم مما كان في الكتاب  
او كان مجمعاً عليه فاعلما  
 فمن يخالف هذه الأصولا  
وان يكن منه خلت فالعذر صح  
ان كان أهلاً بذلك المقلد  
لو كان فتواه مع الله خطأ  
فقد أتى بخبر الاحداد  
لكنه ان كان من قد سألا  
او كان يقدرون على استدلال  
ولا يصح أن يقلدونا  
لكن اذا عليه ضيق الوقت  
وقيل في مجتهد قاض له  
كما اذا اضطر هنا لفصل

أعلم منه حين يحكمنا  
من دون ما يفتقى به لجنسه  
وقيل بل يصح وهو قول  
تدعوا الى تقليده بحجة  
يوما على ذى الورع اعلمنا  
لكن ذاك كان منه أروعها  
وهو صحيح المذهب القوي  
أراه مرجوحا لمعنى قد ظهر

وقيل بل له يقلدنا  
وقيل فيما خصه بنفسه  
وقيل لا يقلد المفضول  
والمنع عندى دون ما ضرورة  
وراجح العلم يقدمنا  
ان كان راجح العلوم ورعا  
فالاعلم الحقيق بالتقديم  
وقيل بالعكس وهذا في النظر

## الإيمان والاسلام

فهل هما شيئاً في الأحكام  
وهو الصحيح واليه نذهب  
نقول فيه مؤمن اذ نحكم  
في الشرع مسلماً سوى الصغيرة  
فمن أصر فهو عندنا كفر  
قبلتنا يدعى مقال صايب  
وذاك وصف فيه أو جبوه  
من مؤمن ومسلم اذ ينتقص  
يدعى بـكفر كان للانعام  
منه فذاك غاية الأكفار  
بجملة التوحيد مؤمن صدق  
جنة عدن وهو أمر مشكل  
منها وجنة الخلود يلتج  
وكلهم بذلك يدين  
عرفت ماقلناه في الإيمان  
وذا هو القول الصحيح البين  
هذا فطالعه ترى الحق علا  
من يده الناس رواه العلما  
ونحوها وهو الصحيح الحسن  
قد ذهبوا في ذلك المروي  
وترکوا المقصود في الإسلام  
شرائع الإسلام لما شرعت

والخلف في الإيمان والاسلام  
أم واحد في الشرع وهو المذهب  
فمن يقول ان هذا مسلم  
ولا نسمى صاحب الكبيرة  
الا اذا يوماً عليها قد اصر  
فاسق وكافر وصاحب  
وهكذا موحداً ندعوه  
لأن قولنا موحد أخص  
والكفر أنواع في الإسلام  
والشرك والعياذ بالجبار  
فالقوم عندهم جميع من نطق  
ترجي له شفاعة ويدخل  
لو دخل النار فمعهم يخرج  
لذاك قيل الكل معهم مؤمن  
وانت ان نظرت في القرآن  
ألا تراه قال (قل لم تؤمنوا)  
وفي الحديث مايدلنا على  
إإنما المسلم من قد سلما  
وليس يزني الزانى وهو مؤمن  
وقومنا للوارد الغوى  
تعلقوا بالقشر في الأحكام  
وفي الحديث ثاير الرأس ثبت

فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قُولًا يَعْلَمُ  
إِلَّا إِذَا طَوَعْتَ يَوْمًا عَمَلاً  
وَلَيْسَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُحْتَمَلِ  
إِلَّا إِذَا اطَّوَعْتَ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ  
كَمْثُلَ مَا فِي الذِّكْرِ رَبِّ كِتَابٍ  
فِي الدِّينِ قَدْ صَحَّتْ بِلَا جُدَالٍ  
يَوْمًا عَلَى هَذَا رَوَاهُ النَّاقِلُ  
أَنْ يَصْدِقُنَّ فِيهِ النَّبِيُّ صَرَحاً  
لَأَنَّهَا تَنُورٌ فِي الضَّمِيرِ  
وَخَالِصُ الْأَسْلَامِ وَالْأَذْعَانِ  
وَأَنَّهَا أَرْكَانُهُ الْقَوِيمَةُ  
وَالاعْتِقَادُ وَاجِبُ الْأَفْعَالِ  
لَوْ كَانَ جَانِيَا لَدِي السَّرَّايرِ  
شَكٌ لِصَرِّ كَانَ مِنْهَا حَصْلًا  
فَكَنْ لَهُ يَاذَا النَّهَى مَلَازِمًا  
عَنْ سَايِرِ الدِّينِ لَنَا وَوَافِيهِ  
كَمْثُلُهَا جَاءَتْ بِهِ لَنَا الْكِتَابُ  
بِأَنَّهُ لِغَيْرِهَا قَدْ تَلَزِّمُ  
فِي دِينِنَا بِهَا جَمِيعًا فَاعْمَلْ  
فَهُوَ الَّذِي يَقِيكَ حَرَّ النَّارِ  
وَتَارِكَ الْأَخْلَاصِ فَعْلَهُ هَمْلٌ  
فَإِنَّهُ شَرْطٌ هُنَا نَرَاهُ  
فَإِنَّهُ أَوْجَبٌ فِيمَا نَرَى  
وَلَا تَمُلِّ إِلَى مَهَاوِي الْمَعْذِرَةِ

فَخَمْسٌ قَالَ صَلَواتُ تَلَزِّمُ  
قَالَ لَهُ هَلْ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا  
وَصُومُ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاعْلَمُ  
ثُمَّ الزَّكَاةَ وَبِهَا تَمَّ الْخَبَرُ  
وَالْحَجَّ مَهْمَا تَسْتَطِعُ قَدْ وَجَبَ  
فَهَذِهِ عَظَائِمُ الْأَعْمَالِ  
قَدْ قَالَ لَا يَزِيدُ ذَاكَ السَّائِلُ  
كَذَاكَ لَا أَنْقُصُ قَالَ أَفْلَحَا  
بِفَعْلِهَا يَفْعُلُ كُلُّ خَيْرٍ  
قَامَ عَلَيْهَا وَاجِبُ الْإِيمَانِ  
فَهِيَ لَهُ قَوَاعِدُ عَظِيمَهُ  
وَهِيَ أَصْوَلُهُ لَدِي الْأَعْمَالِ  
فَإِنَّهُ الْمُؤْمِنُ فِي الظَّوَاهِرِ  
فَيَرْغُبُ الْمُؤْمِنُ فِي الْخَيْرِ بِلَا  
وَالْخَيْرُ لِلْخَيْرِ يَجْرِي دَائِمًا  
وَلَيْسَ يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ كَافِيهُ  
فَغَيْرُهَا مِنَ الْفَرَوْضِ قَدْ وَجَبَ  
أَوْ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَقَدْ عَلِمَ  
لَكِنَّ هَذِهِ أَمْهَاتُ الْعَمَلِ  
وَأَخْلَصُ الْأَعْمَالِ لِلْجَبَارِ  
فَإِنَّمَا الْأَخْلَاصُ شَرْطٌ فِي الْعَمَلِ  
وَمُخْلِصُينَ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ  
وَانِ يَكْنُ أَوْرَدَ ذَاكَ خَبْرًا  
وَاحْسَنُ الْأَعْمَالِ حَدَّ الْمُقْدَرِهِ

ترد اذ خلت من الاتقان  
 لله مخلصا هديت العملاء  
 مراقبا فروضه كمالا  
 لم يلتفت حينا الى ورائه  
 أشعة قد نورت مقاصده  
 بعينه في بعده وقربه  
 مستهترا في البيئة الفيوضية  
 مستلزم من صحة ذاك المقصود  
 مستجلا كما ذاك الشرف  
 مرتقبا لحضره المواجه  
 محتجبا عن رسمه الفطري  
 منشرحا في لفظه القدسى  
 مغترفا من فيضه النوري  
 مستخدما لمن نأى حين دنا  
 مستقبلا ذاك الجناب الأزهرا  
 مستمطرا سحابيب الس洐وب  
 مستقبلا وجه الملك الأكمل  
 جل عن الرؤية في كماله  
 كمال إقبالك منه خاشع  
 شيئا من الاعمال والتنسك  
 يراك فاحذر منك تغافلنه  
 فعلته يخزيك تقصيرها كما  
 لأنه عدل ملك للنورى

كل عبادة بلا إحسان  
 وفي الحديث قد أتى ان عملا  
 مراعيا حقوقه تعالى  
 مفرغا للقلب في صفاته  
 قد استمد من سنا المشاهد  
 كأنه يرى جلال ربّه  
 مستغرقا في الحضرة القدسية  
 مستحضرأ حقيقة التبعد  
 مستجليا فيوض ذاك الموقف  
 مرتفعا عن عالم المشاهد  
 منجذبا عن حسه الكوني  
 منقبضا عن جسه الأصلي  
 معترفا بالشرف الديني  
 مشتغلًا عن نحن طرا وأنا  
 مستصفيًا ذاك الصفا المطهرا  
 مشمخا مواهب الغيوب  
 بغاية الخشوع والتذلل  
 كأنما تراه في جلاله  
 وذاك تمثيل يريد الشارع  
 لو كنت رائيا له لم ترك  
 فكن كذلك دائمًا فانه  
 فان تقصير فهو راء كلما  
 اذا وفيت فالوفا منه ترى

خصال الائمان

وكل شيء فله خصال  
وحسبك الأيمان والاسلام  
قد كثرت خصاله في الشرع  
ولم تزل تأتي بها الأخبار  
وشعب الإيمان أي خصاله  
وقد أتى في أفضل الأعمال  
عن النبي المصطفى أخبار  
إيماناً لله أفضل العمل  
وبعده الجهاد في سبيل  
وأفضل الأعمال أن لاتتهم  
بل الجهاد أفضل الجميع  
به يعز الدين والاسلام  
وكل اعمال الهدى إيمان  
لذا بزيد عند أهل المذهب  
وكل ماله كان لم ينزل  
أعلاه اقرار بحكم الجملة  
وقد أتى أدناه ماميماط عن  
وانه قد صح قول وعمل  
خلاف ما عليه قومنا وفي  
وهكذا لاينقصن في المذهب  
لكنه يزول دفعه متى  
كالبيت ان ينهدم البعض بطل

منافق أو جاحد مكابر  
وصرحت بذلك فيما الرسل  
وليس ثالث هناك ظاهر  
وهو على إيمانه المستزنى  
محمد المبعوث فيما من مصر  
والأنبياء وما من الكتب نزل  
والبعث والجزا بكل العمل  
قد وردت في شرع ذى الجلال

فالمرء إما مؤمن أو كافر  
دل على ذلك الكتاب المنزلي  
يقول إما شاكر أو كافر  
وليس يزنى الزانى حين يزنى  
جاء به الحديث عن خير البشر  
بالذات والصفات آمن والرسل  
وبمحمد وشرعه العلى  
وما إلى ذلك من خصال

## نسبة اليمان

وذاك مدح ظاهر لا يدفع  
في خبر يرويه أرباب السنن  
لليمن المعروف أهدي بلد  
كما أتى في قول شيخ فطن  
وطيبة أيضا من المراد  
قد جاء عن نبينا المختار  
لا غيرها من نجدهم أو عدن  
من صحبنا من رفعوا نير العدا  
وصحبة الأماجد الأفاضل  
وابنه الليث الهزير أحمد  
سليل قيس السيد الكريم  
والمجد في سيرتهم والفضل  
قد اظهروا الحق بسيف وقلم  
عنا عمانا بالذى قد وصفنا  
والله يؤتى فضله لمن ومن  
لذاك نالوا كل وصف حسن  
ورغبة قد أخذتها للنبي  
وكم له من نعم لاتنفرد  
متقيا لله عبدا محسنا

قد جاء انه يمان يرفع  
وقد أشار المصطفى نحو اليمن  
يقول هاهنا مشيرا باليد  
ونحن من جملة أهل اليمن  
وقيل مكة أراد الهدى  
وقيل بل ذلك في الانصار  
بل الصحيح انه في اليمن  
قد ظهرت فيه أئمة الهدى  
كتالب الحق الإمام العادل  
ثم سليمان الإمام الأجاد  
وبعده الإمام ابراهيم  
ائمه قد عرروا بالعدل  
أشهر من نار بدت على علم  
ولم يكن يبعد أن المصطفى  
فقد أتى عنه لنا الوصف الحسن  
قد كثرت خصال أهل اليمن  
وأسلمت عماننا عن طرب  
والحمد لله فكم له من  
والله يرضى أن تكون مؤمنا

## الشرك

وأعظم الفجور والمناكر  
به فان الشرك امر مهلك  
ويورث النار وأنواع العنا  
وحاجب الرحمة والغفران  
واثمه مع ربنا كبير  
في خبر عن النبي قد نقل  
أحبط كل عمل له يعد  
نصا عن المختار صفة الرسل  
بالشرك ماقد كنت تعلمنا  
لأنه بالشرك عنه قد همل  
عقاب ذي الجلال يهلكنه  
كفر فان تاب فمنه قبل  
الا بحتج فهو أيضا واجب  
وذاك مروي عن الأسلاف  
لكنه مكلف بالبدل  
والاول الاصح في المذاهب  
بأن حكم الحج ليس يرفع  
لما بدا عندهم من نظر  
بمرة واحدة ولا عجب  
وهكذا كبير فعل المجرم  
ويوجب الخلود في النيران  
على النبي جاء في المثبت

والشرك فهو أكبر الكبائر  
لايغفر الله متى مايشرك  
يهدم للأعمال هدما بينما  
ظلم عظيم في هدى لقمان  
لم يك شيء مثله خطير  
وقد أتى بالشرك إحباط العمل  
وكل من أشرك ساعة فقد  
فان يتبع له يجدد العمل  
وقول ذى العرش ليحيطنا  
معناه لم ينتفعن بما عمل  
فلا ثواب أبدا لكنه  
وذاك مشروط بموته على  
وقيل ان مات فلا يطالب  
وليس حجه القديم كافى  
وقيل بل يبطل كل العمل  
عليه ان يعيده كل واجب  
لكنهم متفقون أجمع  
عليه ان يعيده في الآخر  
فانه في مدة العمر وجب  
وذاك للشرك الخبيث الأشأم  
يبطل للأعمال في القرآن  
كآية الربا ورفع الصوت

كبار الذنوب في الإسلام  
 عند الربع العالم المرضي  
 فكله له ومعناه بطل  
 شرك فلست بالضعف الكل  
 لخلقه منشئهم والمفني  
 وليس بالعجب للخلق  
 تكوينه كان له مكونا  
 اذ خلق العبد وما قد ملكا  
 عن النبي الهاشمي يذكر  
 فإنه خالقه وما عمل  
 يخر في كل مهاوى البطل  
 جل وعز عن ضعيف عانى  
 مقدر حكم القضاء والقدر  
 لكنه من صفة العبد المضل  
 وذاك زايده للأوثان في المقدار  
 وأصبحت في بحر جهل تسبح  
 وتتبع الأصوات والأوتارا  
 والشرك بالمهيمن الجبار  
 فإنه البر بها ولا فد  
 إلى ندا الطاغوت مفسد العمل  
 يدعو إلى سوق الضلال الخاسر  
 كل الورى للاشتراك فاسمعا  
 الا الوبر فهو فيه يكدر  
 ما قاله العبد وعز ذو المعن

وقد بسطت ذاك في أحكام  
 وقد أتى في الخبر القدس  
 في كل من أشرك غيره في عمل  
 وقال أغنى الشرك عن كل  
 فهو الغنى دايماً والمغني  
 غناء قد جاء على الاطلاق  
 فان كل كاين أو أمكننا  
 فكيف يشركن فيه شركاً  
 وقد أتى الرياء شرك أصغر  
 فماله وللشريك في العمل  
 وما لهذا العبد طوع الجهل  
 يجعل للمولى شريكاً ثانى  
 فهو القدير خالق كل البشر  
 ما الشرك من صفاته عز وجل  
 يقول هذا للله القادر  
 ضلت عقول للشريك تجنب  
 تبني وتهدم البناء جهاراً  
 ما كان أغناها عن النفار  
 وما أحقها بتقديس الصمد  
 يا أيها العقل السليم لاتمل  
 فإنه صوت خبيث غادر  
 ينفح في أبوابه ليجمع  
 ياخيبة التاجر ليس يربح  
 يقول للرب شريك جل عن

## خصال الكفر

وهاك من خصاله ماحققا  
في راخر الكفر وقيت الشر دع  
إلهه أعظمت فه الخطأ  
لأنها منفية في الذكر  
تقول أن الله مانفاه  
ووجهت بالباطل عن صوابه  
 شيئاً من الوحي فإنه ظلم  
والقطع انه قضى مأمراً  
ما فى غد فهو كفور مجرم  
الا الذي إليه قد أوحاه  
وهي خبيرة ولا تفند  
سقيت بالنوء فلا تجادل  
صنف على الكفران والعناد  
والحق فالساقي لذاك الله  
والبعض منهم هناك كافر  
تبغ به ما عشت يوماً بدلاً  
على عبيدي نعمة أنزلت  
بها فذلك الفريق خاسر  
بسبب النوء ولم يقدر  
ومن به يقول يوماً فسقاً

وقد عرفت الكفر مما سبقاً  
فراكب المحجور مطلقاً وقع  
وان تقل ان النبي قد رأى  
فهذه إحدى خصال الكفر (١)  
ثبتت أنت ما نفاه الله  
عارضت قول الله في كتابه  
وزاعم أن النبي قد كتم  
لأنه المأمور إبلاغ الورى  
وزاعم أن النبي يعلم  
لا يعلم الغيوب الا الله  
بذاك أم المؤمنين تشهد  
ومن خصال الكفر قول القائل  
فقد أتى أصبح من عبادى  
يقول ان النوء قد سقاهم  
وفي الحديث قال بعض شاكر  
رواه مسلم عن البحر فلا  
وفي حديث قال مائعمت  
الا وأصبحوا فريق كافر  
كانوا يظنون نزول المطر  
فأبطل الشرع لذاك مطلقاً

---

(١) لا يخفى ان الكفر نوعان كفر شرك وكفر نعمة ولكل واحد منها احكام

أشركه في أصل الاعتقاد  
أولاً فقد أشرك شركاً منحتم  
مقدرًا فكان شركاً بينا  
يُكفر قطعاً ويُكذب ذاك الدايم  
يعني المجرم في البيان الأصدق  
وفي تجبر لهم جسم  
كتاب أَحْمَدَ النَّبِيُّ الْمُنْتَقِي  
وهكذا أيضًا معانى الجبر  
وغلظة القلوب في الجبابر  
والعجب فاعلم كلها محرمه  
مثل الجفا يكون في البوادي  
فإنه عندي هذا الكافر  
لامحيس أبداً ولا مفر  
قدمته والثانية فهو ما انتهى  
هنا على القائل فيه يسكيع  
عليك ذنب كفر نعمة حسب  
والكافر في قتاله مسوق  
وهو الذي في العقل عندى راجح  
وما صابوا في المقام المقصد  
لم يرد الشرك الخبيث الباطلا  
عندهم في قول بدر العظما  
تطيراً فكفره هنا وقع  
محذراً لتأثيرها في الأمة  
ومن أنتى النساء أيضًا في الدبر

ان كان قد لاحظ أمراً عادي  
يعلم أن الغيث من مبدي النسم  
فإنه قد جعل النوء هنا  
والذبح للأصنام كفر واضح  
وجاء رأس الكفر نحو المشرق  
كانوا على تكبر عظيم  
من كبرهم سلطانهم قد مزقا  
والكبر قطعاً من خصال الكافر  
والخيلاء من خصال الكافر  
والفخر أيضًا وادعاء العظماء  
والجهل والوحشة في الفداد  
ومن يقل لمسلم ياكافر  
متى رمى أخيه بالكافر كفر  
والكافر كفران هما شرك كما  
لكفر نعمة وهذا يقع  
فرميك المسلم بالكافر وجب  
وقد أتى سبابه فسوق  
هذا هو المذهب وهو الواضح  
والكافر عند القوم شرك أبداً  
لأننا نقطع أن القايل  
فالكافر عندهم هو الشرك فما  
محمد إذ قال من منكم رجع  
وقال في تارك قتل الحية  
يقول فيه إن هذا قد كفر

ونحوها نرفعها أخبارا  
تراء جاء مشركا فلتحكم  
وانت فيما لم تزل تحرمه  
لما النبي كفر ذاك أعلنا  
حاشاه من تكبير عبد مؤمن  
ما بين حلين هناك ساقطه  
نفهمه من قول هادي الأمة  
أصلان فى مذهبنا الحق الاتم  
قد صح من شهادة الآباب  
منا فأنت القادر الإله  
كمثل ما يحيطه شرك الرجل  
وكثير التخويف والتهديد  
وانه من علل القلوب  
وانه كالمن فى القياس  
يدب فيها ولها يغير  
لم يك مخلصا متى يراءى  
فلتتقوا أصغره والأكيرا  
كالشرك فاحذر هذه الخصالا

وقوله لاترجعوا كفرا  
وقال فى الرشوة كفر فافهم  
إن كان مشركا فقد حل دمه  
وإن يكن ذلك عبدا مؤمنا  
كيف يقول كافر لمؤمن  
وان نقل ذلك كان واسطه  
ليس بشيء غير كفر النعمة  
والكفر قسمان حجود ونعم  
ان الهدى فى مذهب الأصحاب  
يارب وفقنا لما ترضاه  
وفى الحديث يحيط الربا العمل  
عليه أيضا كثرة الوعيد  
وذاك من كبائر الذنوب  
قوله فيه ( رئاء الناس )  
وفى خفائه العقول بسحر  
( ومخلصين ) قال المرائى  
ومصطفي سماه شركا أصغرا  
لذاك كان يحيط الأعمالا

## الحب الشرعي

لكل مؤمن كما الله كتب  
في الذكر وهو بولاية رفع  
عليه قد يبني هناك أمر  
إلى أخ الكفر لأمر قد ثبت  
فيه من الكمال عند العلما  
للقرب منه وتراه لازما  
لباعت هناك تعلمته  
فلا تعيش دونه بلذة  
إلا إذا كانت له خليله  
ولو عليها طال فيه الخطب  
لله لا لغيره تعالى  
في نفسه الله ذى الجلال  
فأنه الله ذى الكمال  
لأنه لذا الجمال صانع  
وفيه لافى غيره قطعاً يود  
طبعاً وشرعاً مخلصاً طباعه  
لباعت الحب بحسب طاقته  
طاعته وعنده لم تحرف  
منك الذي يراه يوماً منكراً  
أحب فافهم ما هنا قد رقماً  
تستلزم الطاعة المزعويه  
عن واجب الله ولم يختلف

وحيث أن الحب في الشرع وجب  
وان حب المؤمنين قد شرع  
وكان في الحب تجلی سر  
كالبغض قد يؤذن أن لاتلتفت  
والحب ميل النفس للشيء لما  
يحملها ذاك الكمال دائماً  
ولا تقاد تتوارى منه  
تجذبها سلاسل المسودة  
ولا ترى حياتها جميله  
ولاتطيب دون ماتحب  
والعبد ان تحقق الكمال  
وان مايراه من كمال  
وكل محمود من الخصال  
منه بدا ثم اليه راجع  
هنا يكون الحب للفرد الصمد  
وذاك يقتضى لزوم الطاعه  
فلا يزال راغباً في طاعته  
لأن من تحبه تبذل في  
ولatzal حذراً من أن يرى  
ومن أحب قصده حيت ما  
فأنما المحبة الشرعيه  
فمن أحب الله لم يختلف

مستلزمان الحب للرحمان  
 إليه قطعاً تذهب الخلايق  
 في غيره لكن إليه يذهب  
 بمن أحب ودليله الرسول  
 هم هم هداة كل الأولياء  
 عن قصده لأنه فيه (١) استدل  
 بعدهم بها يصح المذهب  
 للكتب تابعاتها يصدق  
 لخلقه كدعوة السلطان  
 وهو الكفيل الحق في هدایته  
 محبباً لهم مقام جنته  
 لأنه المؤهم لاشتباه  
 فرع تصور لها مستلزم  
 تصور الذات محال فاذهب  
 لهم وما توليهم عنایته  
 لمن أطاعه من الأنام  
 بالعهد والميثاق لم يختلفوا  
 وفي إ يصل السرور والجذل  
 محبة معناه قد أكرمت  
 ولم أزل أدفع كل ظالم

لأنه هناك باعثان  
 متبعان ماليه سايق  
 ان محب الله ليس يرغب  
 يتبع الرسول حتى يتصل  
 نعم الدليل في الطري الأنبية  
 ومن يرافق الدليل لم يضل  
 والأنبياء أدلة والكتب  
 ولا يزال المؤمن الموفق  
 ان الكتاب دعوة الرحمان  
 يدعو الورى الى لزوم طاعته  
 مرغباً لهم بنيل رحمته  
 ولا يصح حب ذات الله  
 لأن حب الذات فيما نعلم  
 وذاك غير ممكن في المذهب  
 وحبه لخلقه هدایته  
 فهو مزيد الخير والانعام  
 وفي بل رضاه عنهم اذ وفوا (٢)  
 وفي بل ثوابه على العمل  
 وقوله عليك قد أقيمت  
 حطتك من خصم ظلوم غاشم

(١) قوله فيه استدل اي في قصده والمعنى أخذ في قصده بدليل وعن أخذ في قصده بدليل لا يضل قطع

(٢) قوله وفوا بفتح الفاء وسكون الواو وقال في عجز للبيت بضم الفاء ضرورة لها فكان فتح الفاء في

لا الحب والعشق الذى بين البشر  
 وعز وهو الملك الجبار  
 ويبغضن عاصيه بالنقطة  
 قد جل قدرًا فى كمال الحق  
 لذاته تجل تلك الذات  
 كما يثيب بأداء اللازم  
 طاعتهم له بلا توانى  
 بالخير للمطيع والثناء  
 منهم لنا وانهم أبرار  
 ونفرة تبعدهم عن الشقى  
 ويبغضون كل أرباب الشقا  
 كما عليه دل لفظ النص  
 ذلك للاملاك ثم للورى  
 عبدي فلانا وله أكرمت  
 لأنه فى الدين مستقيم  
 به يطاف قيل بالنداء  
 من خلقه العبد التقى حبا  
 لأنه عبد أطاع ربـه  
 فى الأرض جاء فى حديث يرفع  
 مع ربه المهيمن الخلاق  
 مقبولة وتصدق الأقوال  
 دل عليه خبر فى الكتب  
 منى فلست عنه يوماً معرضـا  
 منى له ورحـمه وأنعمـا

لحكمة جرى بها عنـى القدر  
 جل تعالى الواحد القـهـار  
 يحب من أطـاعه بالرحـمة  
 لم يـك بغضـه كبغـضـ الخـلقـ  
 فـحبـه وبـغضـه صـفاتـ  
 فهو مـعـاقـبـ أولـيـ الجـرـائمـ  
 محـبةـ الـأـمـلـاـكـ للـرـحـمـنـ  
 وـحـبـهـ لـنـاـ هوـ الدـعـاءـ  
 وـقـالـ بـعـضـ انهـ اـسـتـغـفارـ  
 وـقـيلـ بلـ مـيـلـ القـلـوبـ لـالتـقـىـ  
 فـهـمـ بـطـبـعـهـمـ يـحـبـونـ التـقـىـ  
 قدـ طـبـعـواـ بـطـبـعـ منـ لـاـيـعـصـىـ  
 وإنـ أـحـبـ اللهـ عـدـاـ أـظـهـراـ  
 يقولـ يـاجـبـرـيـلـ قدـ أـحـبـيتـ  
 فـحـبـهـ فـانـهـ كـرـيمـ  
 ثمـ يـذـاعـ ذـلـكـ فـىـ السـمـاءـ  
 يـقـالـ انـ اللهـ قدـ أـحـبـاـ  
 كـلـكـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـبـهـ  
 ثمـ لـهـ الـقـبـولـ أـيـضاـ يـوـضـعـ  
 فلاـ يـزالـ يـرـتـقـىـ المـرـاقـىـ  
 فـقـولـهـ يـسـمـعـ وـالـأـفـعـالـ  
 وهـكـذاـ فـىـ الـبـغـضـ طـبـقـ الـحـبـ  
 وقدـ أـتـىـ يـلـتـمـسـ الـعـبـدـ الرـضـىـ  
 عـلـيـهـ فـىـ النـاسـ رـضـائـ كـرـماـ

وَدَا لَهُمْ قَالَ الْكِتَابُ الْمَنْزَلُ  
وَيَمْنَحْنَهُ عَنْهُ رِضَاهُ  
وَقَدْ وَقَاهُ رَبُّهُ جَهَنَّمًا  
صَالِحةً فِي الْخَيْرِ طَالَتْ نِيَّتُهُ  
وَانْ يَمْتَمَّتْ عَلَى جَنْحِ التَّقْوَىٰ  
وَلَا عَقْوَةَ وَلَا مَلَامَهُ  
لَوْ كَانَ يَعْلَمُ رَضِيَ مَوْلَاهُ  
وَاسْمُهُ فِي الْعَرْشِ أَيْضًا نَقْشاً  
وَمِنْ عَصَاهُ وَيْلَهُ قَدْ خَابَا  
أَحَبَّهُ لَمَّا رَوَهُ فِي السَّنْنِ  
فِيهِ وَفِي طَاعَتِهِ تَصَاحَّبَا  
فَأَصْبَحَتْ غَايَةَ مَقْصِدِيهِمَا  
قَدْ هَجَرَا فِي حَقِّهِ الْمَحَارِمَا  
وَيَبْذَلَانِ الْجَهَدَ فِي رِضَاهُ  
يَكُونُ إِلا ظَلَّهُ لَذَا الْمَلَأُ  
مِنْكُمْ لَأْجَلِي الْيَوْمِ يَكْرَمُونَا  
لِلْمُتَحَابِيِّينَ فِي مُودَتِي  
وَبِولَايَةِ لَنَا مُوصَوفَهُ  
نَصَا عَرِيَ الْإِيمَانَ فِيمَا حَقَّقُوا  
وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ لَمَنْ عَصَاهُ  
وَفِيهِ أَبْغَضُ مَا حَيَّتْ وَاحْتَسَبَ  
فَهُوَ الَّذِي يَنَالُ مِنْهُ الْأَمْلَ  
وَلَا يَةُ اللَّهِ بِذَاكَ قَالَا  
فِيمَا رَوَى لَنَا الْكَرَامُ الْأَتْقِيَا

مَصْدَاقَهُ فِي قَوْلِهِ سِيَجْعَلُ  
طَوْبَى لِمَنْ يَوْدُهُ مَوْلَاهُ  
يَعِيشُ فِي النَّاسِ سَعِيدًا مُسْلِمًا  
أَعْمَالَهُ مَقْبُولَةً وَسِيرَتَهُ  
إِنْ عَاشَ عَاشَ مُؤْمِنًا مُوفَقًا  
يَوْمَهُ مِنْ فَزْعِ الْقِيَامَةِ  
يَافْوزُ هَذَا الْعَبْدُ يَاطُوبَاهُ  
فَهُوَ بِجَسْمِهِ عَلَى الْأَرْضِ مَشِّي  
فَمَنْ أَطَاعَ رَبَّهُ أَصَابَاهُ  
وَمَنْ أَحَبَّ فِيهِ قِيلَ مِثْلُ مَنْ  
فَقَدْ أَتَى مَدْحَ لِمَنْ تَحَابَاهُ  
قَدْ جَمَعَتْ طَاعَتَهُ بَيْنَهُمَا  
فَيَفْعَلَانِ مَا يَجِبُ دَائِمًا  
وَيَغْضِبَانِ نَحْوَهُ مِنْ عَصَاهُ  
يَظْلَمُهُمْ بَظْلَهُ فِي يَوْمِ لَا  
يَقُولُ أَيْنَ الْمُتَحَابِيُّونَ  
وَفِي حَدِيثِ وَجَبَتْ مُحْبَتِي  
هَذِي هِيَ الْمُحَبَّةُ الْمُعْرُوفَهُ  
وَقَدْ أَتَى عَنِ النَّبِيِّ أَوْثَقَ  
الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَفِي رِضَاهُ  
وَالْبَحْرُ قَالَ حُبُّ فِي اللَّهِ تَصْبِ  
وَعَادَ فِيهِ دَائِمًا يَارْجُلَ  
وَوَالَّهُ فِي اللَّهِ لَكَى تَنَالَ  
وَاللهُ قَدْ أَوْحَى لِبَعْضِ الْأَنْبِيَا

الزاهد المنتسك المقتضى  
 راحتك الأولى بترك الشبه  
 قد انقطعت متوكلاً علىَ  
 وعشت في هدى بلا التباس  
 فقال يارب تقبل عملى  
 واليت لى يوماً ولينا في عمل  
 فكنت في تهجر العدوا  
 الله فافهم ما هنا قد ذكرنا  
 حق الولا عليه فيهم حتم  
 فإنه أصبح عبداً ظالماً  
 الا اذا ماعودى الكفران  
 معادياً أمثاله بلا جدل  
 وذلك ماتدركه القراءح  
 حق الملك الأزلية المنصف  
 في خبر جاء لأهل نقمتي  
 وليه وهكذا مابعده  
 وهو صحيح صادق فيما معنى  
 برأة في مثل هذه الصورة  
 جاء به لنا الكتاب المحكم  
 تبين العداون منه ظلماً  
 صلى عليه رب العظيم  
 ولالية الولي كالبراءة  
 في الدين للأنام يلزمان  
 إلى ثلاثة بتفصيل رسم

ان قل لذاك العابد المجتهد  
 زهدك في الدنيا تعجلت به  
 أما إنقطاعك الذي به إلى  
 فقد تعزرت به في الناس  
 فما عملت في الذي عليك لي  
 مالك يارب علي قال هل  
 كمثل هل عاديت لى عدوا  
 فان ذاك واجب على الورى  
 من لم يوال الأولياء فقد ظلم  
 وهكذا من لم يعاد الظالماً  
 ولا يقوم الدين والإيمان  
 لأن من يعاد شخصاً لم يزل  
 وهكذا في الحب وهو واضح  
 ذلك في حق أمراء فكيف في  
 وعزتي ليس تنال رحمتي  
 معناه من لم يك قد والى له  
 روه عن وائلة بن الأسعف  
 وهذه العداوة المذكورة  
 مصادقه ( في براءة منكم )  
 وهكذا في قوله فلما  
 منه تبراً وهو ابراهيم  
 وبالكتاب ثبتت والسنة  
 فظهرها فرضان واجبان  
 والكل عند الاعتبار ينقسم

فكن به مقتديا في كل حق  
وفصلوا ذلك تفصيلا بغير  
أوضحاوا الأدلة المصدقه  
وعينوا الحق أو من قد ظلم  
وواجب الصلاح والمساوي  
بل طال في ذاك هنا الجدال  
والبغض للطاغي الظلوم المجرم  
حالة تفصيل كذاك فاعرف  
بيرا منه الهدى كل أحد  
وهو الذى فى دينه مرضى  
فرضنا هنا نلزمـه المـكـلـفـا  
كما عليها ما هـنـاكـ إكتـسـبـتـ  
ولاية حسب الدليل فـاذـهـبـا  
فالحب والبغض وهذا المذهب  
وكان فى معين يقول  
بالجملة التى تعم من وفي  
ولم يك التكرار فيها قد وجب  
فاستحضر الواجب منك الفكر  
مرتكز فى قلب كل مؤمن  
مرتكز فى قلب كل مسلم  
وغيره من كل وجوب الردى  
مجانبا مناهج الحرام  
لو كان فى قاع البحار قد سقط  
إلى السماء فهو فى الحق اتصـعـ

والقطع فى قسم به الذكر نطق  
وقد أطال العلماء فى الأثر  
ونصبوا القرائن المحققـهـ  
وبيـنـواـ فىـ كـلـ وـجـهـ مـالـزـمـ  
لـكـثـرـةـ الـأـحـدـاثـ وـالـدـعـاـوـىـ  
وـمـاـ تـقـلـبـتـ بـهـ الـأـحـوـالـ  
وـالـفـرـضـ منـ ذـاكـ حـبـ المـسـلـمـ  
فـيـ حـالـةـ الـاجـمـالـ إـجـمـالـ وـفـىـ  
فـمـنـ يـخـالـفـ وـاجـبـ الـحـقـ فـقـدـ  
وـمـنـ يـوـافـقـ فـهـوـ الـوـلـيـ  
وـلـاـ يـكـوـنـ الـبـحـثـ عـمـاـ سـلـفـاـ  
بـلـ تـلـكـ أـمـةـ لـهـ مـاـكـسـبـتـ  
إـلـاـ إـذـاـ دـلـ دـلـلـ أـوـجـبـاـ  
كـانـ دـلـلـ شـهـرـةـ لـاتـكـنـبـ  
هـذـاـ إـذـاـ تـعـيـنـ دـلـلـ  
هـذـاـ وـالـأـ فـيـكـونـ إـلـاـ كـتـفـاـ  
وـهـكـذـاـ الـبـرـاءـةـ التـىـ تـجـبـ  
إـلـاـ إـذـاـ مـرـ عـلـيـكـ الذـكـرـ  
غـاـيـةـ ذـاكـ انـ حـبـ الـمـؤـمـنـ  
وـهـكـذـاـ الـبـغـضـ لـكـلـ مـجـرمـ  
فـالـقـلـبـ لـايـزالـ مـيزـانـ الـهـدـىـ  
دعـ ماـ يـرـيـبـ القـلـبـ فـىـ الـاسـلـامـ  
حـبـ أـخـاـ الـإـيمـانـ لـلـهـ فـقـطـ  
وـابـغـضـ أـخـالـعـصـيـانـ لـوـكـانـ اـرـتفـعـ

عليه من عبد لواسطاع القضا  
لكنه للدين حبا حصلا  
في الله مثل المتجالسينا  
كما أبان الذكر وجه المنهج  
وليس فيه حرج نراه  
وصدقته سنة الأواب  
في الله والله هو المؤدب  
في السر والجهر وكل شيء  
بل كان من لازمه ولا عجب

وحب حبا لست ترجو عوضا  
فلا لحظ عاجل ولا ولا  
فقد أتى في المتزاورينا  
والمستدلين ومامن حرج  
في (أو صديقكم) يقول الله  
مضى عليه سلف الأصحاب  
كذاك أيضا يحب التأدب  
فالزم سبيل الأدب الشرعي  
لأن صدق الحب يوجب الأدب

## القضاء والقدر

بحكمة مقضية مدبرة  
أتى به عن أحمد نص الخبر  
في الاعتقاد فهو فرض قد حسب  
وليس إهمال فقل موئله  
م قضية كما أراد الباري  
بمدة يعجز عنها العلما  
مضي هناك وهنا يقع  
في اللوح فهي بالقضاء معلمه  
في خارج بقدر تنساب له  
والأمر أولاً قضاء منحتم  
في خارج وذلك الشهير  
في اللوح فهو بالقضاء الحق  
وفي طريق الاختراع منقله  
كما إلى أعيانها منزله  
مفرعاً منه على ما قد ظهر  
وكل شيء بعمومه اشتهر  
وهو النشاط عند مانعده  
من كل فعل كان في الحكم وجب  
عن وقته لما اقتضى التقدير  
وقد يعم مطلق الخيرات  
في مطلق الأشياء وذلك حق  
معناه كالكيس وفوز الفائز

حيث الأمور كلها مقدرة  
وكل شيء بقضاء وقدر  
يلزم أن يذكر منه ما وجب  
أن الأمور لا تكون مطلقة  
مقهورة في قبضة الجبار  
في أزل ليس يحد فاعلما  
وماترى في الكائنات يقع  
أيجاد كل الكائنات مجملة  
وانما ظهورها مفصلاً  
وقيل أن الحكم من باري النسم  
والقدر التفصيل والتقدير  
وقيل بل وجود كلخلق  
على سبيل الابتداع مجملة  
والقدر الاظهار أي مفصلاً  
فكان ذلك القضاء أصل القدر  
فالعجز والكيس هما من القدر  
فالعجز معروف وذلك ضده  
وقيل إن العجز ترك ما يجب  
وهكذا التسويف والتأخير  
وقيل عجزنا عن الطاعات  
والكيس ضد العجز وهو الحدق  
والله قد قدر عجز العاجز

من حرب صفين سؤالاً قد وقع  
 وعن قضاء أو ضحن لنا الخبر  
 للحب والنسمة أحيا مطلقاً  
 يوماً هبتنا وادياً أو منزلنا  
 الا وكان عن قضاء وقدر  
 والله مالنا من الجزاء  
 هذا فأنما القضا قد فعلها  
 أجركم الله تعالى كرماً  
 والله قد ضاعف من ثوابكم  
 ولا إلى ذاك اضطررتم فافهم  
 هما يسوقان إلى الأمر البشر  
 وعنهما كان انصرافنا استقر  
 لعلك اعتقادت ماتقول  
 وقدراً على الأمور حاتماً  
 والوعد والوعيد والعقاب  
 ممددة لمحسن اذ يحسن  
 وذاك تعطيل المقام فاعجب  
 كذا المسيح لومه لا يحسن  
 وخصماء الملك الرحمن  
 وشهداء الزور والبهتان  
 والعجز عن حقائق الخطاب  
 وهم مجوسها بغير مرية  
 وقد نهاهم ربهم تحذيراً  
 ولم يكن مكلفاً عسيراً

وقال شيخ لعلي اذ رجع  
 مسيراً للشام كان عن قدر  
 قال على والذى قد فلقا  
 فما وطننا موطننا قال ولا  
 ولا علونا تلعة كذا ذكر  
 قال له إحتسبن عناءى  
 فما أرى لنا من الأجر على  
 قال له على بل قد عظماً  
 ففى مسيركم وفي إيايكم  
 ولم تكونوا مكرهين فاعلم  
 فقال كيف والقضاء والقدر  
 وعنهمما كان مسيراً ظهر  
 قال له ويلاك يا جهول  
 طننت يا غير قضاءً لازماً  
 لو كان ذاك بطل الشواب  
 والأمر والنهى معاً ولم تكن  
 كلاً ولا لائمة لمذنب  
 ولم يكن أولى ب مدح محسن  
 ذاك مقال عابد الأولان  
 ورأى عقل أمة الشيطان  
 وقول ذي العمى عن الصواب  
 هم قدرية لهذه الأمة  
 قد أمر الله الورى تخيراً  
 وهكذا كلفهم يسيراً

يكون ذو الجلال مغلوبا على  
يرسل اليها عبثا ولم ولم  
بينهما بباطل ذلك ما  
لهم من النار وتم النقل  
علمت تحقيق السبيل الاكمل  
و姜هر لكل ذى ضلال  
وقد أزاح ذلك الاشكالا  
وأظهر الحجة فى ذاك النظر  
وبالقضاء حسبما جاء الخبر  
عند الربيع فى الحديث الثابت  
ولم تكن من ذاك فى امكان  
خير وشر كان من مقدر  
ماشاءها جل تعالى وعلا  
ذلك علما صادقا منجزما  
ي肯 مصيبا لك فى حال علم  
فان تمل عن ذا تموت هالكا  
من مطلق الایمان جزء فانظر  
تاركها معا فع تدقيقه  
ولست تدركها دقيقه  
وهو حديث عن أحمد اشتهر  
انهما من ذى الجلال فاسمعا  
ذلك عش تدرك سبيل النbla  
وهكذا العقاب عند العلما  
كل العباد ربنا قد أجرأ

ولم يكن عاصيه غالبا ولا  
ولم يطع رب مكرها ولم  
لم يخلق السماء والأرض وما  
ظن الذين كفروا فالويل  
وأنت ان نظرت فى قول علي  
أتى بباهر من المقال  
حقه والحق فيما قال  
وحرر المقام تحريرا بهر  
ويجب الایمان أيضا بالقدر  
روى لنا عبادة بن الصامت  
لن تبلغن حقيقة الایمان  
حتى تكون مؤمنا بالقدر  
سبحانه قد قدر الاشياء على  
قال له وكيف لى أن أعلم  
قال له تعلم ما أخطاك لم  
ولم يكن يخطئك مأصادبك  
لأن ايمان الفتى بالقدر  
وتارك جزءا من الحقيقة  
وكل شيء فله حقيقة  
حتى تكون مؤمنا كما ذكر  
معتقدا في الخير والشر معا  
وليس للعبد سوى الكسب على  
أنت على الكسب ثتاب فاعلم  
وقايل قال لجعفر أرى

ان يجبر المرء ببطل يفعل  
 فذاك قول فى المقام كاذب  
 والله عدل جل من أن يجبرا  
 فما أرادوا فى البرايا حكموا  
 فى ملكه أمرا تدبر الورى  
 لكنه منفرد بأمره  
 ان انتفى التفويض ثم الجبر  
 جبر ولا تفويض عند العقلا  
 عليه ظلم منه كان للورى  
 للخلق أمره فيشركتنا  
 فى الأمر قد أخطأ سبيل الرشد  
 بذلك قد عز وجل الله  
 تنزيهه منه فالكفر ذهب  
 فهو الذى فى الناس حقا سلما  
 حق مقدر إله فاعل  
 محققا فيه مسائل القدر  
 فقد ظفرت ببيان القدر  
 لوفد نجران روه فى السير  
 وبالعذاب قد يجازى من ركب  
 متى أضافوا الجور للإله  
 والله قد قدره فقد كفر  
 لأنه عبد كفور قدرى  
 ويدعوها قدرأ إذ يفعل  
 وقد تولاه أخي هواه

قال له إن الإله أعدل  
 ثم عليه للفتى يعاقب  
 والعقل شاهد بهذا في الورى  
 قال له مفوض اليهم  
 قال له أجل من أن يقدرا  
 ولم يكن مشاركا في ملكه  
 قال له إذا فكيف الأمر  
 فقال أمر بين أمرين فلا  
 معناه إن عذب فيما جبرا  
 ولا يصح أن يفوضنا  
 وجعل مشيئة للعبد  
 لأنه مضاد مولا  
 ومن يضف إلى الإله ما وجب  
 ومن يقل بفضله إن رحمة  
 يعلم أن الله رب عادل  
 يروى عن البحر بهذا في الآخر  
 والحق هذا لاسواه فاشكر  
 وهكذا قال النبي في الخبر  
 قالوا علينا الذنب ربنا كتب  
 فقال (أنتم خصماء الله)  
 ومن عصى وقال انه قادر  
 فاخبروه إنني منه بري  
 فمن تراه بالمعاصي بعمل  
 فذاك عبد قد عصى مولا

ألم يكن معذبا على القدر  
عذبهم للوارد المشهور  
وهكذا المقضى فيما عندي  
وهكذا القضا بلا اشتباه  
قد قال فافهم تلكم الامورا  
وكان عصياني له مقدرا  
لكان محجوجا بذلك فاسمع  
ارجع الى الحق تجد سر القدر  
ذو العرش من أقداره وأوجبا  
عن النبي سيد الخاليق  
أن ينفعوك بل ولا كل الملا  
فانه القدير اذ يشاه  
فالله قد قدر ذاك الامرما  
وجفت الصحف ولا ملام  
الخوض في القضاء والأقدار  
جيلا من الخلق فخل المهلكا  
عذاب ربه سوى الفعل الحسن  
تلقاء من هذا القضاء سالما  
يهلك نفسه بأمر قد فسد  
عليه في هلاكه مولاه  
ونحذرن من الأمور العطبا  
ليس يصيينا سوى ماسنه  
وذا الذي قضى عليك الله  
لайнبغى ان يطلع به البشر

وان تقل يعذب الله البشر  
أقول إنه على المقدور  
لأنما المقدور كسب العبد  
والقدر المذكور فعل الله  
وفي الكتاب (قدرا مقدورا)  
وان تقل كان قضا وقدرا  
أقول لو كان على ماتدعى  
جل تعالى قد وقعت في الخطر  
قل لن يصيينا سوى ماكتبنا  
فذاك مصدق الحديث الصادق  
لا يستطيع الانس والجن على  
الا بشيء قد قضاه الله  
ان كان خيرا أو يكون شرا  
قد رفعت بذلك الأقلام  
وقال مسلم فتى يسار  
في الاعتبار واديان أهلكا  
فاعمل كمن يعلم لainجيه من  
ثم على الله توكل دائما  
عن مطرف الفقيه ليس لأحد  
ثم يقول قدر قضاه  
لكتنا نعمل ما قد أوجبا  
فإن أصابنا علمنا أنه  
هذا هو الحق فدع سواه  
وفي الحديث قال سرى القدر

فانه سر عن الخلق استتر  
بل أنه مضلة الأفهام  
وتعجزن عن دركه الفهوم  
فانه غيب خفي عن الفكر  
كمثل ماقد صرح القرآن  
اذ ليس يدريه سوى رب القدر  
قد لعنوا فى سالف النبوة  
لما أتوه من خبيث المذهب  
فاغرفوا بکفرهم فى سقر  
قدره وما قضا رب السما  
والحمد لله القدير البارى

آمن به من دون اغراق النظر  
وانه مزلة الأقدام  
يقصر دونه النهى السليم  
وain عقل المرء من درك القدر  
والغيب فيه يجب الأيمان  
قال النبي أمسكوا اذا ذكر  
والقدريون مجوس الأمة  
قد جاء لعنهم لسبعين نبي  
خاضوا بجهلهم خضم القدر  
والفرض من ذلك ايمان بما  
وغایة الأمور للجبار

## الهامة والعدوى والصغر

غير عجيب أن تضل الجهل  
شرياع الله بلا نزاع  
كالبدر أو كالشمس فينا أسفرا  
مع غيره من كل أرباب البدع  
من شرعيهم في وهي تلك الرسل  
وتبعوا بذلك للشيطان  
وركبوا مراكب الوبر  
عنهم بها جاء اليها الأثر  
الذى اهتدى لها فقد ثبت  
مجدد الدين للأمام الأول  
له على صدق الهدى في الدعوة  
وهي أمور قد رواها من روى  
وصفر أبطل فيما شرعا  
كذا سوايب وحام يذكر  
وقد قضى في ذلك أيضا بالعجب  
يكون أيضا صفر إذ أبطلا  
وحكموا عقلا خليا جاهلا  
يدعونه الهامة وهو ثاير  
ثارى فلا أسكن حتى تأخذوا  
تصير هامة تصير بالطلب  
ثارا له وبعد ذلك تهلك  
أو روحه تصير مثل الهامة

وحيث أن الجهل داء معضل  
والخير كل الخير في اتباع  
ذلك أن الوحي نور في الورى  
لا جهل عنده بل الجهل يقع  
والعرب لما تركوا العلم العلي  
وحكموا الأهواء في الأديان  
وانخرطوا في هوة الضلال  
وابتدعوا لهم أمورا تذكر  
وذاك حكمة عن الخلق اختفت  
قد جعلت تقدمة لأحمد  
يكون ردتها من الأدلة  
قام لردتها لأنها هوى  
من ذلك الهامة والعدوى معا  
ومثله بحابر إذ تبحر  
فأبطل الشرع أوابد العرب  
وقال لاهامة لاعدوى ولا  
قد زعموا زعما خبيثا باطلنا  
يخرج من راس القتيل طاير  
يصبح (أسقونى) ومعناه خذوا  
وقيل بل روح القتيل في العرب  
تقول أسقونى إلى أن يدركوا  
وقال بعض بل عظام الميت

فهى التى بهامة تصير  
 حين يموت هكذا عنهم أتى  
 وذاك مابه قضى جهلهم  
 يطير بالليل عليهم حaim  
 كذلك عنهم قد أتى مرسوما  
 مضى به جيل هناك جامل  
 وقبلته منهم العقاید  
 وردهم لشبه الاوهام  
 لو نظروها عرفوا فنا البشر  
 وإستخدموا لذلك الافهاما  
 ماقول ان شرعننا ذاك منع  
 لأحد في خبر عن أحمد  
 فالله للأدواء فيما أزلا  
 فأثبتت العدوى هناك فاعلما  
 فإنه جاء ببطل الأهوا  
 خوفا من العدوى فما النفي يصح  
 لذى الهيام بمصح يجمع  
 وهو دليل هاهنا للقوم  
 بل الفرار هاهنا أضحت أشد  
 واد فغيرة انزلوا خوف العلل  
 وأبعدوهم من الصحيح  
 ولا تمل الى خلاف يرروى  
 والطب بالعدوى لنا يخاطب  
 مع ذى جرام وهو أعظم العلل

يدعونها الصدى متى تطير  
 وقيل بل تخرج من رأس الفتى  
 وهى التى تقتله عندهم  
 وقيل بل طير به شاءعوا  
 وقيل بل طير يسمى البو ما  
 كذلك كله خيال باطل  
 جاء به وهم خسيس فاسد  
 صدهم عن خالق الانام  
 ما بالهم لم ينظروا أصل الفطر  
 ما بالهم قد قلدوا الاوهاما  
 وأبطل العدوى فلا عدوى فدع  
 لم يتحول مرض من أحد  
 فمن ترى أعدى المريض الأولا  
 ورد هذا القول بعض العلما  
 وقال في حديث نفي العدوى  
 لايردن هايم على مصح  
 لا ضرر ولا ضرار يمنع  
 وقد أتى فر من المجنوم  
 كما تفر هكذا من الأسد  
 وفي حديث قد أتى اذا نزل  
 وجنبوهم مهب الريح  
 وكلها لأجل منع العدوى  
 وصدقت عدواهم التجارب  
 وإن نقل ان النبي قد أكل

من ذاك وهو خبر لنا رفع  
وانه من باب معجزاته  
بذى السقام منهم لم يمتنع  
وقد قضى بذلك القياس  
تعم للكل بكل البلوى  
ذلك فالمنع هناك أكمل  
وبعضها كثيرة بل واه  
تل بعض وهو أمر قد علم  
لأنه يفعل ما يشاء  
أن يخلق الأمراض في أحوال  
والله للأسباب أيضا رتب  
بالجوف أن جاعت له قد أكلت  
مثل الربيع في الصحيح المهدى  
لصفر ثم يحللونا  
شهرًا حراما قال بعض العلماء  
على النبي الهاشمي المرسل  
وذاهو الحق فلا اشتباه  
وكم لهم في الكفر من عوائد  
لازال كاشفا لنا كل عمي  
وارشد العقل السبيل الصالحة  
 وبالخصوص في الهدى الإسلامي  
فلتجعل الشرع الجليل الأصل  
وعن سبيل الشرع لاتبتعد

لو كانت العدوى تصح لامتنع  
أقول ذاك من خصوصياته  
وان تقل كم من صحيح يجتمع  
وهو صحيح لم يصبه باس  
أقول لايلزم ان العدوى  
بعضها يعدي ونحن نجهل  
وبعضها قليلة عدواء  
وبغضنا تناه العدوى ولم  
والعبد لا يتحنن مولاه  
فقد جرت عادة ذى الجلال  
وانما العدوى تكون سببا  
وصفر قد قيل حية نشت  
وابن الأثير قال أيضا تعدى  
وقيل بل كانوا يحرمونا  
ويجعلون بعده محrama  
وهو النسيء في الكتاب المنزل  
(زيادة) في الكفر قال الله  
وكم لاهل الكفر من أوابد  
والله بالشرع علينا أنعما  
أهدى الصراط المستقيم الواضحا  
وليس فوق الشرع من مرام  
فالشرع رحمة تعم الكلا  
وسر عليه دايما واجتهد

فهو الهدى المحض عليه عول  
وهو الى الله الدليل الهدى  
تبلغ مارمت لدى المستقبل  
فاتبع دليل الله فى العباد

## الطب في الإسلام

قدر لل أجسام أنواع العلل  
دللت على قدرة مولانا العلي  
فانه الحكيم فيما أحدثا  
قدرته لخلقه مصرحا  
في خلقه طرا ولا امتراء  
وهو من التكليف في المراد  
ينفي به المرء البلا عن جسمه  
وصرح الحديث بالاثبات  
في الأكل والشرب فع المثالا  
والحقن والتعفين ضعف الدفع  
وعنهم تنتج أمراض جلل  
مهدها من فيهما قد اسروا  
والشرب فاعرفوا وجه هذا الأصل  
يحفظ من طرق جميع العلل  
لذاك فاللزم غرن الإحتماء  
عاش صحيحا لم تصبه العلل  
ووجتها تولدت مما أكل  
لم يك الا منها فيما أرى  
قد اهتدت لفهمه العقول  
ونحوها من أدلة لطبك  
ونحوها عن النبي الأول  
وحكمة في مبدأ أصل الوضع

وحيث أن الله قد عز وجل  
لحكمة قدرها في الأزل  
لم يفعل الرحمن شيئاً عبثاً  
لكنه بذلك حقاً أوضحا  
 بأنه الفعال ما يشاء  
 فهو ابتلاء منه للعباد  
فالطلب أمر ورد الشرع به  
له أشار الذكر في الآيات  
كلا يحب المسرفين قالاً  
ومنهما الخلط وخلف الطبع  
فالأكل والشرب هما أصل العلل  
لذاك قال لا يحب المسرفا  
ذاك عقيب ذكره للأكل  
فالأكل والشرب بمقاييس جلي  
إذ معدة الإنسان بيت الداء  
فلو نجا الإنسان مما يأكل  
وأنت إن نظرت سائر العلل  
ولم أبالغ أن قل موت الورى  
وفي (أدى من راسه) دليل  
وقوله (لاتقتلوا أنفسكم)  
وفي تداووا يا عباد الله  
لطف بديع من لطيف الصنع

يقضى على أجسامنا بالعدل  
كما أنت فى ذلك الأنبياء  
وحكمة تفوق كل حكم  
قد صح الا السام لادواء  
لكن لغيره الشفا قد جعله  
أم التداوى للناس أكمل  
من أوجه لها الحديث حاوي  
وفيه اظهار لشان القدرة  
لأنه قد قام بامتثال  
لحكمة الأسباب فيما فعلا  
فانيه معطل للحق  
كافية لدائنا العضال  
كافية جل جلال الحق  
وحسن الأحوال والأخلاقا  
لكان قطعا منه للعباد  
وهو القدير والملك الفاعل  
والأفضل الدعا وخل من جمد  
ولم يحصل أربا لم يحصل  
فتركه الأفضل عند العاقل  
مع انه عبادة لم تجهل  
فعالج الأمراض بالدواء  
به هدى الله لاصلاح الورى  
ونفعه عم الورى ولا جرم  
والكل منه دون ماشتباه

والطبع ميزان صحيح الأصل  
وكل داء فله دواء  
وفيه انعاش لكل جسم  
فكـل علة لها شفاء  
والسام فهو الموت لادواء له  
والخلف هل ترك التداوى أفضل  
بل الصحيح الأفضل التداوى  
منفعة الجسم بقتل العلة  
ثم تبعد لذى الجلال  
وتارك التداوى يوما أبطلا  
كتارك الكسب لجلب الرزق  
وان تكن قدرة ذى الجلال  
أم تكن قدرته للرزق  
فلو يشا ليسر الأرزاقا  
ولو يشا نصرا بلا جهاد  
ما باله كلفنا نقائل  
كذاك فى الدعا وتركه ورد  
قالوا الدعا منافي للتوكل  
 فهو محصل لامر حاصل  
قلنا الدعا من جملة التوكل  
كذا التداوى سبب الشفاء  
ولا تعطل سببا قد أمرا  
والكون شاهد بذلك فى الأمم  
ويينفع الدوى بأنـ الله

منه وكل دونه هباء  
 لكنه يتحد الشفاء  
 متى تلقى ذاك بالقبول  
 مرضاكم وهكذا بالنفقه  
 وطلب الغفران من ذى القدرة  
 للخلق قد رأوه فى البرهان  
 على اختلافها يقال فافهم  
 أكابر الحذاق حسبما اشتهر  
 ومن بفضله الأنام تشهد  
 يناسب الطيب من هذا البشر  
 الا الذين فى الورى أطاييف  
 نبوة الهدى لكل العرب  
 بالذكر اذ كان لهم نعم الشفا  
 كما أتى جهرا بذلك صادع  
 حدس وتخمين وتركيب الدخن  
 قام به فى الناس ذاك الاسى  
 لخير خلقه بلا اشتباه  
 بطبعه الشرعى فيما رويا  
 الا مع اليقين نفعه الحسن  
 وللنساء تعليقها الحال  
 خوفا من الانجاس فيما عندي  
 فما دخلهم بها حلال

فالداء والدواء والشفاء  
 والداء أقسام كذا الدواء  
 فداو بالمحسوس والمعقول  
 قال النبي عالجووا بالصدقة  
 وبالصلوة والدعا والتوبة  
 وهكذا العلاج بالأحسان  
 قد جربت ذلك كل الأمم  
 فوجدوا تأثيره بما بهر  
 قال به القطب الأمام الأول  
 وعنده في طب النبوة اشتهر  
 يقول كالقرآن لا يناسب  
 وقال اعراضهم عن طب  
 كمثل اعراضهم عن الشفا (١)  
 وعنده قد جاء الشفاء النافع  
 لأن ماعند الطبيب جاء عن  
 ومن منامة ومن قياس  
 فأين ذا من سر وحى الله  
 وهكذا أوحى لكل الأنبياء  
 لكن حسن الاعتقاد لم يكن  
 وجوزوا الحروز للرجال  
 لكن يكون حفظها بالجلد  
 وهكذا عند الخلا تزال

(١) قوله عن الشفا الاول المراد به القرآن والشفا الثاني لفادة بالصحة إبطاء و

ان كان حفظها هناك قد حصل  
فقد سوا قرآنكم ونזהوا  
منه لأنه فتى مضيع  
عليه نحو كونه يوماً جنب  
وبعضهم أجازها لكن أسا  
وتركتها اختار كذا عنه ثبت  
فيما عزفناه عموم الفقهاء  
قد حذرت وذلك ترخيص حسن  
بعضهم وبعضهم قال يسع  
محرم عند الامام الاعظم  
ومن له أقر كل العلما  
كذا اليه القطب ايضاً قد ذهب  
وذاك في الصيف بنص وارد  
تدب في الجسم كسم الأرقام  
في الكم والكيف بلا امتراء  
وفي الغذا وعادة كما عرف  
تحمله البنية مما علما  
رواه بعض عن نبينا الأحب  
ثلاث ليالٍ حديثاً وارداً  
كما رووا ذلك نصاً في الخبر  
وذلك النهر يكون يجري  
بها هناك هكذا منقول  
يجوز عن سيد كل الخلق  
بالكى حسبما روى لنا الخبر

وقيل لباس بها ولو دخل  
لكرها للحيوان تكره  
وهكذا من لا يصلى تمنع  
وهكذا تارك غسل قد وجب  
وهكذا لhaiض أو نفساً  
ومالك أجازها ان خررت  
وحمل محدث كذاك كرهاً  
لكن اجاز النووي ان تكون  
واختلفوا في أكلها فقد منع  
وشربها من غير محو فافهم  
أعني به القطب الامام العلما  
والشرب جائز لمحو ماكتب  
وأبردوا الحمى بماء بارد  
لأنها قد صح من جهنم  
والخلف في ابرادها بالماء  
وفي الزمان والمزاج مختلف  
والسن والطبع والقوى وما  
فاكفتوا على من سبع قرب  
وجاء فليرش ماء بارداً  
وذاك مخصوص بأوقات السحر  
وقد أتى يستنقعن في نهر  
لحكمة قد علم الرسول  
والكي جائز وقطع العرق  
قد اكتوى وقد كوى وقد أمر

لأخرج فيها ولا ملامه  
والله عنده لنا الفلاح  
يكون لنا بالنار علاج الأمة  
عندهم يعني اذا اضطر فعل  
علاجها كي بلا تمهل  
او آية اي من كتاب البارى  
يروى لنا عن سيد الانام  
كعذرة يأكلها فلتفهم  
ونجس كذلك أيضا فاسمعوا  
في كل شيء وارد بحرمة  
يرى الشفافيه فلن يلوما  
ان خافتضر بلا التباس  
داع الى ذلك قوله رفعا  
تظهرها الى طبيب الناس  
او زوجها والاب صح او كأم  
بحضور يمنع فعلا مبطلا  
ولدها هنالك الأمين  
هناك شقها بما بعض جزم  
كمثل إسحاق الفتى المجيد  
ولا أجيزة لانه خطير  
وكل ما في الحق أمره خفي  
لأنه بالسحر أضحى يكفر  
عنه فهل له الوداد يكتب  
والمنع أدنى للصواب فامتنع

والقطع من الحجامه الحجامه  
وكل ذاك قيده الصلاح  
لكنه من آخر الأدوية  
وآخر الدوى هو الكي مثل  
وقد يقال إن بعض العلل  
فقد اتي في كية من نار  
أو شرطة تكون من حجام  
ولا يصح قيل بالمحرم  
وما كنحو شرب خمر يمنع  
ما جعل الله شفاء الأمة  
وحايز لبس الحرير عندما  
وتحلق النساء شعر الراس  
وتظهرن عورتها اذا دعا  
كما اذا اضطررت فما من باس  
بحضور من القريب كالرحم  
وهكذا لها تداوى الرجال  
وان يمت في بطئها جنين  
وان تمت وإنها حي لهم  
ومنع الشيخ أبو سعيد  
وأحمد كرهه وهو نظر  
وتمنع الرقيا بما لم يعرف  
ويقتل الساحر حين يسحر  
وراغب في إمرأة وترغب  
أجازه بعض وبعضهم منع

يُعسر أمره بلا خلاف  
مع انه الخير الذى لا يمنع  
من ذى الجلال لاسواه يدرى  
والأمر كله اليه فافطننا  
من كل محذور بمال أو بدم  
فليس من شيء بتكليف يخص  
بل هو أولى وبه فانتفعوا  
فكيف بالأمراض فى أحوال  
ذلك نافعا لأمره استثنى  
محققا فاطلبه فى الكتاب  
من كل نافع لأحوال الورى

لأن قدر ما يكون كافى  
بل الدعا فى مثل ذلك أنفع  
وفى الدعا الايقان أن الأمرا  
وهو الخبر بالذى يكفى هنا  
ويسلم المرء به ولا جرم  
ان زاد ذاك الحال أو كان نقص  
والطب بالدعاء أيضا بنفع  
ان الدعا يزيل للجبار  
لكن لقلة اليقين لم يكن  
وسوف يأتي بسطه فى باب  
والحمد لله على مايسرا

## الطهارة

ومصدر الحسن من الكمال  
من شرف الانسان في التشرع  
من ضد هذا الدين في أصل النظر  
زوالها من أكمل الخصال  
بها كما أوجب ذاك الله  
إلى الكمال والجمال فاسمعا  
لأشرف الأحوال نهج البره  
طبعا وشرعا فاسلكن مناره  
وطيب الحال متين الفكر  
روحًا ييشن عمى الأ بصار  
عن ذلك الحال فكن سمعيا  
لحكمة أرادها ولا مرا  
والغسل للأقدار أيضًا والنجل  
مثل نقى الجيب مفضل سري  
طهارة صغرى لهذا المحدث  
طهارة كبرى بلا استرابه  
فرع على الأقدار المعنويه  
فالحس بالمعنى وليس من عجب  
ولم تضع لغسلها أساسا  
يعلق بالنفس ومن فعل الخبث  
ذلك فاغسله ولا غسلا بما  
في حسها مع تلك الأرجاس

وحيث أن مظهر الجمال  
واجب الحقوق في المجتمع  
وكون أقدار الحياة تعتبر  
وانه داع إلى المعالي  
وميزة الانسان من سواه  
لأن ديننا الكريم قد دعا  
وحض أرباب العقول النيرة  
فكان من واجبنا الطهارة  
وليكن المرء شريف المظاهر  
فإن للأقدار في الأفكار  
لذا نهى الشرع الورى جميما  
وحت للتطهير مطلق الورى  
حيث الطهارة النقا من الدنس  
وطاهر العرض من العيب بري  
وطاهر من الأذى الخبث  
والغسل للحيض وللجنابه  
والغسل للنجاسة الحسيه  
أعنى على غسل لها كما وجب  
ما غسل الأوضار والأنجاسا  
وذلك التطهير من كل خبث  
فالحدث الأعظم عند العلما  
فما زوال هذه الأنجلas

كمثل ماقد سنه المختار  
لأنها تسمى بالجمار  
قولا وفعلا وله الناس تبع  
من كل جامد يجوز كالمدر  
أو خزف فالتزمن فيه الأدب  
أو بزجاج حيث كان معينا  
قدارة هناك كانت تلزب  
والخلف في المجزي لتأمن العدد  
ثلاثة فكن لها ملتزما  
يكون مثلها ويجزى ان وجد  
كمثل ما صالح بذلك السند  
ان حصلت ولو بفرد مجزيه  
والغرض الشرعي ذلك فاعلما  
ثلاثة الأحجار فيما قد عنا  
هذا هو الواضح فيما أرسوا  
عن النبي قد رواه العلما  
ذلك كافيا وفعله أصح  
وروثة رمى بها بعبدا  
فتلزم الثلاث فى ثباته  
فليذهبن بكلها أحداثه  
من دون ذا وهي احتمالات تفى  
خص به عرفا لهم قد علموا  
وهو زوال ما بذلك المجرى  
من الجمار أو بنحو الخزف

وأول التطهير الاستجمار  
وذاك الاستجمار بالاحجار  
قد أمر الهدى بها فيما شرع  
وكل ما يكون فى معنى الحجر  
وما يكون نحو مطلق الخشب  
ولا يجوز بالحديد عندنا  
لأن هذا أملس لا يذهب  
والسنة الآيتار حسبما ورد  
وأشهر الأقوال عند العلما  
وقيل ذو ثلاثة الوجوه قد  
وقيل بل يلزم ذاك العدد  
وقيل بل تتلزم منه التنفيه  
والامتثال حاصل لتعلمـا  
الأترى ان لم تكن تجزى لنا  
هلا فزيد أو يزول النجس  
وقيل يكفى الحجران فاعلما  
قالوا قد استجمر باثنين فصح  
لأنه لم يطلب المزيـدا  
وقيل ذاك من خصوصياته  
وقيل بل إن أمكن الثلاثه  
أو أنه بالحجرين يكتفى  
وذاك للغایط عند العلما  
والبول فيه العرف بالاستبرا  
بكل ممکن من المنشف

جوازه لكن ولو تعددت  
حدا وعدا يلزم ان يتبع  
اذا لم يجء بتلكم الشرایط  
يكاد لم ينقطعن لو عصرا  
فافهم فقد نظمته محققا  
والبول قد تراه أيضا قد نبع  
ولا العظام نصت الآثار  
حينئذ لرميـه نسارع  
لابـى حـكـمة أـتـتـ فـىـ الشـرـعـ  
والروث للدواـبـ معـهـمـ يـغـنـيـ  
فـهـوـ طـعـامـ هـكـذـاـ قـدـ وـصـفـاـ  
نـجـاسـةـ الرـوـثـ لـتـعـلـمـنـهـاـ  
وـلـاـ يـزـيلـ لـلـنـجـاسـاتـ النـجـسـ  
بـلـ وـرـدـ النـهـيـ لـنـاـ وـلـاـ فـنـدـ

ما جاز في الغايط في البول ثبت  
اذا لم يكن في البول تحديد وقع  
 فهو مخالف لأمر الغايط  
لأنه ماء هناك قد جرى  
لذاك جاء الحكم فيه مطلقا  
فلا ترى الغايط بعد ما انقطع  
ولم يجز بالروث الاستجمار  
لأن ذلك قد رماه الشارع  
والخلف في علة ذلك المنع  
فقيل ان العظم زاد الجن  
والروث ركس قال فيه المصطفى  
وقيل بل علة ذلك انهـاـ  
لقوله ركس وذلك النجسـ  
وقيل بل علة ذلك لم تردـ

## احترام القبلة

جاء به القرآن نص محكم  
وفعل هادينا الإمام المصطفى  
في سفر أو حضر فاعتبرنا  
يحترم القبلة بل نلزمـه  
قبلتنا عند إرادة الخلا  
ونحوها من سائر القوارـ  
متى بها يستترـن الناس  
كمـلـ ما حقـه الأفضلـ  
أعنـى ابن عباس إمامـناـ العلمـ  
مستقبـلاـ لأحدـيـ القـبـلتـيـنـ  
مستقبـلاـ قبلـتهـ المـقدمـهـ  
كـماـ رواـهـ الفـقـهـاـ كـذاـكـاـ  
قدـ قالـهـ المـختارـ أـيـضاـ فـاعـلـماـ  
ومـطـلقـ الفـضـاـ منـ القـفـارـ  
منـاـ وـمـنـ خـالـفـاـ فـىـ الـأـثـرـ  
مـثـلـ أـبـىـ حـنـيـفـةـ الـعـلـيـمـ  
وـكـلـهـ لـيـسـواـ رـجـالـ الـمـذـهـبـ  
وـمـنـهـ دـاـودـ فـيـمـاـ حـقـقـاـ  
فـيـمـاـ روـوهـ وـاطـلـبـنـ تـحـقـيقـهـ  
هـذـاـ وـذـاكـ فـالـرجـوعـ مـفـتـرضـ  
بـذـاكـ تـعـلـيلـهـ الـقـضـيـهـ  
فـقـطـ فـيـمـاـ جـاءـ مـنـ أـقـوالـهـاـ

وـحـيـثـ لـلـقـبـةـ شـانـ يـعـلمـ  
وـسـنـةـ الـهـادـىـ كـذـاكـ فـاعـرـفـاـ  
وـكـوـنـهـ وـجـهـتـناـ وـلـامـرـاـ  
فـمـذـهـبـ لـلـأـخـبـيـنـ يـلـزـمـهـ  
لـيـسـ لـهـ يـحلـ أـنـ يـسـتـقـبـلاـ  
وـقـيلـ ذـاكـ خـصـ بـالـصـحـارـىـ  
وـفـىـ الـبـيـوتـ قـيـلـ لـيـسـ باـسـ  
لـأـنـهـ حـالـ هـنـاكـ حـائـلـ  
روـاهـ جـابـرـ عـنـ الـبـحـرـ الـخـضـمـ  
رـأـيـ النـبـىـ بـيـنـ لـبـنـتـيـنـ  
مـسـتـدـبـرـاـ لـلـكـعـبـةـ الـمـعـظـمـهـ  
لـذـاـ اـبـنـ عـبـاسـ أـبـاحـ ذـاكـاـ  
قـدـ جـعـلـ الـفـعـلـ مـخـصـصـاـ لـمـاـ  
وـحـمـلـ النـهـىـ عـلـىـ الصـحـارـىـ  
وـذـاهـوـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـأـكـثـرـ  
وـقـالـ قـوـمـ فـيـهـ بـالـتـحـرـيـمـ  
وـهـكـذـاـ أـحـمـدـ كـابـنـ الـعـرـبـىـ  
وـقـالـ قـوـمـ بـالـجـوـازـ مـطـلـقاـ  
وـمـنـهـ عـرـوـةـ وـالـصـدـيقـهـ  
تـعـلـلـوـ بـاـنـهـ اـذـ اـعـتـرـضـ  
نـرـجـعـ لـلـأـبـاحـةـ الـأـصـلـيـهـ  
وـبـعـضـهـ يـنـهـىـ عـنـ اـسـتـقـبـالـهـاـ

ونسبوه للأمام أحمد  
ورده حديثنا الصحيح  
وليس فوق ماروى الربع  
فأنه النقل الصحيح المعتبر  
له شواهد الكتاب فاعلما

وعن أبي حنيفة قد قيدا  
اذ فيه بالكل أتى التصریح  
كما بذلك اعترف الجميع  
في الدين حجة وبرهان الاثر  
وهكذا عليه مال العلما

## الكتف

أوجبه الشرع على الأنام  
يلزم حكم الستر كل العقلاء  
إذ كشف عورات الأنام يحرم  
قد أخرجوا بنا الكنيف فاعلمن  
تخرج للخلاء والقفار  
وأمعنوا في أهلها الانظارا  
ذلك في أدبهم وما بنوا  
لأنه ستر كذا نقول  
وانه من واجب الأنما  
اليه يضطر هنا كل الورى  
وذاك خير ساتر يروننا  
ومن هدى الدين وحسن الملة  
وكل حبر أريحي كامل  
فيها من النجو الخبيث والنجس  
ترحض عنهم خبيث الريح  
ومذهب وكل هذى كنف  
بذاك قد صرحت الأنباء  
 عنه نهى المختار هادى الأمة  
عن ابن عباس إمامنا الأجل  
مساكن الانس يقال فاعرف  
لما عسى يضر بالعباد  
حالا من الأرض وراع الأدباء

وحيث ان الستر في الإسلام  
 وبالخصوص عند مقصد الخلا  
 لذلك الكنيف مما يلزم  
 ومن جلوس المصطفى بين اللبان  
 وكانت العرب إلى الصحاري  
 وعندما قد فتحوا الأمصارا  
 رأوا كرايس الأذى فاستحسنوا  
 وفي اعتبار العقلاء جميل  
 يقبله تمدن الإسلام  
 بل واجب عندى على أهل القرى  
 لأنهم بالستر مأمورونا  
 وانه من واجب المروءة  
 به اعنى كل كريم فاضل  
 وسميت كرايسا لما كرس  
 وهى مراحض على السطوح  
 وما على الأرض كنيف يعرف  
 وهكذا المرفق والخلاء  
 والبول والغایط فى الأجرة  
 لأنها مساكن الجن نقل  
 فالمنع فى بيوتهم كالمنع فى  
 وقيل للاشفاق نهى الهدى  
 لا تكشف الا زار حتى تقربا

ومن خبایث أذاها قد حصل  
فی حال بول حيث كان عننا  
بل الشمال اجعل لذاك تكسحا  
غيرك فالكل حرام حرما  
مولاه فالمنع هنا تأكدا  
بما به ابتليت حتى تنتقل  
ونذلكم من سنة الأمين  
وذاهو الصحيح في الأقوال  
وباليسار يمسكن ذاك الحجر  
بها سوى ذلك قول يرفع  
وهى لذاك جعلت ولا جرم  
كأنما أصبحت هناك نابتة  
أرجحها وهو الأصح الأمثل  
ان لاتمس ذakra فلتمنع  
تأخذه وتلقين القذرا  
وانه الامر بالرشاد  
والله الهداة في الاعمال

ثم أستعد من خبث كما نقل  
ولا تمس ذakra باليمنى  
وهكذا بها الخلا لاتمسحا  
ولا تكلم لا ولا تكلما  
لاتشم عاطسا لو حمدا  
لذاك لاتحكى الاذان واشتعل  
ويمسك الجمار باليمين  
ويمسك الاحليل بالشمال  
وقيل باليمين يمسك الذكر  
تبقى اليمين ليس شغل يقع  
والشغل بالشمال في الحال لزم  
ترزيل للاذى وتلك ثابته  
لذاك قال العلما والاول  
لان منع الشرع لليمنى وقع  
ليست تباشرن الا الحجرا  
وفيه ماليه نص الهادى  
صلى عليه الله ذو الجلال

## السواك

يشمل كل ممکن في البشر ظاهر يجمع من جنس القدر طريقه به تحقق الأدا ما كان من أوساخه فلتذهبا شيء به من وسخ فاحتفلواذا طريق لاجل ما يجب يرضى سوى تنظيفه كما لزم عند الوضوء هكذا قد وردا به مع الصلاة والوضوء الابر وفي الكتاب مالهذا يعنى اذا قضى الله لنا من خيرة والحكم في الحرج لنا دليل في جملة من القضايا قد رفع دل عليه مقتضى الخطاب صنفان قد صحا بلا اشتباه ولم يكن لأحد قضاه مراعيا فيه المقام الالطفاء يأمرنا به لمعنى رجحه مراعانا بل السواك اذ يسن في كل حال كن بذلك قائما من قدر ونحوه نظر وأطيب الاحوال في قصدعرف

وحيث ان واجب التطهر ثم السواك وهو غسل معتبر وحيث ان الفم للذكر غدا يلزم غسله إلى أن يذهب حتى يكون ذلك الطريق لا والطرق كسرها على الناس وجب لذلك الشرع اعنى به ولم فالامر بالسواك قد تأكدا يقول لولا ان أشق لامر وهو يدل انه يجتهد وما لمؤمن ولا مؤمنة ومنه ماحرم اسرائيل وفي كثير من نبينا وقع هذا السواك قيل من ذا الباب وكشف ذاك الحال حكم الله صنف ملك الملك قد أمضاه والثاني قد فوض فيه المصطفى بما رأه ذا النبي مصلحة وهذا بحث طويل ليس من ان السواك يستحب دائما والسر من ذاك انا نؤمر حتى تكون في كمال وشرف

لاسيما في حالة التعبد  
ألا ترى ان قمت للسلطان  
لابل تقوم في كمال حال  
وهيئه طيبة ولا مرا  
والله سلطان الورى والملك  
وقيل بل ذاك لأجل الملك  
فوضعه فاه على في القاريء  
لأن نتن الريح يؤذيه كما  
لذاك قد سن السواك فاعلما  
مفصحه محبة الملائكه  
ويذهب الحفر وللثلاثه شد  
وهو لنا من جملة النظافه  
والامر بالسواك قد دل على  
لان علة المقام قالا  
لأنه بالأمر أضحي يلزم  
حينئذ تعين الوقوع .. في  
لأنه عند الوضوء ولا مرا  
وليس هذا من مقامنا فلا  
ومن يراعي ما به قد وردا  
تعددت به الأحاديث الغرر  
ولم يحضر أحمد يوما على  
فاللزم أوامر النبي تحمد  
ولقطع الانظار عما ولما

متى نقوم للجلال الصمد  
فهل ترك حامل الأدران  
وحال تنظيف بلا جدال  
يلزم إذ نحيين البشرا  
ومن له هنا يكون النسك  
فانه ملازم المنتسک  
يحسن ان يتحف بالاطهار  
يؤذى لنا بل كان ذاك أعظمها  
وكم حوى من كرم به سما  
مطيبة للذكر زانت ناسمه  
وفيه أسرار هناك لاتعد  
بل انه من أبهج الظرافه  
وجوب أمر في الأصول أصلا  
مشقة في الترك قادر القالا  
وترک لازم علينا يحرم  
مشقة ووجهها لم يختلف  
ومع صلاتنا كذلك فانظرا  
نطيل فيه القول يا ابن النbla  
يقول ان فعله تأكدا  
دونها أهل العلوم والأثر  
شيء سدى بل فيه خير جعلا  
عقباك بالجزاء عند الاحد  
والامثال واجب تحتما

فاستقبل الأمر بلا ملال وقم الى ذلك بامتثال  
والله هادى الكل للخير العلى وساق الكل الى الخير الجلي

## الوضوء وحقوقه

وفي الجميع شرع الله الأدب  
نم فراع واجبا مستلزم  
من قبل غسلها من البلاء  
أين تكون اليد وهو نائم  
وقيل للحرير أيضا فانظر  
أحمدهم وشرطه ملتزم  
دون النهار واطلب البرهانا  
مخصص وهل دليل علما  
لم يك ذاك الماء قطعا نجسا  
ليس له أصل لدى التأسيس  
الا يقين هكذا قد قيدا  
ينام فهو ظاهر عند الفطن  
امكن ان تناول شيئا حرما  
بما اذا كان إنا لما ذكر  
ونحوها وليس في ذلك شك  
تكفى له واحدة أم لا ورد  
من الثلاث وهو غالية الخير  
يلزمه غسل لها قد نقل  
إلفافها باق فلا غسل اشتهر  
كما به تنطق فيه الكتب  
وسوسة بها الخبيث ينزع  
فلا وضوء دونه يعني فسد

ان الوضوء واجب ومستحب  
اذا عمدت للوضوء بعدها  
لاتدخلن يديك فى الاناء  
ففي الحديث ليس يدرى النايم  
والنهى للتكرير عند الاكثر  
كرهه الجمهور و المحرّم  
يشرطه بنوم ليل كانا  
كيف يخص نوم ليل دون ما  
والاتفاق انه لو غمسا  
ذلك ان الحكم بالتجيس  
ولا يزيل لليقين أبدا  
وكان ذا تيقن من قبل أن  
والنهى جاء لاحتمال ربما  
مع أن هذا النهى خص في الخبر  
فتخرج الحياض أيضا والبرك  
والخلف هل في غسل تلك اليد قد  
فقيل تكفى والكثير ماذكر  
ومن درى مبيت تلك اليد لا  
كما اذا لفت بثوب فظهر  
والغسل في الجملة مستحب  
لأنه نظافة ويقطع  
والذكر لاسم الله في الوضوء ورد

قد جاء من نبينا الحبيب  
واختاره الايضاح فيما قد نقل  
صلاته بها في الفضل وارد  
يعنى كمالها حكى الآثار  
لما أتى فى خبر عنه ثبت  
وذاك ظاهر بلا جدال  
فلا وضوء دونها لتدريه  
نيته فهى هناك مجزيه  
تسمية معروفة فيما ظهر  
عليه إسم الله لفظ الخبر  
هناك نية ولن ترada  
وتسلكن بذلك سيل العدل

وقيل بل ذلك للترغيب  
قال بذا ابو عبيدة الأجل  
 فهو نظير الجار للمساجد  
وقد نفى صلاته المختار  
أعنى صلاته بيته إنفت  
فحملوا ذلك للكمال  
وقيل بل تفرض فيه التسميه  
وقيل بل مراده بالتسميه  
والواضح المفهوم من لفظ الخبر  
يقول لاوضو لمن لم يذكر  
كيف نقول انه أرادا  
فسمّ وانو تظفرن بالفضل

## صفة الوضوء

ومن يضاعف فله ما ضاعفه  
لصحة الصلاة قولاً رويَا  
نصا عن الهدى هنا تنقله  
وفيه مدح ظاهر لتعلمها  
وانها لأفضل الاعمال  
وانه الاكمel فيما رويَا  
تظفر بالفضل الأجل الأفضل  
كما عرفته عن الرسول  
للشريين الكرام النجب  
عن أنس وعن عطا بلا جدل  
وغيرهم والظاهر القويم  
واكثر القوم كذاك قاطبه  
لكن على واحدة يقتصر  
عرفته من هؤلاء العلماء  
فلا يساوى الغسل في التضييف  
فيما رأوه مجمل يفسر  
تفيد أن المسح مفرد هنا  
عند أبي داود قول مستند  
والاول الأصح عند النظر  
ولم يزل ملزماً للأكمel  
فمن تأسى نال فضلاً بينما  
فواضح من لفظ تلك السنة  
والمسح للوضوء بمرة كفى  
وذاك أدنى ما يكون مجزياً  
ومن يضاعف ضاعف الله له  
في المرتين قال ذاك فافهموا  
وفي الثالث غاية الكمال  
وضوءه ثم وضوء الأنبياء  
فكن ملزماً لذاك الأكمel  
وذاك في الممسوح والمغسول  
وذاك معمول به في المذهب  
كذاك قال الشافعى ونقل  
وهكذا التيمي ابراهيم  
وقال أهل المذهب المغاربة  
يرون أن المسح لا يكرر  
فلا يساوى المسح للغسل كما  
أنه يبني على التخفيف  
وعندهم وضوء المكرر  
قد بيته آخر تروى لنا  
والمسح للرأس بمرة ورد  
وهكذا يقول ابن المنذر  
كان النبي يذهبن للأخذ  
وفي رسول الله أسوة لنا  
أما الجواز عندنا بالممرة

ثم وضوء الانبياء قبلى كما  
 أن يلزموا ذاك الكمال الاوفرأ  
 كما بذلك جاء أمر الشارع  
 اذ ترك ذلك للوضوء ينقض  
 وضوئه حتى يعم الياد  
 وذلك واجب على المغتسل  
 ولا أقول واجب فاقتصر  
 مابين مثلها فكن ذا صانعا  
 إيضاحنا فلتترك النزاعا  
 معنى الخلاف فى مقال ثبتا  
 يد لدى غسل عن الابرار  
 كما أتت بذلك النقول  
 اذ بالوعيد المصطفى يخاطب  
 اي بمسامير هناك تجعلها  
 بجنسه يراه ابراراً كمل  
 ترك للواجب قوله علما  
 لانه شرط هناك يعرض  
 بلا وضوء غير لازم العنا  
 ينعدم المشروط فى قول علم  
 أحدث الا بالوضوء المعتمد  
 وهذا هو العقول من ذلك الاثر  
 وكل ما وجبه تحتما  
 للماء والعذر لمن لم يجدا  
 وجوبه بعد الوضوء محتم

وقوله عندي (وضوئي) فاعلم  
 أراد من ذلك ترغيب الورى  
 وينبغى التخليل للأصابع  
 والقصد من ذلك تعميم الوضوء  
 فيجب الاجراء للماء لدى  
 فيصل الماء لتلك الخلل  
 والخلف هل يشرط امرار اليد  
 وسنة إدخالنا للأصابع  
 وليس واجباً حتى الاجماع  
 وقيل فيه نظر اذ قد أتى  
 وقيل لا وجوب في امرار  
 وبالوجوب مالك يقول  
 بل مطلق التخليل عندي واجب  
 فخللوا من قبل أن تخللا  
 تكون من نار جراء للعمل  
 ولم يك الوعيد الا عندما  
 ولا صلاة أبداً ولا وضوء  
 فماله من الصلاة عندنا  
 لانه شرط ومهما ينعدم  
 لا يقبل الله الصلاة من أحد  
 قد جاء حتى يتوضأ في الخبر  
 اذ أوجب القرآن ذلك فاعلم  
 هذا هو الواجب فيمن وجدا  
 فرضه من بعد ذا التيم

كما على ذلك أمر العلما  
في خبر يؤذن بالعقاب  
مالعراقيب من الأحكام  
فعمن وكن لها منتها  
مظنة الترك لما قد لزما  
فيسلم المرء ويستريح  
حتى تكون طاهرا ونافي  
ذلك الا في الصيام فارغبا  
من وسخ كان لها في الوصف  
فتركه صح بلا ملام  
في حلقه وذاك أمر حظلا  
كما أتى من فمه في وصفه  
لصومه متى له يعارض  
تدفعه بالنفس المنتشر  
ومن قذارة لها حكم الوسخ  
فصار في ذلك حكمه قوي  
في كل شيء حسب كل وسع  
منها فقد تكفى لهذا الغرض  
في الخبر المشهور يوما اكتفى  
أم تركه من دون مسح أصلح  
متخذا منديل مسح الأثر  
والذهب الترك لذاك أصلح  
بثوبه فهو دليل وضحا  
يمسح قد رواه قوم نبها

وسوف يأتي بعد هذا فاعلما  
وقد أتى الوعيد للأعصاب  
ولبطون هذه الأقدام  
والغرض التعميم للوضوء لها  
وخصوص ذين الموضعين اذ هما  
وينبغي التفقد الصحيح  
وبالغن في حال الاستنشاق  
ففي حديث لقيط أوجبا  
والغرض استقصاء تلك الأنف  
الا اذا كنت أخا صيام  
لأنه يخشى بأن يرتسلا  
فما أتى لحلقه من أنفه  
كلاهما محرم وناقض  
وان تكون مستنشقا فاستئثر  
تنقية لأنف من كل وسخ  
وهكذا عن ابن عباس روي  
والاقتصاد ينبغي في الشرع  
 واستنشق من غرفة ومضمض  
بها النبي الهاشمي المصطفى  
والخلف في ماء الوضوء هل يمسح  
في الربع كان هادى البشر  
به لآثار الوضوء يمسح  
وعن معاذ أنه قد مسح  
وقد أتى منشفة له بها

بعضهم يقول يجلب النقا  
ويورثن مباحثه الظرافه  
يقطر في ثيابه فليدفعه  
يلطخ الثوب بأوساخ تعد  
ولم يكن لقولهم مرتضيا  
مخالف هدى هداة السلف  
لله درهم لما أكملهم  
واجتهدوا في الدين حتى سطعا  
 أصحابنا اليه طرا ذهبوا  
اكرم به من عالم في الأمة  
وهكذا الزهرى معه ثبتا  
وتركه للخير أيضا جامع  
يقطر قد رروا ولا ملاما  
بما عن المختار فيه قد رسخ  
دل على نسخ لذى القضية  
والنسخ ظاهر له البحر ذهب  
يلزم نسخ منه عند الفضلا  
لأنهم أتقى جميع الأمة  
بعض به وعند بعض ما كفى  
كما أتى عن قادة اسلاف  
جاءت به فطاحل الكمال  
مع بعضهم والبعض لاستغراق  
وبعضه كاف مع الأصحاب  
ولم يكن هناك الا الواسع

والملكيون به تعلقا  
وانه يوجب للنظافه  
فان ماء الوجه والأاعضا معه  
كذاك مايقطر من رجليه قد  
ورده بعض الهدأة الآتفيا  
يقول ذاك شان أهل الترف  
كانت مناديلهم أرجلهم  
قد رفضوا زخارف الدنيا معا  
والترك للمسح عليه المذهب  
قال به الحبر أبو عبيدة  
ومثله لابن المسيب الفتى  
قال الوضو للمرء نور ساطع  
تمحي ذنوبنا به ماداما  
وقيل أن المسح كان فانتسخ  
رووا حديثا فيه عن ميمونة  
وقيل بل يجوز والترك استحب  
ومذهب الأصحاب تركه ولا  
ومماستحبوا ذاك دون حجة  
والراس مسح بعضه قد اكتفى  
ومذهب البعض يكون كافي  
والخلف في البعض على أقوال  
وذاك ان الباء للالصاق  
وبعضهم يقول باستيعاب  
والبعض لم يقدر الشوافع

مقداره معهم بلا التباس  
والبعض كاف لاداء ما وجب  
حكم الوجوب حسبما قد فرغوا  
لأنها بالجمع جاءت وافية  
كافية في سنة الأمين  
بذاك الحكم لنا قد عرفا  
للاذنين وهو قول آخر  
يرفعه الإمام في قول علم  
أولى مع الوجه بغير مبن  
مع رأسه فافهم بلا تشكيك  
لكنه يرغب عنه المذهب  
أم سنة تدب أم تأكيد  
أدري تأكيد على هذا الملا  
وكل قول صح عن اصل قبل

والحنفيون بربع الراس  
وعندنا مسح الجميع مستحب  
وقيل في أقل ما قد يرفع  
ثلاث شعرات تكون كافية  
وغرفة للراس والأذنين  
هما من الراس يقول المصطفى  
ويستحب قيل ماء آخر  
وذا مقال لابن مسعود العلم  
وقيل مسح باطن الأذنين  
ويمسح الظاهر منها حکى  
وذا مقال للربيع ينسب  
والخلف هل مسحهما فرض ثبت  
والظاهر المشهور سنة ولا  
والكل عن أهل العلوم قد نقل

## الترتيب والمولاة

وفي المولاة حكاية العلما  
محمد صفوة كل العرب  
كذا يواليي صح ذاك عن سند  
هذا عقيب ذا يوضئونا  
لذاك فاعرف فعل أهل العمل  
والاذنان بعد ذاك فاسمعوا  
حالاً يليه في اعتبار الشرفا  
كذاك أرباب العلوم تصنع  
منع وذا يراه قوم فضلاً  
مالم يجف العضوفى أهدى نظر  
فالزم سبيل العلما النجب  
أي في خفيف الأمر يا ابن البصراء  
فمالنا نبغى سواه مقصدنا  
و فعله مبين لما صدر  
والزم سبيل المذهب المشهور

والخلف في الترتيب صحفاً علما  
فقيل بالوجوب من فعل النبي  
كان يرتب الوضوء فيما ورد  
وصفة الترتيب أن يكونا  
كالأنف بعد الفم والوجه يلي  
والرأس من بعد اليدين يقع  
ووال هذا بعد ذاك فاعرفا  
من غير فاصل هناك يقع  
وقيل بل مالم يجف العضو لا  
فليس فاصلاً هناك يعتبر  
والأحوط الأول أن لم يجب  
وبعضهم لم يتلزم ما ذكرنا  
والنص في القرآن بين الهدى  
وسنة الهادى جلية الأثر  
فارجع إلى البرهان في الأمور

## فضائل الوضوء

وكله فضل ومجد وكرم من شرف ربي به تفضلا للدرجات بالوضوء حيث نفع أو محوها من صحف منمته ينزلها المخلص من ذى الأمة لا إن أصر لخطاياه الحال فالمدح للوضوء لماذا يتذكر لنا وتنشيطا لكي نطيبا والخير للخير كذا يصاحب كالبرد والنوم وكل كاره قريبها والفضل فى الآباعد وللقلوب بعد ذاك يصلق يغسل للذنوب بالغفران يغفرها ان لم تكن كبائر يغسل وجهه بنص قد زكن فى خبر عن النبي واضح وذاك وقت لجزاء ما ذكر الا اذا ماتمت المعامل وعند ربى تقع الاجور من الذنوب فهو مؤمن تقى من ذنبه ليس عليه من حرج أخلص دينه لوجه الله

وحيث ان الشرع كله حكم ولا ترى حالا من الشرع خلا فقد محا الله الخطايا ورفع والمحو غفران الخطايا الموبقة والدرجات رتب في الجنة وذاك ان تاب وأخلص العمل وان تقل بالتوب ذاك يغفر فالقول مدحه الوضوء ترغيبا نرحب في الخير وذاك واجب فاسبق الوضوء على المكاره وأكثر الخطأ إلى المساجد ان الوضوء للذنوب يغسل فهو كما يغسل للأدران والذنب هاهنا هو الضغایر يخرج ذنب قد جنته العين ان وهكذا في سائر الجوارح آخر قطر الماء نصا في الخبر اذ ليس يستحق ذاك العامل والمرء في أعماله أجير وعندما تم الوضوء قد نقى يافوز من كان نقيا قد خرج هذا هو الفائز عند الله

يعرفه بذلك أهل الحشر  
 وفاز عند المالك الجليل  
 غرته كذا النبي قالا  
 أبو هريرة لما قد اعتبر  
 يغسل حتى أصل المنكبين  
 لما رجا من نور الغرتين  
 لمبلغ الغرة جاء في الآخر  
 والفضل عند الله لم يحصره حد  
 في فعله من فقهاء الأمة  
 اذا توضأ يغسلن مع اليد  
 وذاك في السنة أمر عرفا  
 وهكذا في عضد قول نقل  
 كلا ولا في ذاك من تقييد  
 بل الكتاب هاهنا أفادا  
 فارجع اليه قوله فرافق  
 ولن يصل من له قد حكما  
 وهو الذي بالقطع قول صدق  
 اذا له أحسن من قد فعله  
 يغفر رب كل السيئات  
 معناه لا يفعل الا خيرا  
 سيئة والخير قد يوالف  
 والله يغفرن له الصغائر  
 بالفضل والفضل له والكرم  
 لفظ الكتاب المستثير المنصف

وضوءه يشرق مثل البدر  
 قد خص بالغرة والتحجيل  
 ومن يطل وضوء أطالة  
 وقيل بل قائله راوي الخبر  
 قد كان في الوضوء للبيدين  
 ويغسل الرجلين للساقيين  
 وتبلغ الحلية أيضا في الخبر  
 فكان للأفضل من ذاك قصد  
 ولم يتبع لأبى هريرة  
 بل اجتزوا في ذا ببعض العضد  
 كذلك بعض الساق عندهم كفى  
 وقيل نصف الساق حده جعل  
 وليس في الحديث من تحديد  
 وربما يكره ما قد زاد  
 قال (وأيديكم إلى المرافق)  
 اذا اختلفتم فاجعلوه حكما  
 وكيف لا وهو الهدى والحق  
 وجاء يغفر الذنوب الم قبله  
 به وبالصلة للصلة  
 ففي الحديث للصلة الأخرى  
 يحفظه الله فلا يقارب  
 أو أنه لا يركب الكبايرا  
 وذاك فضل الله وهو المنعم  
 مصادقه في (أقم الصلاة) في

بالصبح والعصر وما والاه  
تمام ماجاء هناك فاعجبوا  
الا اذا قام الوضوء الانفع  
تمحى به جميع السيئات  
كما عرفته بتحقيق نقل  
من ذنبنا للوارد المنقول  
كمثال ماجاءت بذلك الكتب  
في جنة الخلد لديه يسكن

وطرفا النهار جانبياه  
فالحسنات السيئات تذهب  
وما اقامة الصلاة تنفع  
بل ذاك من اقامة الصلاة  
فقد حوى الوضوء فضایلا جلل  
يغسل للمحسوس والمعقول  
والله للطاهر قد يحب  
ومن أحب الله فهو مؤمن

## نواقض الوضوء

على الورى الوضوء فى قول كتب فى قولنا فيما مضى مقدماً والوديُّ أيضاً ثم قلس ومذى والريح والجماع حينما فعل تأصليلهم عن النبي الأشرف مزيد أحكام بلا نكير وفي المذى الوضوء وهو أصل غسل فكن هناك من غسله للمذى نضح والوضوء العادى والغسل فيه لم يكن قد لزما يقول بعض فيه غسل يعتمد مخالف لما روى عن النبي لما أتى فى ذاك عن محمد مع بعضهم بحسب ما قد ظهرأ وظاهر الإيضاح حسب الوارد ذلك فيما قد رواه الخبرأ قال به ولم أصوب قائله على الصحيح ولغيره دع معناه فى القول الصحيح الأعدل وتجب النية فيه فاسمعا وهو الصحيح حينما قد ينجبس اذا أراد بعده يصلى

وينقض الوضوء مامنه يجب وذلك محسوس ومعقول كما وذلك المحسوس فىء ومني والبول والغایط والرعناف قل والدم وهو أنجس الأنجاس فى لكن بعض هذه الأمور فقد اتى من الجماع الغسل والحق كل حدث يلزم له وجاء فى رواية المقداد مثل الوضوء للصلة فاعلما هذا هو المشهور عندهم وقد وهو مخالف شهير المذهب والمنى فيه غسل كل الجسد والنضح للمذى يعم الذكرا مشى عليه صاحب القواعد كذلك بعض المالكين يرى وهذا بعض من الحنابلة بل المراد منه غسل الموضع والغسل للجميع لما يعقل وقيل بل تبعد قد شرعا وهو دليل أن ذا المذى نجس ويجب الوضوء بعد الغسل

قال النبي بعد غسل علما  
وغير ناقض له متى حصل  
بالنار قد قال به اهل الحجا  
ليس له ناقضة أو مبطله  
دليلنا فلازمن ما واجبه  
كلاهما جاء بلا إنكار  
إلى رواته مقال ينقض  
مما تمس النار وهو ينقض  
للينقض الوضوء وهكذا الخلف  
مذهبنا ترك الوضوء لما اتضحت  
في الترك للوضوء ولا نزاعا  
فثبت الأجماع عند الفضلا  
على جميع الأكل في التحقيق عم  
عن النبي المصطفى صحيحا  
 محل لذلك الأساس

وقيل فيه يجب الوضوء كما  
ولا وضوء من طعام قد أحل  
اللحيس واللحم متى مانضجا  
وسائر الأطعمة المحلاة  
ففي حديث الكتف المؤربه  
والقول والفعل عن المختار  
وما ترى بضم هذا يوكيل  
فقد رروا وجوب أحكام الوضوء  
لكن جماهير الهداء للسلف  
وجعلوا ذلك منسوبا فصح  
والنوعي رفع الأجماع  
وقال قد كان الخلاف أولا  
وذاك حكم بالعموم قد حكم  
فاجعله أصلا شاملا ولا جرم  
وهكذا المشروب في القياس

## فصل في النقض للوضوء بالمس

وفي الربيع خبر به عرض  
فلتتوسط في الربيع قد كتب  
فليس تخصيص هناك يحتسب  
نصا صريحا في الرجال لا يرد  
وفي حديث بسرا قد ذكرها  
والفرج وانظر قصد ذاك الخبر  
تخصيص عند العلما الفضلا  
وهو إمام عندنا ومقتدى  
يحمى بها بعد الوضوء الذبابة  
وضوءه حسب الحديث فاحفظها  
عنده العباد ربنا ولا خفا  
على أمرىء يستهونن ما عظمها  
فخوفه عليهم تحتتما  
يكون نقض بسواء فاقبلا  
والانثنان ليس نقض يظهر  
لا ينقضن مسها قول شهر  
ان لمست من دون باقى الجسد  
وقد عفا الحديث ذاك الجسدا  
من مس الا بيد فاحتفلوا  
والتابعين هكذا في الكتب  
كلاهما في النقض معنى واحد  
وأحمد وهو إمام واعسى

من مس فرجه وضوءه أنتقض  
ان لمست المرأة فرجها وجب  
والحكم قد عم الرجال كالنساء  
وفي حديث لابن عباس ورد  
فليتوسط حين مس الذكرا  
وهو عموم لجميع الذكر  
فظاهر الحديث كله فلا  
كان أبو عبيده قد شددا  
قد كان قيل اتخاذ الجوارب  
كي لا ينال رجله فينقضا  
وذاك تشديد عظيم قد عفا  
والزهد والخوف اذا تحكم  
قد قال يخشاه الهداة العلما  
قال أبو نوح بمس الثقب لا  
قال أبو سفيان أما الدبر  
وهكذا أيضا مواضع الشعر  
والخلف ايضا هل يخص باليد  
وظاهر الحديث قد خص اليدا  
قال الدميري ولا نقض على  
وقد عزاه لكثير الصحابة  
وقال بعض كفه والساعده  
وذاك منسوب الى الأوزاعي

نقض الوضوء واقع بمسه  
 كمالك وفيه معنى اللذة  
 لأنه الطاهر حين حرقا  
 وقد أتى هذا بنقل شاهر  
 والتابعين دون ما استرابه  
 وصاحبه لانقض كيما جرى  
 كابن منذر الفقيه العالم  
 وغيره لم ينقض بلمسه  
 وهو الذي يحبه الكثير  
 ينقض للوضوء ولمس أن حصل  
 نقض على من مس أو يقبلن  
 يلزمته النقض هنا بلا جدل  
 تروي حدثها الذي قد شهرا  
 وذاك سهو منه في الدعاء  
 حال سجوده لذا المراد  
 قد لمسته وهو في الصلاة  
 فقال بالنقض الإمام الماجد  
 لمسها وذاك ظن قد بطل  
 لا النقض وهو واضح بلا جدل  
 وابن مسعود الفقيه المعتبر  
 والشافعى وصاحبه فلتفهم  
 ولا دليل يثبت المقالا  
 بذلك فى مذهب المشتهر  
 فالنقض لازم بحكم لمسها

وعن ظهر الكف والبطن به  
 وعن شرط مس بشهوة  
 وقيل لا نقض يكون مطلقا  
 وكيف نقض عند لمس الطاهر  
 ينقل عن جمع من الصحابة  
 وهكذا أبو حنيفة يرى  
 وهكذا سحنون وابن القاسم  
 وقيل نقضه بمس نفسه  
 والأول الصحيح والشهير  
 والخلف في التقبيل للزوجة هل  
 وفي حديث ابن الزبير لم يكن  
 الا اذا مامس للفرج فقل  
 عايشة بذلك عن خير الورى  
 وقد رأى النقض أبو الشعثاء  
 قد استدل بدعاء الهادى  
 في خبر الصديقة الفتاة  
 فسمعته يدعو وهو ساجد  
 يظنه عن الصلاة قد عدل  
 بل فيه تجويز الدعا للمنتقل  
 والنقض قد روى عن ابن عمر  
 وهذا عن زيد نجل اسلم  
 وهذا الزهري أيضا قالا  
 وان يكن صرح ابن عمر  
 (من قبل المرأة أو قد جسها)

كما روی عن علماء نجف  
ومن هو البحر لفقه السنة  
رووه وهو الحق عندنا ورد  
أكرم بها سيدة معظمه  
ذلك عنها في مقاله الأجل  
في حكمها فافهم اذا كنت فطن

والحق ماعليه أهل المذهب  
عن ابن عباس فقيه الأمة  
وعن على بن أبي طالب قد  
كما عن الصديقة المحترمه  
وعروة نجل الزبير قد نقل  
والقول في الزوجة هذا ولمن

## فصل في مس ماحول الفرجين

أحكام مس الفرج عن خلائق  
للفرج أيضا وهو تحقيق جلي  
يوجب نقض لامس الأثواب  
فليس في اللمس على هذا حرج  
فإنه لا ينقضن في المذهب  
وهو دليل جاء في المراد  
عن ابن عباس بقول صايب

لقد فرأت في المقال السابق  
وخلف أهل العلم فيما قد يلى  
وحيث أن مذهب الأصحاب  
فما حوالي الفرج من ذاك خرج  
دل عليه لمس عجب الذنب  
كذاك أيضا موضع استحداث  
رووه عن ضمام نجل السايب

## فصل في الخارج من الحلق والاتفاق

للحلق فهو القيء مع ذوي الحجارة ذلك فلس في المقال المحكم كمثله وما به من خلاف فإن ترى القيء بدا أو الدمام مصلياً فكن لذاك عالماً عليه عندهم يكون فافطننا ثم البناء على الصلاة مشترط والقيء فيه عفو ذي الالطاف ما قد رواه من حديث المنصف أثبتتها الشريعة رواها من روى يسكت اذلها الكلام ينقض لنقضها بنفسه بلا فند إلى وضوئه ولا يستغرب حتى يعود لمقامه معى وضده ضرب من الضلال فهو بذى الرخصة أيضاً عزماً كما له قد تبع الجميع وبعده الرواية في الصحاح أو ثوبه يغسل مامنه بدا أن كان لا يدرك ثوباً عنه عراه فيها ذاك وليس ثبت يستخلفن منهم فتى يتماماً

ومامن المعده يوماً خارجاً فان يفض ذلك يوماً للجم لا ينقض الصلاة والرعاف بل الوضوء ينقضان فاعلموا فاحفظ مكاناً كنت فيه قايماً فاجعله للصلاه أصلاً والبناء عليك أن تعيد للوضوء فقط والخدش في الإيضاح كالرعي وزاد بعض العلماً المذى في وتلك رخصة هناك لاسوى لكنه في الانصراف للوضوء فان تعمد الكلام قد عمد فان يكن فيها إماماً يذهب ينتظرونها بذلك الموضوع لقوله (ثم ليبني) فاعلموا رواه من أصحابنا الربيع وقد رواه صاحب الإيضاح وإن أصاب ذلك منه الجسداً ويغسل الثوب ويلبسنه ويبيّن على صلاته التي وإن يكن لهم إماماً فاعلموا

وقيل لا يبني ولا يستخلف  
وان يصيبك ذاك أيضا من أحد  
وان أتاك الشك في ذلك لا  
وان يكن بعد الفراغ قد رأى  
وهو خلاف مامضى وأضعف  
أفسد للصلوة والوضوء فسد  
تلتفتن له ودعه مهملا  
ذلك فليستأنف وقد برى

## فصل في الريح الخارج من الدبر

فان تيقنت بأنه خرج  
ونقاضها مع الوضو قد انجلج  
وان يكن شك فان الشك لا  
ينقضها والشك دعه مهملا  
الا يقين قد روتة العلما  
أوشم ريح نتن كذا نقل  
ياتابع الشيطان بئس المتبع  
منه وما عن الوضوء ملجا  
إن بلا أخرج وهو منجا  
لما هناك من حديث يرفع  
عنا متى على الخلافه عرج  
قوله وقد روى في الكتب  
والعلم بالصوت فإنه يدل  
وتتابع الشك لابليس تبع  
لكنه لايلزم الاستنجا  
يعيده وقيل بل يستنجا  
ينجو من احتاط وبعض يمنع  
ان من استنجا من الريح خرج  
مشددا فيه فان صح وجب

النواقض المعنوية

من ذلك الغيبة فهى نافضه  
اذا أتاهها المتصوّي تهدم  
وذاك ذكر المرء بالمتالب  
فإن تكن فيه غيبة ترى  
وان يقلها وهو حاضر فقل  
وكل ذاك عندنا حرام  
لكنه لاغيبة لفاسق  
قال النبي فاذكروا الفاسق كي  
ومن يكن فى الناس وقاعا فلا  
ومن يكن فى الناس بالمخين عرف  
ومن يكن غش لهذى الأمة  
ومن يكن لصنعه غش فلا  
ومن . يأكل للحرام  
لأنه مهتوك كل ستر  
ليس له مع ربه احترام  
ومن يكن يتوب حيناً فينا  
ثم يغش تارة ويرجم  
هذا قد استخف بالجبار  
فهذه الأفعال تهدمنا  
وكيف لا وفاعل الكبير  
والكفر للوضوء قطعاً يهدم  
يبيقي وضوئه فلا والله

وبطنه من الحرام طهرا  
 غيته تعد من أمراضهم  
 وعظمت حرمته بلا مرا  
 منصبه في الدين يكرمنا  
 وانه النذير للعباد  
 من غير فرق ظاهر في نظمها  
 جميعها من دون ما اختصاص  
 والغيبة الأصل لذى العيوب  
 لا يرضي للغيبة عبد مسلم  
 اذ لست طعانا ولا كذابا  
 تكن لباطل فتى قد فعل  
 يحفظ في الإسلام للأخوة  
 ولا يميل ابدا لهاته  
 وندعى الإسلام دينا فينا  
 واحد إلى رضاك من فيه سعي  
 وليس ذا هنا من المراد  
 داعي نواقص الوضوء فلتقطنا  
 ومالها من ضرر في الملة  
 وحكمها له مقام يفرض  
 ومالها هناك أيضا من سبب  
 وتبسطن مع واجب التناسب  
 وملة المبعوث ختما للرسل  
 والله وصحابه الأخيار

لكن خفيف الظهر من دم الورى  
 وأخرس اللسان عن أمراضهم  
 قد حرمت غيته على الورى  
 وهو حقيق ان يقدروا  
 والنقض بالغيبة حكم الهادى  
 وحكم مأشبها حكمها  
 حينئذ تنقضه المعاصى  
 أعني بها كبائر الذنوب  
 كما روی للصوم أيضا تهم  
 يأيها المسلم لاتغتابا  
 خلقت للمرضى فالزمه ولا  
 وان من كان أخا مروءة  
 لا يجعل الغيبة من صفاته  
 فمالنا نغتاب المسلمين  
 يارب عاف المسلمين أجمعوا  
 هذا على سبيل الاستطراد  
 لكن الى ذلك قد دعا لنا  
 فاستلزم المقام ذكر الغيبة  
 والقصد انها الوضوء تنقض  
 ذكرها هناك حسب ما يجب  
 وتذكر الاشياء مع المناسب  
 والله يهدينا الى خير السبل  
 محمد صلى عليه البارى

## نقض الوضوء بالنوم

تبعد على القلب ل تستميله  
فليس يدرى منهج الأحياء  
مستغرقا قد غاب عن مرامه  
ونحوها مadam فى المنام  
وأطلقوا الموت عليه فى الأدب  
كما عن الأحساس أيضا قطعا  
 وكلهم قال هنا ما استحسن  
فى الراس والعين النعاس تجمع  
في الوجه تبدو حيث قادت وسنه  
فينبعس المرء بنوم مر بي  
وتحدثن من بعده أمرور  
ينفتحن كما روه خبرا  
ولو بريح هكذا فى الخبر  
فأنه الناقض بالاجماع  
على الجدار قاله الإمام  
مستندا لنحو ذى الأشياء  
ومثله من نام وهو قاعد  
لما على صحة ذاك دلنا  
من نام أي مضطجعا) والغير لا  
حال وضوئهم ولا تلام  
لكن قيد نومهم جلوسهم  
من قد رأه هكذا ولا جرم

والنوم فهو غشية ثقيله  
تقطعه عن سائر الأشياء  
تراه كالموت فى منامه  
ليس يحس أعظم الآم  
لذا أخا الموت تسميه العرب  
يزيل للقوة والعقل معا  
والخلف فيه والنعاس والسنة  
فالسنة النعاس قالوا تقع  
وقيل ريح النوم يدعى بالسنة  
تنبعثن الى ضمير القلب  
حيث ينعدم الشعور  
والعين ان نامت فان الدبرا  
فينقض الوضوء فتح الدبر  
وذاك فى النوم على اضطجاع  
والحقوا به الذى ينام  
وكل من نام على اتكاء  
والخلف فيمن نام وهو ساجد  
والأكثر الشهير لأنقض هنا  
اذ قال (انما الوضوء نصا على  
وكان صحب المصطفى تنام  
تخفق فى نومهم رعوسمهم  
ومصطفى يراهم ولم يلم

ثم يصلى وهو أيضا خبر  
وقد حوى العلوم لفظ الخبر  
من غير قيد صح فافهمنا  
والعذر بالخفيف للدليل  
والمتكي منقض قول رفع  
لما من القول هنا ننقله  
حال السجود فافهم الأحكاما  
وهكذا الصحب فلن يعادا  
فليوضحن دليله الجليا  
وهو دليل أوضحته الكتب  
أن يرقدن حينا لكي يزيله  
كيف يصلى وهو هاو هايم  
لنفسه والنوم يغلبنا  
يوقظه كي لايطولنـه  
يعيد للنشاط من بعد النصب  
ظاهرة السر تجلت شاهره  
حال الصلاة صح دون نكر  
لواجب الفراغ فى ذا الأمر  
هي الصلاة أمرها قد عظما  
تطهر ثم لباس وكرم  
بل الوضوء بالنوم نقضه لنا  
فليتوضـ وهو أمر قد علم

وقاعداً كان ينام عمر  
وقد أتى العين وكاء الدبر  
يدل أن النوم ينقضنا  
وقيل أن النقض بالتقيل  
وأحسن الأقوال أن المضطجع  
وغير هؤلاء فالعذر له  
كان يغط المصطفى مناماً  
ولم يكن وضوئه أعاداً  
ومن بذلك خصص النبي  
لأننا لنا عليه الصحابة  
لكن من غالبه النوم له  
إذ لا صلاة وهو فيها نائم  
لعله يدعوا فيلعننا  
لكنه يتراك حافظاً له  
والنوم فيه راحة من التعب  
والكل حكمة هناك باهرة  
ترفع كل شاغل للتفكير  
فإن فهمت سر ذاك تدرى  
إن عمود الدين عند العلما  
لها الفراغ واجب ولا جرم  
وليس ذاك في مرآمنا هنا  
من نام والوضوء منه منهدم

## بطلان المسح على الخفين

لدى الوضو حذار يمنعن  
لو تركا فلينزعوا ولا عجب  
بالنص في القرآن من يترك ظلم  
محمد وصحابه الأبرار  
كفرا صريحا وجزاؤه سقر  
والشرك ان للنص يوما أبطلا  
لم يره للمسح يوما ذهبا  
لم تره ولم تر تصديقه  
يمسح للخفين من توضئن  
هل يمسح الهادى ولا غرابه  
يرويه جابر فقيه الملة  
وقد نفت ذاك عن الأمين  
ولا يكون مسحها فلتنتظر  
والله بالوضوء قد خاطبنا  
والمسح لم يعقل لدى المعانى  
وفي اصابع بلا ارتيايب  
وأوعد التارك نص الشارع  
نص صريح من منور الظلم  
أضاء في الأمة نورا مسيرا  
وهو الذي عليه أهل المذهب  
وصحابه الأئمة الأبرار  
فانه ناء عن الصواب

والقول في الخفين ينزعان  
لايصل الوضو الى حيث يجب  
وكيف يتركان والغسل لزم  
قد خالف القرآن والمختارا  
ومن يخالف هؤلا فقد كفر  
بكفر نعمة متى تأولا  
قال ابن عباس بأن المجتبى  
وهكذا زوجته الصديقه  
والقطع للرجلين ودت دون أن  
وجابر قد سأله الصحابه  
وفي حديث جاء عن عايشة  
تنكر فيه المسح للخفين  
تود قطع رجلها في الخبر  
وجابر يقول كيف مسحنا  
والمسح والوضو هما ضدان  
والله قد شدد في الأعقاب  
قد أوجب التخليل للأصابع  
وهكذا قد جاء في بطن القدم  
سيدنا الهادى الورى ولا مرا  
وقد نفى المسح صحابة النبي  
قدتبعوا القرآن والمختارا  
ومن يخالف مذهب الأصحاب

هريرة أوسع راوٍ عربيٍ  
 في علمه وفي الشرف  
 قد أبطلته هذه الدلائل  
 للرجل بل وغير مسح الرجل  
 لرجله حسب البيان الواضح  
 ثم الامامي أبطلواه  
 بكر بن داود وهو المذهب  
 قول سديد أيما سديد  
 وانه في الفقه شيخ رساخا  
 اذ قال ما قال بأو كما سمع  
 في مثل ذا المقام معهم فاعلما  
 وذاك يدرره فتى قد فهما  
 على سبيل الفرض فعله امتنع  
 فظنوه راويه رشد السنة  
 لعلة صح بلا تنافر  
 زواله وذاك ما فيه عجب  
 اذ لم يجده عند أرباب السنن  
 عند الجميع من جرائم (١) الشرف  
 صحب النبي مأتهي كذاكا  
 عن أغمض الأشياء عنها نقلها  
 وأمره اذ ذاك ما فيه خفا  
 باية فيها أتننا وارده

وقد أتى الانكار أيضاً عن أبي  
 ومالك انكره وقد عرف مقامه  
 وما رواه القوم فهو باطل  
 وكيف لا والمصح غير الغسل  
 فما صح الخفين غير ماسح  
 وهذا العترة انكره  
 وهذا انكره أيضاً أبو  
 وجاء فيه عن أبي سعيد  
 يقول أما بدعة أو نسخاً  
 ولا يقال ان ذا شك وقع  
 وأو لشك عند كل العلما  
 اذ مانفي أصل الواقع فاعلما  
 لأننا نقول ان كان وقع  
 لعله كان لأجل علة  
 كمثل ما في المسح للجبا  
 ومالمعللة فان زالت وجب  
 لكن أبو الشعثا يقول لم يكن  
 مع كثرة البحث وقدره عرف  
 ويستحيل ان يفوت ذاكا  
 وجابر عايشة قد سألا  
 حرصاً على الدين العلي فاعرفا  
 وقيل منسوخ بنص المайдه

(١) قوله في جرائم الشرف اي في أصول الشرف جمع جرائم اي أصل اه

مع علماء الحق انه وقع  
 اصل الواقع فهو معه ثبتا  
 اكثر قومنا اولو الخلاف  
 فتركه الا هو خوف العطب  
 لم يوقع لتارك في المعاطب  
 وغير ثابت بفعل الشارع  
 لأنه خالف أمراً علماً  
 أى بالوضوء وهكذا نقول  
 لشبهة لم تثبتن فلتدر  
 وسنة المختار صفة العرب  
 بالكل أخذ هناك فانتبه  
 مخالف لحكم اهل الملة  
 وسنة المختار والأصحاب  
 قد ضل عن مناهج المساعي  
 من ان إحياء المسح فيما أفضى  
 فاترك سبيل قوله هذا ودع  
 للمسح والمسح ضلال ينكر  
 به رمي الاولياء العلماء  
 جعلتهم ويحك من اهل البدع  
 على الكتاب تعرفوا الضلالا  
 في الذكر والسنة والبطل يرد  
 من حيث لا أصل له فيتبع  
 ما أنت راويه وليس يعقل  
 الا رواتها حكته العلما

وهو بعيد عننا اذ لم يقع  
 ومدعى النسخ له قد ثبتا  
 وقد أجاز المسح للأخفاف  
 وأجمع الكل على لم يجب  
 وتركه ان كان غير واجب  
 وفعله ان كان غير واقع  
 يقع في الخطأ الشنيع فاعلما  
 قد خاطب القرآن والرسول  
 كيف يسوغ ترك ذاك الأمر  
 اذ الوضوء بالكتاب قد وجب  
 كذلك بالجماع فالأخذ به  
 وتارك لبعض ذى الأدلة  
 مخالف لظاهر الكتاب  
 وواقع في هوة التزاع  
 وماروى ابن منذر لا يقبل  
 يقول قد انكره أهل البدع  
 رماهم بالشتم حين انكروا  
 حسبك يا ابن منذر إنما بما  
 أصحاب أحمد ومن لهم تبع  
 وما تأتكم فاعرضوه قالا  
 وقد وجدناه خلاف ما ورد  
 ومثبت المسح هو المبتدع  
 انترك القرآن ثم نقبل  
 مآفة الأخبار عند الحكم

## ثبوت المسح على الجباير

ورحمة مانعة من الردى  
لاعسر فيه ولنا حقا رعاى  
وكل عسر عنه قطعا خرجا  
دينا ودنيا قد دراه من درى  
يدعون كل من أطاع فافهما  
لما روه فى حديث شاهر  
فالجوه عليه ان يجبرا  
فجاء ترخيص بنص ظاهر  
فحكمه كحكمها فى الشاهر  
والدين يسر والجواز راجح  
فمسحه عندي بلا جناح  
بنزعه والله لم يعسر  
لأنه اضطر له فى الوصف  
لذاك مسح الخف أيضا أبطلوا  
بغيره ليس بياح فاقبلا  
ولم يكن فى الدين أمر يعسر  
يذكره الهداة فى التأصيل

وحيث ان الشرع لطف وهدى  
وان دين الله يسر شرعا  
يمنع عند الاضطرار الحرجا  
فى المال والحال يراعى للورى  
والعلماء بذلك قاموا فاعلما  
فأثبتوا المسح على الجباير  
زند على فى الحديث انكسرا  
فسأل المسح على الجباير  
وما يكون مشبه الجباير  
لأن مفهوم المراد واضح  
وهكذا الدوى على الجراح  
وذلك ان خاف ازيداد الضرر  
وهو مخالف لمسح الخف  
والضر فيه رخصة لاتجهل  
لأن ما يباح بالضر فلا  
وقفصة المجدور هذا تنصر  
وكم له فى الشرع من دليل

## ولهان الوضوء

صلاتنا وهو لها أصل وفي ذلك في مقالنا وكان حق يحذرن وسوسنة الولهان في دينه وخان فيه ربه فاحذر من الولهان أو مكايده في خبر وكلهم له رفع وقصده ذاك الوضوء ينقض صلاتنا الا به ولن تصح أدبر عنه هكذا عنهم ثبت مشاغلا له ولا جدال في خبر قد جاء في الأنباء (يضحك بالناس) رواه في السنن يلهيهم لأنه شيطان ويأخذنهم إلى الوبال ولم تكن أكملته فلتعرف كذا وعمم ذا وذاك خصص بذلك يلهي المرء عن نيل الشرف ولا تطوع ذلك الشيطانا وإن ذكر الله منه نافع في الذكر والسنة لانتزاع شرب وفي الجماع أيضاً عرف وذاك نعمة لها فلتشرك

حيث الوضوء أول الشروط في فلا صلاة دونه وقد سبق فكان واجبا على الإنسان لأن من اطاعه أتعبه فطاعة الشيطان من عبادته وان (اللوضوء شيطان) وقع يقعد للإنسان أول الوضوء لعلمه بأنه ليس تصح فان مضى ولم يكن له التفت وان يتبعه فلا يزال (فلتتقوا وسواس ذاك الماء) وجاء أيضا في رواية الحسن في حالة الوضوء هو الولهان يشغلهم عن ذكر ذى الجلال اذا توضا المرء قال لم تف وافعل كذا وزد كذا وانقص وهكذا وذاك دأبه عرف فاحذر أخي ذلك الولهانا جاهده باسم الله فهو المانع دل على ذلك نص الشارع حتى مع الخلا وفي الأكل وفي حرز من الله العلي الأكبر

في ردها عن واجبات الشرع  
من فعل كل مبطل جبار  
جري الدما منا بغير نكر  
منه الدوى لنا بلا اشتباه  
منه وفاز من له قد اتبع  
والله عالم بأصل المقصود  
ومرشد بالشرع كل الأغبيا

قد بذل الشيطان كل وسع  
نعود بالمهيمن القهار  
أعطي نفوذاً في الأنام يجرى  
والحرز منه ذكر إسم الله(١)  
والأصل أن الداء والدوى وقع  
كلفنا بذلك للتعبد  
و قادر على جميع الأقويا

## عقد الشيطان

على فغا النائم حين يرقد  
مكانها ليل طويل غيسب  
في النوم يا هذا تكن عبداً شقي  
مولاه بعد نومه أو شakra  
وبالوضوء بالصلة فانظر  
أولاً وبالعكس تراه انقلبا  
قد جاء في قولهم المعتمد  
يعقدها ذاك الخبيث الفاسق  
قد استعير بل هو التخييل  
يعقدها كل خبيث كافر  
أبعده الله وأصمى ضميرة  
بنيه أو كل فتى منهم كفر  
لحكمة لها الحكيم عرفا  
لظاهر الخطاب في القياس  
لعصمة لهم على مارويا  
جماعة عصمة ذاك ظاهره  
(ان عبادى) دون ماشتباه  
ذلك قد جاء به القرآن

من خبته وهو خبيث يعقد  
ثلاث عقدات يقال يضرب  
له يقول ارقد ومعناه اغرق  
لكن اذا استيقظ ثم ذكر  
تنحل عقدة بذلك فاذكر  
فيصبح المرء نشيطا طيبا  
والخلف بين العلما في العقد  
بعض يقول إنها حقائق  
وقال بعض أنه تمثيل  
وقيل بل كعقد السواحر  
هو القرین أو يكون غيره  
وقيل بل ابليس بل به أمر  
وخاص عقده بموضع القفا  
وعم ذاك لجميع الناس  
وخاص من ذاك العموم الأنبياء  
وقيل من صلي العشاء الآخرة  
ومن هم في ضمن قول الله  
ليس له عليهم سلطان

---

(١) قوله منه الدوى فالضمير في منه الأول عايد الى ذكر الله وفي منه الثاني عايد الى الشيطان لعنه

وقارئ لآية الكرسي على  
 يحفظ من مكائد الشيطان  
 قد جربت لذلك الأكابر  
 وإنما المعقود شيء واقع  
 واختلفوا هل شعر الراس عقد  
 اذ ليس كل أحد له شعر  
 قد جاء مأثورا عن السواحر  
 تنفث فيه وله تعقد  
 دل عليه قوله (في العقد)  
 ومثلها الشيطان أيضا يفعل  
 وحمله عليه عند أظهر  
 ويضرب الليل عليه يحجب  
 مثل على آذانهم ضربنا  
 لا يلجن آذانهم ما يوقف  
 قوله ليل طويل مغرق  
 وقد يحل ماذكرناه العقد  
 والقول بالمجاز فهي تضعف  
 وفي صلاة الليل يسر كامل  
 ناشئة الليل على ذاك تدل  
الا الذي لم تنه صلاته

منامه فحفظه قد حصلا  
 وسحره القاضي على الانسان  
 وشكرته القيادة الاخيرة  
 على قفا الراس رواه الجامع (١)  
 ام غيره وهو الصحيح المعتمد  
 وهكذا أيضا يدلنا الخبر  
 تقرأ على خيط بقول كافر  
 والمرء غافل كذا من يرقد  
 تنفث فيها وهي ذات الحسد  
 وهو الأدل عندنا والأمثل  
 لما عليه دل فيما يذكر  
 عنه الحواس نومه يغيب  
 معناه للحس معا حبنا  
 فلا ترى من يستطيع ينهض  
 معناه لاطول على ما حققوا  
 كانت حقيقة لظاهر السند  
 حتى تزول هكذا قد وصفوا  
 يزيل كل ما الخبيث فاعل  
 وفي قيام الليل سر قد جعل  
 فإنه في تركها نجاته

(١) قوله رواه الجامع يعني السند الصحيح عند أهل المذهب اذا اطلقوا عليه وشرحه للإمام السالimi  
رحمة الله الصحيح اهـ .

(٢) قوله لم تنه الخ مناه ان تركها يخفف عنه شيئا من عذابها ولا يعني انه اذا تركها كان الترك لها  
ينجيه من العذاب عليها حاش لله بل يشير بذلك الى الوارد عنه عليه السلام من لم تنه صلاته عن  
الفحشاء والمنكر لاتزيده من الله الا بعدا والمعنى ان العبد يتقرب الى الله بصلاته .

لأنها له أخي لم تنفعن  
 في كسل له كمثل الحبس  
 لم يكفه لظاهر الاطلاق  
 أو بالوضو فقط يوماً تى  
 نشاطه حيث يكون طيبا  
 إلى صلاته هناك فاعلم  
 بذلك قد صرخ أهل النظر  
 إلى صلاته فلا يلام  
 بالليل وهي في القياس فاضله  
 عنها فهذا ويك لن يلاما  
 شك به جاء الحديث فاقبلا  
 من بها عليه من قد خلقه  
 أي في قيام الليل قولاً ورداً  
 شاة بما يوهم لفظ الكتب  
 صفات من ضيق واجباً حصل  
 يوماً على الفرض لوصف معتبر  
 ليل هو المندوب في الإسلام  
 وشرف لمن له تجرداً  
 فباله من شرف حواه  
 ونعمة على الأنام قاطبه  
 يجلب من موهاب الرزاق  
 ويحصد الظالم أي سحق  
 مدحاً لهم من دون ما انكار  
 فقامه ليلاً مضى طويلاً

كيف تكون مانعاً بل لم تكن  
 فيصبح المرء خبيث النفس  
 ومن اتى بالذكر دون الباقي  
 وهكذا من جاء بالصلة  
 لأنه على الجميع رتبـا  
 وقيل مختص بمن لم يقم  
 وكان قد ضيعها فهو حرـى  
 أما الذي عادته القيام  
 كانت له مكتوبة أو نافـه  
 فغلـته عينـه فناماـ  
 يكتب عند الله أجرـه بلاـ  
 وكان نومـه عليه صدقـه  
 لذلك بعض التابعين شدـداـ  
 قد أوجـبوه لو بقدر حـلـبـ  
 لأن خـبـثـ النفسـ أيضاـ والـكـسـلـ  
 وبـعـضـهـ يـحـمـلـ ذـلـكـ الـخـبـرـ  
 والـواـضـحـ الشـهـيرـ فيـ قـيـامـ  
 وفـيهـ فـضـلـ لـيـسـ يـحـصـيـ عـدـدـاـ  
 أـقـوـمـ قـيـلاـ قـالـ فـيـهـ اللهـ  
 فـهـوـ سـهـامـ لـلـعـدوـ صـايـيهـ  
 يـنـورـ الـوـجـةـ وـلـلـرـزـاقـ  
 وـيـمـحـقـ الذـنـوبـ أيـ مـحـقـ  
 مـسـتـغـفـرـينـ قـالـ بـالـأـسـحـارـ  
 كانـ عـلـىـ المـختارـ فـرـضاـ قـيـلاـ

وما بها من واجب التبتل  
أفاده من في العلون رسخا  
وهو لنا المندوب عند العلما  
يشفي ويكتفي من مقال العلما  
مناسب لذا المقام الأطيب  
منشرح الصدر كريم متقي  
إذ خبثها تأخر عن كرم  
ويضعف الجميل والممرضى  
وضعف ضده لذى الفضائل  
وبعده الصلاة وهي أكبر  
والشر بالشر كذلك يجمع  
وضده أيضا يلاقى شرا  
يجمع شرعا مطلق الخيرات  
به من الذكر الجميل المعتبر  
لكل قاصد بلا ارتياط  
من كل شيطان خبيث مجرم  
ولا يناله العدو بالضرر

دللت عليه سورة المزمل  
لكنه بالصلوات نسخا  
فصار سنة عليه فاعلما  
وسوف يأتي في محله بما  
ونذكرنا له هنا عن سبب  
وطيب النفس نشيط الخلق  
 فهو لخبث النفس ضد فاعلم  
ينشط ذاك الخلق الردي  
وهكذا نشاط ذاك الكامل  
ذكر وبعده الوضوء الأنور  
والخير للخير تراه يتبع  
وقادس الخير يلاقى خيرا  
 وإن ذكر الله بالصلاحة  
لأنها تجمع ما الله أمر  
والله قد يسر للأسباب  
ومن يوقفه الإله يسلّم  
ويحفظنه من جميع ماحذر

## وجوب طلب الماء للصلوة

فلا صلاة دونه ولا عجب  
من دونه من غير عذر متضح  
مقدوره والمستطاع في الطلب  
وهو الدليل عند كل الفقها  
يطلبه لها فلا تستتر  
لأنها مظنة الاعسار  
من وقتها وبعده فليعذر  
لكنه يطلبه ما أمكنه  
أدائها فعذرها قد عرفا  
للماء وهو واضح في المذهب  
لتركه الا متى تيقنوا  
تيمموا اذ ذاك في ذا المقصدة  
يطلبه ولم يعطى سببا  
أصابعا فيه ومنها قد نبع  
وذاك مشهور ولا غرابة  
اذ لم يصل دونه فلتطلب  
فليتيمم وهو قول المذهب  
يدخل في المعروم في ذا الباب  
فلا تضيع وهو أصل فقس  
بأنهم قد اكتفوا لم يأتموا  
منهم قريب هكذا قد جاء  
ان كان ظنهم بعدمه غالب

وطلب الماء للصلوة قد وجب  
قد كان من شروطها فلا تصح  
ففائد الماء عليه قد وجب  
كان النبي يطلب الماء لها  
في حضر قد كان أو في سفر  
لكنه الأكثر في الأسفار  
يطلبه إلى فوات الأكثر  
ليس له يفوت الصلاة له  
وعندما يبقى بقدر ما كفى  
ينحط عنه اي وجوب الطلب  
لأن صحب المصطفى لم يحركوا  
إن أيقنوا بأنه لم يوجد  
ومصطفى أيضا له تسببا  
يجاء بالفضلة منه فيوضع  
فيتوضا منه والصحابية  
وهو دليل لوجوب الطلب  
ومعدم الماء بعيد الطلب  
وما تزودوه للشراب  
لأنه كان لحفظ الأنفس  
إلا إذا يغلب ظن منهم  
أو أنهم ظنوا بأن الماء  
وغير واجب عليهم الطلب

فيل لهم تيم ان غالبا  
والأحسن امثال أمر الشرع  
اذا قد يكون حيث ظن العدم  
والظن لا يكون مثل القطع  
والظن لا يغنى مقال محكم

## أحكام الجنابة

يخرجه الجماع والتعانق  
ماء ثخينا أبىضا قد خرجا  
لنسبة بينهما فى الأصل  
عندهم فافهم ولا استرابه  
منحدرا بلدة التلاعب  
وقد أتى من أصل كل عرق  
مؤيدا أيضا كلام البارى  
فالغسل واجب ولا امتراء  
فى غسله ما قد كفى من ماء  
وغيرنا فاتبع مقلاعا عنـا  
أى فى اغتسالكم ( وأنقوا البشرـا )  
فامثلـن أوامر المحبوب  
الـلا به ولا يعم الماء  
أبلغ للمرء متى تطهـرا  
ذاك المعنى فهو واجب زـكنـ  
كان خروجه كذا شرعا وجـبـ  
اذا الختانـان هناك التقيـاـ  
منها على أربعـها فالغسل قدـ  
منـ الجماع ليس فيه ينزلـ  
ثم يقول واجب بالـمـسـلمـ  
والاختلاط شـرـطـه الـامـكـانـ  
في فرجـها ليس التقاءـ البـشـرةـ

ان المعنى فهو ماء دافق  
أو باحتلام او ببعث آخرجا  
يشبه ريحـه بطلعـ النـخلـ  
وهو الذى يـعـرفـ بالـجـنـابـهـ  
يـخـرـجـ بيـنـ الصـلـبـ والـتـرـاـبـ  
يـكـونـ مـنـهـ نـسـلـ هـذـاـ الـخـلـقـ  
وـجـوـبـ غـسـلـهـ عـنـ الـمـخـتـارـ  
يـقـولـ (أـوـ لـامـسـتـمـ النـسـاءـ)  
وـهـوـ إـفـاضـةـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ  
وـاشـتـرـطـ الدـلـلـ فـرـيقـ مـنـاـ  
دـلـلـيـلـهـ حـدـيـثـ (بـلـوـ الشـعـرـاـ)  
فـانـهـ أـشـعـرـ بـالـوـجـوـبـ  
لـأـنـهـ لـاـيـحـصـلـ الـانـقـاءـ  
وـقـدـ يـعـمـ لـكـ الدـلـلـ أـرـىـ  
وـفـىـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ (الـغـسـلـ مـنـ)  
فـيـجـبـ الـغـسـلـ وـلـوـ بـلـاـ سـبـبـ  
وـيـجـبـ الـغـسـلـ حـدـيـثـاـ روـيـاـ  
وـفـىـ حـدـيـثـ قـدـ أـتـىـ اـذـاـ قـعـدـ  
وـفـىـ حـدـيـثـ قـدـ أـتـىـ يـغـتـسـلـ  
وـكـانـ يـأـمـرـ بـذـاكـ فـاعـلـمـ  
وـمـوـضـعـ الـقـطـعـ هـوـ الـخـتـانـ  
وـالـلـقـاـ فـهـوـ غـيـوبـ الـحـشـةـ

وطرقه من فقهاء الأثر  
 من مشرقين وكل مغربي  
 أوجبه الهدى على كل أحد  
 تبلغ حدا بتواتر زكن  
 الماء من الماء يشرط الانزال  
 حتى اذا ما انزل الماء اغسل  
 فليس غسل هكذا قد روي  
 ذلك رخصة فع البيانا  
 عنها النبي قد حكته الفقها  
 داود وهو واضح مذهب  
 مصححا ورافع كمام  
 يوما على بطن الفتاة فافطنا  
 أخبرته ايضا بما فعلت  
 ماء يكون اي متى ماننزلن  
 فكان نسخا هاهنا قد ظهرنا  
 لهذه ماذا رأوا من مذهب  
 هنا من الماء على ما قد كتب  
 يوجب للغسل مقلا حقا  
 فأظهر الحجة في قول جلي  
 والجلد ثم توجبون الإثما  
 من مائكم ليغسل الجماعا  
 ختانه بها بجمع مطبق  
 فارونقا والحق فيه قد أتي  
 كل بقول في المرام يزحف

وقد تعددت رواية الخبر  
 هذا الذي عليه أهل المذهب  
 أنزل أولم ينزل فالغسل قد  
 جاءت به أدلة تقاد أن  
 وما رووه عن أبي قالا  
 ولا يكون الغسل أي على الرجل  
 لو الختان هناك التقى  
 بما رووه عن أبي كانا  
 في أول الاسلام ثم قد نهى  
 رواه أحمد وبعده أبو  
 والترمذى بعده رواه  
 يقول نادانى النبي وأنا  
 ولم اكن انزلت فاغتنست  
 فقال لاعليك إن الماء من  
 وبعده بالغسل ايضا أمرا  
 وجمع الفاروق أصحاب النبي  
 فقالت الانصار الماء وجب  
 أما المهاجرون قالوا الالتفا  
 فسائل الفاروق بعدهم على  
 يقول أوجبتم عليه الرجم  
 فمالكم لاتوجبون صاعا  
 فالغسل واجب اذا ما يلتقي  
 وما رأى المهاجرون أثبتنا  
 وفي رواية يقال اختلفوا

معناه أتيكم بما يرضيكم  
 يسألها عن فعله الموجب  
 مابين أربع لها والجمع قد  
 فالغسل واجب على ذاك الرجل  
 فالغسل محظوم له فاغتسل  
 في ذاك حتى قطع النزاعا  
 من بعده الاجتماع في نص ورد  
 لكن داود هنا قد حجا  
 صح فدع من خالقالقول الأسد  
 عدة أحكام لها الشيخ رفع  
 فان كل قصدنا الافاده  
 كان عليها وهو قول الأمة  
 كما عرفته بهذا الفصل  
 ان كان ذاك عن زنى ولا عجب  
 فيه ويאשר الذى فيه صنع  
 ضيعه حكاه جل العلما  
 إن غابت الحشفة لو لم ينزل  
 لكنه كنایة عما علم  
 فافهم وما في ذاك من نزاع  
 والابن وهو واضح في المذهب  
 إيلائها عند أهيل العلم  
 ان جامع الزوجة فيه أبدا  
 في الحيض ذاك وهو قول متبع  
 فاعلم فليس عالم مثل غبي

قال أبو موسى أنا أشفيكم  
 أتى الى عايشة زوج النبي  
 قالت له بالالتقا متى قعد  
 كان هناك للختانين حصل  
 وفي رواية وان لم ينزل  
 والنwoي وقد حكى الاجماعا  
 نقول قد كان الخلاف وانعقد  
 وهكذا ابن العربي صرحا  
 خالف في الاجماع وال الصحيح قد  
 والالتقاء للختانين جمع  
 نذكرها لأجل الاستفاده  
 أولها نقض الطهارة التي  
 وبعدها أيضا وجوب الغسل  
 وبعدها الحد عليه قد وجب  
 وبعد نقض الصيام ان وقع  
 وبعد وجوب تكفير لما  
 وهكذا يبيحها للاول  
 ولم يكن معنى العسيلة التزم  
 كنایة عن صادق الجماع  
 وهكذا تحريمها على الآباء  
 وهكذا خروجها من حكم  
 وهكذا الحج عليه قد فسدا  
 وهكذا تبين منه إن وقع  
 وهو الشهير عندنا في المذهب

وهو الذى عن الهدأة ينقل  
 بالالتقاء لابانزال ثبت  
 طول حياته فلم يغسل  
 على احتلام كان فى الافتاء  
 عن قادة العلم واعلام العمل  
 قد كان رخصة على الانام  
 لكان ذاك واضح ولا جرم  
 ثم يكون باقيا وقد رجح  
 غسل اذا لم ينزلن هناك ما  
 وذا الذى جمع اليه قد ذهب  
 يلزمها هناك ان تغسلما  
 غسل عن المختار حكما أو جبا  
 اذ سأله المختار عنه فحكم  
 غسل عليها هكذا حكما كتب  
 لو انها قد أنزلت هناك ما  
 فيه الوضوء فقط فافهم واقبل  
 وهو إمام دون ما انكار  
 وبعده من مثله كثير  
 جامعه لذاك عنه يشهر  
 وغيرهم أوجبه ولا عجب  
 عليه ملاح لنا هدأه  
 كما عرفتم ولا غرابة  
 بأنه الواجب فيما نعلم  
 أفضل فطاحل قد علموا

قال الامام وعليه العمل  
 بهذه الأحكام قد ترتبت  
 الا تراه ان يكن لم ينزل  
 وكنت أحملن حديث الماء  
 حتى رأيت نسخه بما نقل  
 وانه فى أول الاسلام  
 ولو وجدت انه فى المحتمل  
 فيصدق الحديث والحكم اتضحك  
 لأنه لايلزم المحتملا  
 وان يكن أنزل فالغسل وجب  
 حتى النساء ان لم تر الماء فلا  
 وان رأته فعليها وجبا  
 يرويه جابر عن البحر الخضم  
 بقوله ان رأت الماء وجب  
 وقيل لا غسل عليها فاعلما  
 يجعل ماءها كمذى الرجل  
 قال به الربيع فى الآثار  
 ثم أبو عبيدة الصغير  
 منهم أبو جابر وهو أشهر  
 فهولاء لم يروا غسلا وجب  
 او جبه النبي صلى الله  
 رواه عنه علما الصحابة  
 وأكثر الأصحاب أيضا حكموا  
 ومنهم فى متاخر لهم

شيخ الهدى أفضـل شـيخ رـاويـه  
وهو فـقيـه وـامـام مـهـنـدى  
بـه أـخـي يـقـطـع النـزـاع  
وـلـا دـلـيل عـنـدـه كـمـا مـعـي  
غـسل لـمـا عـرـفـت فـى المـطـلـوب  
عـنـجـمـلـة مـنـ صـحـب خـيرـمـن شـرـع  
قـال بـه وـهـو فـتـى عـلـيـم  
لـلـغـسل مـرـجـوـح أـبـا مـحـبـوب  
تـحـقـيقـه وـهـو اـحـتمـال يـعـلم

فقـيل مـنـهـم أـبـو مـعـاوـيـه  
وـمـنـهـم أـيـضـا أـبـو مـحـمـد  
فـلـم يـصـح هـاهـنـا اـجـمـاع  
وـمـدـعـي الـاجـمـاع فـهـو مـدـعـي  
فـلـيـس اـجـمـاع عـلـى وـجـوب  
فـجـابـر إـزـالـة الغـسل رـفع  
وـالـنـخـعـى وـهـو اـبـرـاهـيم  
لـكـن قـول عـدـم الـوـجـوب  
أـو كـان مـنـسـوـخـا وـلـسـت أـعـلـم

صفة الغسل من الجنابة

عن النبى وردت جليه  
ثم وضوءه هناك تماما  
وبعد غسله لذاك المجرى  
فقل لمعنى لاحظوه ملتزم  
أحدث شيئا غسله ايضا فسد  
صلى وينوي رفع ذلك الهمج  
امكنه اذ ذاك ايضا لزما  
من ظاهر البشرة عدا فافهم  
امكنه حسب الحديث فاعلما  
فانه أخطأ فى مواطن  
بواطن منا فدع للجهول  
ان لم يكن وقت صلاة يحصل  
لكن لدى وقت الصلاة قد وجب  
لها على الغير فعش شريفا  
صغرى وكبرى عند كل العلما  
 جاء به الشرع لنا ولا جدل  
ولا تكن عن الهدى بمعزل  
يكفيه للصلاحة فى قول نقل  
 فهو له كاف وان صلى امثيل  
ومن له أقرت الأعلام  
لشعر الراس روى فى الجامع  
جنابة) يقول هادي الأمة

والغسل كيفيته الشرعية  
يبدأ باليدين يغسلنهما  
وذاك بعد البول والاستبرا  
والاغتسال دون بول لم يتم  
لأنه ان كان بعد الغسل قد  
يعيده دون الصلاة ان يكن  
وليتمضمض ثم يستنشق ما  
وداخل الانف وداخل الفم  
ويجب الانقاء للبشرة ما  
ومن يعد ذاك في البواطن  
لأننا لم نؤمرن بغسل ٠٠٠  
والخلف في هذا الوضوء ينقل  
فقيل واجب وقيل مستحب  
وقدمت أعضنا الوضوء شريفا  
وتحصل الطهارة فاعلما  
وقيل بل ذاك وضوء مستقل  
والامثال واجب فامتثل  
وان يكن وقت صلاته اغتسل  
لأن غسله على الوضوء اشتمل  
بلا خلاف قاله الامام  
ويجب التخليل بالأصابع  
دل عليه (تحت كل شعرة

اي بالغوا فيه (وأنقوا البشر)  
 في الغسل اجمعوا فلا تعاتبوا  
 من غير إجماع ولا نكير  
 اذ قد يحول ذاك عن نيل الأرب  
 ثلاث مرات له ماء سكب  
 يكفى عن التخليل مع أهل البصر  
 كما عرفت قوله نحب  
 صلي عليه ذو الجلال البارى  
 ذاك اختلافا عند كل منصف  
 والقرطبي مثل ذاك عندي  
 في الغسل والتثلث عندنا أحب  
 يفيض للماء على كل الجسد  
 وما نحاه واجب أن ينتحى  
 من قبل غسل وهو مانعتمد  
 خروج ذلك المنى القذر  
 فيجب التعميم في ذا المقصود  
 من ذلك المقدوف في منشالفطر  
 واللحم كل كان من ذاك السبب  
 والحكما قد وافقوا في ذا الآخر  
 لما يعم غسلها) في الملة  
 لتركه لها على جنابة  
 فاللزم طريق الشرع بالحال الآثم  
 صاحبها مما له كان ركب  
 تقصيره أدى إلى ما قد علم

وقوله الشهير (بلوا الشعر)  
 لذاك التخليل قيل واجب  
 وقيل واجب على الشهير  
 وقيل ان كان ملبدا وجب  
 وبعد ماخله عليه صب  
 وذلك الصب لمعدم الشعر  
 وذلك التثلث مستحب  
 لأنه من سنة المختار  
 والنبووي قال لانعلم في  
 الا الذي اختص به الماوردي  
 عندهما التكرار غير مستحب  
 وبعد صبه على الراس ورد  
 هذا الذي به الحديث صرحاً  
 وهو لسنة الوضوء يؤيد  
 وحكمه الانقا وبل الشعر  
 من تحت كل شعرة في الجسد  
 دل عليه كون خلقة البشر  
 الا ترى العظام منه والعصب  
 كذلك منه الجلد أيضا والشعر  
 وفي الحديث قال (كل شعرة  
 تشعل نارا قال في القيامة  
 وهو وعيد ظاهر لمن فهم  
 مجرم الجرم الشعرة إلا ما اكتسب  
 كان على تهاون ولا جرم

نعود بالله العلي الاكبر  
وجاء كل موضع لم يغسل  
تبعد حيات عليه تلسعه  
عقوبة على اطراح الواجب  
بئسالجزا وبئس ذاك الفاعل  
ماضره لو كان أدى الواجب  
يعود نفعه عظيما وافرا  
يلقىالجزا مع ربه جميلا  
وهكذا يعيد للنشاط  
يعيد للأجسام مثل ماخرج  
من لازم الغسل يعيش سالما

من كل فعل موقع في الخطر  
من جسد الانسان في نص جلي  
من ذلك الموضع نهشا تمزعه  
يجزى بها وهي من المصائب  
انجزا حسب الصنيع حاصل  
فانه قد يحمد العوقيا  
من أوجهها يكون ظافرا  
والغسل للجسم غدا تجليلا  
ويصبح الانسان في اغبطة  
منها فتنشطن له ولا حرج  
في جسمه لم ير ضرا دائما

## غسل جوارح الانسان

وحيث ان الله قد توعدا من لم يكن في الغسل عم الجسد وكل شعرة عليه تشتعل فالاعتناء بخبايا الجسد وذاك مثل الغسل الفنيكة وهذا يغسل للعنفة وهذا عنفة في الأسفل وهذا الرفغان يغسلان مابين فخذيه أتى والذكر والمأبضان تحت الركبتين وهذا مسربة الصدر اعلم فيخرج الانسان طاهرا نقى لاتجعل الجسم كمثل المزبلة فاغسل وبالغ كنت انتي أو ذكر لكنها لانتقض الظفاير بل انها تحثى عليها الماء وللقرون عند كل حثية وتكتفى بالظن انه وصل وذاك في الغسل من الجنابة فالحيض فيه تنقض الظفاير وهو الذي عليه أهل المذهب ووافق الأصحاب في ذلك الحسن وبعده أحمد والدليل قال اذا من حيضها تغسل

يلزم في الغسل لعم الجسد نارا اذا ما عمتها حين اغسل يلزم في الغسل لدى التبعد في وسط الشارب كالمسربة تكون في القفا تحيت النقرة من شاريته وقعت فلتغسل وهذا قد قيل المأبضان رفغاه والأنثى كمثل الذكر قد وقعا عند أولي التبيين يلزم ان تبالغنها بما وهو الذي يرشه كل تقى يجمع للآخبات مما حصله فإنه المطلوب من كل البشر في الغسل قد جاء حديثا شاهرا في ثلاثة حفنات ولا مراء تكسرها عصرا أتى بغمزة والعلم لا يلزمها كذا نقل لا الحيض قد قال أولو الاصابه وتغسل الباطن والظواهر في الحالتين للدليل الأصوب وبعده طاوس أعلام السنن ما قاله في ذلك الرسول تنقض شعرها حديث ينقل

تغسله قد صح فى المرءوى  
 والفرق ظاهر فلسنا نجهله  
 صبا وعمرا جاء فى الاصابه  
 يأمرهن بنقض ذاك الشعر  
 بلغ الصديقة الأوابه  
 عليه قدروه فى الآثار  
 يأمرهن بنقض ذلك الشعر  
 فانه من بابه فى الحق  
 وغاية الرد فلا تمار  
 ذنوبهن فى حديث شاهر  
 كحلقها وهى بحق مدلية  
 اذ ذاك من فرد إناء قد نقل  
 للراس ليس غيرهن أتى  
 ذاك عليها قالت الأبرار  
 على قياس قد رأى موجبه  
 فلaciاس والدليل ينقل  
 وعله لم يعلم بالخبر  
 يبلغه الغسل فنقضه انجلی  
 وليسه فى الحق يحسينا  
 فقد رروا ذلك عنه فى الآثر  
 حيث اقتضى استقصاء غسلوردا  
 ونحوه حيث اقتضاه قسرا  
 أتى وقد عرفته حيث انبعجس  
 سلمة يبني عليه الحكم

تنقضه نقضا وبالخطمي  
 وفيه بالأشنان ايضا تغسله  
 وفيه مهما كان من جنابة  
 وكان عبد الله نجل عمر  
 وذاك فى الغسل من الجنابه  
 فانكرته أيما انكار  
 قائلة ياعجبً لابن عمر  
 فكيف لا يأمرهن بالحلق  
 وذاك فهو غاية الانكار  
 فان حلقهن من كبار  
 فجعلت نقض القرون معصيه  
 تقول كنت والنبي نغسل  
 وافرغن ثلاث افراغات  
 لو لم يصح انكر المختار  
 وعل نجل عمر أوجبه  
 والنصل قطعا للقياس مبطل  
 كيف القياس مع وجود الآثر  
 وقيل ان كان ملبدا ولا  
 والنخعى قال ينقضنا  
 وعله متبع لابن عمر  
 وعله على العموم استندا  
 يفهمه من لفظ (بلوا الشعرا)  
 وذاك قد خصصه ماعن انس  
 وماروت عايشة وأم

وكان يوماً ساكن الأرجاء  
 فقد نهى النبي عنه فادر  
 حذار أن ينجز هكذا نقل  
 وفيه توجيه جلي بين  
 فالاغتسال يتركه قذراً  
 لو أنه الطاهر حين تبصره  
 ليس لنا به إذن نغسل  
 فليس فيه للوضوء إمكان  
 من حيث الاستعمال في الكل وجد  
 بكل ما استقرت له من أحد  
 يقدر الماء بذلك الفعل  
 اذ قد نهاك عن جميع القذر  
 فكيف ترضى ذاك للرحمن  
 من فضلة المرأة نصاً ورداً  
 من فضله يتركها بلا جدل  
 لنفسه وهو دليل يعرف  
 ينقله أهل الهدى القوم الكامل  
 كل لوجه منه أيضاً صارف  
 فأطلقوا المنع لنهي ظاهر  
 والحسن البصري في قول أتى  
 لكنه عندهما مقيداً  
 وليس فيما عندنا يشاء  
 كما حكى إمامنا في الآخر  
 وقيدوه عندهم بداعي

والغسل من جنابة في ماء  
 معناه ماء راكد لم يجر  
 لكنه يغرقه ويغسل  
 قال به الإيضاح وهو حسن  
 فقيل خوف أن يرى مستقدراً  
 فتنفر الطباع أي تستقدره  
 وهو دليل أن ما يستعمل  
 وما به توضأ الإنسان  
 لأن أمر الغسل والوضوء اتحد  
 لاتقرب للإله الأحد  
 لأنما الوضوء كمثل الغسل  
 والله لا يعبد بالمستقدراً  
 إن كنت لاترضاه للإنسان  
 وهكذا لاتتوضاً أبداً  
 وهكذا لاتتوضاً كالرجل  
 لكن كل واحد يغترف  
 نصاً عن المختار سيد الرسل  
 والعلماء في فهمه تختلفوا  
 فأخذت طيبة بالظاهر  
 منهم سعيد بن المسيب الفتى  
 وهكذا إسحاق ثم أحمد  
 بما إذا خلت به النساء  
 وقد روى أيضاً عن ابن عمر  
 وهكذا الشعبي والأوزاعي

لم تك حايضا فطهره حسن  
قيد ضعيف لقرينة ومت  
لأنه الأذى ولما يتضح  
والله يهدينا سبيل الرشد  
معنى على التنزية والحمل قبل  
من فضل ميمونة صفوة الرسل  
روى لنا صحة هذا الحكم  
كان توضا المصطفى فيتبع  
قد غسلت كذا أتى منصوصا  
في غسل أزواج النبي في الآخر  
فجاء بعدهن هادي الأمة  
أو يتوضا هكذا لنا نقل  
فقال إن الماء لما يجتنب  
على الجواز عندنا مما فضل  
إذا تشا توسر من ذا الفضل  
يحمل حملا خارجا عن علة  
إذا ذاك من أعضاء الوضوء وهو خطأ  
فشل ما استعملته جهارا  
ما كان من أجنبة قد فضلا  
وحكمة النهي بدت في ذين  
فانها تثور عن طبيعة  
بطلاته عند جميع العقلا  
لفهمنا تكون للدليل ضد  
وبين الحل من الحرام

وذاك ان تكون حايضا وان  
وأن تدري قولهم اذا خلت  
وقيدهم بالحيض ربما يصح  
لكنه قيد قوى عندي  
والذهب الجواز والنهي حمل  
لما عليه دل كان يغسل  
عن ابن عباس خضم العلم  
وهكذا بفضل غسلها رفع  
وذاك من جنابة خصوصا  
ونقل البحر لنا أيضا خبر  
قد اغسلن مرة في جفنة  
أراد من فضلتهن يغسل  
قالت له واحدة كنت جنب  
فكـل هذه الأحاديث تدل  
وعـم ذاك للوضوء والغسل  
وبعـضـهم لهذه الأدلة  
يـحملـهاـ علىـ الذـىـ قدـ سـقطـاـ  
فـانـهـ مـسـتعـمـلاـ قدـ صـارـاـ  
وـقـيلـ انـ النـهـىـ مـحـمـولـ عـلـىـ  
مـنـ دـوـنـ فـاضـلـ عـنـ الزـوـجـيـنـ  
خـوـفـ اـثـارـةـ لـادـاعـىـ الشـهـوـةـ  
وـهـوـ اـحـتمـالـ بـعـدـ يـقـضـىـ عـلـىـ  
فـمـالـنـاـ وـلـاحـتمـالـاتـ تـرـدـ  
قدـ صـرـحـ المـختارـ فـيـ المـقـامـ

يجنب فكيف نعدلن عما حكم  
عن ابن عباس الامام المعتمد  
أعلم بالحق ومن رواه  
سواء في جميع ما قد نقلنا  
كما روي الجواز للتوسيع  
وبعضهم يقول للتكريره  
عن بعضها بعضا ولا شدیده  
فعندها لك الوضو محبب  
ونم على ذلك حسبما اشتهر  
عند الربيع حبرنا القرم الابر  
ما قد روي عنه جليا فاعرف  
ثم ينام وعليه المذهب  
فما لمن شدد في المراد  
وهو الذي قد جاءنا بالشرع  
قد فعلوا خلاف المسلمين  
وذاك المستحب في ذا الصنع  
 وكلهم إلى الوجوب يذهب  
الا اذا أحدث مرة حدث  
أقل ان يفعلها ان فعلا  
اذا أراد عودة للخود  
فانها لاتائف تاركه  
ونته وريمه الخبيثة  
يودها تعم في الانسان  
تعرج ان نام الى عرش الاح

يقول جهرا ان ذاك الماء لم  
أضف الى ذلك انه ورد  
 فهو الصحيح عندنا والله  
لكننا نقدم البحر على  
وقد روي النهي مع الربيع  
فحمل النهي على التزيم  
وهي معان لم تكن بعيدة  
وان ترد نوما وانت جنب  
فاغسل يديك ثم تغسل الذكر  
فانه كافيك هكذا الخبر  
ثم على هذا أبو يوسف في  
وفي أبي داود كان يجنب  
ولا يمس الماء وهو الهاדי  
هل فوق صنع المصطفى من صنع  
لكن جمهور المخالفين  
قالوا المراد بالوضوء الشرعي  
والظاهريون لذاك أوجبوا  
حكمته تخفيف ذلك الحدث  
وقيل بل طهارة صغرى فلا  
وقيل بل ينشطن للعود  
وقيل بل لقربة الملائكة  
 فهو على اوساخه الكريهة  
فانها محبوبة الشيطان  
وقيل بل حكمته للروح قد

عابدة لربها وزاية  
يؤذن في عروجها إلى العلا  
فلا تبارى كل ذي تطهر  
يجل أن يرقى إليه النجس  
منامه لغير ماتناظف  
من قدر أصابه فاغتسل  
فالغسل من جنابة لم يثبت  
أو الوضوء عند ماتعينا  
لكنه غسل خفيف أتي  
أو بعده وليس بالمشهور  
مع ذاك أن شئت وبعده انم  
بل ذلك الغاية في المرام

فتسجدن هناك وهي ظاهرة  
وان يكن قد ترك الوضوء فلا  
فانها تو سخت بالقذر  
لأن ذاك موقف مقدس  
وقيل بل لعله يموت في  
ويدفن وهو لم يغتسل  
وان يكن غسل الميت  
والأحسن الغسل متى ما امكننا  
وليس كالوضوء للصلوة  
غسل اليدين قبل غسل الذكر  
واننى أحب تغسيل الفم  
هذا هو التحقيق للمقام

## أعيان النجاسة

ثم دم الحيض وهكذا المذى  
وغيط الانسان دون مامترا  
لكن فى بعض خلافاً مرعى  
والدم مثله بلا التباس  
وهكذا المنى فى حكم كتب  
بالاحتراز من جميع ما ذكر  
والأشهر المنع رواه راوي  
جاز والإ منعت فى الشاهر  
وفى عرينة بقول عدل  
وطيبة من بعد ذاك استوخرموا  
لهم بذود هكذا نص الخبر  
مع لبن منها فدع جدالها  
قضوا هناك وطرا تقدما  
وكفروا برب العالمين  
وقتلوه هكذا بعض نقل  
يعود مسرعاً الى ذاك الوطن  
فإنه محتمل حيث انتمى  
في أثرهم من أدركوهم عجلاء  
بسملهم وهو جزاء معتبر  
في حرث حتى رأوه هلكوا  
قد فعلوه عند جل العلما  
وهي قضية عليها بنيت  
أعيانها البول وبعده المنى  
وهكذا دم استحاضة جرى  
فكها نجسة في الشرع  
والبول فهو أثبت الأنجلاد  
وغيط كالبول مadam رطب  
وهكذا المذى والشرع أمر  
والخلف هل صح بها التداوى  
وقيل مهما خلطت بطاهر  
دليلهم ما قد أتى في عكل  
جاءوا النبي سبعة فأسلموا  
فأخبروا الهادي بذلك فأمر  
أباح قد قيل لهم أبوالها  
فقتلوا راعي الركاب بعد ما  
وانطلقوا بالذود هاربينا  
وقيل بل قد سملوا راعي الابل  
وعلهم قد سملوه خوف أن  
فمات من سمل العيون فاعلما  
بلغ الهادي وحالاً أرسلوا  
فارجعوا إلى النبي فأمر  
وقطعت أيديهم وتركوا  
فكان سمله لهم جزاء ما  
وهي قضية عليها بنيت

نبحث فى أبوالها لما عنا  
 لأنه به النبي أمر  
 بل قد نهى عنه له فقدس  
 تكن تعدت موضعا لها علم  
 فيه لمن يضطر قولا لخسا  
 محرمات عند وقع الضر  
 وكلنا اليه شرعا نذهب  
 وهو المفدى أنس الشيخ الأبر  
 والحنفيون لهم قد تابعوا  
 كما أتى فى الخبر المشهور  
 ذلك مرويا شهيرا رفعا  
 ولم يزل يتبعهم منا الخلف  
 نراه طاهرا لما هنا ورد  
 لمالك وأحمد قد ينسب  
 وبعده الزهري شيخ واعي  
 وفرقة من سلف به غير  
 ولم يصيروا الحق فى القضية  
 قد جاء والقياس للكل شمل  
 فإنه يلوح فى القرينة  
 غير حرام جاء فى الآثار  
 لما عناه من أليم الضر  
 لغير مضطر فمع المقالا  
 فى حق من له أبيح عن ردى  
 زال الذى عناه من تلك الاحسن

ولم تكن من بابنا لكننا  
 اذ قال بعض ذاك بول طاهر  
 والمصطفى لا يأمرن بالنجس  
 وقيل بل ذلك رخصة ولم  
 وقيل ذاك نجس ورخصا  
 اذ قد أباح الله للمضطر  
 لاتنكرن فى الشرع وهو المذهب  
 وهو الذى قال به راوي الخبر  
 ووافقتنا ها هنا الشوافع  
 وقد عزاه الفتح للجمهور  
 وفي المحلى لابن حزم وقعا  
 يرويه عن جماعة من السلف  
 وقال بعض بول ما يؤكل قد  
 أعني به حديث عكل ونسب  
 وهكذا ينسب للأوزاعى  
 وهكذا محمد ثم زفر  
 وهكذا لبعض الشافعية  
 قالوا فإن النص فى بول الابل  
 قلنا لهم أبيح للضرورة  
 وما أبيح لأخرى اضطرار  
 لكنه الحلال للمضطر  
 وذاك لا يجعله حلا لا  
 فلا يسمى بالحرام أبدا  
 فان حله يزول ان يكن

فانه دليلنا عليه  
فهل يكون ضرنا حلها  
لها فهذا باطل كما شهر  
من حيضها فعركه مقدم  
حتى يرى تزوיקه منعدما  
شك ولا ريب فدع من جهلا  
ترى حتى تبيسن وحكت  
فذاك فى التنظيف منها أسهل  
حيث له لباطن توصل  
وغيره تلقاء جسما جمدا  
من حيوان كان أو انسان  
ونضجه من بعد قول علما  
لذلك الثوب به فصل  
وذاك المذهب ففهمه وقس  
لعل عندهم كثيرة  
حنيفة موافق للمذهب  
يكفيه فرك مذهب لضيره  
بالفرك ففهم ذلك التعليلا  
صوابه فكن له مطهرا  
على سواء باقيا أو دارسا  
اعادة الصلاة منه لو لزب  
فكان فى التحقيق نوع بطل  
فى قوله وان قوله وهن  
فى الثوب لو كان كثيرا متسع

والا (مااضطررت اليه)  
ألا ترى الميته نضر لها  
أعني لغير من لها لم يضطر  
وان على ثيابها جرى ٠٠٠٠دم  
يعرك أولا وينضج بما  
وهكذا مكان مثله بلا  
كالقيء والغایط أو كالنطفة  
تقشر قشرا ثم بعد تغسل  
لكن غسل الدم رطبا أسهل  
فانه كالماء يسرى أبدا  
وذاك فى الثياب لا الأبدان  
وجاء حته وقرصه بما  
وجازت الصلاة بعد الغسل  
والخلف فى المنى قد قيل نجس  
وتابعنا العترة الشهيرة  
ومالك وافقنا مثل أبي  
لكنه يقول فى تطهيره  
ان كان يابسا وقد أزيلا  
وهكذا مع أحمد ولا نرى  
ان كان رطبا أو يكون يابسا  
والليث قال نجس ولم تجب  
وذاك قول خارج عن أصل  
وأغرب ابن صالح وهو الحسن  
قال الصلاة لاتعاد إن وقع

فللصلة منه عنده أعد  
فانه يشبه قول جاهم  
وهل لهذا القول من مستند  
من غيره فالفرق غير بين  
ذلك قول ماله مناصر  
اعادة الصلاة منه فاعجب  
مخالفا لأصله لا يتبع  
لثوبه لاجسد إذ ينبع  
أكان عن هوى هنا قد صدرا  
بطهره خلاف قول الشارع  
عن أحمد رواه بعض العلما  
من مخرج البول له يكون  
ثلاثة من الذكور قد جرت  
والثالث المذى ماؤه رد  
الحيض والنفاس والثالث ما  
خص بأحكام عن الأمجاد  
وهكذا النساء جاء فى الآخر  
وهو ابتلاء وله أن يبتلي  
ونفعلن مابه فينا حكم  
أداء مافترضته مكملًا

وان يكن وقوعه على الجسد  
انظر الى هذا المقال العاطل  
ما الفرق بين ثوبه والجسد  
وهل بهذا الفرق يختص المني  
ثم لم يشترط ثوب طاهر  
كيف يقال نجس لم تجب  
ذلك قول متناقض وقع  
وقول من قال تعاد إن لحق  
ماوجه هذا الفرق قل لي ياترى  
وقال داود كقول الشافعى  
وأصدق الروايتين فاعلم  
والودي ماء أبيض ثixin  
فتلك أشياء ستة قد عرفت  
أولها المني فاعلم والودي  
وفى النساء ثلاثة وهى دما  
يدعى استحاضة وكل واحد  
ويلزم الرجال علم ماذكر  
والكل تكليف من الله العلي  
ينظر هل نمتثلن كما لزم  
نسألك اللهم توفيقا إلى

## الحيض وأحكامه

يشاء في الخلق جميعا فاعلما  
لحكمة تنبيء عن أشياء  
بذاك عند العلما أهل الفكر  
وهو دليل للمرام الأكبر  
هل حملت نسلا بذاك يدرى  
فانها البالغ حين يسفح  
للرجال هكذا فاعتبروا  
ذاك بها فلتعرف الالزاما  
اذا بدا منها على ما شرعا  
ومس مصحف بلا نكران  
مادام والحل متى يرتفع  
دون الصلاة وله النص اشترط  
فعم فيهن فلا تستعجبوا  
وأصله في الذكر قول البارى  
أول مكان فع المقالا  
أي في الصحيحين موضح السند  
من أمنا الأولى يرى من ذكره  
فتعوقبت به حكاية العلما

وحيث ان الله فعال لما  
قدر للحيض على النساء  
 فهو أذى لهن والسر ظهر  
أقبح شيء في محل قذر  
يعرب عن أرحامهن جهرا  
كذاك للبلوغ ايضا يوضح  
وهو ابتلاء للنساء ولامرها  
يلزمه اعتزالها ماداما  
ويرفع الصلاة والصوم معا  
وهكذا تلاوة القرآن  
كذا دخول مسجد يمتنع  
ويلزم القضاء للصوم فقط  
شيء على بنات حواء كتابا  
أورده النص عن المختار  
في آل اسرائيل بعض قالا  
ورده ذاك الحديث اذ ورد  
وأصله جزاء كسر الشجرة  
يقال أدمنتها بذاك فاعلما

## أقل الحيض وأكثره

عشر بذلك قد أتانا الخبر  
أبى حنيفة وعنہ قد سمع  
وأنس أيضا ولا جدالا  
عليه قد جاءت به الصحاح  
وهكذا مافقه ولا خفا  
ثلاثة جاءت بعالی النقل  
كذاك قد صح بغير نكر  
قبل الثلاث فلتعد فاستمعا  
والاثم في الترك بذلك ارتفعا  
والغيب كاشف لأمر أيهما  
لا يرفع الصلاة كالصيام  
تعرف اين المستقر يافتي  
عند الربيع خبرا عالي السند  
بدفعه واحدة لو ينقطع  
يثبته نصا عن الرسول  
ضاهاه عندهم دليل علما  
اليهم والكل عندي محتمل  
يوما على الأغلب ففهم للعلل  
والحكم للأغلب في أحوال  
على خلاف لا يزال في الأثر  
وجملة منهم بذلك قاضيه  
وهم أبا ضيون قوم علما

أقله ثلاثة والأكثر  
وصحبنا عليه في الآثار مع  
وهكذا الثوري أيضا قالا  
والثقفي عثمان والإيساخ  
مادون ذلك ليس حيضا فاعرفا  
لاتترك الصلاة في أقل  
وهكذا الصوم وفوق العشر  
معناه ان كان هناك انقطعا  
تعيد للصلاه والصوم معا  
لأنه ليس بحيض فاعلما  
ذلك فيض تلكم الأرحام  
أما ابتداء ترك الصلاة كى  
وذلك واضح بأصله ٠٠٠٠٠ ورد  
وقيل بل أقله ان يندفع  
وهل لهذا القول من دليل  
وعلى أهل ذلك القول وما  
أو أن ماروى الربيع لم يصل  
أو أنه عندهم لكن حمل  
إذ أغلب النساء على ذا الحال  
وهكذا أكثره خمس عشر  
عليه عندنا أبو معاويه  
أهل خراسان عليه فاعلما

حيدة القرم الهمام الأول  
 ولا أقول ان قولهم خطأ  
 محيسن في مقال يذكر  
 وعده أي في فحول العلما  
 أي في نساء الماجشون فاعلما  
 ماجاء في الآثار عن أهل الوفا  
 غير محيسن عند بعض العلما  
 عند أولى التحقيق دون نكر  
 وهو ضعيف عند كل مجتهد  
 وقصره غير صحيح فانظرا  
 وهى هنا استدلاله ولا فند  
 ماجاء بالأوصاف فيما قيلا  
 يزول حكم الحيسن عند العقلا  
 فهو استحاضة بلا تقييد  
 لأن عهد حيسنها تصرما  
 بين الدمين باعتبارات أنت  
 ترجع للعادة اي ولا خطأ  
 فانها الأصل اليه ترجع  
 وتجعلها لهذا عده  
 ويوجب الفطر متى ينفجر  
 منه فانه أذى منها جرى  
 فهل جماعها من المحل  
 هناك طهرها الجماع قيل صح  
 ومن أرادها على المنهاج

والشافعى عليه أي مثل على  
 وابن أبي رباح واسمه عطا  
 وفيل سبع مع عشر أكثر  
 أبو عبيدة عليه فاعلما  
 له عليه مارواه العلما  
 عادتهن قيل ذاك فاعرفا  
 وليس مادون الثلاث فافهما  
 وهكذا مازاد فوق العشر  
 بل أخذوا في ذاك مفهوم العدد  
 ان الحديث ثابت ولا مرا  
 فالمستدل أي بمفهوم العدد  
 فالحق ان الحيسن لو قليلا  
 ان زادت الأيام او قلت فلا  
 حتى اذا جاوز للحدود  
 تغسلن ثم تصلى فاعلما  
 وذاك واجب على من ميزت  
 وان يك الأمر عليها اختطا  
 أيام صحة اليها المرجع  
 فترى الصلاة تلك المده  
 يرفع للصلاة حين يظهر  
 ويمنع الجماع حتى تطهرا  
 وان رأت طهرا ولم تغسل  
 ان ضيوعت للغسل بعدما اتضحت  
 وهكذا تحل للأزواج

وقت الصلاة وهي في الأذى تعج  
بذاك في اثارهم تحقيقها  
ماضيutta لواجب عيانا  
كان له من الحقوق يحتدي  
دل على ذلك في القول الأسد  
الا الذي ذو العرش يوما حرما  
وقوله (حرث لكم) اي مزرع  
لما هناك من فساد قد وقع  
حاضت كذاك المشركون تعزلن  
وسكنها وبعدها وقربها  
يكون منها لو رأوا فيض الدما  
وليس عندهم من امتناع  
في الناس معروفا بعدهم الأجل  
الا الجماع هكذا حال الدم  
مذ نزلت عليهم (واعتلوا)  
وأوردوا صحابي الأعذار  
فروجهن دون ما قد فعلوا  
في حال حيضهن لاتزال  
وهكذا يمتنع اعتكاف  
قراءة القرآن فهي حجر  
من زوجها وذاك بالطلاق  
والاحتجام كله عندي حظر  
والاستياك مثله يقال

وفاتت الأول لما إن خرج  
وهكذا جاز له تطليقها  
لأنها لو خافت الرحمة  
فظلمها لا يمنع الزوج الذي  
(واعتلوا النساء في المحيض) قد  
وحل منها كل شيء فاعلم  
وهو الجماع في الأذى يمتنع  
والزرع في حال الأذى قدامتنع  
وكانت اليهود والمجوس إن  
ويعزلون أكلها وشربها  
أما النصارى لا يبالون بما  
فأكل والشرب مع الجماع  
فأنصف الإسلام وهو لم ينزل  
أهل منها كل شيء فاعلم  
والمسلمون للنساء عزلوا  
حتى شكوا ذلك للمختار  
قال لهم أمر تم ان تعزلوا  
وامتنعت على النساء خصال  
الصوم والصلوة والطواف  
ثم دخول مسجد والذكر  
ومس مصحف مع الفراق  
وقطع مابها تراه يتصل  
والامتناط وكذا اكتحال

والاختضاب مثله قد قيلا  
فالصوم والصلوة مشروطان  
وكل قول فله دليل  
تركه لحمد السبيل  
بجملة من لازم المعانى  
دل عليه الذكر والرسول

## صفة الحيض

منفصل ومنتن اذ يظهر  
مخصوصة كذلك فى أعوام  
ان كان ظاهرا فع الدليل  
يقطر منها فائضا منبنا  
لتنتظرن به الذى بها ألم  
حذار أن تسده بما نع  
والدين تكليف علينا لازب  
تهدره حتى تراه فاض دم  
دم بتفتيش هناك قد زكن  
تفتيشها قد وقعت فى مأثم  
أو ثوبها أو بولها يوما وجد  
جمارها كذلك هدر فاعرف  
حكم هناك لايزال مرسلا  
تفتيشها اذ ذاك غير طهر  
فيه مثالها فانه رفض  
أودونها ليس له حكم الدم  
الى بلوغها له حكم الدما  
وذاك فى ستين عاما يذكر  
ان جاءه حيث الاياس قد حصل  
فانها بالطهر فيها تستقل  
أقل من عشر على ما قد زكن  
فقيل حيض عندهم قد ثبتنا

الحيض أسود ثخين خثر  
من موضع الجماع فى أيام  
والحيض ما فاض ولو قليلا  
وقال بعض ليس حيض حتى  
وان تظنه فتأخذ العلم  
وتخضعن له خضوع الراكع  
وهكذا الطهر وذاك واجب  
 وكل حيض لم يبن على العلم  
فانها لاتترك الصلاة من  
ان نترك الصلاة يوما من دم  
ومارأته من دم على الجسد  
أو كان فى غايتها أو كان فى  
وهكذا الطهر كلامها على  
ولا تصل ابدا بظهور  
ومارأته فى زمان لم يحضر  
كونها بنت ثمان فاعلم  
الا اذا رأته دام فافهمها  
وهكذا حال اياس يهدى  
وقيل خمسون فانه علل  
وما ترى أيام طهرها همل  
لأن أيام الصلاة لم تكن  
والخلف فيما بعد عشر قد أتى

فقيل حيض هاهنا حين جرى  
من خبر روه نصا مسندًا  
مطلق لسنة في الأصل  
بأنها في حكم طهر مستقل  
والحمل في ضعف عن القضية  
أو بركوب الحيوان انفجرا  
من أثر الجماع كل هدرا  
دام بها ثلاثة فلتستعد  
أو كان بالفتح لذاك الداء  
تعده حيضا لها إلزاما  
بانه استخاضة غير دم  
وقيل بل يصح وهو متضح  
لاتترك الصلاة يوما منه  
تتركه بشبهة لن تقبل  
فالأرجوان شبه المقدم  
مذبحة فهو شبيهه الحسن  
والحيض معروف متى ينسجم

والخلف في دم مع الحمل يرى  
لما عن المختار فيه وردا  
وان من طلقها في الحمل  
وذاك بالاجماع وهو قد يدل  
وقيل حيض أن تكون قوية  
ومامن الحمل التقليل قد جرى  
أو كان من قفز ووثب أو جرى  
ومماراته بافتراض ثم قد  
كذاك مابالأكل للدواء  
فإن يدم ذاك بها أياما  
وان ينزل قبل الثلاث فاعلم  
لأن حيضا دونها ليس يصح  
وكل مالم تتيقنه  
والصوم مثلها لأن الدين لا  
وان يكن أشكال ذلك الدم  
وهكذا ماأشبه الدماء من  
او بدم من حلمة فهو دم

## الانتساب

والانتساب فعلى وجهين  
فالأول الذى على الفتاة  
والثانى ما كان لها من بعد  
فالأول الذى تراه قد جرى  
فالانتظار ها هنا يومان  
فلتفتسل ثم تصلى دائما  
وهكذا الى تمام عشر  
فإن تكن لم تر طهرا تنسب  
فقيل للأم أو الاخت اعما  
تكون حرة هناك أو أمة  
مجونة قد علمت أو عاقله  
فإن تكن لم تدرك قريبه  
وبعضهم لم يوجب انتسابا  
معناه غسل للصلاة فى دم  
والانتساب عندهم معناه  
تسألها عن وقتها الذى به  
وان نقل صلاتها عشر تكن

محققين غير مجهولين  
من قبل أخذ الوقت للحيضات  
أخذ لذاك الوقت فيما عندي  
ودام عشرأ ولطهر لم ترى  
فإن يدم من بعد فى توانى  
مع كل فرض كان ذاك لازما  
بعد انتظارها لذاك الأمر  
إلى قريبة لها ولا عجب  
أوعمة أو خالة فى الانتما  
مشاركة قد وجدت او مسلمه  
وهكذا عالمة أو جاهله  
لأجنبية غدت نسييه  
ولايرى فى غسلها إيجابا  
بعد انتظارها بقى فلتفهم  
عن طهرا المعروف كم مداده  
صلاتها فيه وعن مدته  
طهرا لهذه على أصل زكن

---

(قوله والانتظار الخ معناه ان دام بها الدم عشرة ايام ولم تر طهرا تبقى كذلك يومين فان دام بها تغسل  
وتصلى بناء على ان اكثر الحيض عشرأ وهكذا فان زاد فهو استحاضه وهكذا الى عرة ايام بعد يومى  
الانتظار فان بقيت كذلك انتسب الى قريبة لها اي اخذت بطهرها تبقى كذلك سنه وقيل بل الى ثلاثة

سنين اه

فانها صارت لهذى طهرا  
تبني على ذلك عذرا قد قبل  
يومان بعد ما قضته للدما  
وبعدها فهى به ممتحنه  
ويفعل القدير فيما ما يحب  
فهى ثلات فى مقال نقا  
والثانى قد يوجد فى الصحاح  
وان ترى الطهر الصلاة تلزم  
وذاك واجب عليها يحتم  
ولم توقت لصلاة علمت  
ثلاثة الأيام أي أو نحوها  
او كان عشرا باقيا لم ينتق  
كذاك فى أرحامها أيام  
تغسلن منه وتلزم منها  
والانتساب بعد للأرحام  
قبل تمام عشره لتعلما  
بعد تمام العشر ان دم سكب  
او بعده يكون فى أطوارها  
ان رأت الدما هناك تنسب

تغسلن ثم تصلى عشراء  
وهكذا فى اكثرا او فى أقل  
وهكذا فى الانتظار لزما  
وهكذا تبقى على ذاك سن  
قد ابتلت به فصبرها وجب  
وليل بل سنينها فى الابتلا  
والأول الشهير فى الإيضاح  
وذاك حكم إن يدم بها الدم  
تصلين حتى يجيئها الدم  
ومن تكن لحيضها قد وقت  
فجاءها الحيض وقد دام بها  
كأربع يوم او خمس بقي  
وبعدها الطهر أتى وداما  
وبعدها ترى دما فانها  
تصلين عشراء من الأيام  
وكل طهر قد رأت فيه دما  
فانه خوط فى تتنسب  
وان رأت طهرا على انتظارها  
يكون فيما دون عشر تتنسب

## الصعود والنزول

مثل النزول نقصه فى المحكم  
فانها للعشر عنه تصعد  
لدونها فى قلة أو كثر  
ثلاث مرات فأصل قد عرف  
فالمرتان كفتا فيما نقل  
الا على اليقين اذ يزول  
اذ الخلاف فيهما قد روي  
أم ليس يعطيان أحكام الدم

أما الصعود فزيادة الدم  
كإن يكن للحيض يوم مفرد  
وفي النزول تنزلن من عشر  
وأي يوم كان فيه قد وقف  
وذاك فى الصعود أما ان نزل  
ولا صعود لا ولا نزول  
وصفرة وكدرة لم يكفيما  
هل يحسبان فى المحيض فاعلم

## الحايس المطلقة

أحكامها تثبت عن تيقن  
معالها كلام مع النسب  
لها ففي ثلاثة حل شرع  
وقيل غسل الرأس للعصمة بت  
منه وفاته معى ان تفرغ  
ان فات وقت الصلاة جعلا  
عن علماء الدين أقطاب الرشد  
ولم تقم للاغتسال اذ ثبت  
نكاحها لزوجها لم يحرما  
أراده هناك حله أتى  
اذ ذاك من ثلاثة فلتعلم  
ولا له منها على رأي السلف  
منها بنس وارد في الآخر  
من طرق أورده ولا خفا  
ثالثة الدماء حاضت يافطن  
عن الكرام القادة الأبرار  
ذلك بعد الاغتسال أوجب  
وللنزع تقطعن فانظروا  
ذلك في الربع نص يعتمد  
يعنى به طهرا لها في المقصد  
في حال حيضها وفياض الدما  
على فم الخود لدى فيض الدم

حيث على الحايس أمور تبني  
ذكرها هنا على الترتيب  
من طلق الخوذ ورام يرتجع  
مالم تكن منها تراها اغتسلت  
ان شرعت في الغسل مالم تفرغ  
وان تكن للغسل ضيغت إلى  
حلت لمن شاء نكاحها ورد  
كمثل من للطهر يوما قد رأت  
حتى مضى وقت الصلاة فاعلموا  
وهكذا طلاقها جاز متى  
وقيل مهما دخلت أى في الدم  
ليس لها من زوجها أمر عرف  
قد برئت من زوجها كما بري  
ينقله لنا الموطا فاعرفنا  
يقطع للميراث والرجعة إن  
بانت بذلك الحال في الآثار  
أما روایة الربع توجب  
وهي أصح عندنا ولا مرا  
وبدن الحايس ظاهر ورد  
وليس الحيضة قال في اليد  
ورجلت رأس النبي فاعلموا  
ويضع الهادي الأمين للفم

مع علماء الحق مقبول السند  
بل انه الأبعد مع اهل الوفا  
ونحو ذاك الحال لم يحرم  
أى فى لحاف كان فى المنام  
لا جتنب الهادى ومثله فقس  
كان له مجرى يراه العطا  
فى أثر القوم فطاحل العمل

وذاك فى الانا لدى الشرب ورد  
وثوبها كجسمها ولا خفا  
وزوجها ينام معها فاعلم  
ينام معها سيد الآلام  
لأن جسم الخوذ فى الحيض نجس  
اذ لم يجاوز نجس الحايض ما  
وناولينى خمرتى كذا نقل

## وجوب الغسل بعد ارتفاع الحيض

الى ينتهي أخى فيه العمل فالترك للغسل عليها امتنعا ان ضياعت للغسل نالت مائما هناك وقتها فترك لا يحل يصح غيره وترك حظلا لافرق فيه عند كل مجتهد فرط للهلاك قام فاعلمن اذ واجب الصلاة بالغسل ثبت وتركها لذاك أضحي سببا ثم به تصلين فاعرفنا لو كان رطبا صح عند الكل من واجب الحكم وحكم الزوج بت

وكل شيء فله حقاً أجل من ذلك الحيض متى ما ارتفعا كانليل أو نهار فاعلما لاسيما اذا الصلاة قد دخل تعين الوجوب هاهنا ولا كالاغتسال من جنابة ورد ويحرم التفريط إجماعاً فمن تهلك اجماعاً اذا ما فرطت ان لم يقع غسل صلاتها هباء وثوبها تغسله ولا خفا فإنه الطاهر بعد الغسل وليس للزوج مع القوم ثبت

## الاستحاضة

أن جاوز الميقات أعنى الأجل لا حيض فاعرف أمرها اذ لزما عرق وبالأنجاس فيه يحكم ذاك بأدنى رحم حين نبع أوضحه الآئمة الأولياء ينقض للوضوء حين ينبع الحيض أولاً كذا لنا نقل وبعده أى للصلوة قد ندب ربينا الأكرم أصل الشرف أصابها ذلك في نقل ورد وفي استحاضة خلاف قد شهر فرض اذا قامت به تصلي وقيل تجمعنها لاتفرد في كل حال جاء عن أمجاد وهو على القصر مقيس علما وهو لها عذر هنا لا يندفع مالم يقع خروجها من حكم أعنى محياضها به الحكم قضى كسلس البول وليس ينقطع لو أنه الجاري هناك فانظروا فيستحب الغسل مهمما حضرت لكن اذا أمكن عند العلما

اذا استمر الدم بالخود إلى فهى استحاضه يقول العلما قال النبي المصطفى فيه دم يكون في غير أوانه وقع واسم ذاك العرق فهو العاذل ان دما العروق كلها نجس من تستحاض فعليها تغسل بعد تمام أجل الحيض وجب دل عليه ظاهر الحديث في فاطمة بنت أبي الحبيش قد والمصطفى بالغسل كان قد أمر قيل عليها واجب مع كل وقيل للفرضين غسل مفرد الا صلاة الفجر بالأفراد تفردها بالغسل أيضا فاعلما فالجماع في الأسفار للعذر وقع وقيل لا وجوب في غسل علم ان حكموا لها بأنه انقضى فان أمر الاستحاضات وقع لا يمنع الصلاة حين تحضر وهكذا حكم استحاضة ثبت وغير واجب عليها فاعلما

أي بالوضوء للمرام فاعرف  
وذا هو استثارتها في الحال  
لتحبس الدما بحال العمل  
حفظا لها ان تسفن دماء  
بذاك قد صرحت الآثار  
فذاك للعذر مع الله هدر  
والعذر قد يبيح بالاجماع  
إذا استحضرت في الصحيح المعتبر  
ماكان واجبا لها من عمل  
تغسلان ثم تصلي عن كمل  
وماذكره كفى حين وجد  
وتلغى مازاد من الآلام  
من ملا الأكون نورا مسيرا  
حتى نجا الكل به من الردى  
فكان نعمة تعمن الملا  
ما ظهر الدليل والبرهان

وان يكن شق عليها تكتفى  
وتحتثى من بعد الاغتسال  
تجعل شبه خرقه في القبل  
كالقطن مع ما كان في معناه  
فالاحتشا وبعد استثار  
وان على الحصير من بعد قطر  
قد فعلت لكل المستطاع  
وقدر حيسها عليها في الخبر  
ان أقبلت حيستها فلتفعل  
وان مضى هناك قدرها فقل  
وبسط ذاك في الصحاح قد ورد  
تعتد بالعادة في المقام  
قاعدة أوضحها هادي الورى  
ماترك الأنام في ظلام  
لكن أبان للورى نور الهدى  
وكيف لا ورحمة قد أرسل  
صلى عليه الملك الرحمن

## استظهار المستحاضة

وذاك قيل فهو الانتظار  
أورده إمامنا في المسند  
وأخبرته أي بذلك الحدث  
كذا ثلثا واراه رجعا  
ثم تطهري بأمر السنة  
كذا رواه العلماء في الكتب  
تكون للحيض ولا ملاما  
ترك للصلة فيهن كذا  
يعنى استعينى لزوال القدر  
تزيدها الثلاث عند الفطنا  
وهكذا معنى مقال العلما  
بها يكون فيه الاستظهار  
فيمن تميزن هذا مشترط  
فارجع اليه واتخذه سلما  
اليه في المسند مع من فهما  
ذاك بما بين المناهج  
عرفته من قولنا مقدما

وواجب عليها الاستظهار  
وأصله حديث بنت مرشد  
شكت إلى المختار ما كان حدث  
قالت إذا ظهرت أبقى أربعا  
قال أمكثي الثلاث هادى الأمة  
وبعد ذاك الطهر صلي ما واجب  
وفى الربع أقعدى أياما  
يعنى بها أيام عادة الأذى  
وبالثلاث بعد ذاك استظهارى  
كما إذا تعودت سبعا هنا  
يكون ذاك الحال عشراء فاعلما  
وقيل يومن لها انتظار  
وقيل يوم مع ليلة فقط  
أورده فى النيل قطب العلما  
أما الإمام قد اشار فاعلما  
لكنه حق فى المعراج  
والاختصار واجب لنا لما

## النفاس

ان النفاس فهو حيض زاد  
يدوم فى النساء الى أيام  
والخلف فى أقله والأكثر  
أقله على الشهير عشر  
أعنى عليه مذهب الأصحاب  
وقيل أسبوعان فى أقله  
وقيل دفعه وأما الأكثر  
وقيل بل أكثره ستونا  
فتترك الصلاه عند الطلاق  
وقيل ان رأت دمامتها جرى  
وقيل حتى يخرجن بعض الولد  
وقيل حتى تضع الآخيرا  
وصحح الإيضاح هذا إذ به  
والخلف مهما أسقطت هل تحسب  
قيل نفاس وله احكامه  
فقيل مهما أسقطت مالم يذب  
تفوت زوجها به ان طلقت  
وقيل حتى تستبين جارحه  
أعنى صلاحا لنكاح ثانى  
وقيل حتى تضعنه كاملا  
ولا تصح ان تسمى نفسا  
والقطب قال عدة النطفة إن  
ميقاته قد لازم الميلادا  
منجرا من موضع الأرحام  
على اقاويل أنت فى الآخر  
وهو الصحيح وعليه الأمر  
لأنه الوارد بالصواب  
ولم اكن معترفا بعده  
فالأربعون حده المشتهر  
وعند بعض هكذا تسعونا  
وانفقا الهادي بفتح الغلق  
فرض الصلاه عنده قد هدرا  
وقيل حتى تضع الحمل الأسد  
ان كان بطنها حوى كثيرا  
تصير غير حامل فانتبه  
ذاك نفاسا قد حكته الكتب  
وفيه تفصيل وذا مقامه  
 فهو نفاس وله بعض ذهب  
فهي لغيره نكاحها ثبت  
من سقطها بها تكون صالحه  
اذ خرجت عنه بلا توانى  
في خلقه فاعتبر الدلائل  
بدونه في قول بعض الرؤسا  
جاءت بها أربع أيام اعلم

وتسعة الأيام أى للعلقه  
ومضيغة بأربع مع عشر  
والعظم ان لم يكس عشرون إلى  
والاربعون عرفت للكامن  
ثلاثة الايام للكل بها  
وقيل عشر ولكن نظر  
والبسط للدليل غير ممكنا

عدتها عندهم محققه  
قررها فى الفقه كل حبر  
يوم تزيد أجلا مكملا  
والانتظار قد أتى فى الشامل  
تنتظرن عود الأذى من بعدها  
كما بذلك قد أتانا الآثر  
للاختصار فى المقام فافطن

## الطهر

لم يك فيه جهل شيء أبدا  
توضّح للحلال والحرام  
وتهديهم للسبيل الواضح  
من حيضهاذاك ايضاً أنسا  
حيض فيؤذن بارتفاع  
تشبه لون الجص في قول السلف  
نبينا فارتفع المرأة  
من موضع الحيض متى يرتفع  
غسلاً وتحريماً لها اعلمنا  
أعنى ثلاثة في طلاق قد ورد  
قيل نعم فكان أمراً حتماً  
يوماً على المعدوم فادر المقصداً  
ترى لقصة بت بتاً  
اشكال فيه عند كل العقلاً  
لم تعرفن ذلك قوله نقاً  
والبعض بالجفاف فيهن أنساً  
والله ما يشاء فيما قدرنا  
فتخرجن وما بها من صفة  
بذاك قد صرّح بعض العلماء  
والماء في وقت تراه يأتي  
مكلف الخلق الملك العادل  
قاعدة صحت بغير نكر

وحيث ان الشرع نور وهى  
قد نصب الأعلام للإسلام  
وترشد الناس الى المصالح  
من ذاك مادل على طهر النساء  
قد جعل الطهر على انقطاع  
وذلك الطهر بقصة عرف  
يقول فيه القصة البيضاء  
وذاك ماء أبيض يندفع  
يرفع للحيض ويوجبني  
تحرم بالطهر اذا تم العدد  
وهل يكون ذاك للكل اعلماً  
ما علق الشارع حكماً أبداً  
لاتظهر المرأة قال حتى  
فدل أن ذاك موجود فلا  
وعل من يوماً عليها أشكالاً  
وقيل بل ذلك في بعض النساء  
فلابرين قصة ولا مراً  
تدخل في الفرج كمثل قطنة  
فضلاً عن الدم العبيط فاعلماً  
وقيل ذاك كاين في وقت  
بقدرة الله القدير الفاعل  
والأصل هذا في بيان الطهر

وغيره لعارض قد علم  
ذلك عند القادة الآخيار  
مشقة فيه فراع الأمثلا  
للقصة البيضاء عند البصرا  
طهرا حكى ذاك أئمة الأثر  
كانه لم يقيين بقيمه  
أو صفرة فشبهة تعينت  
لأنها منه تكون فافهما  
حتى تزول بالمرام النافي  
قصتها البيضاء من دون امترأ  
وهو الذي عليه جمع عولا  
دمائها وحكمها قد استقر  
محقق ما كان أى في العدة  
أو كانت الصفرة بعد قد طرت  
وقد أتى في ذاك معهم خبر  
عند البخاري أى له كان رفع  
شيئا بعيد طهرا كذاكا  
ونحوه قد جاء في الموجود  
ما يورث الريبة صح في سند  
مع أحمد كذا له قد رفعا  
وابن ماجة كذا حكا  
ولاتنا في لروايات أنت  
حيض وبعده استحاضة افهمها  
ان سبق الحيض فحيض وهو حق

كان عليه الاعتماد فاعلموا  
والفطن أولى قيل في اختبار  
أى لبياضه ولطفه فلا  
والأصل في الطهر النقا ولا مرا  
فكدرة وصفرة لم تعتبر  
إن خرجت قطنتها نقية  
أما إذا الكدرة فيها خرجت  
أقرب للحيض يراها العلما  
تدل أنه هناك باقى  
نحمن بالطهر حتى تظهرا  
أما بصفرة وكدرة فلا  
صفرة وكدرة كانت أثر  
حكم الدما لصفرة وكدرة  
أما إذا أيامها قد انقضت  
أعني عقب الطهر لا تعتبر  
رووه عن أم عطية وقع  
تقول كنا لانعد ذاكا  
أخرجها أيضا أبو داود  
ترى النساء بعيد طهرا ورد  
قال النبي دم عرق وقع  
كذا أبو داود قد رواه  
رووه عن عاشرة وقد ثبت  
عند الربيع قبل طهر فاعلموا  
وقيل بل حكمهما لما سبق

كذلك فى الايضاح قال فاعلم  
 حيث هما من الدماء فانظرا  
 لأن وصف الحيض لم ينطبقا  
 فى أثر الأصحاب ذاك قد ثبت  
 وهكذا النفاس قال الشرع  
 تأخذه فانه مقدم  
 لم تأخذ الأوقات للطهر كذا  
 ماء كفضة تراه جارى  
 لأنه يشبهها اذا بدا  
 ترفع حكم حيضها المحقق  
 وذاك حكم فى النساء ولا عجب  
 بغيره كذلك بعض النساء  
 وجف قبل ذاك تنظرنا  
 من تالى يوم هكذا قد قررا  
 كذلك فى الايضاح نصا وردا  
 فانه منتقض لتعلمـوا  
 ثم رأت دماءها يوما جرت  
 عشرأ فذاك الطهر ما استقاما  
 لو كان ذاك الحال ستة عشرأ  
 كل دم منجس من مجر  
 فانه حيض بهذا حكما  
 غير وقت جاء فى الآثار  
 وقتا رواه قدوة الثقات  
 غير صحيح هكذا قد نقلوا

أو سبق الطهر بالطهر احكم  
 وقيل حيض مطلقا ولا مرا  
 وقيل أيضا غير حيض مطلقا  
 وفيهما عدة. أقول أنت  
 والطهر أصل والمحيض فرع  
 والوقت للطهر عليها يلزم  
 لاتأخذ الأوقات للحديد اذا  
 وانما علامة الأطهار  
 وقصة سماه شارع الهدى  
 وذاك قطعة من الجص النقى  
 اذا رأت ذلك فالغسل وجب  
 وقد يكون الطهر فى بعض النساء  
 ومن بذلك تتعدنا  
 من ساعة الجفاف حتى تحضرنا  
 وقيل حتى تغزن شمس غدا  
 والطهر إن خالطه يوما دم  
 كأن ترى ستة لها طهرا صفت  
 ثم رات طهرا لها أياما  
 لاتجعلنه للصلة طهرا  
 لكن عن الربيع فى ابن جعفر  
 يجيء بعد طهر عشر فاعلما  
 وكل طهر عقب انتظار  
 معناه لا يكون للصلة  
 لأن حكم حيضة تنتقل

ثلاث مرات ولا جدالا  
وتأخذ الوقت لأصل ظاهر  
فإنه غير صحيح وجدا  
لأن حملها لحيض يقطع  
لحيضها من قبل ذاك انتبها  
ترى لحيض أو عقيبة ارجحن  
أن يغدون وقتاً لحيض أو يصح  
فإنه غير صحيح للعمل  
 فهو استحاضة بأصل ذاته  
تغسله حالاً متى ينبع  
وحكمة الشرعى مع تدققه  
تطرق أرحام النساء بلا جدل  
لأنه به الوضوء ينقض  
كل صلاة بوضوء شرع  
فاعتمد الحق به وصادقاً  
والشافعى العالم المجد  
يرفع عنهم على الشهير  
لما تشا وهو مقال يرفع  
لكن تصلين على التمام  
منها دم قبل تلكم الحصر  
ثابته جاءت بها الرواة  
عفو ملوك قادر مقتدر

الا اذا انتقالها توالى  
فإنها تنتقل لآخر  
وهكذا طهر مع الحمل بدا  
لما هناك من خلاف يرفع  
وهكذا ان لم يكن وقت لها  
فان تكون قد نفست من قبل ان  
لكنه لم يسبق بما صلح  
فما ترى من طهرها هنا نزل  
وكل حيض زاد عن ميقاته  
ينقض للوضوء فهو نجس  
وقد مضى المقال في تحقيقه  
وأصله قد قيل عندهم علل  
فالاستحاضات تعيد للوضوء  
حتى ولو للصلوات تجمع  
كمثل ماقدمته محققاً  
وذا عليه عروة وأحمد  
كذا أبو ثور كذا الثوري  
وقيل بالوضوء جاز تجمع  
تجمع ماتشاء في مقام  
لو انه على الحصير ٤٠٠ قطر  
فإنه يهدى والصلة  
عفو من الله الملك فاسكر

## أحكام بعض المنتجسات

يتم الا عند ظهر كمالا  
به الأداء للصلوة مطلقا  
حتى يرى الحق فتى قد قصده  
نص حديث في الربع يذكره  
من خلفها تجره على الآلام  
وغيره فهو بذلك ملتبس  
تمكنت من ثوبها وقررت  
وكل يابس وكان نجسا  
ما بعده ان زال يوما قدره  
وكان غسله يشق دوما  
لذيلها من ذلك المستهجن  
لغيره منه نصيب حصلا  
هينة ضعيفة ركيكة  
وهو يقين كان أصلا ظاهرا  
أما اليقين فهو التكليف  
صل به رطبا فما من باس  
وكونه رطبا له غير مخل  
به فكان للجواز أصلا  
وفيه تكريه لمن يصلى  
مجسما لعورة من أحد  
فكان قطعا للصلوة قد صلح  
مثل ازار قاله الأفضل

وحيث ان واجب الصلاة لا  
يلزم ان تذكر ما تعلقا  
 يجعل كل واحد على حده  
ذيل النساء ما بعده يظهره  
تطيله النساء سترا للقدم  
يباشر الأقدار من كل نجس  
ولم نرد به النجاسات التي  
فندوة الأرض وروث ييسا  
قد قال فيه المصطفى يظهره  
لأنه مما بلاه عما  
والاحتراز كان غير ممكن  
 فهو بهذا الحكم مخصوص فلا  
لأنه نجاسة مشكوكه  
وان أصل الثوب كان طاهرا  
والشك فيه قد أتى التخفيف  
والثوب مغسول من الأنجلاس  
لأن ذلك طاهر حين غسل  
دليله ان النبي صلى  
وحكم بعضه حكم الكل  
حذار أن يتلقن بالجسد  
لكنه اذا انتفى ذلك صح  
كما اذا ما حال يوما حائل

فبوله لم يغسلن الزاما  
 فذاك غسله وقد تعيننا  
 وما عدا حنوكه حيث يسن  
 فغسل بوله هنا تحتما  
 لم يلزم من غسل له والنضج فقط<sup>(١)</sup>  
 في ثوبه طفل ولا جدالا  
 نضحا وذاك عندنا ما أوضحه  
 ونتبعن كل ما قدسنا  
 أن يتواهلن في المنهي  
 لكنه في غسلهم محتم  
 قبل تناطيه طعام الأكل  
 وقبل بل للبول قد يستقصى  
 شيوعه لما هناك من سبب  
 منتجس حكما على سواء  
 فإنها للنضج عين الأصل  
 والابن والأخبار عنه قاضية  
 ينضج حسبما مضى من أثر  
 ينضج والغسل لها فليغسل  
 ما لم يكونا في اعتبار طعما  
 للكل واجب وذاك عدل  
 والترمذى حسنا فليقبل  
 عند أبي داود مقبول السند

والطفل ان لم يأكل الطعام  
 لكنه ينضج نضجا بينما  
 ثم الطعام فهو ما عدا الدين  
 وقيل ما به استقل فلمنا  
 وهو يدل ان حكم المختلط  
 دليله فعل النبي تبala  
 لم يغسلنه ولكنه تصحه  
 نفعل ما نراه يفعلا  
 لأنه أبعد خلق الله  
 والعرك في النضج لذا لا يلزم  
 والنضج مقصود لبول الطفل  
 لا يتعدى عن محل النص  
 وهو قياس عندهم ولا أحب  
 وجعلوا ذاك لكل ماء  
 واشترطوا رطوبة في الكل  
 وفرقوا ما بين بول الجارية  
 يغسل بولها وبول الذكر  
 بول الغلام في حديث علي  
 قال قتادة وذاك فاعلما  
 وأن يكونا طعما فالغسل  
 رواه أحمد الفتى ابن حنبل  
 وعن أبي السمح كمثله ورد

(١) قوله : والنضج فقط . أي كفى . لغة عمانية .

وللنساءى ها هنا كماه  
وغيرها نصا بقول فصل  
والخود مفسد قياس النظر  
ببول طفل وغدا أساسها  
كبوله فافهم هنا مقاليه  
ببول هذا الطفل في ذا الحال  
لأنه عدمة كل الناس  
فالآثار العدمة لا ذاك النظر  
سبعا وبالتراب حيث عينا  
كلب به أي بالغا ما بلغا  
وآخرأ عن النبي المنتخب  
هل التراب عم للمرات  
وانه علامه إمام  
على قياس كان في الاناء  
وقيل قد جرى بمجرى الأغلب  
أثبته بعض وبعض ذاك رد  
عن النسائي أتى نصا جلي  
ورده عليهما ابن حجر  
شهيرة عندهم سديده  
ومن له يعترف الجميع  
في ذاك واجب بصادق الآثر  
وانه بحر الهدى واللجب  
سليل سيرين أتى في المسند  
ومالك والشافعي يا فتى

وهكذا ابن ماجة رواه  
ومثله ترويه أم الفضل  
والفرق بين بول هذا الذكر  
قسایر الأبوال بعض قاسها  
ان كان لا يقاد بول الجارية  
كيف نقیس سایر الأبوال  
لا نرفض الدليل للقياس  
لاحظ للانظار ان صح الآثر  
ومن ولوغ الكلب يغسل الإناء  
ويهرق الماء إذا ما ولغا  
والغسل بالتراب أولا وجوب  
والخلف في أواسط الغسلات  
وبالثلاث يكتفي ضمام  
وبالأواني سایر الأشياء  
وهو الشهير عندنا في المذهب  
والخلف في اراقه الماء ورد  
يراق عند ابن مسهر على  
ولابن مندة كذا في الآثر  
أثبته من طرق عديدة  
وعندنا أثبته الربيع  
والغسل سبعا حسب ظاهر الخبر  
وذا إليه البحر أيضا يذهب  
وهكذا عروة مع محمد  
وابن دينار وطاوس الفتى

كذاك اسحاق على نزاع  
مثل أبي عبيد عنده وجب  
لم يوجبنها يا أخي الشرع  
ويعده ضمام وهو المذهب  
بها وكن متعبا للسلف  
فرق ولوغ الكلب فيه ملتزم  
أنجاسهم في الاعتبار الظاهر  
ولم يصح فيما قيد ورد  
وذلك الأولى هنا ولا فند  
والنص عندنا هو الأساس  
قياسنا عين المراد فافهموا  
قياسنا وعلة القوم انتفت  
أبو هريرة كما عنه اشتهر  
أيضا أنت فتواه عند جمع  
يوما على ذاك الحديث اذ ثبت  
من الحديث ذاك عند من علم  
وعند بعض ظاهر النص رجح  
فكان للثلاث في ذاك عدل  
لما رواه من مقال راسخ  
خلاف ما قال به الرسول  
او نحوه رواه حبر راسخ  
ويترك الفتيا لذاك الأثر  
ينقله لنا الهداة العلما  
بقول انسان ولو كان فطن

وأحمد ومثله الأوزاعي  
كذا أبو ثور وداود ذهب  
وبعضهم يقول تلك السبع  
وذا أبو الشعثا إليه يذهب  
تكفي عن السبع ثلاث فاكتف  
فالسبعين ندب عندهم ولم يقم  
ان ولوغ الكلب مثل ساير  
فالبول والعذر من ذاك أشد  
وهكذا ولوغ والحال اتحد  
وهو كما عرفته قياس  
وقيل لاتعارض وإنما  
أوضح مالنص أراد فثبتت  
مع انه أفنى بهذا راوي الخبر  
وعارضوه انه بالسبعين  
قلنا لهم فتواه بالسبعين انبنت  
وكان بالثلاث أفتى اذ فهم  
فلا تعارض وماقلناه صح  
أبو حنيفة لفتياه قبل  
 يجعل فتياه كنص ناسخ  
لأنه ليس له يقول  
الا اذا كان هناك ناسخ  
والشافعي يقبلن منه الخبر  
يقول اننا تعبدنا بما  
ولم يكن من ديننا نسخ السنن

والكذب قد يمكن منه يفرط  
 فانه المصيب فى القضية  
 لنا رواه حجة فلتعلما  
 الا ترى نبطله بجهله  
 فقوله عليه قد نصادفه  
 فتوى وشبهها لذاك السبب  
 ونجعلنه عمدة الآثار  
 فتواه ليس ذاك من مختارى  
 بالاتباع ان يكن معنى صدق  
 من شرعنا وما له يوما نسخ  
 ولا الذى فى الشرع يوما نسخا  
 وعنهم جاء الهدى والأثر  
 أحکامه على التمام والوفا  
 أو ينطقون بخلاف الصدق  
 لكننا نجري على مضمارهم  
 نطيل فيه القول يا ابن النbla  
 حقه كل إمام مجتهد  
 الا لتأصيل دليل الفقها  
 اي من ولوغ الكلب عند العلما  
 لخبر السبع دليلا حاوی  
 فى ذاك لما وقع التشاجر  
 وما هو الأولى لنا والأصول

لأنه جاز عليه الغلط  
 والحق عندي مع أبي حنيفة  
 لأن ما أفتى به العدل كما  
 فما رواه حجة بعده  
 مadam حكم العدل لا يفارقه  
 إلا ترى ماقاله عن النبي  
 أن قبل المنسوب للمختار  
 ونترك من ناقل الأخبار  
 وإنما يفعله عندي أحق (١)  
 وأنه ندرى به ما قد نسخ  
 ودونه لم نعلمن مانسخا  
 هم لنا واسطة لاتنكر  
 هم نقلوا عن النبي المصطفى  
 فكيف يفعلون ضد الحق  
 لساناظن ذاك في خياراتهم  
 وليس هذا من مقامنا فلا  
 محل ذاك في أصول الفقه قد  
 وما ذكرناه هنا يادا النهى  
 أعني دليلا جاء للغسل اعلمـا  
 وكيف بالثلاث أفتى الراوى  
 وما الذي أثبته الأكابر  
 كل الى وجه تراه يذهب

(١) قوله وإنما يفعله عندي أحق اي ان نتابع الراوى فيما فعله دون مارواه لانه لا يصح للراوى أن يعدل عما روى الا لعلة ونحن نجهل تلك العلة والله اعلم

هنا لا يضاح السبيل الأقوم  
في كل مرة بقول قد زكن  
يكون أو قال بأخر اهنا  
وقيل ألاهن عين اللازم  
 تكون بالتراب وهي واسعة  
 وهو حديث عندهم مصون  
 فقط في رواية جامعة  
 عنهم هم أئمة أخاير  
 فالاقتصار دونه لن يحدها  
 فإنه أوتى مالا نعلم  
 فإنه اليكم مرسلون  
 وعنه ما شان ذاك النظر  
 والبعض لم يوجه لكن نبه  
 أوجهه فترب الجميع  
 كلا ولا العترة ذاك وافوا  
 جابرنا في قوله العجيب  
 لم يك ذاك عنده بواجب  
 من قوم مالك بلا خلاف  
 لما عليه من دليل رجحا  
 بنى مقاله وعنه أصله  
 أي من أصولها بحسب العلة  
 فتلك روح الاجتهادات  
 عليه أقوال الهداة توضع  
 وذاك أمر عرفته العلماء

فقد جرى بنا عنان القلم  
 وقال بعض في التراب لم يكن  
 في الترمذى قال أولا هنَا  
 ومثله لابن سلام القاسم  
 وفي أبي داود قال السابعة  
 وقيل في ثامنة يكون  
 وقيل في الأولى وفي السابعة  
 ينقلها لنا الربيع الماهر  
 وما لنا الشارع يوما حددا  
 وإن نكن ذلك منه نفهم  
 خذو الذي جاء به الرسول  
 لانظر عند ورود الأثر  
 والخلف في الترتيب بعض أوجهه  
 وكل من قد أوجب التسبيع  
 ولم تقل بذلك الأحناف  
 ولم يقل بواجب الترتيب  
 ومثله ضمام نجل السابب  
 وللوجوب صحة القرافي  
 وإنني أصحح ما صححا  
 وكل قابل على مابان له  
 والفهم فهو مخرج الأدله  
 لاسيما أي في القياسات  
 والفهم في الدليل فهو المنبع  
 ومن منشأ الخلاف فاعلما

## المشركون ونجاستهم

لراكبيه مهلك بلا جدل  
واعتمدوا لكل أمر كارت  
من صاحب الشرع بدون مامترأ  
من كسب الشرك فنفسه ظلم  
فهم على ذلك دون نكر  
وهكذا حكم الموسىين  
جميع ذاك نجس حيث انبثق  
وهو الشهير وعلى ذاك العمل  
فهم كغيرهم مقال شاهر  
شركهم بواجب الرحمان  
فذاك تقبیح على خبث وحس  
لخبثهم وهم طغاة مرده  
لا يتوقفون الخبيث والنجس  
قد خصصوه دون الجاحدين  
أوثانه والكل كان مفسدا  
بعض ومن انجيل عيسى أتي  
اذ لم يصح هم على تشرع  
والصابئون طهرهم قد علما  
لما عليه من دليل يوجد  
ان حاربوا أولا على ماحققا  
وانه الحجة والبرهان  
لكم بلا قيد لنا يحل

وحيث ان الشرك من أردى العلل  
قد جمعوا بالشرك للخبايث  
والحكم بالرجس لهم تقررا  
ذاك لما قد كسبوا ولا جرم  
والمشركون نجس في الذكر  
أعني بهم غير الكتابيين  
فالريق والمخاط منهم والعرق  
وهكذا ينجلس منهم البطل  
وقيل أيضا كل ذاك ظاهر  
والنجس المذكور في القرآن  
وان يكن سماهم أيضا نجس  
الاترى سماهم بالقرد  
وقيل هم كمثل ما قال نجس  
وقيل ذاك للموسىين  
ودون من أفر ثم عبدا  
اذ قيل عندهم من التوراة  
وهو ضعيف غير مقبول معي  
اما اليهود والنصارى فاعلما  
قال به القطب الامام الاوحد  
وعند بعض الصحابة أيضا مطلقا  
دليلهم لذلك القرآن  
طعام من أوتوا الكتاب حل

ذلك كلا عند كل منصف  
دون طعام منهم يوما بدا  
وطبخهم وكل ماينال  
فيه على الأصل الذي قد سلفا  
ينزل قول الله فيه فاعلمن  
والتمر والأثمار والطعاما  
من غيرهم على سواء فاعلما  
عنهم وهكذا أرى فيما معى  
لجزية فالطهر فيهم يرفع  
وهو الشهير عندهم قد نقل  
لما لديهم من دليل راجح  
من الذباح فمن الغير أقبل  
ولا دليل للخصوص رجحا  
ماعملوا أو حملوا أو لمسوا  
كذاك عن بعض الهدأة يرفع  
والريح والشمس وعهد يذهب  
ان كان فى الاسلام ذا إيمان  
ميتا عن المختار نصا نقل  
وينقض الوضوء حين يفصل  
ليس به مع بعضهم من باس  
واثبت الاول عندنا النظر  
والريش أيضا وكذاك فى الوبر  
لم يعلق فى الكل خلف قد زكن  
أو حيوان ومضي فى السبب

ولم يخص معطى الجزية في  
ولم يخص ل الطعام أبدا  
حينئذ ذبحهم حلال  
وكل ذاك ظاهر ولا خفا  
بل قال قومنا حلال قبل أن  
وغنموا من خير أداما  
والقطب قال ينجس منهم كما  
لكنه يقول بالتتورع  
وقالت الأصحاب مهما دفعوا  
وانهم لم يعطوا جزية فلا  
وأولوا الطعام بالذبايح  
قلت متى قيل بظهر البلل  
اذ ليس فرق واضح فينتحى  
وقال بعض كل ذاك نجس  
قد دفعوا الجزية او لم يدفعوا  
والنار للأنجاس أيضا تذهب  
وطاهر مامات من انسان  
لانيجس المسلم حيا لا ولا  
وقيل أيضا نجس فيغسل  
والخلف في الحلق لشعر الراس  
وقيل ايضا نجس كما اشتهر  
والخلف في المنتوف من كل الشعر  
آن يعلق شيء بذلك أو يكن  
وان ترى نجاسة على صبي

فَقِيلَ تَكْفِيهَا فَدَعَهَا غَايِيْه  
بَغْسَلَهَا وَمَن يَكْلُفُ فَاعْلَمَا  
تَمْضِي عَلَيْهَا أَىٰ عَلَى التَّمَامِ  
وَهُوَ احْتِيَاطٌ جَاءَ فِي الدِّيَانَةِ  
يُنَظَّرُهُ وَالْحَقُّ فِيهِ نَعْلَمُهُ  
أَهْمَلَهُ قَصْرٌ فِي الدِّينِ الْحَذْرِ  
أَوْ كَانَ مِنْ جَرْحٍ هُنَاكَ انْفَجَرَاهُ  
لَوْ أَلْفَ مَرَّةً هُنَا يَطْهَرُ  
فَطَاهَرٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَدْلٍ  
فَهُوَ دَمٌ عَنْهُمْ مَسْفُوحٌ  
فِي الطَّهَرِ وَالتَّنْجِيْسِ قَدْ يَجْمِعُهُ  
وَقَيْلٌ بِلَ ذَلِكَ لَيْسَ يَنْجِسُ  
وَذَلِكَ الظَّاهِرُ أَىٰ فِي بَابِهِ  
صَلَّى بِهِ فِي التَّوْبَةِ وَاللَّهُ أَشْكَرَ  
بِالْجَسْمِ أَوْ بِالثَّوْبِ كَانَ مُلْتَزِقًا  
صَلَّى بِهِ أَنْ سَاكِنًا أَوْ قَدْ دَرَجَ  
قَدْ يَتَقْضِي الْوَضْوَءُ لِلتَّعْبُدِ  
فَطَاهَرٌ عِنْدَ رِجَالِ الْعَمَلِ  
إِلَّا الَّذِي مِنْ فَرْجِهِ فَاسْتَثْنِيَا  
طَاهِرَةٌ مَعَ بَعْضِهِمْ مَحْلَلَهُ  
تَنْجِيْسُهَا وَلَا عَنِ الصَّحْبِ الْخَيْرِ  
لِنَظَرِ أَظْهَرِهِ تَأْسِيسُهَا  
تَنْجِيْسُهَا عَنْهُمْ إِذَا صَلَحَ  
ذَاتُ مَخَالِبِ بَهْنِ جَامِحَهُ

وجاء والأنجاس منه ذاهبه  
وقيل في الصبي حتى يعلما  
وقيل بل ثلاثة الأيام  
وبعدها نحكم بالطهارة  
ومن يظن الجرح ليلاً يلزمته  
وان يصلى حيث ظن والنظر  
والدم من حجامة لو طهرا  
لم يرق أو كان رقا لا يطهر  
وفي ان جرى عقيب الغسل  
والأول الواضح والصحيح  
وكل شيء نسله يتبعه  
وبعد الفار الصحيح نجس  
وعله لكثرة البلوى به  
والقمل فهو نجس بلا مرا  
فقد عفا مولاك عنه لو لزق  
قد عمت البلوى به فلاحرج  
وان مسسته هناك باليد  
وماجرى من خلف راس الجمل  
والحيوان طاهر إن ذكيا  
وقد أتى خلافهم في المبولة  
دليلة لم يروعن هادى البشر  
وجاء فى آثارهم تنجيسها  
بأنها مخزنة البول فصح  
والخلف فى روث الطيور الجارحة

وهكذا روث السابع فاقبلا  
هل روتها من المنجسات  
يبدو على البعض وما القول الأدل  
فحكمه كحكمها قياسا  
فظاهر وهو المقال العدل  
وجوب طهره لضيق لم يسع  
موضع ذاك القمل قولا ينقل  
لوزال عنه ماعليه التبسا  
وطهرها الأقرب في الأحكام  
وقيل ما يفيض عن ذاك المحل  
وقيل ما بالقطن لقطه اعلم  
وقيل لا والله لدليل فالتمس  
قد نجسا بالنص في لفظ الخبر  
ينجس بول الحيوان الضارى  
وغيرها كذلك في ذا الأمر  
أخف من سواه فادر الأصلاء  
قد جاء في ذاك الهدى سديد

فقيل ذاك نجس وقيل لا  
والخلف في الأوزاع والحيات  
والخلف في روث الدجاج والبلل  
فقيل مهما أكل الأنجلasa  
والثوب مغسول وفيه قمل  
لومات ذاك القمل في الثوب رفع  
وقيل ذاك نجس ويغسل  
وعظم ميتة أراه نجسا  
والخلف في الفيل وفي العظام  
والخلف في المسفوح قيل مانتقل  
وقيل ماتراه عين فافهمما  
وشرر الدماء والبول نجس  
والبول والغایط من كل البشر  
وبعموم هذه الأخبار  
لأنها خبائث في الذكر  
لكن بول كل مافق حلا  
وقد مضى قول لنا مفيد

---

( ) قوله وجاء في آثارهم ترجيسها بعد ما قال فيها بظهورها اي جاء عن بعض العلماء من غير الصحابة  
باعتبارها مخزنة للبول وهو نجس اه

نحو الماء

شيئاً وقد أوضح أصل العمل  
من جامد وما يع فيه حكم  
شرعنا اليه المرء حيناً يزدلف  
يترك لاتستعمل المنتجسا  
قد جاء في قول أولى المراسد  
أو خاتم حدد ذاك الشارع  
أوضح ذاك العلماً الأماجد  
ضاهاه ينزعن حين علموا  
فذاك طاهر خليطاً أو نقى  
ان كان قد مازجها الارهاق  
في الجامدات هكذا قد أنسوا  
وتركه يرضى به كل تعس  
ان يخبر الشاري على مانعلم  
مثل الدلا وذاك لا يستهجن

وحيث ان الشرع لما يهمل  
فهي كل شيء قد ابان مالزم  
لأن ذاك بالضرورة عرف  
فكـل مايـع اذا تـجـسـا  
والفرق بين مايـع وجـامـد  
ماـسـقـطـتـ فيـهـ النـواـةـ ماـيـعـ  
ومـاعـداـ ذـاكـ فـهـوـ جـامـدـ  
وانـ يـمـتـ فيـ جـامـدـ فـأـرـ وـماـ  
ومـايـلـيهـ هـكـذـاـ وـماـبـقـيـ  
وـماـيـعـاتـ حـكمـهاـ تـهـرـاقـ  
وـحيـثـ تـبـلـغـ النـواـةـ نـجـسـ  
يـزالـ ماـيـظـنـ اـنـهـ نـجـسـ  
وـبـيـعـهـ يـحـلـ لـكـنـ يـلـزـمـ  
يـكـونـ لـلـسـفـنـ بـذـاكـ تـدـهـنـ

## نجاسة البئر

وهي التي فيها المياه تغزر  
أو أربعون قلة تقليلاً  
ان طال عهد المحل قول ينقل  
قد استقى منها بدلوها اعلم  
ينزحها للاستقاء هكذا  
فيها كثيراً وبه جاء الخبر  
فيها فذاك بين الأطهار  
طهارة البئر بلا توهם  
لابلاء ساير البلاد  
منها فنرها كذاك صححاً  
على سوء في المقال الأرجح  
عنه على هذا الأخير فاعرف  
من أربعين مالسبيل الأولى  
 شيئاً بها من مائتها اذا جرى  
وتزحن لتكمل الدلاء  
والله يهدينا لما هناكا  
بئرهم من كم وأمره خفي  
الا اذا هناك كان مايدل  
شيء ولم يعلم بما فيها انخل  
به وذاك واجب في الحكم  
منها قبيل علمهم بعده  
بطل لما صلاه لما جهلا

والبئر لاتنجز اذا تستبحر  
وcamean ماوها قد قيلاً  
وقيل بل هي التي لا تمثل  
وقيل بل هي التي تغلب من  
معناه لainz ماوها اذا  
وقيل قدر القلتين يعتبر  
لاسيما ان كان ماء جاري  
والنرح أربعون دلوا فافهم  
ينزحها بدلوها المعتمد  
وان يقع في غيرها مانزحها  
وان يقع في غيرها فلتترجح  
وان يقع في غيرها فقد عفي  
وان يك الماء بها أقلاً  
اقول تنزحن الى أن لا ترى  
وتتركن حتى يعود الماء  
وحسب ظاهر الدليل ذاك  
وان يكن لم يعلم الواقع، في  
فاحكم به من حين أمره حصل  
وما على من استقى او اغتسل  
لكنه يراق بعد العلم  
والثوب يغسلن بعد غسله  
وما به صلى من الوضو فلا

وان يكن هنا دليلاً قد ثبت  
فهل إعادة الصلاة تلزم  
وهو الصحيح كان مني عن نظر  
والحمد لله على وفق الهدى  
وتظهر الآلة بعد النزح  
وان أرادوا حفر أخرى حفروا  
ان دفنت تلك وان لم تدفن  
أعني بذلك أذرعاً وقد يرى  
وهو احتياط عند أرباب الهدى  
ولا أرى الا ارتفاع الضرر

بأنها من زمن تنجزت  
وذلك الواضح فيما نفهم  
حتى وجدته مقولاً في الأثر  
وماله من الهدى لنا هدى  
لأنها تتبعها في السفح  
حيث أرادوا واهكذا لم يحرروا  
تفسحوا عشراء على تيقن  
بعض هناك ستة ولا مرا  
ولا لزوم فيه فادر المقصد  
فاستعملن في الدين أمر الحذر

## المياه

من به المولى حياة للألم  
يعرف ذاك الأولياء العلما  
ودونه فللحياة قطع  
على اختلافها أخي فاعلم  
يزيلها سواه عند العقلا  
كثيرة تفوت أدوار العدد  
في ذاته وغيره قد ظهرًا  
عن أصله لعارض متى طرا  
أو بعضها فنجس قد اشتهر  
غيره والريح أيضا قد ورد  
بضاعة في الخبر الشهير  
ترمى بها كأنها الخراب  
هل الوضوء من مائتها لنا يحل  
بما بها من خبث وحثرب (١)  
ما غير الوصف فاضحى أصلًا  
تغلبه الأنجلاس فيما قد أتى  
أصبح غير طاهر عند أحد  
غير طاهر على ما عرفنا  
فكان للحديث أيضًا أكدا

وحيث أن الماء من أعلى النعم  
بل لجميع الكائنات فاعلما  
منه الحياة أصلها والفرع  
وفي رزقنا ورزق الأمم  
وتعسل الأقدار بالماء فلا  
وحيث انه بأنواع ورد  
فمنه ماء مطلق قد ظهرًا  
للينجنس الا متى تغيرا  
ما غير الاوصاف منه في الخبر  
ما غير اللون أو الطعم فقد  
وأصله أيضًا حديث بير  
يقذف فيها الحيض والكلاب  
تواضأ المختار منها فسائل  
قصدهم بذلك اعلام النبي  
قال لهم (الما ظهور) ... إلا  
وقد كفى تغيير واحد متى  
ان غلت طعما أو اللون فقد  
بل ان يغير ريحه ولو صفا  
وذاك بالأجماع من أهل الهدى

فذاك طاهر بغير مين  
على أقاويل أنت فى تين  
ونصف قربة بلا نقصان  
وزن لهم أحکامه متممه  
يحملها الخادم دون ريب  
عيدهم قد جاء فى الأحكام  
خالف ما فوقهما ولا فند  
لو لم يغير وصفه أراه  
من صحبنا فى الآخر المشهور  
وعن مجاهد أتى فى الآخر  
كذاك عن اسحاق فى قول جلي  
ذلك عنهم ولا يستنكر  
والحنفيون لديهم قد رجح  
بما يلاقيه كذا قد وردا  
الا اذا غيره البلاء  
اعنى ابن عباس اليه قد ذهب  
وهو أبو الشعثا الامام الطاهر  
عبيدة اليه ايضا يذهب  
وابن المسيب الفتى عنه نقل  
ليلى وليس من رجال المذهب  
ومالك ومثله الشوري  
من قومنا فى واضح الأقوال  
منشا الخلاف قيل والمفهوم  
ينجسه شيء عموم حيث عن

فما يكون قدر قلتين  
واختلفوا فى قدر القلتين  
فالقلتان قيل قربتان  
وقيل بل بالرطل عن خمسائه  
والقلة الجرة عند الصحب  
يعنى على المعتاد فى استخدام  
لكنه مادون القلتين قد  
ينجسه مكان قد لاقاه  
وذاك منسوب الى الجمهور  
وهكذا ينسب لابن عمر  
وهكذا لأحمد بن حنبل  
وبعض أهل البيت أيضا يذكر  
وهكذا للشافعيين اتضحت  
وقيل لايجلس ماء أبدا  
ولو قليلا كان ذاك الماء  
وذاك للبحر الخضم قد نسب  
كذا أبو هريره وجابر  
والحسن البصري أيضا وأبو  
وهاشم وهو الخراسانى الأجل  
وهكذا عكرمه وابن أبي  
وهكذا داود الظاهري  
وهكذا ينسب للغزالى  
فكان من تعارض العموم  
قوله الماء ظهر لم يكن

ان الأقل ينجز بما عنـا  
 وذلك الدليل عندـ القوم  
 بل الجواز عنـهم منصوص  
 لهم فـكن من تـبع التنـزيلـا  
 قد أثـبـتـت صـحة هـذا المـذهب  
 في طـهـرـه الا مـتـى تـغـيرـا  
 في الحـكـم طـاهـرا فـدـعـعـنـكـالـجـدـلـ  
 عنـها النـبـيـ المصـطـفـي بـدـرـالـرـسـلـ  
 يـبـقـيـ لـكـمـ أـورـدـ ذـاكـ العـلـماـ  
 حـقـهـ كـلـ فـتـىـ مـحـقـقـ  
 فـطـهـرـهـ لـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـبـاجـ  
 وـرـوـدـهـاـ مـنـهـ بـظـنـ حـصـلـاـ  
 لـكـنـ ظـنـ هـنـاكـ قـدـ ثـبـتـ  
 كـانـ عـلـىـ مـقـرـاتـهـ لـيـلاـ نـزـلـ  
 قـدـ نـصـبـوـهـ جـامـعاـ إـيـاـهـاـ  
 عـلـيـكـ يـاهـذاـ السـبـاعـ فـارـتوـتـ  
 يـاصـاحـبـ الـمـقـرـاةـ جـزـمـاـ عـمـراـ  
 لـمـ يـعـنـهـ مـنـ أـمـرـهـاـ لـتـعـلـمـاـ  
 بـطـوـنـهـاـ)ـ أـيـ شـرـبـتـهـ فـاعـرـفـ  
 معـناـهـ اـذـ قـالـ طـهـورـ ظـاهـرـ  
 عـلـمـ بـمـاـ هـنـاكـ مـنـ تـحـتمـ  
 هـنـاكـ سـؤـرـهـاـ لـذـاكـ الـخـبـرـ  
 أـيـ مـاءـهـاـمـنـ قـلـتـينـ أـكـثـرـاـ  
 فـارـوقـنـاـ الغـضـنـفـ الشـهـيرـ

لكنـ حـدـيـثـ الـقـلـتـينـ دـلـنـاـ  
 فـخـصـصـ الـمـفـهـومـ لـلـعـمـومـ  
 وـالـخـلـفـ هـلـ جـازـ بـهـ التـخـصـيـصـ  
 (وـالـرـجـزـ فـاهـجـرـ)ـ قـدـ غـداـ دـلـيـلاـ  
 وـأـوـرـدـواـ أـدـلـةـ عنـ النـبـيـ  
 لـكـنـ حـدـيـثـ الـقـلـتـينـ اـشـتـهـرـاـ  
 لـوـ شـرـبـتـ مـنـهـ السـبـاعـ لـمـ يـزـلـ  
 وـتـرـدـ الـحـيـاضـ أـيـضاـ فـسـئـلـ  
 قـالـ لـهـمـ مـاـوـلـغـتـ لـهـاـ وـمـاـ  
 مـعـنـاهـ فـهـوـ طـاهـرـ أـيـ مـابـقـيـ  
 فـاسـتـعـمـلـوـهـ مـطـلـقاـ وـلـاـ حـرجـ  
 وـذـلـكـ الـاطـلـاقـ فـىـ مـاءـ الـفـلـاـ  
 لـمـ يـتـحـقـقـ اـنـهـ قـدـ وـرـدـ  
 مـرـ بـصـحـبـهـ روـيـ عـلـىـ رـجـلـ  
 وـذـاكـ حـوضـ يـجـمـعـ الـمـيـاهـاـ  
 قـالـ لـهـ الـفـارـوقـ جـهـرـاـ وـلـغـتـ  
 قـالـ لـهـ النـبـيـ لـاـتـخـبـرـاـ  
 فـانـ هـذـاـ مـتـكـلـفـ لـمـاـ  
 (اـنـ لـهـ مـاـحـمـلـتـ يـقـولـ ٠٠٠ـ فـيـ)  
 وـمـاـ بـقـيـ لـكـمـ شـرـابـ طـاهـرـ  
 فـالـعـفـوـ عـنـهـاـ قـدـ نـشـاـ مـنـ عـدـ  
 وـدـلـ ذـاكـ عـنـهـمـ وـقـدـ طـهـرـ  
 وـبـعـضـهـمـ قـيـدـهـ بـأـنـ يـرـىـ  
 قـالـ بـهـ النـبـيـ لـلـأـمـيرـ

إلى اعتبار القلتين أبدا  
وقيل لدليل فيه يعتبر  
وهكذا تنقص عن ذاك أفهمها  
في الحوض عند من لذاك يشترك  
فظاهر بلا خلاف يحسب  
وقد روى فيها الحديث من روى  
لتشرين منه رواه حسنا  
ظاهرة مع كل المسلمين  
وهو الذي جاء به الدليل  
لأنها عندهم تفترس  
وهو قياس مع نص قد وقع  
وذاك معروف مع الأسلاف  
كلا ولا أقبله مع الأثر  
يوما إلى تنجيسها وما أبي  
لكنه خف فيه فاسمع  
خبر رواه قوم علما  
وذاك للطهر معي لايرفع  
بأنه الظاهر في نص علم  
يخرج ذاك دون مانزاع  
غير محال وله ما قد شرع  
والحكم فيه جاء غير ملتبس  
من العموم للدليل الشرعي  
من سورها كان توضأ فاعجب  
فالهر ظاهر لهذا الخبر

وهكذا الفظ الحياض أرشدنا  
تجمع في الغالب فوق ماذكر  
لأنها تزيد حينا فاعلموا  
وقدر القلتين لما ينضبط  
وان ترى الهرة منه تشرب  
والحوض والأناء في ذاك سوا  
أصغر لها أبو قتاده والأناء  
 فهي من الخدام الطوافينا  
والشافعي هكذا يقول  
وقال بعض سورها منتجس  
تفترس الفار فقد صارت سبع  
فذاك فاسد بلا خلاف  
فانه لاحظ عندي للنظر  
كذا أبو حنيفة قد ذهبا  
يقول ذاك نجس كالسبع  
يقول بالتكريه فيه فاعلموا  
ولفظه السنور أيضا سبع  
يقول فيه سبع وقد حكم  
 فمن عموم الحكم في السبع  
 فهو يكون ظاهرا وهو سبع  
فليس كل سبع يوما نجس  
وجاز أن يستثنى في الشرع  
وفي حديث جابر أن النبي  
من يقول أنها لم تطهر

أبو قتادة رواه العلما  
 بفضلها ففهم ولا جدالا  
 وبعدها كان الوضوء مذهبها  
 هادى الورى المبعوث ختما الرسل  
 منه بدا وهو لنا إمام  
 لأنه عليه قد نعول  
 ونرفضن ما قال خير الناس  
 وهي بحق فى الأنام تنطق  
 ما عشت عنها يافتي الا ترحب  
 وانه يشبه ماء القطر  
 هو الظهور هكذا قد نقلنا  
 وحل مامات به لتعلما  
 فيه فمات حلة تأكدا  
 فذاك باطل عليه مفترى  
 وهكذا الوضوء على استرابه  
 وتحتها بحر كذلك يذكر  
 وسبع نيران من السعير  
 الا الذى يعدم للوضوء ما  
 تيم أحب لي امثلا  
 عن النبي بصحایح السند  
 والمصطفى الهادى الورى الأول  
 وانه كمثل ماء النهر  
 حيا وميتا لما قد دلنا  
 وهكذا ثعبانه الشهير

وفي حديث الدارقطنى مثل ما  
 وفيه ثم يتوضأ فـ قالا  
 يصغى لها الهادى إلينا لتشربا  
 لو لم تكن طاهرة لمافعل  
 فهو لنا الشارع والاسلام  
 نتبع ما يقول أو مايفعل  
 أترك الا خبار للقياس  
 مع ان أخبار الربيع أصدق  
 وهي باجماع أصول المذهب  
 وظاهر قد قيل ماء البحر  
 قال النبي فيه لما سئلا  
 فماهه الظاهر عند العلما  
 أعني به ماكان قد تولدا  
 ومارووه عن سليل عمرا  
 يقول لايجزى من الجنابه  
 لأن تحت البحر نارا تسعر  
 فعد سبعة من البحور  
 وعند بعض لايجاوح فاعلما  
 وقد غلا بعضهم فـ قالا  
 وما مضى هو الصحيح قد ورد  
 ولا اختيار بعد حكم الله  
 وحكمه ظهور ماء البحر  
 وان صيد البحر قد حل لنا  
 فكلبه الحال والخزير

يشبه في الأشكال والألوان  
 نبينا لنا يحللنه  
 ليس يصح بل حوى مائة  
 لأنه من نعم الجبار  
 لأنه قد يسرع التغييرا  
 خلاف غيره فع الأساسا  
 فالبول رجس أينما قد يعرض  
 لما به من خبث لا يدفع  
 فكيف بالرجس الخسيس القدر  
 من طرق عديدة ولا مرا  
 فقال للتکريه بعض العلما  
 نجاسة الماء لما فيه رروا  
 وقد مضى في قولنا محرا  
 دائمه كالضد للدليل  
 عن قلتين قد غدا في زايد  
 مالم يكن مستبحرا فافهم وقس  
 ينجس حيث ضعفه كذا ورد  
 لأنه بقوة قد اعتلى  
 وقد رواه ساير الشرائح  
 وها أنا أذكر من مقوله  
 يكون في معناه مما علم  
 وساير الأنجال حسب أصلها  
 ونحوه وذاك فصل القول  
 وغيره فلا فع المراد

وهذا لو كان للإنسان  
 وكان اسم الحوت يشمله  
 والبول في الماء وكان دائما  
 نهى النبي عنه في الأخبار  
 وخاص ذاك الدائم المذكور  
 ولم يكن يحتمل الأنجلasa  
 لاسيما إذا أريد للوضوء  
 والغسل منه كالوضوء ممتنع  
 لا يعبد الرحمن بالمستقدرة  
 وجاء فيه النهي عن خير الورى  
 واختلفوا في النهي هاهنا لما  
 وذاك مذهب الدين لم يروا  
 لم ينجس الا اذا تغيرا  
 وقيل للترحيم في قليل  
 وهو يدل ان كل راكم  
 ينجس مهما ناله شيء نجس  
 وبعضهم مادون القلتين قد  
 من دون مازاد فان زاد فلا  
 وذا عليه صاحب الإيضاح  
 وفرق ابن حنبل في قوله  
 فقال بول الآدميين وما  
 من عذرة مamente ونحوها  
 فالما يكون نجسا بالبول  
 وإن يكن عن قلتين زادا

وذاك فى مذهبه قد اشتهر  
 أجازه بعض من الآخيار  
 فغيره يخرج عند العالم  
 فكان أصل القول عند القوم  
 لما أصاب ماؤهم من قذر  
 ويشمئز منه كل العقلا  
 فالماء بالبول رأوه فسدا  
 بين صغارها مع الكبار  
 كل صغير قرروه فاعرف  
 حالاً لذاك البول اذا ينبع  
 دون قليل الماء فافهم ما رفع  
 بالماء دون غيره يرونـه  
 فى الماء لم يضره كذا رفع  
 فلا يضره لذا التقييد  
 ولا له فى الدين يوماً أفسوا  
 ورفضوا لواجب الإسلام  
 والغسل والشرب لها الحال  
 وما أضلهم وأشجى فعلـهم  
 يدرـكه فى ديننا الأصغر  
 وعبدوا مولـهم بالنـكـر  
 على الجميع فى شهـير الأثرـ  
 فى بطل ما قالـوه عند العـقـلـا  
 عن هذه الأنـجـاسـ حـكـماـ وجـباـ

بل فيه حكم القـلتـينـ مـعـتـبرـ  
 والخلف فى بـولـ بـمـاءـ جـارـىـ  
 دـلـيلـهـمـ حـدـيـثـ ذـاكـ الدـاـيـمـ  
 وـهـوـ دـلـيلـ كـانـ بـالـمـفـهـومـ  
 وـبـعـضـهـمـ لـذـاكـ لـمـ يـعـتـبرـ  
 يـنـفـرـ عـنـهـ الطـبـعـ عـنـدـ الـفـضـلـاـ  
 فـمـاـ لـمـفـهـومـ الصـفـاتـ مـنـ هـدـىـ  
 وـبـعـضـهـمـ فـرـقـ فـىـ الـأـنـهـارـ  
 فـفـىـ الـكـبـيرـ رـخـصـواـ وـالـمـنـعـ فـىـ  
 دـلـيلـهـمـ انـ الـكـبـيرـ يـمـحـقـ  
 فـلـاـ يـجاـوزـ مـوـضـعـاـ فـيـهـ وـقـعـ  
 وـالـظـاهـرـيـوـنـ يـخـصـصـوـنـهـ  
 حـتـىـ وـلـوـ فـىـ الـكـوـزـ بـالـ وـدـفـعـ  
 وـاـنـ يـسـلـ لـلـمـاءـ مـنـ بـعـيدـ  
 وـمـاـرـاـهـمـ لـلـهـدـىـ قـدـ عـرـفـواـ  
 تـعـلـقـواـ بـالـقـشـرـ فـىـ الـأـحـكـامـ  
 وـجـوـزـواـ الـوـضـوـءـ بـالـأـبـوـالـ  
 فـمـاـ هـيـ الـأـنـجـاسـ مـاـجـهـلـهـمـ  
 بـطـلـانـ قـوـلـهـمـ جـلـيـ ظـاهـرـ  
 قـدـ رـفـضـواـ وـاجـبـ هـذـاـ الطـهـرـ  
 اـذـ اـوـجـبـ الـإـسـلـامـ لـلـتـطـهـرـ  
 وـالـعـلـمـ بـالـقـطـعـ هـنـاـ قـدـ حـسـلـاـ  
 فـاـنـ قـصـدـ الـشـرـعـ أـنـ نـجـتـنـبـاـ

والظن فى مثاله لا يغنى  
من سنة المختار أيضا وردا  
يأباه الا كل من قد جهلا  
وليس هذا بمحل ظن  
فالذكر وارد به وفي الهدى  
والعقل شاهد به والحق .. لا

## حكم الماء المضاف

بان هذا الماء أنواعا يرى  
بما إليه قد يضاف فاعرفوا  
بحسب ماله أضيف قد عهد  
يكون طاهرا كمثل ما الشجر  
به على الشهير مع أهل الهدى  
وذا هو المذهب عند العلما  
ذلك فى نص حديث نقل  
على حديث هاهنا قد يرد  
ومن به تزدان فى الناس مصر  
به فكان للجواز قد كفى  
في الماء المضاف وهو أصل اللوم  
ذاك ابن مسعود وما معه خبر  
وذا الذى معنا عليه المذهب  
عن جملة اذ ذاك من خيارهم  
كل الى نهج سعى ومقتدى  
توثيقهم بعض وبعض أنكرا  
وبعضهم لذاك أيضا أبطلوا  
في المذهب الصحيح حكم امتصح  
وان يكن مع قومنا قول رجح  
ولم يصح بالبيان الحسن  
فللوضوء كان غير كافى  
به فذاك بعد مستهان

وقد عرفت سابقا ولا مرا  
وها هنا ذكر نوعا يعرف  
وان يكن أيضا بأنواع يرد  
فالقول في الماء المضاف في الآخر  
ان الصلاة لاتصح أبدا  
لكونه ماء خليطا فافهما  
وفي الربيع مايدلنا على  
والقائلون بالجواز استندوا  
رووه في النبأ عن خير البشر  
في ليلة الجن توضأ المصطفى  
فكان أصل القول عند القوم  
قال أبو الشعثا الفقيه ماحضر  
ومارواه القوم عنه كذب  
وال القوم أوردوه في آثارهم  
واكثروا فيه المقال وغدا  
بعض يجرح الرواية ويرى  
وبعضهم أثبته معللا  
لكن خلاصة المقال لم يصح  
لذاك الماء المضاف لم يصح  
وأجمعوا بأنه لم يكن  
وكل ماء صار كالمضاد  
وذاك ماتوضأ الإنسان

او يجتني ممتزجا بما خثر  
وهكذا ماحله يوما عرق  
لأنه من مطلق المضاد  
فلصلة لم يكن أيضا قبل  
من صحبنا وهو صحيح الحكم

فكيف مايحصر من هذا الشجر  
كذاك ماغيره طلق الورق(١)  
كذاك ماء الورد غير كافي  
وهكذا ماطاهر به غسل  
هذا الذى عليه أهل العلم

---

(١) قوله الورق أراد مايتحلل من الأوراق فيبتلون الماء بلونه اه

## التميم وأحكامه

بذاك عند العلماء يعلم طهارة الى التراب تصرف للماء حسب واجب الاسلام مع عدم الماء هناك يفعل وذاك بالكتاب في الدين واجب كذلك في الاجماع للفحول فذاك مشرك حليف للردى نبينا ومن به الوحي كمل أو رخصة عند الهداة الفطنا قد فقد الماء وذا قول حسن عن الوضو بالماء للمضطر على الذى اضطر اليها قاطبه إذ كان لاستعماله امكان والدين يسر ظاهر الكمال كالقصر فى الاسفار مع اهل الهدى ان خاف للهلاك والبوار من لطفه من به ويسرا ويهدى لسرها الابرار جاءت به دلائل الانباء عائشة الصديقة الممجده له النبي هكذا معهم نقل هناك من ماء رواه الفضلا

في اللغة القصد هو التميم ثم على الخصوص في الشرع عرف توجيهه ضرورة الاعدام للوجه واليدين قد يستعمل أو عند خوفضر منه يجتنب وهكذا في سنة الرسول من شك فيه أوله قد جدا خصت به أمة صفة الرسل عزيمة كان من الله لنا وبعضهم قال عزيمة لمن وهو يكون رخصة للعذر والقول بالرخصة فهي واجبه اذا لم يقل بتركه انسان لم يعسرن في اغلب الاحوال كم رخصة وجوبيها تأكدا والأكل للميتة في اضطرار والله قد من به على الورى لحكمة يعقلها الآخيار نزوله قد كان بالبيداء عند انقطاع عقد تلك السيدة كان انقطاعه بليل فنزل وليس عند القوم ماء لا .. ولا

هناك والكل بهذا علموا  
فالله بالعفو عليكم منع  
فانه قيد عليه استندوا  
عرفنه في النص ذكرها علما  
قد كان منه بدلأ تأكدا  
لحكمة لها أخي انتبه  
موكبهم عند استثارة الابل  
من عقدهم جاد به الفعال  
نالوه من فضل ومجد منفذ  
حتى اصابوا ذلك التيمما  
باقيه في ديننا لن تنكرا  
يذكره المؤرخون في الآخر  
من عدم الماء لهم وللابل  
جميعهم والفضل والبحور  
ومن فواضل على عوارف  
وهي من الفضائل المؤثرة  
له وبالخصوص في القفار  
للماء مع دخول وقت وجبا  
نطلب للماء على أصل نزل  
يلزم لما في ذاك ايضا قد علم  
عند حضور الصبح في الأنباء  
آخر عنه المصطفى لتعلمها  
ولم يكن أمر كذلك يؤثر  
أو بتيمم ألا تيمموا

فأصبحوا وأنزل التيمم  
يقول ان لم تجدوا تيمموا  
دل عليه لفظ ان لم تجدوا  
قد جاء بعد الذكر للوضوء كما  
وكونه بعد الوضوء قد وردا  
ينوب عنه عند عسرا به  
فأدراكوا العقد بعيد مارتحل  
فكان ذاك خير ما قد نالوا  
ماشان ذاك العقد في جنب الذي  
قد كرهوا مبيتهم على ظما  
فكان رحمة على كل الوري  
وكان من جزع ظفار في السير  
كان مبيتهم له على وجل  
 فأصبحوا وقد غشى السرور  
وكيف لا وهو من الطائف  
ذلك هي المكارم المعتبرة  
اذ كلنا نضطر في الأسفار  
وهو يدلنا بأن الطلب  
أعني به وقت الصلاة ان دخل  
لكنه قبل دخول الوقت لم  
لأنهم قد طلبوا للماء  
لو كان قبل الوقت واجبا لما  
وكان للصحابي بذلك يأمر  
ان الصلاة بالوضوء تلزم

تيم ان خاف فعل الجهله  
تيم فى المطلب اليسير  
أو كان شبا كافتى مصطادا  
وانه من الهدى والرشد  
وهو حقير عنده قد علما  
للماء فالعذر له عن الطلب  
دراما قد ذكروها فى الاثر  
يفهمه منا الكرام النبلا  
ولم نطل بالنظم يوما حصرها  
قاعدة جرى عليها من علم  
وفيه فلتتبع الرسولا  
شح بحق الغير يابن الفضلا  
بها الحديث فى الربع المعتمد  
وتربها الطهور ان تعبدا  
بذاك قد صرحت الاثار  
مساجد الذى يصلى فاعتبر  
اذا يصلى وبها يعتمد  
وجبهة ويعدها اليidan  
لكونه الطهور فيما يشرع  
 فهو ينوب عنه اذا يصاب  
وذاك قيد للتراب الاطيب  
اذا شرط الطيب قوله محكما  
وانه المعروف بالصواب  
ماقد روی والشافعی فاعرف

ومن يخف من اللصوص جاز له  
وهكذا يجوز للفقير  
كمن جنى الشوع او الجرادا  
دليلهم ايضا حديث العقد  
له اقام المصطفى لغير ما  
فمن يخف ضياع مال ان طلب  
اذ قيمة العقد يقال اثنا عشر  
وهو جلي واضح للعقلاء  
وفيه احكام تركنا ذكرها  
تذكر في أبوابها ولا جرم  
والمال لا يضاع لو قليلا  
ولا يقال مثل ذايدعوا إلى  
ومثله اضاعة المال ورد  
والارض للمختار صارت مسجدا  
كرامة خص بها المختار  
والمسجد الذى عليه تستقر  
وتلك سبعة عليها يسجد  
القدمان ثم الركتان  
فالتراب للأحداث أيضا يرفع  
فالما طهور وكذا التراب  
وفي الكتاب بصعيد طيب  
فغيره ليس يصح فاعلما  
وذا هو المذهب للأصحاب  
وهكذا قالت به العترة في

كلهم لذاك قد يعتمد  
أقربه شبها لعذر حصلا  
وأجر ونحو ذاك الحال  
 فهو الذي أوجب ذاك فاسكر  
وبعده عطا الفقيه الناسك  
قد عقدوا عقيدة اجتماع  
وماعليها هكذا فلتعلم  
لنا جميعا مسجدا فيما ثبت  
تدركنا الصلاة هذا فافهما  
ثم نؤدي واجبا قد عننا  
مع أحمد قد جاءنا في نقله  
وهي التي تكون للتيمم  
وغيره وذاك أصل الفعل  
جازت به أيضا التيممات  
فافهم وكن بالعلم لم تشحا  
وانه ظاهره العموم  
عند الربيع وهو حبر معتبر  
يوما على تخصيصه فلتقطنا  
وقومنا لغيره قد ذهبوا  
ولو الى عشر سنين فاعرفا  
كمثال ما في الذكر وهو المذهب  
كمثال ما قد جاء عن ثقات  
نباته كما عليه عرجوا  
وذا الذي عليه أهل المذهب

وهكذا داود ثم أحمد  
ومعدم التراب فليعدل إلى  
وذاك كالسباخ والرمال  
معدنة الى الملك الأكبر  
لكن أبو حنيفة ومالك  
وهكذا الثوري والأوزاعي  
فجوزوا الأروض للتيمم  
دليلهم حديث عمرو جعلت  
وجعلت لنا طهورا أيمانا  
بها هناك نتمسحنا  
وعن أبي أمامة كمثله  
فالارض للصلاه كانت فاعلم  
صل على التراب اذ نصلي  
وما عليه جازت الصلاة  
حينئذ غير التراب صحا  
هذا الذي به استدل القوم  
قلنا لهم خصصه أيضا خير  
وهكذا في مسلم مادلنا  
وذاك واضح عليه المذهب  
وفي حديث لأبي ذر كفى  
لكنه فيه الصعيد الطيب  
والطيب الصالح للنبات  
والبلد الطيب قال يخرج  
فلا يصح اي بغير الطيب

للماء في نص الحديث المسند والترمذى في صحيح السندي فافهم ولا تصدق الجهالا كلا ولم يجعل له تحديدا من معناههم في كل تبعيد ز肯 بل ليس في ذلك قطعا حصر لم يعدمن عشرة على كمال يسقط عنه واجب التيم من بعد عجزه عليه فاعتبر ولا يجوز عند أمن الخطير وبعدها رأه في الأرجاء أوضحة شرح الإمام العلم قضى الصلاة ولها تيمما أن وقتها كان بعيدا المنتهاء والثانية كان لاحتياط علما وعن سبيل صحبنا لاترتب من كان للماء هناك ي عدم هنا عن الماء لسر ما خفي عفو ملك قادر مقدر

يكفي لكل مسلم لم يوجد كذلك للمرتضى عند أحمد ولو إلى عشر سنين قالا ولم تكن عشر السنين قيادا لكن جرى ذلك على المعروف فليس للحصر تكون العشر لكنه في غالب الأحوال وواجد للماء بعد العدم ويلزم الماء كذلك من قدر لأن يكون عند الضرر وإن يصلبي للماء فلا يبعد للصلوة فاعلم وهكذا إذا تعافى بعدها وعل بعضاً قال فليعد لها والأول الشهير عند العلما والحق ماعليه أهل المذهب وقد كفى الجنابة التيم فإنه عذر وناب فاعرف والعذر قد يبيح ذاك فاشكر

## صفة التيم

حسب الحديث الوارد المشهور فامسحهما به الى الرسغين به اجتازى فى الدين كل محدث وهو الذى لنا أبان كل حق وبعدها الأيدى كذلك تمسح وللدين ضربة موافيه وهو الذى قد جاءنا فى الكتب رواه فى مسنده إمامنا وأحمد بضربيه وهو خطأ كذلك اسحاق لهم زميل وهو خلاف قول المسلمين وكلهم قد قصدوا الجدال العالم المعروف فى الابرار تمرعا يحسبه تنسكاً كذا اذا مارمت أن تفعله ينوي به طهرا لما قد وقعا على التراب أو كغير مجفل عن النبي الصادق الأمين روى الربيع وهو شيخ علما وابن سيرين الفقيه العربي كذلك للكفين جاءت وارده ولا أراها غير عسرى عابثه

وصفة التيم المذكور يكون للوجه وللدين فإنه الكافى لكل الحدث وهو الذى به الكتاب قد نطق فيوجوهكم يقول فامسحوا فضريبة للوجه كانت كافية هذا هو الواجب عند الصحابة وذلك قول الفقهاء من قومنا وقال مكحول ومثله عطا كذلك أوزاعيهم يقول وهكذا عند الإماميين كذلك ابن عبد البر أيضا قال وأصله قد كان فى عمار أجنب ثم فى التراب امتعكا قال له النبي يكفيك له يمسح وجهه وأيديه معا لا يتمرغن مثل الجمل وأثبت الربيع الضربتين وقد رواه الطبرانى مثل ما لكنه عند فتى المسيب ثلاث ضربات لوجه واحدة وللذراعين تكون الثالثة

وهو دليلهم روي في الأثر  
لما به من علل تدار  
وضئهم كذلك عنهم نقلًا  
نصا ببطلان القياس قد علم  
اذ ذاك عن عمار ضراغم الشري  
فكان للثلاث ذا اشتراط  
حجۃ فيه بعد نسخ حصلا  
كما عن الأصحاب قول علما  
يلزكم قول به في العلم  
عدلت عن أصل الاشتراط  
تركتم الآباط فيما ولما  
يروى لنا بالسند الرفيع  
في قولنا وانه قول صدق  
وهو على جنابة في الأصل  
لكل حال واحد قد لزم  
والثاني للصلوة والعبادة  
والثاني عن ذاك الوضوء المستقل  
لأنها اصل هناك قد حسب  
لزم في تيم مع صحابنا

دليلهم حديث ابن عمر  
ورده أصحابنا الآخيار  
ومن دليلهم قياسه على  
قلنا لهم ذاك قياس قد صدر  
ومن دليلهم رواه خبرا  
في لقطه يقول للأباط  
قلنا لهم ذلك منسوخ فلا  
والشافعی بنسخه قد حکما  
وهکذا لو كان باقی في الحكم  
فالکم يوما عن الآباط  
فللذراعین تقولون لما  
وجاء عن عمار في الربيع  
يقول ضربتان حسبما سبق  
ومن يكن اراد أن يصلی  
يلزمه تیممان فاعلما  
فالاول الواقع للجنابة  
فواحد ناب عن الغسل الأجل  
ونية لكل واحد ... تجب  
كمثل ماتلزم في الوضوء هنا

(١) قلت لو قيس على الوضوء لزم أن يساويه في جميع أحواله وأينها أنه بعيد منه اه

## الأعذار التي توجب التيمم

فلا توضأ في المخوف المؤلم  
فاعدل إليه خوف وقع الخطر  
ومالك ثم أبي حنيفة  
قوليه مثل مائة في المسند  
وعدم الجواز ضد الشرع  
كأحمد في قوله الهجين  
فلا عدول عنه مع أهل الهدى  
أقوالهم وللجواز تنقل  
 يجعل هذا العذر أيضا فرضا  
تهلكة بها الكتاب أنزلها  
ونحوها ثبت للعذر لكم  
يهلكه فالعذر أضحى فرضا  
أجب في الشتا فخاف للرد  
فلم يكن عمرو يمس فيه ما  
إذا استدل بالكتاب المحكم  
قد عرفت في سير النبوة  
وقد قضى بذلك للصلوة  
بفعله وما إليه صارا  
 فعلت ما فعلته يوما وما  
ولم يكن وهي أتى هنا كما  
ينهي عن القتل وعن عدوان  
أقتل نفسي باغتسال حيث عن

والعذر قد يوجب للتيمم  
وجوبه صح لخوف الضرر  
وجوبه مذهبنا كالعترة  
والشافعى قال به فى أحد  
وذهب ابن حنبل للمنع  
والشافعى فى أحد القولين  
قالوا لأنه لماء جدا  
لكن احاديث الربيع تبطل  
وقوله وان تكونوا مرضى  
كذاك لاتلقوا بأيديكم إلى  
وقوله لاتقتلوا أنفسكم  
 فمن يخف بردا إذا توضأ  
وكان فى ابن العاص هذا وردا  
وذاك عذر أوجب التيمم  
لكنه مال إلى التيمم  
وذاك فى ذات السلسلة التي  
وكان عمرو قايد الفزان  
صلى بهم فأخبروا المختارا  
قال له النبي يا عمرو لما  
ومنه من أين علمت ذاك  
قال وجدت الله في القرآن  
لاتقتلوا أنفسكم فخفت أن

ولم يكن فى دينه معسرا  
 رأه عمرو من صحيح المنفذ  
 أفعال عمرو فى تيم أتى  
 يقضي به إسلامنا المصالحا  
 بحالة على الورى تنكد  
 فالدين لايزال دينا يسرا  
 صلى بمن كان توضا فاعلما  
 ينقضه ماللوضوء ينقض  
 لأن أمر الخوف عنده استقر  
 اعادة تلزمه ولا مرا  
 فهو أحق هاهنا وأحمد  
 وانه من شرف الأميين  
 برخص الشارع يهلكنا  
 بالاغتسال أو وضوء حضرا  
 وكلهم كان له يحرم  
 فأخبر المختار يوما عنه  
 عليهم بالقتل فيما رفعوا  
 ليعلموا من أمره ماجهلوها  
 يزول بالسؤال ذاك الداء  
 والجرح معصوب ليسكن الدم  
 ويغسل الباقى من الجوانب  
 والدارقطنى فى الهدى السديد  
 ومثلة الايضاح قد حكاه  
 كما لنا الربيع أيضا نقل

والله قد كان رحيمها بالورى  
 فضحك الهدى سرورا بالذى  
 وذاك تقرير له قد أثبنا  
 فكان للخوف دليلا واضحا  
 ومطلق الخوف فلا يقيد  
 وأوجب الايضاح ذاك الامرا  
 ومن لخوف كان قد تيمما  
 لأنه فى حقه مثل الوضوء  
 وهكذا من خاف برادا فى الحضر  
 فان يكن صلى بهم فلا نرى  
 وان يكن لهم سواه يوجد  
 وذاك من كمال هذا الدين  
 ومن يكن لم يتربصنا  
 كما روی أن جريحا أمرا  
 يسألهم هل جاز لى التيم  
 فاستعمل الماء فمات منه  
 فقال لهم قد قتلوه فدعا  
 هلا إلى السؤال يوما عدوا  
 ان السؤال هاهنا الشفاء  
 يكفيه من ذاك العنا التيم  
 ويمسح المرء على العصايب  
 أخرجه أيضا أبو داود  
 ونحوه ابن ماجة رواه  
 وبعضهم بالبرد قد تعللا

وهو حديث جاء في الإيضاح  
 أقصدهم بذلك يهلكونه  
 والله ذلك الأمر لم يحله  
 حاشاه انه الملك الأكبر  
 تهلكة ويهلken من ابتلى  
 وانه لفعلم انكار  
 وهو الرؤوف ربنا تعالى  
 كمثل ما في هذه الأمور  
 وذلك داء حامل للخطر  
 وكان داء مخطرا مهولا  
 فهاج داؤه عليه وانبرى  
 والمصطفى أيضا لذا مارضيا  
 ماضرهم بقاء ذاك المسلم  
 والعذر قد يبيح أمرا يحرم  
 فانه أخطأ وجه الحكم  
 وذى الجراح السابق المذكور  
 بها ولا تهم لامر بطل  
 من كان للباطل يصحبنا  
 ولم يكونوا للهوى قد نظروا  
 من الكتاب واهتدوا التأويلا  
 به النبي قال مما علما  
 معتمدا على الدليل الأكمل  
 له متى للحق يوما قد نحا  
 وما هتدوا للحق لا ولا رأوا

وبعضهم قد جاء بالجراح  
 فمالهم بالغسل يأمرونه  
 قد أهلكوه أي تسبيوا له  
 ينهى عن الهلاك ثم يأمر  
 يقول لاتلقوا بأيديكم الى  
 لذا دعا عليهم المختار  
 والله يغفو عن كثير قالا  
 وهكذا في قصة المجدور  
 قد ابتلاه ربه بالجدرى  
 يهيج بالماء على ماقيلا  
 وهكذا بالغسل أيضا أمرا  
 فمات منه هكذا قد روي  
 لو أمروا ذلك بالتيم  
 لأنه يكفى له التيم  
 ومن يكن أفتى بغير علم  
 كمثل من أفتى لذا المجدور  
 فقف عن الأمور عند الجهل  
 الاترى الهادي يوبخنا  
 وبخهم لأنهم قد قصرروا  
 ولم يكونوا نظروا الدليلا  
 ألا ترى مكان من عمرو وما  
 قد استدل بالكتاب المنزل  
 فلم يعبه المصطفى بل مدح  
 فمال هؤلاء في الجهل هعوا

## أدعية الوضوء

لربه في كل أمر شرعا  
تضمن الخضوع في التعبد  
والافتقار لولي الأمة  
لعله أن يمحو الآثاما  
ويدفعن كل ضر نزلا  
والدين كله دعاء الأحد  
ويغفرن لنا الخطأ والزللا  
موفقا لنا لما يرضاه  
محض اختيارات هناك تعرض  
لكنها استحسان أرباب النظر  
في الدين لا يزال قطعا حسنا  
لكل عضو هكذا م المناسبه  
ومن رياح الخلد عند الشم  
واعطنى الكتاب آمن الوجل  
وعافني من هول يوم المحشر  
واعطنى من مثل تلك التحف  
وعافني اللهم من كل خطر  
واحفظنى اللهم من كيد العدا  
على الذى مني قد ترضاه  
ثم قنِي مصلحة الأفهام  
ومع قضى حاجته بالفعل  
فيه مناسب له فلترغبوا

وحيث ان واجب العبد الدعا  
حيث الدعا ذكر الإله الصمد  
وفي اظهار لمعنى الذلة  
وي ينبغي سؤاله دواما  
ويهدى للرشد ويكشف البلا  
وفي الدعا حقيقة التعبد  
ندعوه أن يقبل منا العمل  
ويهدى لنا إلى رضاه  
فما أتى من أدعيات في الوضوء  
لم تردن في الشرع عن خير البشر  
ومماراه العلما مستحسنا  
وأوردوا أدعية مناسبه  
كمثل أسفنجي الرحيم للفم  
وببيض الوجه وحسن العمل  
ويسر الحساب ولا تعسر  
وتوج الراس بتاج الشرف  
واعتق الرقاب من لفح سقر  
وأهل الاسماع منى للهدي  
وثبت الأقدام يارباه  
وعاف من مزلة الأقدام  
وهكذا يقول عند الغسل  
وهكذا كل مقام يندب

وكل حال دايما لاتفرغ  
وفاز من له كذا تولى  
وما الى ذلك من أسرار  
وماله أشار نص الشارع  
والذكر في كل مقام ينبغي  
لما عليه في الكتاب ... دلا  
وسوف يأتي ذاك في الأذكار  
وما به من لازم المنافع

## الصلوة

في اللغة الصلاة بالدعاء  
لكنها في الشرع ليست تجاهل  
وانها ثانية الأركان  
وانه منزلة مقربه  
وانها عبادة جليله  
وانها على أمور تشتمل  
يدخل فيها هكذا أركان  
نذكرها على الطريق الحسن  
ونستعين الله ذا الجلال  
قد عرفت عند أولي الأنبياء  
بل جهلها شرك وبئس العمل  
وانها الحجة في الإيمان  
من مالك الملك لأنني مرتبه  
وطاعة خيراتها جزيله  
فرضها وسنة وندبا قد عقل  
كثيرة جاء بها البرهان  
وما به قد جاء أهل الفطن  
على منال هذه الأعمال

## الأذان

في لغة الأئمة الأعلام  
يعرف بين القادة الأعيان  
وبحضور هذه الصلاة  
مخصوصة عن أصلها لا تصرف  
قد أوضحت من نفسها المراد  
عزم من ذلك المرام  
أو يفعلونه بلا التباس  
تنصب راية لكل مهتدى  
فيشمل الكل هناك الفضل  
تجمع للعبادة الأبرارا  
يكون في الهدى لنا ناموسا  
وقد غدوا في أمرهم حيارى  
قد صنع اليهود فيما علما  
لما رأوا فيه من التأنيس  
وأسرع النفوذ في العباد  
لما رأوا من جمعه وقربه  
الا ومشروع الأذان قد حصل  
يتلى عليه أي الى تمامه  
بما رأه في المنام قد جري  
قد نطقت بين الورى بالصدق

ان الأذان مطلق الاعلام  
لكنه في الشرع بالاعلان  
يعلن بالدخول للأوقات  
وهو بلفاظ هناك تعرف  
محدودة لاتقبل ازديادا  
وعندما قد شرع الاعلام  
ماذا يقولون لجمع الناس  
فقال بعض فوق ظهر المسجد  
فعند نشرها يجيء الكل  
وقال بعضهم نُورٰي نارا  
وقال بعضهم خذوا ناقوسا  
اذ كان ذاك قيل للنصارى  
وقال بعضهم خذوا قرنا كما  
لكنهم مالوا إلى الناقوس  
وانه أبلغ في البلاد  
واستحسنوا ذاك وقد هموا به  
قد أمروا بصنعه فما كمل  
رأه عبد الله في منامه  
وقد اتى الى النبي مخبرا  
قال النبي تلك رؤيا حق (١)

---

(١) قوله رؤيا حق ، باضافة رؤيا إلى حق من أضافة الصفة إلى موصفها ، اه

صوتا وأعلا منطقا وأشهر  
يدعو الأنام للصلوة معلنا  
كما بذلك قد أتتنا السير  
قام إلى الهدى الأمين مسرعا  
رأى ابن زيد هكذا قد رسم

علم بها بلال فهو أجهز  
نادى بلال في الورى مؤذنا  
وقد رأى ذلك أيضا عمر  
وحينما ندا بلال سمعا  
يقول انني رأيت مثل ما

## صفة الأذان

معناه مرتين أيضا يثنى على الصحيح الشائع الشهير بلا خلاف عند أهل الملة فلا تعارض حكاه العلما رأئي الأذان دون ما شبيه به أبو حنيفة على التربيع وهذا الجمود فيما يوجد حجتهم حديث رأيه الأجل وذلك في التحقيق أعلى حجة فهي لهم في الحج قطعا تجمع من صحب خير الخلق قايد الرشد كذا أبو يوسف في الشهير من ظاهر الحديث هذا فهما بأنه مثنى فكان ذاك حق بأنه قد جاء بالتنمية قالوا وهم أعرف بالقضية أعني بلا يشفعن أن أذنا وهذه حقيقة الدلالة لأنه نقل له قد صححوا وإنها مقبولة بحالة فإنها مقبولة في الملة لم يك حجة على البرية

وصفة الأذان مثنى مثنى وثبت التربيع في التكبير لكنه يدخل في التنمية فأربع في حكم ثنتين اعلم وذاك في حديث عبد الله وافق الأصحاب في الربيع والشافعي وكذاك أحمد جمهور أهل العلم عنهم نقل وهو الذي عليه أهل مكة لأنها لل المسلمين بجمع ولم يكن ينكره فيها أحد ومالك خالف في التكبير قالا بأنه مثنى فاعلما وقيل بل قد جاء في بعض الطرق وجاء أيضا عن أبي محنورة كما عليه عمل المدينة والمصطفى قد أمر المؤذن وهذا يوتر بالاقامة والحق ماروى الربيع أرجح ولاستعمالها على الزيادة وبالخصوص أن تكون من ثقة والعمل المعروف في المدينة

لَا يَكُون كَافِيًا مَرْجِحًا  
فَإِنَّهُمْ بَعْدَ ذَهَابِ الْأُولِيَّ  
تَحْكُمُتْ عَلَيْهِمُ الْجَبَابِرَةُ  
فَبَدَلُوا شَعَائِرَ الْاسْلَامِ  
وَغَيَّرُوا سِيرَةَ صَفْوَةِ الْبَشَرِ  
إِذْ كُلُّ أُمَّةٍ لَهَا مَرَامٌ  
وَكُلُّ دُولَةٍ لَهَا أَيْضًا هُوَ  
فَكَانَ مَثْنَى مَاعِدًا التَّوْحِيدَ  
جَاءَ بِهِ حَدِيثُ رَأْيِهِ الْأَجْلُ  
كَذَلِكَ التَّكْبِيرُ فِي آخِرِهِ

بَعْدَ ذَهَابِ الْعُلَمَاءِ الصلَاحِ  
أَهْلَ الْهُدَى وَالْاِقْتِدَارِ فِي الْعَمَلِ  
عَلَيْهِمْ سَدَّ طَرِيقَ الْآخِرَةِ  
وَخُلُطُوا الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ  
وَأَخْرَجُوا مَقْدِمًا مِنَ الْأَثَرِ  
وَمَقْصِدَ يَظْهُرُهُ الْمَقَامُ  
وَدُعْوَةُ تَبَعُثُهَا تَلْكَ الْقُوَىُ  
وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ بِالتَّفْرِيدِ  
كَمَا لَنَا فِي الْمَذْهَبِ الْحَقِّ نَقْلُ  
غَيْرِ مَرْبُعٍ عَلَى ظَاهِرِهِ

## فصل في الاقامة

لمفرد وصاحب الامامه  
وهي دعا وكله خيرات  
بذاك وهو للهدى قد شرعا  
كما بذاك صرخ الأسلاف  
والهادويون على الاقامة  
على صحيح الوارد المشهور  
عن النبي في صحيحه الذي  
لمن يؤذنن بحكم شرعى  
نصاصريحا جاء في الرواية  
ابن أبي سفيان ذو الزعامة  
يوما على منبره المعهود  
كما عليه الشافعي وأحمد  
كما روي في أثر الأصحاب  
والعمل الجارى على المشهور  
والشام ذى الشان المنيف الأزهر  
واليمن المعروف في ذا الأمر  
كلهم في ذاك يفردونا  
ولم يزل في وهمه قد كلها  
وانه قول أبي حنيفة  
من أين نال أصل ذلك الخبر  
وانه لم ينطقن بعدله  
مخالف به مقال الشارع

وكالاذان عندنا الاقامة  
زيت بها قد قامت الصلاة  
وامر الهدى بلا اذ دعا  
ووافقتنا هامنا الأحناف  
وهكذا قد قيل أهل الكوفه  
وابن المبارك الفتى والثورى  
دليلهم ماقد رواه الترمذى  
في خبر أثبت حكم الشفع  
وذاك في الأذان والاقامة  
وكان قد أفرد للإقامة  
قد كان يستطيل للقعود  
والقوم في ذاك به قد اقتدوا  
هذا وفيه أغرب الخطابى  
يقول كان مذهب الجمهور  
في الحرمين والحجاز الأكبر  
وهكذا في مغرب ومصر  
كذاك في أقصى المسلمين  
أخطأ هذا المدعى تجها  
وقد عرفت حال اهل الكوفة  
وصحبنا على خلاف ماذكر  
هذا دليل شاهد ببطله  
قد ادعى قطعا خلاف الواقع

من قومه فكان ظنا فاسدا  
والعلماء تتوقى للريب  
بما ادعى من مقال عاطل  
له على هذا فأضحى مبطلا  
من مثل ذا والبطل ليس يثبت  
كذبه شاهد حال قد زكن  
لكنه في باطل مسترسل  
في أرضنا مشرقاً والمغرب  
فإنهم أرسخ في الدين قدم  
فإنهم على الهدى قد عهدوا  
رضاوى على سيرة مصباح السنن

وعله ظن كما قد شاهدا  
ليتك لم تقل به خوف الكذب  
فقد سقطت في سعيير الباطل  
سبحان ربى ما الذي قد حمل  
والعلماء دأبها التثبت  
والداعي لباطل أن امتحن  
ولم أجده له احتمالاً يقبل  
يرده عندي شهير المذهب  
هم عليه ثبتوا ولا جرم  
ثباتهم به الزمان يشهد ٠٠٠  
تقلب الدهر وهم أثبت من

## مايقال عند سماع الأذان

له معينا واتبع أهل السنن  
بر وتقوى الله في كل الملا  
فقل وانت في الأنعام محسن  
وهو الصحيح عندنا في المذهب  
كمثل مايقول من قد أذنا  
توحيده في آخر وهو الهدى  
أم أنه في الحكم قول ندبا  
وهو الذي يسوغ في ذا الباب  
رجالهم عليه وهو الأشهر  
وابن وهب بالوجوب الشاهر  
عن سلف وذاك لأن رضاه  
في أصل وضعه بغير ريب  
ثبت حكم ندبه بحال  
كل الملا شدد فيه ذو العلا  
شدد شارع الهدى ولا فند  
فيه على الترك بلا انكار  
من كل تارك له ولا مرا  
من ذاك في عهد النبي المرضي  
أهل الهدى والفضل والأنابه  
منهم على الترك ولا أقيم حد  
وذا هو الحق أخي فاقبل  
مؤذنا أذن فيما قد رفع

اذا دعا داع الى خير فكن  
دل عليه وتعاونوا على  
ومثل مايقول من يؤذن  
جاء بذلك خبر عن النبي  
والقول في ذلك مثنى مثنى  
وربع التكبير ثم أفردا  
والخلف في ذا القول هل قد وجبا  
والثاني فهو مذهب الأصحاب  
كما عليه قومنا أي اكثر  
والحنفيون وأهل الظاهر  
وهكذا الطحاوى قد حكا  
وذاك أن الأمر للوجوب  
لكنما قرائن الأحوال  
لأنه لو كان واجبا على  
كمثل ما في سائر الواجب قد  
وشددت صحابة المختار  
وأظهروا النكير جهرا في الوري  
وحيث لم يكن وقوع شيء  
ولم يقع في زمن الصحابة  
ولم يعنف أحد يوماً أحد(١)  
ذلك دلنا على الندب الجلي  
ودلنا ان النبي قد سمع

أيضا على الفطرة فافهم واعرفا  
حكم النجاة هاهنا مستيقن  
جهرا من النار) فخذه منهجا  
في موضع النزاع نصا علما  
أنن فافهم حجتى من السنن  
خصوص به عن ساير الأبرار  
لكنه ذكر هنا قد يسع  
لكنه تشرع متسع  
فيه بذلك العهد اذ لا يجب  
ودعوة تعم فى الأنام  
أثبت ذلك القول دون نكر  
لكل من أنن للأنابه  
اذا دعا فى وقتها كذاكا  
ان لم يكن أمر هناك يمنع  
عن سلف فضلهم قد علما  
قال بذلك المذهب الخطير  
يمنع ذلك هكذا جهارا  
بمرة فى العمر قوله روا  
وماعليه العلما الأمجاد  
لم يكف فى القلب مروره فقط

وعند ماكبر قال المصطفى  
وعندما تشهد المؤذن  
يقول فيه المصطفى قد (خرجا  
رواه مسلم الفقيه فاعلما  
فانه ما قال مثل قول من  
ولا يقال ذلك للمختار  
ولم يعارضه دليل يمنع  
وليس (مثل مايقول) يمنع  
ف (مثل مايقول) كان يرغب  
لأنه دعامة الاسلام  
وقرب عهدهم بعهد الكفر  
والخلف هل قد تشرع الاجابه  
وظاهر الأمر يفيد ذلكا  
 فمن دعا الى الصلاة يتبع  
وقد حكى القاضى الخلاف فاعلما  
فمن يرى التكرار فى الأمور  
ومن يكن قد منع التكرارا  
ويلزم عليه ان يكتفى  
وذلك مرجوح بما شاهد  
وظاهر الحديث للقول اشترط

(١) قوله ولم يعن أحد يوما أحد بالوقوف على الدال فى الشطرين الأول والثانى ذلك ضرورة بل كان حق الوقوف على ألف تلاطلاق لأن حكم النصب ثابت فى الحالين فيسوغ فى الشعر ما لايسوغ فى

غيره اه

والقول مطلوب فخذه أصلا  
 فلم يزد على أذان قد كتب  
 مؤذن كذا لهم منقول  
 ذلك في لفظ الحديث مسندًا  
 فالمثل قيده هاهنا فالتزما  
 جمهور قومنا كذا قد نقله  
 قد جاء عنه في مقال شاهر  
 بما رووا عن عمر نسا كما  
 لا غيرها قطعاً بل لفظ الحوقل  
 وهو دليل دون مانعكار  
 كما ترى ذاك هنا صريحاً  
 والله يهدينا المقام الأهمى  
 فجئ بها وأردن بالحوقل  
 قاعدة لهم هناك كاملة  
 والخاص عند القادة الفحول  
 فلا تجب في سائر الأحوال  
 ولا تكن له هنا مجيباً  
 إجابة بل إنها قد تمنع  
 منه إجابة بحكم متضخم  
 على خلائه ولاملاها  
 وشغلها بغيرها أمر حظل  
 وقد رووا ذلك معهم أثرا  
 نسا لشغلاً (مانع الهنات  
 حالهما أمر لذاك مانع

لأن ذاك لا يسمى قوله  
 والخلف هل فيه المساواة تجب  
 أعني يقول مثل ما يقول  
 كمثل ما الحيلتان اذ بدا  
 اذ قال مثل ما يقول فاعلما  
 وقال بعض حوقلن في الحيله  
 وذا عليه صاحب القنطر  
 وخصصوا دليلنا المقدما  
 فإنه خصص عند الحيله  
 ونحوه قد أخرج البخارى  
 وعله الحالان قد أبيحا  
 ولم أزل على الآخر عهدا  
 والجمع أولى عندنا في الحيله  
 وذاك وجه كان للحنابله  
 تجمع بين العام في الأصول  
 والأمر لايعلم كل حال  
 فأنت في الصلاة لن تجيء  
 وبعدها ليس عليك تشرع  
 وهكذا مجتمع ليس تصح  
 ولا لصاحب الخلا ماداما  
 ان المصلي بصلاته اشتغل  
 في الصلاة شاغل ولا مرا  
 في الحديث ( ان الصلاة  
 وصاحب الخلاء والمجامع

فنزل الله هنا وعظما  
حال الخلاء فافهم المقاما  
أهم في قول فقيه فطن  
وذاك في القرآن نصا كتبنا  
حتى الفراغ دون ما استرابه  
فلا تجب من بعده ولا حرج  
حيعلتين هكذا قد رسما  
وهو مقال عندنا منحط  
تحتاج للدليل في الدعاية  
فاسلك سبيل العلماء الصالحة  
وهو الهدى وعنه لما ترغب  
وكل تقدير مع التفريغ  
وطاعة المولى بلا اشتباه  
ومأجله بغير ميسن  
بكل صبح دايما أولييل  
وقدره المهيمن القهار  
منبره جهرا لدى كل الملا  
وفيه تصديق الولي الجليل  
إلى الصلاة حيث كانت دينا  
لها فان فضلها يعم  
له ما أكمل ذاك المقصد  
عند سمعها أذان المسلم  
معظما إلهه مكرا

ينزه الله تعالى منها  
ولم يرد المصطفى سلاما  
وذاك من إجابة المؤذن  
والرد للسلام فرض وجبا  
وقولهم يؤخر الاجابه  
قلنا لهم ذلك وقت قد خرج  
وبعضهم قال تجيب دون ما  
وبعضهم كره فقط  
وبعضهم قد قال في الكراهة  
وليس هنا دليل ينتهي  
والحق ماقدمته في المذهب  
وقد حوى الأذان للتوحيد  
وجاء باعترافه بالله  
وهو لما اكرمه في الدين  
يذيع وحدانية الجليل  
ويشهدن بطاعة الجبار  
يشهد أن الله واحد على  
ويشهدن بالصدق للرسول  
ويدعون جميع المسلمين  
حي على الصلاة أي هلموا  
وهو اجتماع كاين على هدى  
تغبطنا عليه كل الأمم  
يدعو إلى الله جهارا في الورى

يرفع صوته به فى الناس ويشهدن فيه بلا التباس  
أعظم داع للهوى المؤذن فى ديننا له المقام الحسن

## فضل الأذان

وقد وقده في نظر الأعيان  
تدعوا إلى فضل عظيم شهراً  
جاءت به لنا دلائل الآخر  
بعد صوته الجميل الحسن  
إلا له بالفضل يوماً شهداً  
وساير الجماد مثل المدر  
وذاك فضل الله حاصل غداً  
معجزة تثير من العقولا  
منه لنا ذاك حكم عدل  
يغبطنا بذلك العباد  
يمنعها عقل عن المراد  
إذ ذاك ممكّن من رب الولي  
ويظهرن ماشاء من مراد  
وان مثل ذاك أي لن يعجزه  
يسمو به في مجمع الخالقين  
مجل محترم مكرم  
ولم يزل أعلى المرافق يعرج  
منها لغافل ولا هي  
نال مع الله المنال الأحسنا  
كما بذلك قد أتانا الخبر  
وعاش في الإسلام عبداً براً  
ونال عند الله أعلى مصداً

لقد عرفت حكمة الأذان  
وانه دعوة حق في الورى  
وفضله فضل عظيم قد بهر  
وقد أتى يغفر للمؤذن  
لا يسمع الأذان شيء أبداً  
فالجن والأنس وكل الشجر  
يشهد كل بالأذان في الهدى  
وما شهادة الجماد إلا  
لكن خوارق الأمور فضل  
ان شهدت بفضلنا الجماد  
ولم تكن شهادة الجماد  
كلا ولا يمنعها الشرع الغلي  
يفعل ما يشاء في العباد  
وان تقل لما أقول معجزة  
وفيه تكريّم الولي الصادق  
وانه مع ربه معظم  
علت له بين الأنام الدرج  
لأنه قد عاش داعي الله  
ورجل سبع سنين أذنا  
 فهو على كثيب مسک يحشر  
لا يأخذن على الأذان أجراً  
فلا يخاف فزعاً ولا ردى

فِي حَالَةِ تَضْيِيقٍ بِالْفُجُاجِ  
مَاقَمَ فِي أَذَانِهِ مُنْتَصِّبًا  
مَجَاهِدًا فِي ذِي الْجَلَلِ السُّطْطَا  
بِفَضْلِهِ فِي عِجْمَهِ وَالْعَرَبِ  
وَذَاكَ فَضْلٌ ظَاهِرٌ لِكُلِّ بَرِّ  
يَنَالُهُ الْأَفَاضِلُ الْأَخْايرُ  
مُؤْذِنًا بِالْغَيْرِ مَا بِالسَّيْتِ  
وَلَمْ أَجَاهِدْ كُلَّ عَبْدٍ قَدْ كَفَرَ  
يَرْوِيهِ كُلُّ عَالَمٍ مُسْتَبْرًا  
أَمْرِي وَمَا بِالسَّيْتِ بِالْفَضْلِ الْأَجْلِ  
وَمِنْ صِيَامٍ إِي لِذَا الدَّلِيلِ  
يَسْأَلُ غَفْرَانَ الْمُلِيكِ الْأَكْبَرِ  
رِبَّاهُ لِلْمُؤْذِنِينَ فَانْظُرْ  
تَرَكْتُنَا عَلَى الْأَذَانِ نَجْتَلِدْ  
فَإِنَّهُ يَتَرَكُ فِي دَهْرٍ غَيْرَ  
لِلضَّعَافِ فِيهِ ذَاكَ النَّسْكُ  
بِذَاكَ فِيهِمْ صَرْحَ الْمُخْتَارِ  
عَفْوُكَ نَرْجُوهُ وَأَنْتَ اللَّهُ  
فِينَا كَمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْوَفَا  
فِي زَمْنٍ تَأْتِيَ بِهِ الْقَرْوَنُ  
مَصْرَحًا بِمَا يَكُونُ فِي الْوَرَى  
يَعْرِفُهُ عَبَاهِلُ الْأَنْبَاءِ

والناس بين آيس وراجي  
وقد أتى مؤذن محتب  
 فهو كمن بالدم قد تشحطا (١)  
يشهد كل يابس ورطب  
 ولم يدود أن يمت فيما ذكر  
 وعدم التدويد سر ظاهر  
 قال ابن مسعود الرضي لو كنت  
 أن لا أحج ثم أن لا اعتمر  
 وهكذا عن عمر في الآخر  
 يقول لو كنت مؤذنا كمل  
 فذاك خير من قيام الليل  
 وللمؤذنين خير البشر  
 ثلاث مرات يقول اغفر  
 فقال فاروق الهدى بحر الرشد  
 فقال خيرخلق كلام يا عمر  
 يأتي على الناس زمان يترك  
 تلك لحوم لم تتلها النار  
 فهو زماننا فيارباه  
 لقد تجلى صدق ذاك المصطفى  
 أخبر أن تركه يكون  
 فهو عن الغيب تراه أخبرا  
 فكان ذاك دون مالمتراء

## حكم الأذان والإقامة

فيه بنص أو برأي المجتهد  
محقق كالحلم في الامامة  
والحجۃ القرآن في نص سما  
 يجعل الندا وجوباً أتى  
نادى بها المؤذنون فاعلما  
فالأصل هاهنا هو الأذان  
فإن ذاك عندنا قد وجبا  
وقد أتى القرآن بالصدق  
فكان شرطاً جاماً أحوالاً  
جاءت بها سنة صفة الرسل  
ومدحه قد شاع دون ريب  
حتى على الاثنين في نص ذكر  
وهو دليل واضح أي عندنا  
واضحة بذلك مصرحة  
بمثل ذاك في مقال وضحا  
وانه في ديننا متلزم  
في مسجد كذلك أيضاً قد شرع  
بل لا يصح غير مرة فقط  
في موضع لا لأمر لزما

وكل شيء فله حكم ورد  
والحكم في الأذان والإقامة  
قد قال بعض بالوجوب فاعلما  
قال اذا نودي للصلة  
قد رتب السعي اليها عندما  
وقبله لم يجب الاتيان  
وماعليه واجب قد رتب  
والأمر للوجوب في الاطلاق  
في وإذا ناديتهم قد قالا  
ترتبت عليه أحكام جل  
والمدح من أدلة الوجوب  
والأمر من هادي الورى به كثیر  
يقول في حقهما فاذنا  
وفي أقيمت حجة متضمنه  
وكم لنا من خبر قد صرحا  
هذا هو الصحيح عندي فاعلموا  
وهو على كفاية في المجتمع  
ان أنت أذنت عن الغير سقط  
فلا يعاد مرتين فافهموا

---

(١) اي يترك آخر الزمان الي ضعفاء الأمة وهذا هو زمانه الذي نحن فيه والامر معه اه

## سنن الأذان

أذكرها مرتبًا لها هنا  
فيه تؤدى وهو وقت علما  
وما حضورها سوى الوقت هنا  
تصب سبيل القادة الأعيان  
حي على الصلاة في ذا الموقف  
فإن ذاك سنة مع من عرف  
وذاك سنة لها فاتبع  
وحجة تنهى عن المناهي  
إقامة الأذان للكمال  
فذاك سنة كذلك قد تجب  
على حكاية ولازم السنن  
وغير ذى أكل بحال الفعل  
في الصحيح لغير بهذا فافت  
لها أذان آخر كما علم  
قبل ظهور الفجر وهو الأشهر  
فذاك في الآثار ينقلنا  
والثاني فهو قيل عين اللازم  
سائله بل قاله الجميع  
للجهل بالوقت فلا أذان  
به وهذا هو المقال الوارد  
ولا إقامة فكل رضا  
دليل أقوال أنت في الآثر

وفي الأذان سننوها أنا  
فلا أذان قبل أن يدخل ما  
لقوله إن حضرت فإذا  
واستقبل القبلة بالأذان  
وأحرف الوجه إلى يمناك في  
واليسار بالفلاح فانحرف  
والصوت حد المستطاع فارفع  
وفيه اشهار جلال الله  
وكن على طهارة في حال  
وقياما أي غير قاعد يجب  
ولا تؤذن راكبا ولا تكن  
وبالبلوغ ك صحيح العقل  
وجوزوا الأذان قبل الوقت  
لكنه إن دخل الوقت لزم  
كان بلا الأذان يجهر  
وبعده الأعمى يؤذننا  
فالأول الموقف كل نائم  
وهو الذي أفتى به الربيع  
والغيم فيه يمنع الأذان  
وفي البلاد خصت المساجد  
ولا أذان للتي كانت قضا  
وقيل بل يلزم ذاك فانظر

اذ كل قول فله أصل ثبت  
ولا أذان للنساء قطعا ولا  
لكنها تكبرن وتخفي  
ولا تثوب النساء في الشرع  
لكنه يختص بالرجال  
حي على الصلاة والفلاح  
وذاك بعدهما يضيء الفجر  
ان المؤذنين فيما أمنا  
ثم الأئمة الكرام الضمنا  
بذاك عن هادى الورى جاء الخبر  
وقال فيه أرشد الأئمة  
وذاك تنويه بشأن يعرف  
يافوز من يدعو له المختار

في الشرع فانظر أصله حيث نسبت  
إقامة فكل ذا قد بطل  
اذ ذاك صوتها به في الوصف  
فإنها قد وقعت في المنع  
في الفجر لا غير من الأعمال  
بعد الأذان جاء في الصحاح  
يدعو الورى للخير وهو خير  
ايضا على الاوقات عن الفطنا  
لأنهم كانوا هم قادتنا  
مصرحا بحكمه كما اشتهر  
واغفر لمن يؤذنن في الأماء  
وانه لهم بحال شرف  
يعلو له مع ربه المنار

خصال المؤذن

نعم كل أمة اليمان  
هناك أحكام لها فالالتزام  
خص بها القائم للإعلام  
محققا مبينا محررا  
فحافظن شرعا على الأوقات  
نفعله في وقته كما زكن  
من مطعم ومشرب حرام  
ذاك ففي المؤذنين أوجب  
فهم أحق الناس بالحلال  
يغضب أو يسخط مما فعل  
بصوته ما وجد الاماكن  
ملازما لصادق المنهاج  
تعمدا أضياع ذاك الحسان  
إذ الأذان دعوة الرحمن  
عليكم مولاكم الإله  
لأنه مؤذن مؤتمن  
إمامه أو تظهر الأعذار  
مكانه فتى مقلا عرفا  
أفضل موقف لنا مستحسن  
أكرم موقف بغير نكر  
داع إلى الله الملك الصمد  
ولا به يرغب في انسان

وحيث ان دعوة الاذان  
كانت على المؤذنين فاعلما  
فانها من واجب الاسلام  
فهناك منها ما هنا قد ذكرنا  
معرفة الاوقات للصلوة  
اذا مأتمرى موقتا يلزم ان  
كذاك حفظ الحلق في الاسلام  
وان يكن من كل فرد يطلب  
لأنهم دعاة ذي الجلال  
وان يؤذن أحد عنه فلا  
وهكذا يحسن الاذانا  
من غير تكليف ولا إسماع  
وليحذر اللحن ومهما ألحنا  
كذاك لا يمن بالاذان  
قل (لاتمنوا) بل يمن الله  
والامر بالمعروف منه يحسن  
ثم على المؤذن انتظار  
كذاك لا يغضب مما وقفا  
من حيث ان موقف المؤذن  
يعتاض عنه موقفا في الحشر  
محافظا على حقوق المسجد  
لا يطلب الاجر على الاذان

لا يطلبن حظوة فهو ريا  
ولا به يطلب أجرا من أحد  
ولا يقيم غير من يؤذن

ولا لسمعة مقالا رويا  
لكن رضى الله المهيمن الأحد  
كما به جاء الدليل البين

## أعذار الأذان

من صحة لسقم أو وصب  
اذا هناك ازدحام الرجال  
شرعا على ذاك الرجال الكلمه  
فالله يغفو عن كثير فافطننا  
في غيره فعش حليف الشكر  
والرعد والامطار عذر يرفع  
نعرفه والدين دين يسر  
صلوا يقول ذو الأذان الحالى  
الى الجماعات أتى مشهورا  
عن قوله هي على الصلاة مع  
لكنه في حضر أو في سفر  
فالعذر مقبول بكل موقع  
عزيمة أم رخصة بحال  
ولم يكن عزيمة فيما أرى  
بل كم على ذاك لنا أيضا يدل  
في جمعة مطيرة مبالا  
اذا ذاك صلوا في البيوت وامتثل  
فقال ليس أمرنا بنكر  
ذلك خير الخلق صفة الرسل  
يعنى بها الجمعة في دينكم  
في الطين والدحض ليس دينكم  
والله بالخير الأنام أمر

وحيث ان الدهر ذو تقلب  
والخوف والأمطار والقتال  
فكل حال يعطى مайлزما له  
وان بدا مايوجب العذر لنا  
والعذر في الأذان مثل العذر  
فالبرد والدحض وريح ززع  
ومابمعنى ذاك فهو عذر  
فإن يكن عذر ففي الرحال  
معناه لم تكفلوا الحضورا  
قول (صلوا في الرحال) قد وقع  
وذاك لا يختص عندى بالحضر  
ان حصل العذر بأى موضع  
والخلف في الصلاة في الرحال  
فالواضح الترخيص رفقا بالورى  
دل عليه خبر البحر الأجل  
قال ابن عباس لمن أذن له  
اذا شهدت بمحمد فقل  
فاستنكر الناس لذاك الأمر  
ومنه تعجبون من ذا قد فعل  
وانها لعنة عليكم  
لكتنى كرهت أن أخرجكم  
معناه ان الدين يسر ظاهر

لم يك مختصاً بليل طارى  
واليسر بالنهر قد كان أحق  
لم يستطع بالليل مما علما  
يلزم كل واحد ماقدرا  
يجيزه الشرع علينا حتما  
وهكذا قبولها محتم  
منه لم رجو الصلاح فاعلمن

وذاك بالليل وبالنهار  
لكن أمر الليل في ذاك أشق  
فالمرء بالنهر يستطيع ما  
والاهتمام بالأمور في الورى  
ودفع كل مايشق مما  
والبذل للرخصة أيضاً يلزم  
وزيد في الأذان مما لم يكن

## أوقات الصلاة

وكل شيء فله وقت وضع فعله في غير وقته منع وهكذا ليس يؤخرنا أو عكس الأمر أصاب منكرا في ديننا تحقق الأوقات والفضل في أوله قد قيده لأنه التقصير فيه عهدا من وقته يعد عند مدركنا في طرف الأمر بحال متسع وهو الذي إليه نحن نذهب معينا في نفسه قوله زكن محتم في قول قوم فينا فما بقي منه وجوباً عن مستظهراً لذلك المنهاج وهم جمِيعاً من أولى الخلاف وقت صلاة العصر لفظ الخبر ضياء شمسنا بلا انكار ترى ضياء شفق منبتاً والفجر حتى مطلع في قول حتى ظهور قرنها المحقق زوالها وأول العصر الأصح ومغرب مذ وجبت أوله أوله قد جاء في تحقق

عن وقته ليس يقدمنا فمن يقدم ما إلا له آخر ومن شروط صحة الصلاة والوقت كلُّه محل للإدراك والعفو في آخره قد ورداً ومن يكن ٤٠٠٠ ركعة فتأدركا والعفو هاهنا لأنَّه وقع أذ آخر الأشياء منها يحسب ويُقلَّ بل وقت الصلاة لم يكن تعينه على المكافئين فان يكن ذلك لم يعين وهو الذي عليه قيل الباقي وهذا البعض في الأحناف وقت صلاة الظهر مالم يحضر والعصر وقتها إلى اصفار ومغرب بعد الغيوب حتى وللعشاء ذاك لنصف الليل وأول الفجر بدو الشفق وفي حديث أول الظهر اتضحت أن صار ظل كل شيء مثله ثم العشا بعد غيوب الشفق

ضياؤه حينئذ تحققـا  
أول وقت العصر لا إنكارا  
مثليه آخر لعصر هي  
فكن لذاك الوقت ذا تدفقـ  
أو ثلث الليل أتى فى قولـ  
أو قرنها آخره فلتـدرـ  
وأوسط الأشيا به المصالحـ  
وانه الأبعد من نيل الشطـطـ  
وما أتى عن سيد الأكونـ  
فكن له يادا النهى ملتزمـا  
تفصـيل أصل ذلك المرادـ

وأول الفجر متى مابرقـا  
وآخر الظهر متى ماصارـا  
وان وجدت ظل كل شيءـ  
وآخر المغرب موت الشـفـقـ  
وآخر العشاء نصف اللـيلـ  
وآخر الفجر شـروقـ الفـجـرـ  
وبين ذاك فهو وقت صالحـ  
خير الأمور لم يزل فيـنا الوسطـ  
دل عليه وارد القرآنـ  
والوسطـ الخيارـ عند العـلـماـ  
فقد أتـى عن النبيـ الـهـاديـ

## كل وقت على حده

في أول الوقت بتحقيق الوفا  
كان يصلى الظهر نور الحندس  
أكثر من باقيه في اعتبار  
أو بعد ما زالت قليلا فاعلما  
لأن قصرها يقينا ثبنا  
خلاف ماناسب للطويل  
وعجلوا في البرد جاء في سند  
في خبر عن النبي الأعظم  
مع النبي سيد الجميع  
عمرو بن عوف في قباء الحسن  
عصرهم وللمقام انتبه  
منازل لهم بتلك الحرارة  
يشتد حرها لما قد ثبنا  
وذاك للارشاد قد نراه  
وبعضهم يقول باليجاب  
لامن غدا منفردا بحالة  
يشتد حرها لرأي قد عهد  
بل كان للأمر هنا تأولا  
في أول الوقت وفيه الفضل  
أوله وقد أراه منحرف  
تفوح من جهنم لا الصر  
وكاد ذاك أن يكون عادى

واظهر في الشتاء صلى المصطفى  
فقد أتى لأحمد عن أنس  
في حزينا هل ذاهب النهار  
وذاك قرب الانتصاف فافهما  
وهو مناسب لأوقات الشتا  
وذاك قد ناسب للتعجيل  
وابردوا بالظهر في الحر ورد  
فالحر قد يفوح من جهنم  
كنا نصلى الظهر في الربيع  
ويخرج الخارج مما فيبني  
فييفينهم يصلون به  
كانوا على ميلين للمدينة  
ويينبغى الابراد بالظهر متى  
من أمره صلى عليه الله  
أو كان ذاك الأمر لاستحباب  
وعند بعض خص بالجماعة  
وعند بعض خص ايضا ببلد  
وبعضهم ألغاه ثم عجلا  
يقول أبدروا بمعنى صلوا  
وذاك من برد النهار قد عرف  
يرده شدة هذا الحر  
وذاك تعليل لذا الابراد

معناه صلوا لأراها تحمد  
في فضل تعجيل الصلاة اذ بدت  
بفضل من عجل وهي المقصد  
وهو دليل جاء في الآثار  
أهدي دليل رايك للفكر  
اذ كان مفضولا فلا يراد  
يشتد ذاك الحر أعلى كرما  
وانه اشتد بضيق الأمة  
وانه العنا علينا والتعب  
من غيره حكاه قوم علما  
أفضل فادر الأصل في أحكماته  
هنا فكن له أخي مفضلا  
لما به اختصت على اعتبار  
لأنه المبين للمنمار  
لأنه هو الذي هدانا  
ذلك رخصة النبي الهادى  
وهو على الارشاد قد يؤصل  
قد جاء بالعموم في الدليل  
فذاك تخصيص هناك بانا  
جاءت بها مصادر رجيمه  
وهو الذي يعرفه من يعقل  
في كل حال حسبما قد وجبا  
خشوعنا وللقلوب تتعب  
وذاك وقته كما في الكتب

وحجة الذين قالوا (أبردوا)  
حجتهم أدلة قد وردت  
فمطلق الاخبار فيما تشهد  
وأول الوقت رضي الجبار  
وقوله وسارعوا في الذكر  
حينئذ لainbgyi البراد  
وان تعجيل الصلاة عندما  
لأن ذاك جامع المشقة  
لأن أمر الحر شيء ذو نصب  
لذاك كان الفضل فيه أعظما  
قلنا لهم ذلك في مقامه  
وكان ذا البراد أيضاً أفضلا  
حينئذ نحمل للأخبار  
ملحوظين مقصد المختار  
لم يأمرن إلا لقصد كانوا  
وبعضهم يقول في البراد  
وان تعجيل الصلاة أفضل  
وقيل إن خبر التعجيل  
والامر بالبراد حيث كانوا  
وذاك حجة لنا صحيحه  
وليس كل ما يشق أفضل  
لكن يسر الشرع راعى الأنسبا  
اذ شدة الحر نراها تساب  
او أنها وقت انتشار الوصب

وهو دليل وارد في المذهب  
كما روى ذلك كل من روى  
فيها جهنم وصح الخبر  
وانها دافعة للنقمـة  
وانها ضد العذاب تأتي  
قد استحال فيه نفع الطلب  
فيه له في قول أرباب الفطن  
كما روى ذاك لنا الجماعـه  
كلهم عنه نـأى مكانـا  
له فكان شافعا لمن ومن  
وادفع ببارد لذاك الضـر  
تطيـقه وذا الجـلال استـرحـمن

كما أتـى في خـبر عن النـبـي  
أقـصـر عن الصـلاـة عند الإـستـوا  
فـانـ تـلـكـ سـاعـةـ تـسـجـرـ  
ثـمـ الصـلاـةـ سـبـبـ لـلـرـحـمـةـ  
فـكـيـفـ مـنـعـهاـ بـذـاكـ الـوقـتـ  
لـكـنهـ وـقـتـ ظـهـورـ الغـضـبـ  
الـاـ الـذـىـ لـهـ إـلـهـ قـدـ أـذـنـ  
دـلـ عـلـيـهـ خـبـرـ الشـفـاعـةـ  
حـيـثـ اـعـتـذـارـ الـأـنـبـيـاـ قـدـ كـانـاـ  
الـاـ مـحـمـداـ فـانـهـ أـذـنـ  
فـأـخـرـ الصـلاـةـ عندـ الـحرـ  
ولـاتـصادـمـ نـفـسـ النـارـ وـلنـ

## وقت العصر

ودونك المزيد تحقيقاً لحق  
مثليه ظله الذي يدعى بفي  
عن زوجة الهدى النبي الشفيع  
حجرتها باقية فلتعرف  
وعروة راوي الحديث في الآخر  
بدر بنى أمية القرم الأبر  
فجاء عروة له بالذكر  
روى لنا الخبر ربيع العلما  
إذ ذاك حية على أعلا الذرى  
ويرجعون وهي على أممال  
على ارتفاع حية ولا امترأ  
صلى بنا العصر ولا جدالا  
سملة في نسب له حسن  
لنا جزوراً وهي معهم خير شيء  
حيث حضوره لهم إجلال  
فنحرروا جزورهم للأكل  
قاموا لطبخها ونيل خيرها  
منها وكانوا في محل أنس  
جزورهم فيه وطاب المنحر  
تفهمه العقول حين بانا  
مع البخاري أتي في الجامع  
وانها عندي لذاك أصل

والعصر قد عرفته مما سبق  
أوله عند مصير كل شيء  
دل عليه خبر الربيع  
كان يصلى العصر حين الشمس في  
وهو الذي به يقول ابن حجر  
كما به احتاج روى على عمر  
كان يؤخرن صلاة العصر  
وقد أتى للترمذى مثل ما  
كان يصلى العصر والشمس ترى  
فيذهب الذاهب للعواoli  
فيأتينهم وشمسهم ترى  
ومثله في مسلم إذ قالوا  
فجاءه أي رجل إذ ذاك من  
يقول قد نريد أن نتحرر أي  
نحب أن تحضرها قد قالوا  
فانطلق المختار عند الرجل  
وعندما تخلصوا من نحرها  
فأكلوا قبل مغيب الشمس  
فانظر إلى الوقت الذي قد نحرروا  
وانه وقت طويل كانا  
ومثل ذاك في حديث رافع  
كذاك في الحجرة مайдل

باقية عالية في أفقها  
بأنها كانت قصيرة الجدر  
كان أقل في اعتبار قد ورد  
من حيث منه الشمس لما تنجلى  
به مخالفًا لذاك الرواى  
كانت قصيرة الجدار فانظروا  
لذاك منها الشمس لما تظهر  
لما لدينا من دليل راجح  
يصح لا أن عرفت بالصغر  
قصيرة كما روه أثرا  
مشاهدا متضحا مشهرا  
قضى به المشهود منها عادلا  
في مثل ذا وحكمه إلى البصر  
لاسيما ما كان فيما اشتهرنا  
وحققه في حقائق الأثر  
قد كذبته عندنا الدلائل  
فيه الصلاة هكذا فامتنعوا  
فإنه أخو نفاق ..... بحث  
صلاتهم فهم منافقونا  
فحكمها يلحقه كما عرف  
ومالها أي أقبلوا بحال  
ولم يراعوا واجب الأوقات  
من دينهم واتخذوها مفخرا  
واتخذوها منصبا لعزهم

فالشمس في الحجرة دل أنها  
من حيث ما قد فصلوا تلك الحجر  
طول جدارها من العرصة قد  
وهو يدل ببقا الوقت العلي  
وانكر الدلالة الطحاوى  
يقول لاحتمال أن الحجراء  
لاتحجب الشمس لقصر الجدر  
وذاك الاحتمال غير واضح  
لأنه عند اتساع الحجراء  
والواضح الشهير أن الحجراء  
وذاك جاء مستفيضا في الورى  
فكان مدعى الطحاوى باطلًا  
 فمن يمل لخبر عن النظر  
لاتكذب العين النهى في ماترى  
قضى به العقل نصيرا للنظر  
فمن تعامي عنه فهو جاهل  
لكن وقت الأصفرار تمنع  
ومن يصلها بذلك الوقت  
وذاك انهم يؤخروننا  
لأن من بحالة قد اتصف  
كانوا عن الصلاة في اشتغال  
أهتهم الدنيا عن الصلاة  
قد صارت الدنيا لديهم أكبرا  
قد جعلوها غاية لقصدهم

أوقعهم في بحر إثم قد طما  
 وكان ذاك آخر النهار  
 ضياؤها فصار ضوءاً أصفراء  
 يبطل للصلة دون ريب  
 اذ فات وقتها رواه الجامع  
 عن عصره حتى رأى اصفاراً  
 وكان أمراً متعيناً للنفس  
 قد شغلونا هكذا قد خطا  
 وقد دعا عليهم خير البشر  
 إلى اصفار الشمس ففهمه تصب  
 إلى اصفارها لداعي البطل  
 قام يصلى العصر كالمستعجل  
 بالحق والباطل في الأعمال  
 بها كما جاء عن الرسول  
 عديدة في نظر الهداة  
 بذلك وقتها فأضحت في حرج  
 قضى عليه عندنا بعثة  
 عليه بالقصیر وهو عالم  
 وهو كثير قد حکاه النجبا  
 بل لم يكن يوماً بذلك آتى  
 أعنی على مايلزمن كما نقل  
 هممة خاطئة أو غمغمه

عموا عن العقبى فياله عمى  
 فهم يصلون مع اصفاراً  
 فالشمس بالغروب قد تغيراً  
 وذاك من علامة الغروب  
 فالاصفار للصلة قاطع  
 والمركون حبسوا المختاراً  
 أو قد رأى أحمرار ضوء الشمس  
 فقال عن فرض الصلاة الوسطى  
 وهي صلاة العصر في ذلك الخبر  
 لأنهم كانوا لتركها سبب  
 وشأن من نافق لا يصلى  
 فان رأها بين قرنى هوجل (١)  
 ينقر أربعاً ولا يالسي  
 لا يذكر الله سوى القليل  
 قد أبطل الصلاة من جهات  
 أولها تأخيرها حتى خرج  
 وعدم احتفاله بحقها  
 كذلك ذكره القليل شاهد  
 وما على ذلك قد ترتباً  
 لا يقرأ الواجب في الصلاة  
 ولم يكن .... بالقراءات يحتفل  
 لكنه تراه يقرأ هذمه

(١) قوله هو جل بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الجيم بعد لام إسم شيطان اه

والحجۃ القلب هنا فانتبه  
وفي أمرها تراه عملا  
ومن يؤخر باء بالأوزار  
من شارع الحق بصادق السند  
فالعذر مقبول بغير نكر  
فذاك عبد كان غير صالح  
للخير کي لا يحصل امتناع  
اذ يعرض العارض سقم او ردی  
بل انه في الدين أمر يقبح  
أقامها فرضا ونفلا وسفن  
في موقف لربه تذلا  
أوقاتها للفوز بالفضائل

وذاك من لسانه لا قلبه  
فالقلب بالدنيا لديه اشتغلا  
فلا تؤخرها الى اصفار  
فالذم للمؤخرین قد ورد  
الا اذا أخراها لعذر  
ومن يؤخر دون عذر واضح  
لأن شأن الصالح الاسراع  
وسارعوا في الذکر نصا وردا  
والنقر في الصلاة ليس يصلح  
ماحال من ينقرها مع حال من  
تراه في خشوعه تبتلا  
يسرع للصلوة في أوائل

## وقت المغرب

أوله كل الى ذا يذهب  
وذاك عن بديهة لنا عرف  
مع غيرهم لما هناك قد ز肯  
يدلنا ظهوره فى الأفق  
حقه كل فقيه راويه  
وارض بما فى الدين يوما مذهبها  
يوجبها عند أولى التحقق  
أعني به الأحمر فى أصل بقى  
وذاك للضعف أراه يقتضى  
يقضي على اخر ذى القضية  
اي وقتها الضيق قطعا للأدا  
مغربية فشام نجما ظهرا  
وقدره مابين قومه على  
لما غدا فى حال الارتياح  
تكفيره واستظهروا البرهانا  
أولها فى قول أهل الانس  
ولم يكن لذاك بالمحظوظ

والوقت للمغرب حين تغرب  
لكن أحوال البلاد تختلف  
فبعد قوم المغرب ولم تكن  
لكن ظهور الليل اي فى الشرق  
لا يظهر الليل وشمس باقية  
فإن رأيته فصل المغرب  
كذا غيوب حمرة فى المشرق  
وآخر المغرب موت الشفق  
وقيل بل ذهاب ذاك الأبيض  
كذا ظهور الأنجم الليلي  
والضيق فى المغرب أيضا عهدا  
كما رووا عن عمر قد أخرا  
كفر عن تأخيره وهو ولد  
كفر محاطا مع الأصحاب  
وعند قومنا وجوبا كانوا  
عندهم سقوط قرص الشمس  
ولم يكن ذلك أى فى المذهب

## وقت العشا

في الاعتبار وهو قول قد فشا  
يفتح وقتها على قول ورد  
فنحن ن فهو ويک ذاك الأثرا  
للشفق الذي لنا تقيدا  
لما هناك من مقال يعتبر  
قد جاء عن أهل الهدى والبصر  
في خبر عن النبي المتبع  
وعنه عندهم فلن يعدى  
كلاهما في الدين حقا يعتبر  
يذهب فصل وهو قول ثبتنا  
ولم نجد من ذاك فينا أبطلا  
تقديمه قدمه ولا فند  
لذاك وهو في الصحيح يذكر  
كما عليه هاهنا المعول  
حتى تمكنت بد الظلماء  
أي بالصلة للنبي الهدى  
وهكذا الصبيان والأبناء  
يخرج لهم نبينا قول رسم  
واضطجعوا في تلك المرافق  
ذلك وبعض له قد خطأ  
غيركم وفضلكم قطعا أمد  
تنتظرون للصلة فاعلموا

وآخر المغرب أول العشا  
وقيل موت الشفق الأبيض قد  
جاءت به الأخبار عن خير الورى  
لكنه في النص لم يقienda  
لكتنا نفهمه من الخبر  
والخلف في آخره في الآخر  
للثالث الأول من ليل وقع  
وقيل للنصف فكان حدا  
وذان قوله حكاهما الآخر  
وقيل بل أوله الثالث متى  
لاسيما نرى عليه العملا  
وعلهم توسعوا فمن يرد  
ومن يرد تأخيره يؤخر  
لكن شهير القول فهو الأول  
وأعتم النبي بالعشاء  
فقام فاروق الهدى ينادي  
يقول جهرا نامت النساء  
حتى مضى شطر من الليل ولم  
فأخذوا اذ ذاك للمقاعد  
بعض يقول الناس صلوا اذ رأى  
ومذ اتى النبي قال قد رقد  
ففي صلاة انتم مادمتم

لم يك مثل من على الدين اجتهد  
وذاك في نوم له كان سكر  
لساهر الليل ولي متقي  
تنسـكاً تطوعـاً تهـجاـداً  
ملازمـاً للـدين من أبوابـه  
على صلاة مالـها انتـظرـتمـوا  
أخرـتها للـشرط نـصـا قدـ علمـوا  
وهو حـديث لم يـنـلـهـ نـكـرـ  
عليـكـ ذـاكـ (الفـجرـ)ـ فـىـ نـقـلـ مـعـيـ  
كـماـ أـتـىـ عـنـ قـطـبـنـاـ فـىـ الـأـثـرـ  
لـأنـهـ فـضـلـ لـلتـأـخـيرـ  
أـوـ أـنـهـ بـقـلـةـ مـنـفـصـلـهـ  
أـوـ نـصـفـهـ الـأـوـلـ قدـ يـخـتـارـ  
أـوـ قـبـلـةـ لـظـاهـرـ الدـلـيـلـ  
بـالـنـاسـ فـالـتـرـكـ لـهـ شـهـيرـهـاـ  
فترـكـهـ عـنـدـيـ لـهـ تـرـكـ حـسـنـ  
يـفـهـمـهـ مـنـ الـهـدـاـةـ الـعـلـمـاـ  
أـفـضـلـ لـلـدـلـيـلـ فـافـهـمـ وـصـفـيـ  
كـماـ رـأـهـ عـنـهـ رـجـيـحـاـ  
كمـالـهـ فـىـ مـسـلـمـ قدـ نـقـلـاـ  
مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـهـوـ الـمـتـبـعـ  
قـالـ بـهـ الـقـطـبـ فـلـاـ تـنـازـعـ  
فـكـنـ لـذـلـكـ الـمـقـالـ رـاوـيـ  
وـهـوـ اـمـامـ عـنـهـمـ مـعـتـمـدـ

وذاك ظاهر فان من رقد  
 فهو لأمر الله قد كان انتظر  
 ومن بيت في نومه لم يلحق  
 بيت في محرابه تعبدا  
 فهو بعين الله في محرابه  
 لذاك قال المصطفى انكم  
 ومنه لولا الضعف فيكم والقسم  
 فكان آخر العشاء الفجر  
 ولفظه (العشاء مالم يطلع )  
 فمن يؤخرها له لم يكفر  
 لكنه يأثم بالتفصير  
 ان كان صلاتها به متصلة  
 والثالث الاول قد نختار  
 او بعد ذاك الوقت بالقليل  
 لأنه يشق اي تأخيرها  
 لكنه من ذاك يوما قد أمن  
 دل عليه قوله (لولا) كما  
 فتركها لثالث او نصف  
 وقد رواه الترمذى صحيحًا  
 وقد يراه النووي أفضلا  
 وهو اختيار للثثير قد وقع  
 كما عليه اكثر الشوافع  
 كذا استحب ذلك الطحاوى  
 وما لا قال به وأحمد

والتابعين منهـج المختار  
ضـد القديـم بالبيان الجامـع  
عن فـتحـهم فـكـنـ بهـ خـبـيراـ  
فـىـ حقـهاـ فـكـنـ لـحقـ مـتـبعـ  
تقـديـمـهاـ وـهـ المـقـالـ الـأـعـدـلـ  
كـمـاـ بـذـاـ نـورـ الـحـدـيـثـ يـسـطـعـ  
بـالـذـكـرـ وـالـتـسـبـيـحـ فـىـ تـبـتـلـ  
ذـاكـ يـصـلـيـ فـىـ نـشـاطـ مـجـتمـعـ  
قدـ كـمـلـ لـذـاكـ الـفـضـاـيـلـ  
فـىـ دـيـنـهـ وـنـالـ أـعـلاـ مـصـدـاـ  
وـذـاكـ فـىـ رـوـضـ ضـيـاهـ يـسـطـعـ  
فـلـتـرـتـعـواـ فـيـهـاـ لـنـيلـ الـرـحـمةـ  
فـفـىـ الصـلـاـةـ كـانـ لـاتـمـارـ

وـاـكـثـرـ الصـاحـبةـ الـأـبـرـارـ  
وـفـىـ الـجـدـيدـ قـدـ رـأـهـ الشـافـعـيـ  
وـالـقـسـطـلـانـيـ فـضـلـ التـأـخـيرـاـ  
إـلـاـ إـذـاـ مـاـخـافـ تـقـصـيرـاـ يـقـعـ  
وـمـنـ يـخـفـ مـنـ نـوـمـهـ فـالـأـفـضـلـ  
أـوـ خـافـ شـاغـلاـ هـنـاكـ يـمـنـعـ  
فـىـ قـوـلـهـ لـوـلـاـ وـمـنـ يـشـتـغلـ  
إـلـىـ حـضـورـ ثـلـثـ الـلـيـلـ وـمـعـ  
فـذـاكـ فـاضـلـ هـنـاكـ كـامـلـ  
مـنـ عـاشـ فـيـ ذـاـ الـحـالـ عـاشـ سـيـداـ  
فـالـنـاسـ فـىـ لـهـوـهـمـ قـدـ سـكـعواـ  
فـانـ مـرـرـتـ بـرـيـاضـ الـجـنـةـ  
وـقـدـ مـضـىـ مـادـامـ فـىـ اـنـتـظـارـ

## وقت الفجر

منتشرًا في مظهر المشارق  
شمس أضياءت أفق الكون استثنى  
جوانب المغرب يوماً فاعرف  
لكن نور الحق فيما ساطع  
أمكن والقيام فيه طولن  
مفضلاً ممجداً تمجيدها  
ويفرغن والصبح باق في نفس  
تسترها هنالك الظلماء  
ذلك في نص حديث نقلاً  
مروطهن أي لها لم تعرف  
وانه ستر عليهم سجا  
في ساتر من اعين الطعام  
من بعد ما قضين ذاك الفرضا  
في أول الوقت لنيل الفضل  
إلى وضوح من نهار آتي  
ويعلمون ياداً النهي أنيسه  
إذ كل قول فله معناه  
من أجل تلكم النساء اعلمنا  
إذ كان وقتاً واسعاً طويلاً  
تشهد الأملاك دون نكر  
لأن ذاك موقف جليل  
فإن فضله هناك قد علم

وأول الفجر انفجار الصادق  
وآخر الفجر ظهور القرن من  
وذاك أن تتصل الحمرة في  
وهكذا تختلف المطالع  
وصل في أول ذاك الوقت إن  
فانه وقت أتى مشهوداً  
والمصطفى كان يصلى في غلس  
وعلة لذهب النساء  
في الرابع مايدلنا على  
كان يصلى الفجر والنساء في  
من غلس الليل ومن ذاك الدجى  
يرجعن للبيوت في الظلام  
وقيل لا يعرف بعض بعضاً  
وذا يدل أنه يصلى  
وقد أتى يطيل للصلة  
يعرف كل واحد جليسه  
ولا تعارض هنا نراه  
فعله كان يقدمنا  
ومذ منعن فضل التطويل  
وكان مشهوداً كما في الذكر  
فكان فيه ينبغي التطويل  
فبادرن لذلك الفضل الآثم

هناك ريبة لخير حضرا  
وتذهبن بفضل الأعمال  
تأتى لمانع هناك قد زكن  
فطولن فيه مقام الذكر  
تفز هناك بعظيم الأجر  
وآخر به التمام يشترط  
فانه جاء به نص الأثر  
يعنى به الوقت ولا جدالا  
فكن بذلك عاملأ أي حين صح  
فانه مدح أتى للأفضل  
للخير كن محتفلا للآخره  
فكن مبادرا لذاك الشان  
والخير فيه لايزال يبسط  
وانه نجاتنا من الردى  
وآخر الأوقات محذور الردى  
والضير عن سبيله قد ارتفع  
والشكرا للوهاب كشاف الإحن

وتخرج النساء اذا لم تحدرا  
تصلى فى مساجد الرجال  
أوكن يحدرن لريب لم تكن  
والأفضل التطويل اي فى الفجر  
وافرغ على تمام وقت الفجر  
والوقت أول له ثم وسط  
والوسط الوقت لنا حسب الخبر  
ما بين هذين الصلاة قالا  
فالوقت ما بين الصلاتين اتضحك  
وما أتى من مدحه للأول  
قلنا النبى مدح المبادره  
والوسط الخيار فى القرآن  
خير الأمور فى الحديث الوسط  
فافهم فان الشرع نور وهدى  
فأول الأوقات مفتاح الأدا  
ووسط الأوقات للفضل جمع  
والحمد لله على تلك المنن

## وقت المنسية والمنوم عنها

والعجز من صفاته قد استقر  
ومثله النسيان حين يأتي  
وينسين فرضا عليه كتابا  
في حكمة الحكيم لطفا وقعا  
عنها بلا عمد فلن يلاما  
فذاك وقتها لنصل قد شهر  
عن الصلاة هكذا قد وردا  
مع ذكره لها لأمر قيدا  
فذاك وقتها على قول شهر  
نصرا رواه العلما في الكتب  
ذلك حكم وارد في الذكر  
فيه الصلاة في مقام قد رفع  
وتنتظرن ضياءها قد سطعا  
زايلاه كذلك عنهم ذكرا  
حتى تراها ذهبت في الظلم  
هل كان وقت للأداء فاعلما  
خلافهم في ذا المقام المظلوم  
أحكامهم لما رأوه يعتبر  
عليه فهي الدين دون ريب  
كما عرفت ذاك للجماعه  
مع ذكره يبادرن لفعلها  
أو بعد مكان لها تذكرا

وحيث أن الضعف طبع في البشر  
من عجزه النوم عن الصلاة  
ينام عن أمر عليه وجبا  
لكن يسر الدين أمر شرعا  
من نسي الصلاة أو قد ناما  
يلزمه أداؤها متى ذكر  
في مسلم قال اذا مارقدا  
او كان غافلا لها كان الأدا  
يقول فليصلها اذا ذكر  
فذاك كفارتها عن النبي  
واقم الصلاة أي لذكرى  
لكنهم قد خصصوا ماتمتنع  
وذاك بعد الفجر حتى تطلع  
وهكذا في الاستوا حتى ترى  
وهكذا عند الغروب فاعلم  
والخلف في وقت التذكرة انتمى  
أم كان وقت القضاء فافهم  
فانهم بنوا عليه في الآخر  
من قال ذاك الوقت للوجوب  
والدين يقضي عند الاستطاعه  
ومن يقل وقت إعادة لها  
فإن يكن من بعد نوم أخرا

فانه الهاك حين ضلا  
كان لها متنبها فيه اعلاما  
على قياس شائع تلفيه  
اخرها لصالح الاوقات  
فافهم تنل أعلى مقام مرتفع  
أم هذه والحق كن مناصره  
لأنها الأسبق في القصيه  
في الجمع فافهم تصبحن ذا ملكه  
خلف وهذى مثلها فلتغلا  
فهى بها لوقتها تصرف  
حاضرة صل تنل مقصدها

آخرها مقدار ماتصللى  
وقال بعض وقتها مع وقت ما  
فانها قد شاركتها فيه  
وان يكن فى غير ماصلاة  
إن هنا التأخير قد كان يسع  
والخلف هل يقدم الحاضره  
قيل يقدم هنا المنسيه  
وهو قياس جاء فى المشتركه  
فانه تقدم الأولى بلا  
فانها بالاجتماع تعرف  
فقد من منسية وبعدها

## بيان الأوقات التي تمنع فيها الصلاة

بعد صلاة الصبح حتى تطلع فرض ولا نقل على ما صرحا بأي وجه كان في الأصل مضى فلا صلاة بعد قطعا تأتي كذا منومة مقالا رويا مثل خسوف أو كسوف تستحب جازت هنا في واضح الأقوال كذلك قطب العلماء لنا رفع وبعضهم أجازها فيما سمع وفجره لثقل نوم قد غشى عند القضا قطعا بلا جدال تجوز بعد الفجر والعصر الأسد من ذاك والتعجيز فيه استحسنا رواه أهل الفضل والعرفان لاحظها الشارع هادي الأمة حتى تقضى واجب الأوقات وقيل في النوم فقط قد ذكر وقيل لامعروف وهو الراجح وقيل في الأولى فقط قد رسم يلزم تغليظ بلا امتراء عن قطعنا فلتطلب التصحيحا ظهرا له فانت بما القول الأبر

والفرض والنفل جميعا منعا كذلك بعد العصر ليس يصلح أعني بهذا الفرض مكان قضا لوصليا في أول الأوقات وقيل يقضى مالها قد نسيا وقيل ان كانت صلاة لسبب كذلك الصلاة للزلزال لأن وقتها الذي فيه تقع كذا صلاة الميت بعضهم منع ومن ينم عن مغرب وعن عشا يقدم الأولى على التوالي وبعضهم قال صلاة الميت قد كذلك عند الاستواء لمعنى كذلك قيل سجدة القرآن والمنع قيل واقع لعلة وقيل من نام عن الصلاة يصنع معروفا روه في الآخر فيخرج النسيان وهو واضح وقيل في العشاء والفجر الآثم وقيل في النوم عن العشاء ان فات وقتها أتي صريحا وفارغ من عصره وقد ذكر

لعصره على اشتراك أبدى  
والعصر عنه هاهنا منحط  
على انفراد واضح فاستبن  
طلوع فجر فالصلوة قد تجب  
أو بعد عصره مقالاً وافقى  
يكن قضاها والخلاف قد رسم  
اعنى صلاة للطواف تذكر  
كذا القضا عند الإمام المغربي  
رواه أخبار كرام علماء  
ان شئتم ركعتين قد قال النبي

قبيل يصلى ظهره ولبعد  
وقبيل يقضى ظهره فقط  
لأنه صلاة قوله قد بني  
وركعوا الطواف ان طاف عقب  
كذاك بعد فرض فجر طافا  
أو بعد أن تغرب والصلوة لم  
يقدم الصلاة او يؤخر  
وقبيل جاز النفل قبل المغرب  
وهكذا صلاة ميت فاعلما  
يقول صلوا أي قبيل المغرب

## ترك الصلاة عمدا

يدعوهم لأعظم الآثام  
ويفعلون أخبث المكاسب  
بالجهل شأن كل غر خاسر  
فيقعون في مهاوى الخطر  
من جهل حقه و فعل المفسد  
ما ذا عليه في المقام يشرع  
يلزمه عند الهداة العلما  
هل يجب القضا لها بالقصد  
يوما على الناس ونائم تعب  
باقية كالدين اي في رقبته  
كذا الصلاة ان يكن تعمدا  
وذاك بالقضايا علينا قد نطق  
حكم القضا مع عظم التعدي  
صح هلاكه مع الله الأحد  
اي في هلاكه مقالا علما  
الا بأمر شارع اذ يتضح  
فقد ترى ذلك أمرا مرضيا  
عنه الذي فيه عليه قد شرط  
مشترط فافهم بما التوانى  
ان ينتفي المشروط فيما نعلم  
يقضى بما القضا عليه قد حتم  
لم يشرع في حقه حكم القضا

وحيث ان الجهل في الأئم  
يرتكبون أوعر المراكب  
تمردا منهم على الأوامر  
يدعوهم لذاك داعي البطر  
نعود بالله العظيم الصمد  
فإن يتبع تاركها ويرجع  
أعني من القضاء لغير وما  
خلف لهم في تركها عن عدم  
فقبل بالوجوب من حيث وجب  
لأنها تعلقت بذمتهم  
والدين لا يسقط الا بالأدا  
وفي الحديث دين مولانا أحقر  
وقال بعض لم يكن في العمد  
فإنه ان ضيع الصلاة قد  
وذاك بالاجماع عند العلما  
وفعله من بعد وقت لا يصح  
ولم يرد أمر له بما القضا  
اذ فعله من بعد وقت لا يحيط  
ثم القضا بالنوم والنسيان  
ثم انتفاء الشرط قد يستلزم  
وهو دليل ان من لم ينس لم  
فمن يضيع عمدا مافرضا

تاریخ افتراض الصلوات

وكل شيء فله وقت علم  
فالحوادث كلها مقيدة  
مرهونة بوقتها فلاتقع  
خلق السموات وما عادها  
وهكذا جميع مالله خلق  
فالافتراض للصلة قد وقع  
وذاك قبل أن يهاجرنا  
وفرضها خمسون فيما قد نقل  
عن أنس رواه أرباب السنن  
ليلة سبع عشرة وفيلا  
وذاك من شهر ربيع الأول  
وقيل من ثاني الربعين اعلما  
واختاره بعض الهداء العلما  
وقيل في شوال ذاك قد وقع  
وذاك قبل هجرة من غير شك  
وهو بعامين قبيلها وقد  
وجزم ابن حزم الفقيه  
ثم ادعى الاجماع فيه فاعلما  
وقال بعض بثلاث قد وقع  
في ليلة الجمعة كان فافهم  
أو ليلة الاثنين كي يوافقا  
وهكذا الهجرة والوفاة

قيل صلاتين فخذه سرا  
وبعد أن تغرب جاءت وارده  
أول مفروض على تبتل  
مراقبين واجب الوهاب  
قد قيل منهم أبطن الأقدام  
في آخر السورة نصا ذكرا  
من بهم قد زانت المنابر

وكانت الصلاة قبل الاسرا  
قبل طلوع الشمس كانت واحدة  
وقيل ما في سورة المزمل  
فقام خير الخلق بالأصحاب  
فانتفت من ثقل القيام  
فأنزل التخفيف من رب الورى  
وذا عليه قادة أكابر

## أول من أقام الصلاة

عن قادة الدين وأرباب الرشد  
أبو الورى آدم دون لبس  
من شمسها وريحها اذ مرا  
حين رأى الضوء له قد نرا  
والظهر بعد ذاك صلى أربعا  
كذاك اربعا قضاهما ترى  
فابيض للركبة قولا كتبنا  
وذاك نور الله فيها سطعا  
أمة خير الخلق طرا فاعرف  
غدا وكتبهم ولا مراء  
عن النبي المصطفى ولا فند  
فهي لنا عن غيرنا شيات  
بيضاء حين اسود ذاك المحشر  
فانظر بعقل فاز من ذاك عقل  
آدم مما كان منه أولا  
فصارت الصبح فخذه أصلًا  
وأربعا صلي ليجزى النعما  
فنال فضلا كاملا في الحين  
فانه سر عظيم رقما  
مثل الذبيح قوله العصر حصل  
في مغرب فنال مبتغاه  
صلى ثلاثة وله فضل شهر

والقول في أول من صلى ورد  
أول من صلى لهذه الخمس  
أهبط للأرض فذاق الحر  
فاسود من ذاك فصل الفجر  
فابيض رأسه وجهه معا  
فابيض للصدر فصل العصرا  
فابيض للوسط فصل المغاربا  
وبعدها العشاء فابيض معا  
فامر الله بذلك الشرف  
لكي ترى وجههم بيضاء  
ومايدلنا على ذلك ٠٠٠ ورد  
وجوهنا تنيرها الصلاة  
وكتبنا بالحسنات تزهر  
وفي الكتاب ما إلى ذاك يدل  
وقيل عند الفجر قد تيب على  
وعند ذاك ركعتين صلی  
وفدي الذبيح ظهرا فاعلما  
فزاد عن آدم ركعتين  
فصارت الظهر علينا فافهما  
وبعث العزيز عصرا ففعل  
ثم على داود ثاب الله  
قام يصلى أربعا فما قدر

نال بها عظيم خير الآخرة  
 اذ لم تصل قبلكم ولا جرم  
 قبل وقد صارت له ناموسا  
 وكان في أمر هموم مظلمه  
 فاض عليه وهو في القر استقر  
 فإنه ضل الطريق المرتفق  
 أصاب أهله بذلك الوادي  
 معين الا الله عند الابتلاء  
 فرقها الليل فسبت في الأكم  
 وبعده قام يصلى شakra  
 فنال فضلاً وافرا عظيماً  
 ميراث آباءي كذا، اعلمنها  
 ميراث آبائي واخوانى ثبت  
 لأنه بالكل كان قد أمر  
 وانه الامام للجميع  
 والاتقيا والأصفيا والأولى  
 لما حوى من شرف رفيع  
 وحسنات لاتزال تأتي  
 ومنصبا سام له ومرجا  
 لآدم صلاه أيضا شakra  
 أيضا على داود مصطفاه  
 فقام بالشكر العظيم مبتهل  
 متابة فكان فرضاً أكملها  
 أخرى يونس على قول نقل

والمصطفى صلى العشاء الآخرة  
 وقال فضلتم بها على الأمم  
 وقيل بل صلى العشاء موسى  
 سار ليأتى النار وقت العتمه  
 هم لفيض وايل من المطر  
 والثانى هم لضلاله الطرق  
 وثالث الهموم للميلاد  
 في وحدة من الانيس حيث لا  
 ورابع الهموم تفريق الغنم  
 وقد كفاه الله ذلك الأمرا  
 صلى هناك أربعاً عتيماء  
 لذلك قال المصطفى بأنها  
 يقول هذه الصلوات قد غدت  
 معناه كانت لهم كما ذكر  
 لنيل ذلك المنصب الرفيع  
 فهو غداً إمام كل الأنبياء  
 له لواء الحمد في الجميع  
 له تكون ويكون كفارات  
 وهذا له تكون درجاً  
 وفي رواية فان الفجرا  
 ثم مع الزوال تاب الله  
 وتاب عصراً لسلامان الأجل  
 فكان صلى العصر شكراناً على  
 وعندما بدا الظلام وانسدل

مغربنا آدمنا المعلى  
عن أحمد المختار مقبول السند  
لما هناك من دليل يلمح  
إلههم ثلاثة يردونا  
لمدعاهם كيف كان جاريأ  
توحيده دفعا لذا الضلال  
تلك الثلاث فى مقال قد نقل  
وركعة ثانية للتوبة  
وقد غدا فرضا لهذى الأمة  
قد أخذت نصيتها فاستفد  
ويسائل الله له الا وهب

وقيل بل أول من قد صلى  
تيب عليه فيه هكذا ... ورد  
وقيل بل عيسى وهذا أرجح  
أخبر أن قومه يدعونا  
لذاك صلاة ثلاثة نافيا  
ومثبتا به لذى الجلال  
وقيل بل صلاة آدم الأجل  
واحدة تكون للخطيئة  
وركعة قيل لنيل الحظوة  
لأنها من عنصر متهد  
فما يصلحها يقال محاسب

## أسماء الصلوات

مشتقة في أصل وضع اللغة  
عصرًا حكاه قول حبر المعي  
بذاك عند العرب انصار طرف  
الفجر والعصر بغير مين  
صلى عليه الله ما صاح الآخر  
وقيل بالشاهد تدعى في الآخر  
في وقتها والحق فيه يسطع  
أملاك غيرها وترفعنها  
مع النهارية للمزية  
مزية لفضلها معهوده  
تكون والاسم لها قد انتشا  
وقيل في ذلك نهي فاعلمه  
في اسم صلاتكم بنو الاعراب  
يؤخرون حلها نصا نقل  
في وقتها بالأفق معهم يسطع  
منه اسمها رواه بعض النبهاء  
فانه الراكب معهم مائمه  
من ذاك قد رواه في الآخر  
من طرق عديدة ولن ترد  
وعن خيار أمة الاجابة  
مصرحا به فهل تستطيع رد  
أورده من صحنا الربيع وهو لدين المصطفى ربيع

أولها الظهر من الظهيرة  
والعصر من أصل العشي اذا دعى  
وقيل من طرف النهار اذا عرف  
(وحافظوا قال على العصرین)  
وهو دليل جاء عن خير البشر  
ومغرب من الغروب تعتبر  
وذلك الشاهد نجم يطلع  
وعلها من حيث شهدناها  
تشهدنا الملائكة الليليه  
فانها شاهدة مشهوده  
اما العشا فانها وقت العشا  
وقيل تدعى عندهم بالعتمة  
لا يغلبكم عن الاواب  
فانهم قد يعتمون بالابل  
وقيل بل ذاك لنجم يطلع  
يدعونه العاتم فاشتقو لها  
وقيل من سمي العشا بالعتمة  
يستغفر الله تعالى البارى  
لكتنا نرده فقد ورد  
قد جاء عن افضل الصحابه  
ففي احاديث صالح قد ورد  
أورده من صحنا الربيع وهو لدين المصطفى ربيع

والمغرب الأولى تجلت شاهره  
والحق من جاء قطعا يقبل  
فانها وضع لما نسميه  
قد سمعت والصبح أيضا فادر  
في خبر يرويه أرباب الآخر  
يقبله منا الهدأة الفضلا  
والعرف للكل هو المفتاح

كذاك تدعى بالعشاء الآخره  
وذا عليه عندنا المعول  
وليس من باس نرى في التسميه  
والفجر فهي الفجر باسم الفجر  
 وبالغداة سميت كما اشتهر  
وذاك معنى ظاهر للعقل  
والتسميات كلها اصطلاح

## أصل الصلوات

يقوم فرعه عليه أو بيت  
شك كما يعرف ذاك النbla  
يعرفه فطاحل العقول  
هذا كما في النص أيضا قد أتى  
وهكذا قد ثبتت في السفر  
ثم أقرت تلك في حال السفر  
حال مسافر وانت عارف  
تخفيقها وهو بهذا الحال أحق  
من امرهم في ساير الأحوال  
وكم ترى اذا اعتبرت الحكما  
ثم أقرت هكذا حال السفر  
وهكذا عن أحمد نصا علم  
وزيد فيها بعدها لحكمة  
مهاجراً لها لأمر مثبت  
فانه يطول فيها فادر  
لأنها وتر النهار قد ورد  
وانه عزيمة في الأمر  
والحق عندي انه شرعا وجب  
أو خلف كذلك عند الحنفي  
فبوجوب القصر نحن نقطع  
وسوف يأتي في محله جلي  
قول بتأصيل الصلاة قد نطق

وكل شيء فله أصل ثبت  
والفرع زايد على الأصل بلا  
وذاك في المحسوس والمعقول  
كذلك الصلاة فيها ثبتا  
فركتنان أصلها في الحضر  
فزيد بعد في صلاة للحضر  
لأن حال حاضر يخالف  
فالسفر الجامع للعنا استحق  
والحاضرون هم على كمال  
هذى هي الحكمة عندي فافهما  
وفي الربع ركتعين في الحضر  
وهكذا قال البخاري العلم  
وقال ذاك كان قبل الهجرة  
حيث اطمأن المصطفى في طيبة  
والفجر لم تزد لطول الذكر  
ومغرب لم تنقصن ولم تزد  
حينئذ صح وجوب القصر  
فما دليل من يقول لم يجب  
وذا عليه صحبنا من سلف  
والهادويون لنا قد تبعوا  
وقد روى عن عمر وعن علي  
وفي سوابق الصلاة قد سبق

وفرضها فى أول الاسلام  
فان ديننا أتى تدرجا  
لو جاء فجأة لأتعب النهى  
لكنه دين كريم طيب

بركتين الرفق بالأنام  
مامنهج الا وأهدى منهجا  
وثقل وطئه لكل قد دهى  
ويسره بالناس أمر عجب

## الوطن

اليه تطمئن من وقع الخطر  
اليه عند الحادثات تربع  
به من العادى متى كان وقع  
على النفوس وهو أي مما شرع  
فى كل أمة وما فيه خفا  
من عadiات الدهر عند العظما  
زيادة فى الدين عند النجبا  
فى سفر عند الهداة العلما  
خلاف أسفار عنها علما  
بلا اطمئنان قصر فرضه عهد  
هو الذى هنا يقابل السفر  
فمع وجوده التمام قد لزم  
أعنى التمام وهذا القصر حتم  
حيث اطمأن القلب حتى وطنا  
كساكن قد اطمأن فاسمعا  
من بلد به أقام حالا  
يلزمه التوطين فيما عندي  
فليوطن وليركـن المدعى  
فكيف مثل ذا هنا لو يوطن  
أموالها فهوينا في السفرا  
لم ينفعنه قصد الارتحال  
في قصده فليلتزم مالزما

وكل نفس تأخذن لمستقر  
تراءه مرجعا لها فترجع  
تجعله لها الحمى فتمنتع  
كالغاب للأسد وحبه طبع  
والحب للأوطان أمر عرفا  
ذلك للمنعـة فيه فاعلما  
لذلك الشرع به قد أوجـا  
من ذلك الصلاة فيه ضعـف ما  
للإطمـنان ذاك عند الحكمـا  
فالمرء لو كان استقر في بلد  
فالوطـن المعـروف معـهم بالحضرـ  
قد صار للإلتامـ شرطا ملتزمـ  
وان عدمـته فذاك منعدـمـ  
وهو اتخاذ الدار يومـا مسـكـنا  
وذـاك بالفعل وبالقصد مـعا  
لم يـنو نقلـه ولا ارـتحـالـ  
وهـذا بالـ فعل دون قـصدـ  
وهو اتخاذـ الدورـ والأـهلـ مـعاـ  
فالـمالـ والأـهلـ دـليلـ الأمـنـ  
لو أنه لم يـطمـئـنـ ماـشـتـرىـ  
وانـ نـوىـ النـقلـةـ معـ ذـاـ الحالـ  
بلـ حالـهـ شـاهـدـةـ بـضـدـ ماـ

عاد إليه مسرعاً متزوجاً  
 خروجه عن أهله والوطن  
 في غيره فليترك العلا  
 وهو الحق بالهدى المبين  
 فرره الشرع والله الممن  
 مكة قبل هجرة العباد  
 بمكة وطيبة بعد قطن  
 وهكذا الصحابة أتى في النقل  
 أو وطن الدنيا بمعنى السكن  
 ينصب فيها للهدى مساكنه  
 والجوع والعدو في ذا الشرط  
 يقام فيه واجب المعبدود  
 من سفر كالدار حسبما لزم  
 ونحوه من موضع معلا  
 والقول لا يلزم بل إن نزعها  
 وذاك معنى عندهم ملتزم  
 وهو الذي يوجد للأسلاف  
 يعرفه منا فطاحل الأثر  
 ونية النزع لترك الأصل  
 من نية الفعل لذاك فاعرفا  
 وقيل بالنسبة نزع يوجد  
 أن هي من عصمته لم تفصل  
 لتأخذ الأوطان من بعد الرجل  
 يتبع للسيد قول قد ورد

ألأترى لو أنه قد خرجا  
 بل الخروج غالباً لم يمكن  
 وإن يكن بوطن تعلا  
 حقه الإمام نور الدين  
 ودون الفرسخين كلهم وطن  
 والأصل توطين النبي الهاذى  
 كان مع الصحابة يصلون وطن  
 فكان فيها وطننا يصلى  
 فلا صلة للذي لم يوطن  
 ويوطن المرء بلاداً آمنه  
 لم يخرج منها بغير القحط  
 وينبغى في طاهر محدود  
 يختص بالنزول فيه إن قدم  
 وهكذا البستان والمصلى  
 يختاره بالقصد والفعل معاً  
 فالقول في النزع رأوه يلزم  
 والقول جائز بلا خلاف  
 والفرق بين الأخذ والنزع ظهر  
 فنية الأخذ أنت لفعل  
 ونية الترك رأوها أضعفاً  
 لذاك بالقول لها قد عضدوا  
 وتتبع المرأة حكم الرجل  
 وإن يمت عنها فأخذها بطل  
 كذلك ان طلقها والعبد قد

مثل البنات هكذا قد حققا  
 لا ان حوى البلوغ منه عقلا  
 يخرج في لاحكام حسب المذهب  
 والدين كالدين عليه قد حتم  
 لو بالغات فافهم الفوایدا  
 ملزومهن فافهمن ما شرعا  
 أي منزلة كان له قد صنعه  
 بأنها بئر فلان قد شهر  
 للبدو يوطونه في المثل  
 منه مكانا فيه كان يسكن  
 فهو له أو بلد فيه سكن  
 إيطانه اذا أراد نزله  
 على قياس بين المحجة  
 خلف لنص في الهدى قد نزل  
 فافهم فقد أوضحت تلك القاعدة  
 اذ ذاك في أميال هذا الوطن  
 لكان واحدا بلا جدال  
 يحكم بالجور خون خاسر  
 لكنه موحد إسلامي  
 وجايز لمن يشاء يوطن  
 لهم رعاياه كذا روينا  
 كما هم لا يطعنون في الآخر  
 فافهم شروط هذه الأحكام  
 ولو كتابيا خسيسا ظالما

والابن تابع أباه مطلقا  
 وقيل يتبعن أباه طفلا  
 فهو مكلف وعن حكم الآب  
 عليه ما يجيئه من كل جرم  
 أما البنات يتبعن الوالدة  
 الا اذا خرجن عنه انقطعا  
 ويوطنن واحدا من أربعة  
 او كان بئرا عرفها قد اشتهر  
 والحوض ان كان وشعب الجبل  
 والقصر أيضا وعليه يوطن  
 وقيل ان أراد كله وطن  
 وغير مذكرته جاز له  
 وجوزوا أربعة في حوزة  
 جاز له تزويج أربع بلا  
 في كل بلدة تكون واحدة  
 لكن كل واحد لم يكن  
 لأنه لو كان في الأميال  
 وان يكن على البلاد جاير  
 متبعا هواه في الأحكام  
 فتلك بلدة يجوز تسكن  
 لو كان الساكنون مشركونا  
 وحكمه لاحكمهم فيها ظهر  
 لا يظهرون الطعن في الاسلام  
 وان يكن ذو الشرك فيها حاكما

لأن حجة البلاد المنصب  
 قد أظهروا إسلامهم والدينا  
 لدينهم تجوز تلك الدار  
 توطينهم يجوز فاعلمنه  
 تملكاً وحكمه فيهم جرى  
 خلف أراه ها هنا فبنقلا  
 فافهم ولو سرا على ضميرهم  
 والعود أن رأوه أي عليها  
 منها فخذه للهدي مبينا  
 فيها على ما قد عرفت فافطننا  
 جهراً فانا نمنعن توطينها  
 أدركه الفكر فلا تستعجب  
 يحكمها الشرك بأي سيرة  
 فالشرك لا يصح عنده وطن  
 يلحقه وعيد ذاك السكن  
 من مات فيها جاء في المؤثر  
 كن من عن البطل أخي قد امتنع  
 لها لذاك أو جبوا منها الحذر  
 في غنمهم ومالهم قولاً خرج  
 منهم بها لتلكم الجراءه  
 والدين من سباب وقفر  
 يلزم حتى تعرفن ولا فند  
 وفي الوقوف دون شك يدخل  
 فالحكم لا يكون شركاً فانظر

فتلك عندي دار شرك تحسب  
 لو كان أهلها موحدينا  
 وقيل ان أمكنهم إظهار  
 بشرط أن لا يفتنون عنه  
 وان يكن عليهم قد قهراً  
 جازت له اقامة بها بلا  
 وذاك متوصلاً لدينهم  
 وجائز رجوعهم إليها  
 مالم يكونوا نزعوا التوطينا  
 وغيرهم ليس له ان يوطنا  
 ولو متوصلاً لدينهم بها  
 والفرق بين أهلها والأجنب  
 وكل موضع وكل بلدة  
 لا تتخذها وطننا ولا سكن  
 ومن يمت بها بحكم الوطن  
 لا ينظر الله إلى قبور  
 وهو وعيد من سكونها منع  
 المسلمين منعوا من السفر  
 لأنهم ان قهراً وافلاً حرج  
 وخوف ان تحل البراءه  
 وما يكون بين دار الفكر  
 فمن تراه فيه فالوقوف قد  
 فانه أصبح فيما نجهل  
 ودار شرك خربت لم تعم

اذ ذاك قد زال بذلك الهلك  
 فيها وفيها يسمع الاذان  
 والحج في ظاهر ذاك القول  
 وكل احكام الهدى متممه  
 كالله جسم عندهم مقرر  
 او كان بالتحديد معهم يعتبر  
 او خالفوا واجب هذا الحق  
 اليه يدعون مطبيعينهم  
 ودار شرك دارهم فلتحتما  
 ومشرك فانظر الى من يحكم  
 والأمر أمره فهذا أسلم  
 فدار شرك تلك في حق نقل  
 شرك وكان دون مااضطرار  
 فيها فمعنور بغير مين  
 على سكونها بوجه قдра  
 هلاكه وماهناك حصلا  
 لمكسب سببه اتجار  
 يوطن فيها فالتسري حظلا  
 لذاك نمنعه من ذا السكن  
 قول وليس ذاك بالمرضي  
 ماتركوه وله لم يفتنتوا  
 عليه أمر عندنا محرم  
 ودعوة للغير قطعا فادر  
 يدعو البرايا لضلال قد علا

لانحكمن فيها بحكم الشرك  
 وأي دار يقرأ القرآن  
 وأظهروا الاقرار بالرسول  
 ووجهوا للقبلة المعظم  
 لكن خصال الشرك منهم تظهر  
 أو صورة كمثل سائر الصور  
 أو وصفوه بصفات الخلق  
 واتخذوا ذلك دينا لهم  
 فهم جميعا مشركون فاعلما  
 ودار الاختلاط فيها المسلم  
 فان يكن يحكم فيها المسلم  
 وان يكن يحكمها الشرك المضل  
 ولا يجوز سفر لدار  
 وان يكن يضطر للسكن  
 كما اذا سبوه أو قد أجبرا  
 جاز له سكونها خوفا على  
 وجاز أن الجah الااضطرار  
 لكنه لاينكرن بها ... ولا  
 لأن ذاك من دواعي الوطن  
 وقد أتى للحسن البصري  
 يقول دار الشرك جاز توطن  
 ولا أحب ذاك اذ قد يلزم  
 من ذاك تنشيط لسوق الكفر  
 كأنه قال هلموا في الملا

يدخل في الكفر بلا تفنيد  
 ومن جوارها أخي تنفر  
 ودفعه لا يستطيع عن أحد  
 أرض بها تناهى عزا وعلا  
 وخل من بالجور في الناس عسف  
 أجازها بعض وبعض عنفوا  
 يقيم دينه بها فانتبه  
 مadam لم يفتن فلا ملاما  
 ولن أميل نحو هذا الحكم  
 أصلا له عليه قد تقررا  
 يحتاج لainjح في المقام  
 تصويب أهل الشرك فيما زخرفوا  
 بحقه فبئس ذاك البلد  
 والناس للحاكم قسرا تخضع  
 نص رواه العلماء فاعرف  
 من دين هذه الملوك فانظر  
 حيث له عليهم سلطان  
 تفعله الأمة أمر يعقل  
 أو جايرا فالجور منهم نجد  
 تفعله الأمة يوما فانظروا  
 ذلك معروف وغير مرية  
 لحكمة برهانها مقرر

وانه في سابق الوعيد  
 وحق دار المشركين تهجر  
 وان تولى جابر على بلد  
 لاتتخاذها وطنا وارحل إلى  
 فالعز حيث الحق والدين عرف  
 وقيل تلك باختلاط تعرف  
 يوطنها مكان إمكان به  
 لو كان في كتمانه أقاما  
 كذا يقول بعض أهل العلم  
 الا اذا اضطر له ولا أرى  
 ومن يكن بأول الاسلام  
 ومن يكن في بلد يكلف  
 او يظهرن دينهم او يشهد  
 فالدار للحكام قطعا تتبع  
 وقد أشار المصطفى لذاك في  
 دين الرعايا قال خير البشر  
 لهم على ما يأمر السلطان  
 لاسيما مكان يوما يفعل  
 ان عادلا فالعدل فيهم يوجد  
 ومانهى السلطان عنه هل ترى  
 في كل امة وكل دولة  
 وهو بدائي ولا يستنكر

## السفر

قرره الشرع كما روى السلف  
منه الوجوب حسبما الله شرع  
بيانه فيما مضى وذاك حق  
ومن يجاوز ذلك الحد قصر  
يجاوزن حده المحددا  
هذا هو المذهب والقول الأحب  
عن أحمد المختار هادى الأمة  
بركتين وكذا في السفر  
عليه مثل الصحابة والأسلاف  
كما رواه مذهبنا لحيدر  
أكثر أهل العلم فيما نقلنا  
من قومنا فمل إلى الصواب  
مع علماء السلف الآخيار  
وابن أبي حفص بنص محكم  
والحسن المعروف عنده وجب  
قد أوجبوا هكذا عنهم أتى  
أتم في اسفاره كما زكن  
في الوقت وهو للوجوب يشهدن  
والحق ماالصحاب عليه اعتمدوا  
وليس قصر السفر المعروف  
فاقتصر إذا سافرت واحدز العنا  
بصحبه يوما بذى الحليفة

وكل شيء فله حد عرف  
والحد للأسفار في القصر وقع  
لحكمة التخفيف حسبما سبق  
والفرسان فهما حد السفر  
او كان في خروجه قد قصدا  
وذاك واجب وليس مستحب  
دل عليه خبر الصديقة  
ان الصلاة فرضت في الحضر  
والهادويون مع الأحناف  
وهو الذي يروى لنا عن عمر  
والنwoي ينسبه ... إلى  
كذاك قد روى لنا الخطابي  
عليه جل فقها الأمصار  
كذا عن البحر الفقيه العلم  
والأموي عمر له ذهب  
كذا قتادة وحماد الفتى  
قال حماد يعيد من يكن  
وقال مالك يعيد ان يكن  
والشافعى خالفنا وأحمد  
والقصر في القرآن قصر الخوف  
والقصر مجمع عليه عندنا  
وأصله خروج هادى الأمة

وقد أبان للأنام الأمرا  
كما بذلك جاءنا نص الخبر  
من طيبة فافهم لما هنا رفع  
كن من إلى الحق الصحيح قد جنح  
فانظره من مستوضح المسالك  
أربعة لشرطه المحدد  
أربعة فراسخا حد السفر  
عند أبان أحد الأعلام  
عن مالك في أحد الأقوال  
لادون نية كذلك في الأثر  
وهكذا الاتمام قول متضح  
والصوم جاز هكذا ولا عجب  
فالقصر واجب بنص الخبر  
فافهم فقد أوليتك البيانات  
ثابتة فراع كل مثبت  
تبطل الا بدليل ق بلا  
ابى عبيدة كذلك ينقلن  
فانه مع ذاك ليس يقصرا  
مفرقات فى نواح تنتهى  
أميال أوطن هناك فاتق  
بغير حد عندنا من أمد  
حتى يعودوا أي الى الديار  
وكلهم فرض الصلاة قصرا  
فى مكة مشتها فى السير

وكان قد صلى هناك قصرا  
أراد تعليمهم حد السفر  
وهي على ستة أميال تقع  
وذلك فرسخان والحق اتضاع  
وقد رواه أنس بن مالك  
وقال بعض حده بالبرد  
وصرحوا ان البريد يعتبر  
وقيل بل ثلاثة الأيام  
وقيل بل ثلاثة الأميال  
وقيل بل اذا نواهن قصر  
فالقصر ان كان نواهن يصح  
لكن عقب الفرسخين قد وجب  
وان يطل مقامه فى السفر  
ان لم يكن نوى به إيطانا  
وذلك ان حجة القصر أنت  
ليس تزول دون حجة ... ولا  
وقيل حتى يشتري دارا فعن  
وقيل أو ينكح مع بعض الورى  
فإن يكن لأربع قد نكحا  
يلزمه الإيطان ان لم تلتقي  
فالقصر واجب اذا لم يعد  
كذلك كان الصحب فى الأسفار  
كانوا يسافرون قبل أشهرا  
وحسينا قيام خير البشر

أعنى تبوك وهي ذات الشدة  
 شهرا كما صح عن الأمجاد  
 وهو الصحيح هكذا قد ذكروا  
 لو طال بالأنام ذلك السفر  
 قصر الصلاة أشهرا لن تجدها  
 عشر سنين فصره لن يهملا  
 وهو الذي عليه من العلما  
 أقام كان يقصرن لتعلما  
 قصر الصلاة عند كل الفضلا  
 من شرعنا فاستخبر العقولا  
 مضى عن الأصحاب حكما علينا  
 يفعله في مطلق الأسفار  
 صلوا تماما أي بذى البلاد  
 خلاف ماكنا الصلاة نقصرا  
 مستوى لغيرها على المدى  
 مكة ثم بلغ المرادا  
 مكة جاء في مقال متضح  
 عن أحمد المختار خير البشر  
 عن ركعتين وهو عندى المعتمد  
 عن ركعتين لم يزدا في السفر  
 فانظر بعقل صادق في المقصد  
 قصر الصلاة صح عن نبينا  
 لأهله أي أو يموت فاسمعا  
 يتم للصلوة في أي بلد

وذاك عام الفتح مثل العسرة  
 وفي حنين . قد اقام الهايدى  
 وقيل أربعين يوما يقصر  
 وهكذا روه عن ابن عمر  
 باذربيجان راهم على  
 والحسن البصري قال لو إلى  
 مالم يكونوا أوطنوها فاعلما  
 ولو أقام المصطفى أكثر ما  
 قد مضت السنة ياهذا على  
 وهو الذي يناسب المعقولا  
 وعن على نجل زيد مثل ما  
 حكاہ عن محمد المختار  
 لأهل مكة يقول الهايدى  
 لأننا قوم غدونا سفرا  
 مبينا لهم بأنه غدا  
 كي لا يظن أحد أرادا  
 لايرجعن لطيبة حين فتح  
 وقال عبد الله نجل عمر  
 صحبت خير الخلق ثم لم يزد  
 كذا ابو بكر وهكذا عمر  
 وهكذا عثمان أي لم يزد  
 وهكذا بقية روى لنا  
 يقول ركعتان حتى يرجعا  
 فهل يصح بعد هذا لأحد

ان له الاتمام موطننا يرى  
 لللاحتجاج للهوى اجتهدنا  
 مهما يعرف يتجلى لانها  
 يعرفها في الدين أرباب الهوى  
 وقومنا كل لها قد نقلنا  
 في بلد يلزمها الايطان  
 كالدور والأملاك مطلقا تعد  
 قال به الامام فاعلمنا  
 واتخذ الأهلين والعيا لا  
 كمن به قد شط ذاك السفر  
 شرعا لمطلق الهوى مقلدا  
 على الورى من واجب المعبدود  
 على لسان من أنار الظلماء  
 فقصره الصلاة ما فيه حرج  
 يجاوز الحدود قادر المقصد  
 من عمران بلد فيه ابتهج  
 وهو أصح مالديهم ذكرى  
 عليه رحمة الغفور الحاكم  
 أسفاره بل قلت ذا لم أعرف  
 بأنه يفعله المختار  
 وذو حلقة عليه فانظروا  
 لذاك فيها المصطفى الهدى قصر  
 أم انها الأميال في البيان  
 تعرف صع ذاك بالبرهان

مالم يكن ذا وطن ولا مرا  
 تلك أدلة لها أوردننا  
 والغرض الدليل يبدو واضحا  
 من طرق عديدة قد وردا  
 عن صحبنا الآخيار أرباب العلا  
 لكن اذا تأهل الانسان  
 أو اشتري الأصول أيضا من ملد  
 فانه بذلك يوطننا  
 مابال من قد اشتري الأموالا  
 وأمتلك العقار وهو يقصر  
 ليس على الحق أراه اذ غدا  
 فالقصر من مجاوز الحدود  
 قد جاء امره بذلك فاعلما  
 وقيل بل مهما من البيت خرج  
 وقيده بالذى قد قصدا  
 وقيل بل يقصر عندما خرج  
 وذا الذى عليه أكثر الورى  
 صاحبه الحبر الامام السالimi  
 يقول ان المصطفى عليه فى  
 بل الذى جاءت به الاخبار  
 عند الجواز للحدود يقصر  
 أراد أن يريهم حد السفر  
 كيف نقول ذاك في العمran  
 ان كانت الأميال بالعمran

اذ قال في الجوهر مأرضا  
وذلك المعروف بال عمران  
وان نويت ان تقليل يافتي  
وهكذا تبیت أيضا فافهم  
كذاك جاء واضحا في الاثر  
وقيل ان رحلت من مقيل  
ولا أراه من صحيح الاثر  
لعله يعوقه أمر فلا  
فالقصر منه كان في أصل الوطن  
وليس تکفى نية ولا .. مرا  
ماکل ماتراه في الاثار  
وان جهلت الحد لست تقصر  
والدين لا يبني على الشك ولا  
والبحر فيه القصر عند العلما  
 ولو رسى مرکبه في بحر  
وكل من جاوز حد السفر  
ان لم يصل خارج الحد سفر  
وقال بعض جایز فليقصر  
ذلك انه عليه قد صدق  
ومن يجاوزه عليه يقصر  
لأنه مجاوز للحد  
والأولون نظروا فعل النبي  
وراجع من سفر فالقصر قد  
وهو النخيل وكذاك الدور

قصرت اذ تجاوز الحدودا  
نضا اتي عنه فع المعاني  
دون الحدود القصر لما يثبتا  
فالقصر بعد الحد فلتلتزم  
فرعا على مقالنا المحرر  
تقصر فافهم أصل ذا التعليل  
ولم يرق عندي بأصل النظر  
يبلغه والقصر منه حصلا  
أعني به الأميال فافهم ياوطن  
وقد رأها بعضهم فاعتبروا  
تفعله من دون ما اعتبار  
حتى يصح وهو أصل يظهر  
يغريك ظن عند باريء الملا  
من حين ما يركب فالقصر اعلمها  
بلاده في صيفه والحر  
وعاد مسرعا له لم يقصر  
أورده أهل العلوم في الآخر  
ان شاء للأصل الجلي الأزهر  
بانه مجاوز الحد بحق  
فذاك قصره لدى أظهر  
مالم يكن في ذا أخا تعدى  
في ذى الحليفة افهمن مذهبى  
لازمه أو يدخلن حد البلد  
وهكذا الحيطان والقصور

حدا لراجع ولكن يقصر  
أصوات أهلهم متى مارجعوا  
تعد في الحق متى تشغلا  
بها اهتدى السارون أي في البيد  
والشاء والنعاج عند المنزل  
ومن أتم استوجب الملاما  
يبدلها عندي فلا تمار  
لأنه خالف ما قد سنا  
يكفرن عن قادة أعيان  
في الوقت والعود كفاه زيدتها  
شيء إذا في الوقت كان استلزم  
أوطانها ذكرتها فلتعرف  
وذا على أصل هناك فاما  
ومادرى بها سوى في السفر  
تكن على الحق والله اشكر  
كما أصييت عندهم بلا جدل  
فحسب أصلها تكون فانظر  
 فأربعا تصلين كما ثبت  
ليس يسميان قسرا في الآخر  
والقصر في الخوف تراه العلما  
تسمية على اصطلاح يدرى

وما الزروع عندهم تعتبر (١)  
ويقصر البدو إلى أن يسمعوا  
والنار للقصر وللإيطان لا  
لأنها تلوح من بعيد  
والخلف في أصوات تلك الأبل  
والحق ليست توجب الاتماما  
ومن أتم وهو في الأسفار  
وقال بعضهم يكفرنا  
كذاك من يقصر في الأوطان  
ان لم يكن قد استطاع عودها  
ليس عليه ان أعادها اعما  
وان نسيت سفريه ٠٠٠ وهي  
تصلها عندهم تماما  
وهكذا الناسى صلة الحضر  
فالقصر فيها واجب فلتقصير  
وان أصييت بالفساد فالبدل  
في حضر تكون أو في سفر  
الا اذا الجمعة يوما فسدت  
والركعتان وهما حال السفر  
لأن أصل الفرض ذاك فاعلما  
وقيل بل يسميان قسرا

(١) قوله الزروع المراد بها المزارع الخالية من السكان حيث العادة تكون المزارع في أطراف  
البلدان فلا بعد المزارع من الأوطان فالراجح الى وطنه لا يصلى تماما في هذه المزارع اه

ومثله الايضاح يابن ماجد  
وانه صدقة لمن شكر  
حكم الوجوب وهو مفهوم جلا  
هل هي قصر قال (لا) إنكارا  
تكون عند الخوف فادر القاعدة  
يرويه في الآثار أهل البصر  
هما تمام غير قصر فانظر  
وقد أتى مقصده جليا  
يوجب للقصر على أهل السفر  
وأحمد رواه في الآثار  
على وجوبه بنقل قد رجح  
فلم يزد عن ركعتين فاعجب  
كذاك عثمان على هذا الآثر  
والراشدون العادلون الخلفاء  
خلافه يهوي به في سقر  
يثبت في خلافه مابطلا  
ما قد روه عنه نصا نقا  
عليه الحق عليه أظهروا  
بواجب الحق وان يلزما  
ولايختلف للنبي أحتمدا  
ومن مناهج الهدى تبرا  
فكليم فرض الصلاة يقصر  
يلزمهم حتى المعاد القصر  
ومكة لنيل ذاك النجاح

وذا عليه صاحب القواعد  
دلilهم عليهم ماروى عمر  
وفيه (فأقبلوا) وقد دل على  
وفي حديث سألا المختارا  
وفيه قال القصر فهي واحدة  
وفي حديث آخر عن عمر  
الركعتان وهما في السفر  
وذا خلاف قد بدا لفظيا  
وفي حديث هكذا لابن عمر  
وذاك قد أورده البخارى  
ومسلم رواه والحق اتضحت  
ونصه صحبت أحمد النبي  
كذا أبو بكر ومثله عمر  
والحق ماعليه فعل المصطفى  
ومن يخالف فعل هادى البشر  
وان يكن خالفا عثمان فلا  
ان كان للخلاف ميلا على  
فالمسلمون للخلاف أنكروا  
فحاصروه أو يعود قaimا  
مناهج الرشد ويتبع الهدى  
وقتلوه حينما أصرأ  
وان يطل بالناس ذاك السفر  
فهم وان طال المطال سفر  
ومصطفى أقام عام الفتح

قطان مكة بأن لا يقصروا  
 كذلك كل عالم قد رفعا  
 كم كان من أيامه الكريمة  
 بعض ثمانا فوق عشر فانظر  
 بعضهم سبعا لعشر أي كمل  
 كيف نقول بعدها لا تقصرا  
 فإنه حجتنا ولا خفا  
 في سفر كان له لزاما  
 وصاحبها وماليك في الجامع  
 اقامة معلومة بموسم  
 وبعده ليس يصلى قصرا  
 يقصر ما دام بتلك الحاله  
 فالقصر واجب عليه يعتبر  
 فإنه الأصل كذلك قد علم  
 في الفتح قد رواه من رواه  
 وفي تبوك في مقال متبع  
 وقد روى ذلك كل بر  
 يقصر حتى بلاده رجع  
 عشر سنين هكذا قد نقلنا  
 ولو إلى عشر سنين فاعلم  
 إذا أرادوا الضرب في البلاد  
 أسفاره وماليكي فأعراف  
 ويجمعون صلاته المرتجل  
 وكله صح بمقبول السند  
 وهو يصلى سفرا ويأمر  
 بل بال تمام فيهم قد صدعا  
 والخلف في قيامه بمكة  
 فقيل خمس مع عشر ويرى  
 وقيل تسع مع عشر ونقل  
 في كلها كان يصلى سفرا  
 ومن هو المتبع غير المصطفى  
 ومن نوى اقامة أيام  
 يلزم الاتمام عند الشافعي  
 قال الإمامية من لم يعزم  
 يقصر حتى يكمل شهرا  
 وصحبنا مثل أبي حنيفة  
 أعني ملازما لحالة السفر  
 مadam في أسفاره ولا جرم  
 لقصره صلى عليه الله  
 كذلك أيضا في حنين قد وقع  
 والكل حجة لهذا القصر  
 والحسن البصري للصحاب تبع  
 فالقصر واجب نراه لو إلى  
 فهو نظير كان للتيم  
 والقصر تخفيف على العباد  
 والخلف ما الأولى لمن أقام في  
 فليفرد المقيم فهو الأفضل  
 هذا هو الأولى على ما قد ورد

والقصر خص بالرباعيات  
لاغيرها من ساير الصلاة  
لامغرب ولا بفجر جاءى  
بالظهر والعصر وبالعشاء  
والفجر مقصور على أصل السفر  
فمغرب وتر النهار تعتبر

## صفة الجمع

كالظهر تجمعن إليها العصرا  
لمغرب وهو الذي فيما فشا  
خلف يرى في عرفات فافعلا  
فالجمع فيها مثل ما في عرفة  
أجازه الجمهور وهو المعتمد  
والنخعى مع حسن وهو معلم  
شخصه في قوله العسير  
إليه ذاك الليث أضحت منصرف  
يختص ليس للمقيم الأهل  
وهو من الحق بعيد فانظروا  
ينسب للأوزاعى في قول ورد  
ما كان بالتقديم قادر العلا  
وذا إلى رأي ضعيف يتبع  
أورده إمامنا في المسند  
قيد نراه أي شئت فافعلا  
يلزمنا وفاز من به التزم  
او كنت في أرض لأمر نازلا  
وصحبه الأفضل الأبرار  
تحقيقه في قولنا منكشف  
الا الذي خص به يارجل  
أيهما الأنسب بالعبداد  
سنة أحمد إمام النبهان

والجمع ضم هذه للأخرى  
ومغرب إلى العشا أو العشا  
واتفق الناس على الجمع بلا  
وهكذا يقال في المزدلفة  
واختلفوا في غير هذين وقد  
والمنع من أبي حنيفة نقل  
واللith بالمجd في المسير  
وذاك قول عند مالك عرف  
وقيل بالساير دون النازل  
وذا عليه ابن حبيب يذكر  
وقيل يختص بذى عذر وقد  
وقيل بل مكان بالتأخير لا  
ان كان بالتأخير كيف يمتنع  
لمالك ينسب مثل أحمد  
والذهب الجواز مطلقا بلا  
ان وجدت أسبابه فلا جرم  
قدمت او أخرى كنت راحلا  
ذلك فعل أحمد المختار  
وقد عرفته وسوف تعرف  
ما فعل الهادى فنحن نفعل  
والخلاف في الجمع وفي الأفراد  
من جمع الصلاة كي يحيى بها

ففضله بقصده قد عظما  
 وجامع للعجز والراحة قل  
 وفي مسافر مقيم في بلد  
 ظاهرة الجواز والتعليق قد  
 كذلك قال السالمي العلم  
 والسبب الذي به الجمع يحل  
 ضربك في البلاد بالأسفار  
 الا خروجا كان للفساد  
 فذاك أصله حرام فاعلما  
 وعلمه يوجد قول في الأثر  
 لأنه مسافر وإن يكن  
 في بغيه عليه والقصر له  
 وعلهم قد منعوا لأجل ما  
 والمرض المدنس أيضا سبب  
 كذا اختفاء الوقت عندهم سبب  
 يؤخرون هذه للأخرى  
 وعنه على التحرى جمعوا  
 لطفا من الله الجليل الأكبر  
 كذا الوقوف عندهم في عرفه  
 وذا الذي عليه خير الرسل  
 كذلك استحاضة أصبحت سبب  
 كذلك استرسال بطنه يرى  
 وخوف فوت النفس والمال فلا  
 لأن حفظ النفس واجب فلا

والأمر للقصد مع الشرع انتهى  
 افراده أفضل في رأي الكمال  
 هل جاز جمعه على حكم ورد  
 يمنعه في رأي كل مجتهد  
 عن شارح الإيضاح قوله يعلم  
 عندهم يعرفه القوم الكمال  
 لاي داع دون مانكار  
 والبغى في البلاد والعباد  
 ذلك عبد بالخروج أثما  
 ان له القصر يحل في السفر  
 لبغيه فذاك غير ذا اعلم  
 هذا الذي الفكر به عليه  
 قام له من باطل قد علما  
 للجمع عندنا عليه المذهب  
 يحل للجمع وما فيه عجب  
 لعل وقتهم أخيرا يدرى  
 صلاتهم وذا لهم توسع  
 بخلقهم مع المضيق العسر  
 يحل للجمع وفي المزدلفة  
 كما عليه كل فاضل ولبي  
 ذاك فجمعها مع الناس أحب  
 للجمع يوما سببا ولا مرا  
 شك لحكم الجمع قطعا حلا  
 يهملا وذاك أمر عقلا

وحفظه للجمع قد أضحي سبب  
 والجامع العلة مع كل أحد  
 بدون ماقدمته فاعتبر  
 لم يثبتن فيه لشيء يقتدر  
 حدودها جاءت بها الرواية  
 عينها لأحمد جالى العمى  
 مابعده على قياد يحتذى  
 وأوجب التزامها اثباتا  
 هذا الذى أراه الحق معي  
 فمالنا نعدل عن قول صدق  
 لسفر لما عرفت فاسمعوا  
 لعل اوردها أهل الفطن  
 عن منهج عليه سار الكمل  
 ذلك لافى سفر عن أح마다  
 أوضحتها خير الورى للامة  
 ومغربيا ثم العشا الأجلاء  
 وغير ذى خوف ولا فى مطر  
 وليس فى ذلك عندنا عجب  
 بحر الهدى الحبر منور الفطن  
 لكن أبان وجه هذا المنهج  
 لأنه باب لهذا الشرع  
 كلا وربى مالى ذاك جنح  
 لشاع فى الاسلام ذاك الأمر  
 ولم يصح عنهم فينقل

والمال كالأنفس حفظه وجب  
 وماكنحو ذاك فالحكم اتحد  
 ولا يصح الجمع أي فى الحضر  
 لأنه محل أمن والحضر  
 كيف يصح الجمع والأوقات  
 من فعل جبريل الأمين فاعلما  
 يقول وقت الظهر هذا وكذا  
 لاي شيء عين الأوقات  
 ولم يقل له اذا شئت اجمع  
 وكم له مما يدل وهو حق  
 والقصر والجمع هما قد شرعا  
 والجمع أيضا دون قصر فى الوطن  
 وقد عرفتها فكيف تعدل  
 وإن تقل ان الربيع أوردا  
 أقول مارواه جمع الصورة  
 الظهر والعصر ثمانا صلى  
 وذاك فى طيبة لافى سفر  
 ولا سحاب كان للشمس حجب  
 أراد أن لا يخرج الأمة عن  
 معناه لايوقعها فى الحرج  
 علمهم صورة ذاك الجمع  
 وليس يعني انه لهم يصح  
 لو كان ذاك مأراد البحر  
 وكانت الصحابة لذاك تفعل

عن أحمد فمل إلى القول الأصح  
 في خبر قد جاء بالبرهان  
 بلفظه يثبت ذاك المقصدا  
 عن الصلاة الهاشمي المصطفى  
 ولم يقل بالجمع والتأخير  
 نبينا الصلاة مع من رفعا  
 معلما به الذي له سعى  
 صح له عذر هناك فاستبن  
 لغير داع يعرفن بحجة  
 كذا أتى به لنا نص الأثر  
 هذا السبيل فرقة من الملا  
 كمثل ماقدمت في الرواية  
 كذلك قالوا فافهم الافاده  
 وعن ربعة اليه أي ذهب  
 قالهم أعني الكبير فاستمع  
 بأنه كذلك ايضا قد صنع  
 عنده من شغل يقال فاعلما  
 صلى هناك سنة بينهما  
 دل على اشتراك أوقات الحضر  
 أورده قدوتنا في المذهب  
 رام به تعليم بعض الأمة  
 ذكرت من شغل هناك فاعلما  
 تحقيقه وعلمه عذر سما  
 ماقيل من جواه فأناقل

وكيف لا وخبر التوفيت صح  
 وأول الوقت رضي الرحمن  
 وخبر الأذان أيضا ٠٠٠٠ وردا  
 وهم أن يحرق من تخلفا  
 وأجب النداء للضرير  
 وان يكن من غير عذر جمعا  
 نقول لاعذر ولكن وقعا  
 اعني الذي أراد أن يجمع إن  
 مثل خروجه الذي الحليفة  
 لكن أراد يوضحن حد السفر  
 فأخذت بظاهر الجمع على  
 وجوذه عندم الحاجة  
 بشرط ان لاتخذه عاده  
 عن ابن سيرين كذا له نسب  
 هكذا ابن منذر المشهور مع  
 النسائي إلى البحر ارتفع  
 قد جمع الظهر مع العصر لما  
 ومغرب مع العشا أيضا وما  
 كذلك قالوا عنه وهو في الأثر  
 وهو إلى أبي الربيع المغربي  
 لكن أقول على حبر الأمة  
 لكنهم قد صرحا فيه بما  
 ولست أدرى ذلك الشغل وما  
 يوجب أو يجيز للجمع على

والعذر قد يبيح كل حظر  
لغيره من سائر الأمور  
في غيرها عند رجال فضلا  
للعصر في اعتبار بعض الفضلا  
للعصر في أوله قد قدما  
من قومنا جاء ببعض الكتب  
من قبله واختاره وصححه  
به من القوم قدما والتزم  
من قومنا وهم رجال علما  
لما عليه من دليل قد روي  
به وفي الفقه غدا مثلا  
وذاك أدرى بالصحيح الأقوم  
وانه الحقيق بالأعذار  
وقد عرفته جليا قد سطع  
وانه من أعظم الانعام

وقد عرفت حلة للعذر  
مع ان آخرين قالوا صوري  
معناه جمعا كان في الصورة لا  
آخر فرض الظهر ثم عجل  
فتلك في آخر وقتها كما  
وذا الذي يستحسن القرطيبي  
كما إمام الحرمين رجحه  
كذاك ابن الماجشون قد جزم  
كذا الطحاوي به قد جزما  
وقال ابن سيد الناس قوي  
من ان جابر بن زيد قالا  
وانه راوي الحديث فاعلم  
والاضطرار ضد الاختيار  
يباح فيه ما بغيره امتنع  
وذاك من يسر الهدى الاسلامي

## جمع المسافر المقيم في بلد

فالقصر واجب عليه فاقصر  
مسافرا قد حل ذاك البلدا  
ومما يقول قومنا تقدموا  
وأشهر في ذاك أو أعوام  
دام بها كما رواه العلما  
أو عكس ذاك كان منه فعل  
يفهمه منه أولو العرفان  
عن النبي الهاشمي المرسل  
وانه الحجة عند العلما  
نقل أبي داود أيضا فاعرف  
حاكمهم كذلك أيضا قد وقع  
روايه بالمعنى الرضي المحقق  
في عام تسعة كذلك نص الكتب  
جواز جمع من أقام فاعلموا  
أهل الهدى أتباع خير من شفع  
يدعى عدولا عن صنيع فضلا  
ذلك وهو فاضل لم يختلف  
قد شرع الله وما قد حكما  
لأنه التشريع حيث ينزل

ومن أقام في بلاد السفر  
والجمع جائز لأنه غدا  
ليس له الاتمام عند العلما  
وما يحددون من أيام  
وجمع المختار في تبوك ما  
وهل مع الأخرى يصلى الأولى  
ظاهر ماروى الربيع الثاني  
روايه عن معاذ ابن جبل  
كذا النسائي قد رواه فاعلموا  
وقد روى أحمد معناه وفي  
والترمذى وأبن حبان ومع  
والدارقطنى وكذا البيهقى  
بغزوة العسرة وهي في رجب  
قد استمر جاما ليعلموا  
والأفضل الأفراد للمقيم مع  
وفعله في هذه الغزوة لا  
لكنه أبان للجواز ..... في  
لأنه مكلف يبين ما  
وذلك البيان عندي أفضل

## نية الجمع

ان الأمور بالذى بها قصد  
من ذلك النية فى الأعمال  
فقدم النية قبل العمل  
وكل شيء قد خلا منها فلا  
وان نوى بعد الشروع فى العمل  
لكن له مابعدها ولا خفا  
دل عليه خبر الأعمال  
ومن أراد الجمع ينوي أولاً  
والعصر بالتعجيل للظهر كذا  
يقول احياء لسنة النبي  
يقول ذاك أول الوقت ورد  
وان يقل نويت جمع الظهر  
وهكذا المغرب والعشا معاً  
مقدماً ثانية وقارنا  
أخذنا برخصة الاله الأحد  
والجمع جاز بعد ذا وهو جلي  
وان يقل نويت أن أدي  
هما صلاتاً سفر ممثلاً  
بكل من له صلاة فاعلما  
مقيداً بمن ورآءه جمع  
وان يكن بغierre قد اقتدى  
واشترط الأصحاب أهل المغرب

كما عن المختار نصا قد ورد  
واجبة قطعاً بلا جدال  
لنيل أجره بها فلتفعل  
يؤجر فيه عند كل العقلا  
مافات دونها فذاك قد همل  
ذلك في الإسلام امر عرفاً  
تكون بالنيات والأفعال  
يؤخر الظهر لعصر عملاً  
واجمعن بينهما حقاً خدا  
محمد خير النبي عربى  
أول أواهنه مع كل أحد  
والعصر قد صح بغير نكر  
أوآخر الأولى على ما شرعاً  
بينهما لفظاً تراه باینا  
مع اقتداء بالنبي أَحْمَد  
لأن ذاك الوقت وقت العمل  
هاتين فرضاً للمعبد المبدى  
بذاك أمر خير من قد أرسلنا  
مع جميع من يصلينهما  
ان كان في تلك الصلاة متبع  
إضافتها اليه فيما ورداً  
تعيین ذلك الزمان فاعجب

من ذلك استحسانهم حيث عرض  
في الشرع من فايده اذ تجتلى  
جمعا أداء ماعلينا شرعا  
متى عنا للجمع داع يعتبر  
فعلا كما رخص ذو الجلال  
متخذا ذلك شرعا مذهبها  
قد جاء عن عباهل اكياس  
عرفة كذلك المزدلف  
فبان للجميع أصل الرخصة  
والحمد لله على التوسيع  
للعذر والأعمى كذلك قد سمح  
يدرك من يخبره من الملا  
اعنى البسيير فالخلاف قد نقل  
لأنها أكيدة كما شهر  
وان يرى فيها الجواز المغرب (١)  
لكننا نوكله اليها (٢)  
بينهما شيئا وذا فصح  
لكن جوازه لدى قد نقل  
وفي محله أخي تراه  
قد كان في جمع على ما شهرا  
ان شئت ذاك في صحيح الأثر

وعلهم قد ذكروه والغرض  
لأن تعبيين الزمان قد خلا  
فقـل أصلي الظهر والعصر معا  
وان جمعت للصلة في الحضر  
قلت نويت الجمع بامتثال  
مؤديا لكل ما ورد وجبا  
والجمع من ذى العذر بالقياس  
قيس على متفق عليه فى  
والجمع فى الأسفار المشقة  
واستوت العلة فى الجميع  
وهكذا نوالسجين جمعه يصح  
ان كان فى انفراده بحيث لا  
وهل يصح النقل ايضا والعمل  
قيل له سنة مغرب ذكر  
وقيل لاتصح وهو المذهب  
لسنا لهم متبعين فيها  
اذ جمع الهادى ولم يسبح  
والخلف فى الكلام صح والعمل  
من فعله صلى عليه الله  
روى الربيع ذاك عن خير الورى  
فى عام حجة الوداع فانظر

(١) قوله اهل المغرب فهو مجاز بالحنف

(٢) قوله اليها اي الجامعة القائلة بذلك اه

وقام للرجال كل العرب  
يقام واجب العشا كما اشتهر  
بقدر ما يأتى على المراد  
كي لا يكون واقعا فى بطل  
صلاته والجهل داء معرض  
إقامة فانها قد تشرط  
هل حكم كالحكم فى الاقامة  
يأتى به وغيره لم يزد  
والقول بالتوجيه فهو مذهبى  
منا ومن كل موفق تقى  
يحتاج للبيان عند النbla

صلى بها قد قيل فرض المغرب  
حتى أنا خوها وبعده أمر  
وفاه بالكلام فيها الهادى  
وعله يكتم عن ذي الجهل  
أعنى بذلك يركين ما يبطل  
يكون مابين الصلاتين فقط  
والخلف فى التوجيه فى الثانية  
فقيل توجيه النبي أحمد  
ودا عليه الصحابة أهل المغرب  
ودا الذي عليه أهل المشرق  
ومنشأ الخلاف واضح فلا

## القبلة في الإسلام

يعرفه في الدين كل العلما  
كمثل للصحة عند العلما  
توجه القبلة بالآخبار  
تلتفتن ان قال قوم جهلا  
فثم ذو الجلال فلتنتبهوا  
والشرط في القبلة معهم ثبتا  
فانها أجل الواجبات  
فانها شرط كما قد اتضح  
قبل انتقال المصطفى لطيبة  
على أقوايل حكاما الفضلا  
وجه في مكة سيد الرسل  
للكعبة البيت الحرام الأنور  
مستقبلاً للكل كالمطلوب  
إليه مع أتباعه قد ذهبوا  
وقطعوا التقييد كيف لا  
وذاك مفروض عليه قد ورد  
للكعبة العليا وغيرها فلا  
كان إلى البيت الكريم استقبلا  
لما رأه هاهنا قد لزما  
يلزم منه قادر دون مين  
لأنه قول جلي بين  
مثاله في متعة النساء كما أتى ذلك في الأنباء

ومن شروط هذه الصلاة ما  
منها شروط للكمال فاعلما  
ومن شروط صحة الصلاة  
وليس يعني غيرها عنها فلا  
وما عموه أينما توجهوا  
ذلك معروف المعانى يافى  
فاستقبل القبلة في الصلاة  
ان الصلاة دونها ليس تصح  
والعلماء اختلفوا في القبلة  
لأيها كان النبي استقبلا  
فقيل للبيت المقدس الأجل  
لكنه لم يك بالمستدير  
بل انه يجعلها في الوسط  
وذا إلى البحر الإمام ينسب  
وآخرون أطلقوا المقالا  
قالوا إلى البيت المقدس اعتمد  
وبعضهم قال النبي استقبلا  
وعند مالطيه تحولا  
ورد هذا القول بعض العلماء  
فالنسخ للقبلة مرتين  
والحق ان رده لا يحسن  
مثاله في متعة النساء كما أتى ذلك في الأنباء

كما رروا ذلك في الأحكام  
ولست للحق أنا مضعفاً  
وحرمت على جميع الناس  
مؤيداً في المنهج القويم  
يوجد في المذهب في قول ورد  
بمرتين وهو حق يتبع  
كعبتنا قطعاً بلا جدال  
فقد أتى بساطع البرهان  
كعبتنا قبل العروج للعلا  
ونسخه بهجرة كان علم  
من أشهر أعني بعيد الهجرة  
لقبلة الشام ولا جدال  
وذاك بالاجماع عند الأمة  
فعدره يقبل في معنى يصح  
ومن بمثل ذاك يوماً ثمغاً  
من بعد ما حرم فولاً رفعاً  
سارت به يوماً لأي جهة  
عن علماء الدين أرباب العمل  
بمكة على صحيح النقل  
وذاك بالغداة عند العلما  
وذاك لطف من ملك منصف

فقد أباحت أول الإسلام  
وحرمت في خير بلا خفا  
وقد أباحت تلك في أوطاس  
ثم استقر الأمر بالتحريم  
وعند بعض حله باق وقد  
كذلك القبلة نسخها وقع  
ثم استقر الأمر باستقبال  
دل عليه وارد القرآن  
وقد روي أن النبي استقبلاً  
وبعده استقبل للبيت الأتم  
وذاك بعد سنة وخمسة  
وبعد ذاك حرم استقبال  
ووجب استقبال هذه الكعبة  
الا الذي يعجز عجزاً متضخم  
كالخوف عند الاتحام في الوجأ(١)  
ومن على راحلة تطوعاً  
وهكذا الذي على السفينة  
فإنه عذر صحيح قد نقل  
وقيل كان المصطفى يصلى  
كان يصلى ركعتين فاعلموا  
وبالعشى مثل ذاك فاعرف

(١) قوله ثمغ الثمح الكسر في الرطب خاصه ثمغ راسه بالعصا ثمغاً شدحه والثمح خلط البياض بالسوداد

١٠ في ابن منظور لسان العرب

يستقبل المقدس المطهرا  
 لأن ذاك عندهم معهود  
 بصاحب للقبلتين فاستمع  
 أحب قبليه فيما عرفا  
 ألا ترى القرآن ذاك أبدا  
 نحو السماء أي لذاك يطلب  
 قبلته نصا بلا جدال  
 فإنه في الدين أمر قد حتم  
 فإنها فرض بلا تردد  
 يقصد للمسجد بالقصد الحسن  
 أجزاء قصده له وقد علم  
 عن ابن عباس رواية أنت  
 فاستقبل الباب اذا فيه تصل (١)  
 فاستقبل البيت لدى التعبيد  
 في مكة جميعهم وهو حسن  
 كما بما يقول كل مسلم  
 في سائر الأرض مقلا شهرا  
 يلزم كل مسلم في الأمة  
 فإنها تلزم أهل الملة  
 فإنه قطعا على هذا عرج  
 واستحضر الكعبة حسبما لزم  
 أي جهة المسجد بالالتزام

وكان بعد هجرة قد أمرا  
 كي لا تكتتبن اليهود  
 قد كان في التوراة نعته وقع  
 وكانت الكعبة عند المصطفى  
 وكان راغبا اليها جدا  
 ولم يزل لوجهه يقلب  
 حتى أتاه الأمر باستقبال  
 فاستقبل القبلة بالقصد الأثم  
 وليس يجزى دونها من مقصد  
 وقيل من في مكة يجزية أن  
 ومن يكن لم يك يوما بالحرم  
 والبيت قبلة جميعه ثبت  
 وقبلة البيت هو الباب الأجل  
 والبيت قبلة أهل المسجد  
 والمسجد المنكور قبلة لمن  
 ومكة قبل اهل الحرم  
 والحرم المعروف قبلة الورى  
 بل الصحيح ان قصد الكعبة  
 وليس يجزى دونها من جهة  
 وليس قول البحر عن هذا خرج  
 كأنه يقول وجه للحرم  
 وقول شطر المسجد الحرام

(ظ) قوله تصل اي تصلى وقف على سكون اللام ضرورة اه

من نأى عنها بحال النسك  
لكنه ظن بجهدنا حصل  
وانها كافية توجهه  
 بكل جد عند هذى الأمة  
 لكننا لذات تلك نقصد  
 لذكر الله لنا ماقد لزم  
 وانه من علماء الأمة  
 والمغرب المعروف بالتحقق  
 وهو لأهل طيبة به قصد  
 مابين ذين قبلة لذا الملا  
 وانها قبلة كل الأمة  
 قد دخل الكعبة دون ماخفا  
 ولم يصل هكذا قد رفعا  
 أي قبل الكعبة هكذا سمع  
 تحقيقها بلا خلاف فاعرف  
 في خبر رووه أيضا مسندا  
 وذاك للأبهام قطعا كشفا  
 بها هنا الكعبة اذ تراد  
 داخله وذاك للكل زكن  
 وذاك من تلبس كان بدا  
 تكون قبلة المصلين لها  
 اذا رأوها دون ماتخمين  
 عنها وهذا كله صواب  
 لذاك تدعى قبلة عليه

معناه ان عينها لم تدرك  
 وليس للبيتين هاهنا محل  
 وليس يغنى الله بالشرط الجهة  
 بل يلزم القصد نحو الكعبة  
 لأنها قبلتنا لا المسجد  
 ولو كفى المسجد أو كفى الحرم  
 ومثله قول أبي هريرة  
 في خبر مابين هذا المشرق  
 للناس قبلة بهذا قد ورد  
 ولست في شك ولا ريب ولا  
 لكنه أراد نفس الكعبة  
 وقد أتى للبحر أن المصطفى  
 وفي نواحيها جميعا قد دعا  
 وركعتين خارجا منها ركع  
 وقال هذه هي قبلة في  
 ثم الى الكعبة صلوا أبدا  
 فهي أتى قبلتكم ولا خفا  
 وجهة المسجد قد يراد  
 لأنها في جهة المسجد من  
 بل قيل نفسها تسمى مسجدا  
 وقبلة قد سميت لأنها  
 يستقبلونها على يقين  
 وبالتحري ان يكونوا غابوا  
 وقيل بل مقبولة مرضيه

لبابها اي حينما تسترسل  
ضد الدبور فى مقال منتدى  
وبالطواف والدعاء فاقبلوا  
وذاك بيت فى السما مقابل  
تعرف كل جهة قبلة  
فانها شرط باستقبال  
لازمة فاستحضر النيات  
فانها شرط لها ولا خفا  
نوى وتمت هكذا جاء الاثر  
منها فقد تمت وليس من حرج  
وجه فى صلاته أولاً فرد  
وجه للقبلة هكذا رروا  
ومالنا عن الهدى اي محول  
وهذه سيرة كل البررة

وقيل بل ريح الصبا تستقبل  
وهي القبول هكذا قد حققا  
وقيل بالحج اليها يقبل  
وقيل للمعمور قد تقابل  
وقيل بل من حيث وضع اللغة  
وقيل للزوم فى الاعمال  
ونية قبلة فى الصلاة  
وذاك فى كل صلاة فاعرفا  
ومن نسي النية اينما ذكر  
ومن يكن لم يذكرون حتى خرج  
شرط ان يكون للقبلة قد  
وليس يجزي دونها شيء ولو  
وهو الصحيح وعليه العمل  
والحق فهو الحجة المعتبرة

## التوجيه

من سن الصلاة عندنا وقع  
لـكن بدونه تتم فاعـلم  
اذ مارأه المسلمون حسـنا  
وـقـيل فـرض وـعـلـيـه قـد وجـب  
فـقد روـته اـم المؤـمنـينـا  
روـاه عنـها التـرمـذـي مـسـنـدا  
مـثـلـ اـبـى دـاـودـ وـابـنـ مـاجـةـ  
وـهـكـذـاـ الحـاـكـمـ فـىـ الـاـخـبـارـ  
وـمـثـلـهـ لـلـدـارـقـطـنـىـ عـنـ أـنـسـ  
وـفـىـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ عمرـ  
وـعـنـ أـبـى بـكـرـ الـامـامـ الـأـولـ  
وـهـكـذـاـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ نـقـلـ  
وـلـفـظـهـ هـوـ الذـىـ قـدـ عـرـفـاـ  
وـضـمـ تـوـجـيـهـ الـخـلـيلـ فـاعـلـمـاـ  
وـلـمـ يـقـعـ عـنـ الـرـبـيـعـ فـانـظـرـ  
لـكـنـ مـنـ تـعـدـ الـمـخـالـفـهـ  
لـاتـتـرـكـ التـوـجـيـهـ فـىـ الـصـلـاـةـ  
وـضـمـ تـوـجـيـهـ الـخـلـيلـ شـاهـدـ  
لـوـ لـمـ يـصـحـ عـنـهـمـ لـمـ يـقـبـلـ  
وـمـنـ يـصـلـىـ تـارـكـاـ لـهـ فـلـاـ

تجـيـهـ رـوـاهـ كـلـ مـتـبـعـ  
وـفـعـلـهـ أـولـىـ بـكـلـ مـسـلـمـ  
يـكـونـ دـايـماـ لـنـاـ مـسـتـحـسـنـاـ  
وـقـيلـ سـنـةـ بـتـأـكـيدـ كـتـبـ  
وـقـبـلـهـ كـلـ الـمـسـلـمـينـاـ  
وـغـيـرـهـ مـنـ كـلـ حـبـرـ مـقـتـدـىـ  
وـالـدـارـقـطـنـىـ جـاءـ فـىـ روـاـيـةـ  
عـنـ اـمـ الـمـؤـمـنـينـ لـاـتـمـارـ  
وـعـنـ اـبـىـ سـعـیدـ جـاءـ كـالـقـبـسـ  
كـانـ بـهـ يـجـهـرـ لـفـظـ الـخـبـرـ  
وـجـاءـ عـنـ عـثـمـانـ فـىـ نـقـلـ جـلـيـ  
سـلـيـلـ مـنـذـرـ فـدـعـ عـنـكـ الـجـدـلـ  
مـعـ الـورـىـ الـآنـ عـلـىـ مـاـوـصـفـاـ  
إـلـيـهـ بـاسـتـحـبـابـ جـلـ الـعـلـمـاـ  
وـقـدـ روـاهـ الـعـلـمـاـ فـىـ الـأـثـرـ  
لـلـمـسـلـمـينـ لـأـكـونـ الـفـهـ  
وـقـدـ عـرـفـتـهـ عـنـ الثـقـاتـ  
عـلـىـ قـبـولـهـ صـحـيـحـ وـارـدـ  
لـأـنـهـ قـدـوةـ أـهـلـ الـعـمـلـ  
نـجـسـرـ أـنـ نـرـدـ ذـاكـ الـعـمـلـاـ

## الاحرام في الصلاة

تكبيرة الاحرام في لقول الاصح  
وقيل شرط قد روي في الاثر  
يعنى به الاحرام قطعا فانظر  
فيها به ويحرم المحل  
يحرم فيها فاعرفن فضلها  
يمنع من كل المحللات  
عنها فكل ذاك فعله حرج  
قد خالفت لساير الهيئات  
أهدى دليل هاهنا منير  
لها على ما حقق الشراب  
وذا هو المذهب للأبرار  
وانه قال به الكثير  
صحت بغيره ولا دليل  
لاغيره في الواضح الشهير  
وانه الحق الجلي يعرفن  
الا به جاء عن الثقات  
يجوز من لفظ الهدى الكريم  
يعجز عن تكبيره حيث أتى  
والعذر في سبيل الاضطرار  
تصب سبيل المنهج الشهير  
والأحسن الاتباع والاتمام

أول مابه الصلاة تفتح  
ركن من الصلاة عند الأكثر  
تحريمها التكبير نص الخبر  
لأنه مفتاحها ويدخل  
معناه مكان حلالا قبلها  
من حين ما حرم بالصلاه  
من الكلام وجميع ما خرج  
وهيئة المحرم بالصلاه  
وقوله تحريمها التكبير  
يدل أنه هو المفتاح  
من دون غيره من الأنكار  
كما عليه عندنا الجمهور  
لكن أبو حنيفة يقول  
بل الدليل جاء بالتكبير  
رواه أرباب الحديث في السنن  
لا يمكن الدخول في الصلاة  
وقيل مادل على التعظيم  
ولا نراه أبدا إلا متى  
فالاضطرار ضد الاختيار  
وأخلص الضمة في التكبير  
وأضعف الوجه فالاشمام

ولا تضم الراء من اكبر بل ولا تمد الباء فالمد حظل  
وكن على الخشوع فى الاحرام فإنه الحجة فى المقام  
وفى جميعها الخشوع يلزم لكنه فى ذا المقام ألزم

## الاستعاذه

فعد بذى الجلال والاكرام  
تدخل فى حصن العلي العظيم  
فاستعدن والبعض ذاك أخرا  
وبعضاً رجح ذاك الثاني  
نصا وعاه فى الورى كل أحد  
فاستعدن بالواحد الرحمن  
قرأت اي بعد الفراغ فاعلما  
تقرأ فى أوله استعدنا  
كما له قرائن تؤيد  
بالله من كل خبيث قد رجم  
ذى العرش أو موسوساً للفكر  
يشغله عن نيل فضل شاهر  
يصير حتماً فرماناً بالردى  
دعاه أن يضل كل أحد  
وانه الداعى الى الخسران  
قد استعاذه فى الصلاة فاعرفا  
والترمذى الفاضل الممجد  
مثل النساءى الفقيه فاقبل  
ذلك في نص صريح قبلًا  
أكرم به من سيد مطهر  
أم ذاك في الأولى فقط قد كتب  
ولم يكن في غيرها قد يشترط

وبعد ماكترت للحرام  
من اللعين الكافر الرجيم  
وقال بعض قبل ان تكروا  
وعندنا الوجهان جائزان  
وأصل ذاك في الكتاب قد ورد  
يقول ان قرأت ٠٠٠٠٠ للقرآن  
ولا يقال ان ذاك بعد ما  
اذا قرأت أي إذا أردت  
هذا الذى به المقام يشهد  
فإن معنى استعيذ أعتصم  
من أن يكون شاغلاً عن ذكر  
لأنه عدو كل ذاكر  
يعلم انه الى النار غداً  
ليس لثأر بل لفطرة الحسد  
 جاء صريحاً عنه في القرآن  
وقد رروا عن النبي المصطفى  
رواه عن أبي سعيد أَحْمَد  
ثم أبو داود في نقل جلي  
وهكذا ابن منذر قد نقل  
والدارقطنى قد روى عن عمر  
والخلف هل في كل ركعة تجب  
والشائع المشهور في الأولى فقط

عطاؤهم له بفعل مستحب  
كذاك ابراهيم عنه ضبطا  
ورده بعض فحول الأمر  
في حالة الصلاة اي مانع  
وغيرها لواضح الرواية  
بحله وذا هو السبيل  
يلزمنا بلا خلاف يدرى  
 فعل محمد أجل معتمد  
وذاك في الأولى وغيره سقط  
وهو دليل عندهم قد علما

وقال بعض في الجميع وذهب  
وقد نحاه حسن مثل عطا  
دليلهم عموم لفظ الذكر  
من أن تحريم الكلام ا الواقع  
من غير فرق بين الاستعاذه  
من كل مالم يرد الدليل  
فإن يخصص الدليل أمرا  
فالاقتصار بالذى به ورد  
وفعله قد صح مرة فقط  
صلوا كما رأيتمنى فاعلما

## البسملة في الصلاة

وقد أتى خلافهم في البسمة  
فالمدنيون وأهل البصرة  
وذاك أيضاً مذهب الأحناف  
عندهم ليست من الفاتحة  
تبركاً قد وضعت بين السور  
لذاك يقرأونها في السر  
وأهل مكة كأهل الكوفة  
قد ثبتت عندهم في الفاتحة  
من كل سورة من القرآن  
كما عليه مذهب الأصحاب  
كذا ابن عباس لهذا يذهب  
وقد روى القطب الإمام العلم  
في الهيميان وهو سفر جامع  
وعن أبي هريرة ب أنها  
أعني من الحمد وتلك السابعة  
وتركتها كمائة مع أربع  
والجهر مروي بها عن السلف  
عن عمر روي لنا وابن عمر  
وعن علي وابن ياسر الولي  
ونذكر الخطيب جهرها لنا

وقد نحا كل لوجه راق له  
والشام يتربكون للبسملة  
وانه معهم بلا خلاف  
لكنها للفصل في القراءة  
فصلا لها كذلك عنهم شهر  
بدعا بذى بال بغیر نکر  
قد أوجبوا اذ ذاك للبسملة  
وغيرها وهي سبيل واضحه  
وذا هو الثابت بالبرهان  
والشافعى وساير الصحابة  
وصح عند الناس ذاك المذهب  
جملة أخبار بذلك تجزم  
والحق انه لكل نافع  
منها على ما قد رواه النبها  
وانها لكل فضل جامعه  
من أي هذا الذكر في نقل معي  
من قادة الدين وحجة الخلف  
وابن عباس إمامنا الأبر  
وابن الزبير في مقاله الجلى  
عن شيخ تيم (١) ففهمن دليلنا

---

(١) هو أبو بكر رضي الله عنه أه

وعن ابى قتادة ذاك الفتى  
وابن ابى اوپى الفتى المجيد  
ونجل جعفر كذا ولا جدل  
وابن ابى سفيان فولا محكما  
أجل من ان يحصروا لتعلموا  
بمثل هذا فى مقال وارد  
حتى انقضت حياته المجله  
وهم هداة الناس قادة البشر  
من صحبنا اذ هم محوا للظلم  
وهم على القلة مزقوا البدع  
وماعليه كان صحب اح마다  
كلا ولا مالوا إلى الزخارف  
عن انس لم يثبتن بصحة  
ليس على الترك يدل فافهم  
صلاتنا روه فى الصحاح  
منها فما الترك يصح فاقبله  
لذاك من مذهبنا الحقيقي  
تجد به القول الصحيح المحكما  
ودقق البحث وجلا الظلام  
بما كفى لواجب الاسلام

كذاك مع عثمان أيضا مع أبي  
كذاك أيضا عن أبي سعيد  
كذاك شداد بن أوس قد نقل  
كذا الحسين بن علي فاعلما  
قال وأما التابعون فهم  
وقال في الإيضاح والقواعد  
لم يزل المختار يقرأ البسمة  
كذا أبو بكر ومثله عمر  
والحق ماعليه أهل العلم  
قد تبعوا الحق ونعم المتبوع  
لم يرتضوا في دينهم إلا الهدى  
ما حكموا بمقتضى العواطف  
فما رروا من تركها عن شعبة  
(والحمد لله رب العالمين مفتاح الصلاة) فاعلم  
لكنه أخبر عن مفتاح  
وقد عرفت أن تلك البسمة  
وان أردت غاية التحقيق ..  
فارجع إلى هميان قطب العلما  
فاته حقق فيه المبهما  
وجاء بالمطلوب في المقام

## الحمد في الصلاة

ودونها فهي خداج تعلم محمد أكرم أبناء مصر عن زوجة المختار أي عايشة وعن عبادة الهمام الفيصل وغيره من كل حبر ناسك تعرف عندهم فكانت قالصه ولم تكن بدونه تنحط لاغيرها فكن له منتبها وانها أعظم أي الكتب وغالب الصحاب وكل تابع لم يوجبوها كوجوب صحبنا من أي هذا الذكر لاتعاتب بطلانه جاء به المنهاج من دون برهان ودون حجة وقسمها جاء به لنا الاثر ثم لعبدى كل خير عندي لأنها الصلاة اذ تقام فان قرا فانه ملوم والترمذى ذلك في الانباء يعني سوى الحمد لثقل قد وجد نبينا فلتتركوه حالا والشافعى رواه في تصححه والحمد في الصلاة قطعا تلزم جاء بذلك النص عن خير البشر رواه أحمد كابن ماجة وعن أبي هريرة وعن علي وعندنا عن أنس بن مالك ان الخداج فهي باسم الناقصه فهي الخداج والت تمام شرط وهو دليل عين الحمد لها وليس يجزي غيرها في المذهب وهكذا مع مالك والشافعى والحنفيون وبعض قومنا قد اجتزوا بآية في الواجب هذا مقال عندنا خداج لأنه مخالف للسنة والله سماها الصلاة في الخبر قسمتها بيني وبين عبدى يقرأها المأمور والأمام وليس يقرأ غيرها المأمور روى أبو داود والنسائي يقول هل قرا معي منكم أحد مالى أنازع القرآن قالا مخرجه مالك في صحيحه

وأبن ماجة لديه ثبتا  
خلف الامام دون مانكران  
ومن يخالف لهم قد ظلما  
رواه في الصحيح كل حبر  
فانها الركن الأثم أي لها  
والشافعى عليه مثل الصحاب  
في الجمع والأفراد يا ابن ماجد  
في السر والجهر بلا ملام  
مأمورهم سرا وجهرا في الملا  
ومالك في الجهر ليست تورد  
يجهز ذلك الامام فاعطا  
وقولهم في شأن هذا الباب  
وقوله الخداع دون نكر  
حجتنا أكرم بها أصلا سما  
صلاته بلا خلاف قد وجد  
والنهي فافهم بصحيح فكر  
أولاك عودها وهم ابرار  
حتى أتى النهي لهم بالفصل  
لكنه يحمل للقرآن  
وقيل تسبيح السجود ينقل  
ولا ارى ذلك أمرا يعتمد  
وما التحيات فقل لي مايدل

وأحمد وابن حبان الفتى  
وهو دليل المنع للقرآن  
وذاك بالاجماع عند العلما  
لاتفعلوا الا بأم الذكر  
ولا صلة أبدا إلا بها  
هذا هو المذهب دون ريب  
فوجبت في حق كل واحد  
منفردا أو كان مع إمام  
وقالت الأحناف لاحمد على  
وقال اسحاق الفتى وأحمد  
لايقرأ المأمور شيئا عندما  
وقد عرفت حجج الأصحاب  
لاتفعلوا الا بأم الذكر  
 بهذه ومسوها فاعلما  
 فمن قرأ مع الامام فليعد  
 لأنه قرأ بعيد الأمر  
 وإن تقل لم يأمر المختار  
 قلت أولاك استصحبوا للأصل  
 لا يحمل الامام للمثانى  
 وقيل للتعظيم أيضا يحمل  
 والخلف أيضا في التحيات ورد  
 لما الركوع والسجود إن حمل

## القرآن في الصلاة

كما بذلك صرخ الفرقان  
وهو نشوق له بحال  
فانه نور عليكم أسفرا  
به الجليل في الصلاة واشكر  
فيها سوى الحمد على حكم شرع  
سوى المثاني هكذا الفرقان  
قرآن فيها واتركن من فعلا  
وانها كافية وصالحة  
من مشرقيين وكل مغربي  
خالفنا الحق ما تقدما  
قرائهم في أثر لهم وجد  
محمد صلى عليه ربي  
يطول ذكرها على تردد  
وأوردوا ذلك معهم في الآخر  
ذلك وهو الحق والحق أقبلوا  
والحق من قد رواه يقبل  
ليس لنا لنحوها نتصرف  
وبالقياس قد قضوا مالزما  
وهكذا أي في صلاة العصر  
في كل ذات سورة اذ تذكر  
ماتلزم السورة فيه فاعرف  
فقط لا يقرأ للقرآن

ان الصلاة نورها القرآن  
به تهجد قال ذو الجلال  
وقدروا مالكم تيسرا  
وانه ذكر عظيم فاذكر  
لكن بعض الصلوات يمتنع  
كالظهر والعصر فلا قرآن  
وهكذا ثلاثة المغرب ٢٠٠٠ لا  
كذا العشا أخيراتها الفاتحة  
هذا الذي عليه أهل المذهب  
وقد أتى القوم في ذلك ما  
في أولي ظهر وعصر قد ورد  
يررون عن جملة من صحاب  
بطرق عديدة عن أحمد  
وصرحوا بما قرأ من سور  
ورده أصحابنا وأبطلوا  
ذلك أحاديث اليهم توكل  
أخبار أحد هناك تعرف  
 أصحابنا قد تركوها فاعلموا  
كان يسر في صلاة الظهر  
وانه في الغير كان يجهز  
فصح من ذلك ان الجهر في  
وحيثما أسر فالوثاني

وهو دليل لم ينله بطل  
يوما على الاحد قول يعلم  
من صحبنا فمالنا نبغي الردى  
وآخر المغرب دون نكر  
بذاك قال من له قد علمه  
بالحمد لاغير وقد للولي  
منفردا فاقرأ على هذا السنن

ومثل مارأيتمنى صلوا  
والخلف فى القياس هل يقدم  
هذا الذى حققه أهل الهدى  
فالحمد فى العصر كمثل الظهر  
والأخرين من صلاة العتمة  
وان تكن خلف الامام فافعل  
وان تكن أنت الامام أو تكن

## القرآن في المغرب

كما بذلك صرخ البرهان  
لضيق وقتها وذاك مشتهر  
يقرأ فيها وهو أمر عرفاً  
آخر عهده رواه العلما  
على تؤدة حكت ترسله  
مفصل القرآن قولاً قد زكن  
و جاء بالأعراف أيضاً في سند  
والحمد لله ولـي النعم  
والأول الأشهر مع كل أحد  
متسع مما روى فاعجب  
لكنه حق ولا التباس  
إلى الأخف وبـه قد قالوا  
فوق الذي قرره فعل النبي  
والفضل في المغرب بما أتي  
وانـها من أعظم الأعمال

في الأولين ثبت القرآن  
لكنه على اليسير يقتصر  
بالتين والزيتون كان المصطفى  
وقد قـرا بالمرسلات فاعلمـا  
قراءة واضحة مرتـله  
وقد قـرا بـطولي الطوليين من  
وقد قـرا بالطور في نـقل وردـه  
فرقـها في الركعتين فاعـلمـا  
وقد قـرا بالكافرون والـصمدـونـا  
وقد عـرفنا ان وقت المـغربـ  
وهو خـلاف ما عليه الناسـ  
وـالناسـ من عـجزـهم قد مـالـواـ  
قد ضـيقـوا وقت صـلاةـ المـغربـ  
وـالـخـيرـ في القرآنـ في الصـلاةـ  
تشـهدـهاـ أـمـلاـكـ ذـيـ الجـلالـ

## القرآن في العشاء

وفي العشا لنا عظيم المعن  
مقتبسين أضوا الأنوار  
نومهم والفرق غير مختفي  
فما قضت بنومها أو طارا  
بواجب له عليه داموا  
وأصبحوا بحقه أبرارا  
وابطعوا الأصول والفروع  
اذ ذاك في عشائهم والفجر  
ووسط الأشياء فعل الفطن  
على اليسير وهو خير يعتبر  
وليس يدرى في الأنام الحال  
وشاسع وصاحب العلل  
 تستطيع من طاعة خالق السما  
وحزت في الناس المقام الأول  
 بالترك للقرآن في أحوال  
رفقا بمن لذى الجلال قد نسك  
وانه راحة هذا المسلم  
فكن له محافظا أمينا

ينور القرآن ليل المؤمن  
نتلوا بها ذكر الجليل البارى  
فنحن في صلاتنا والناس في  
قد نامت اليهود والنصارى  
والمؤمنون للجليل قاموا  
قد عبدوا المهيمن الجبارا  
أدوا له واجبه المشروعا  
فالليل قد ضاء لهم بالذكر  
يطيل في العشاء حسب الممكן  
ومن يكن لنا إماما يقتصر  
لأنه لا يعلم الأحوال  
ففيهم ذو حاجة ومشتغل  
وان تكن منفردا فحسب ما  
فكل ما كثرت نلت الأكثر  
وقد قضت حكمة ذى الجلال  
ففى الأخيرتين عندنا ترك  
وذاك أدعى للنشاط فاعلم  
والدين يسر لايزال فيما

## القرآن في الفجر

في الفجر حسب ظاهر البرهان  
مرغباً لنا بذلك الأمر  
ما صح من سنة سيد الملا  
قادتنا الغر الهداء الخيره  
ونحوها فلنقف نحن أثره  
لكن بحسب المستطاع فاعمل  
أدركت منصباً على الشان  
كالكهف والإسرا وحشر البشر  
والفتح والانسان عند العلما  
بسورة الجمعة بعض رفعه  
لذاك في الصلاة لازموها  
مع آية الكرسي فهي تحسن  
كسورة الاخلاص في الآثار  
اعادة النشاط فيها عرفت  
قلوينا وللصدا قد تغسل  
وتعمر الكون لسر ظهرا  
وتجلب الرزق وتدفع البلا  
عنابة بما لها من شأن

وتتبغي اطالة القرآن  
قد كان مشهوداً بنص الذكر  
فيندب التطويل في الفجر على  
ولم يزل فعل الكرام البرره  
فبعضهم يقرأ فيه البقره  
وبعضهم بأطول المفصل  
لو استطعت اكثـر القرآن  
واستحسن الناس لبعض السور  
والمؤمنون مثل طاها فاعلما  
وهكذا في صبح يوم الجمعة  
وآية الكرسي استحسنوها  
وآخر الحشر أنا أستحسن  
كلتاهم على صفات الباري  
وحكمـة التطويل في الفجر بدت  
وتوقف النوم بل وتصقل  
وتجمع الشمل وتهدى للورى  
تحفظ للود وتنفي الكسلا  
تشهدـها ملائـك الرحمن

## منع الجهر بالقرآن من البعض على البعض

بعض لدى الصلاة أمر حظلا  
صلاته يجهر منعه اعرف  
عن الربيع حبرنا القرم الأبر  
لحكمة أدلّى بها صريحا  
ويخلطن عليهم جهارا  
الشاهد المهيمن البديعا  
ان السكون هاهنا جميل  
تتل مقاما عالي المنال  
خلا من الشريك والخليل  
مستظها لذك الجمال  
مفرغ الجنان للرحمن  
لم يدركوا منال ذاك السر  
كما رواه العلماء البصرا  
ثبت ذلك الحديث المسندا  
ول الحديث كيف مكان وقع  
فالمنع شامل لذى المناهج  
والناس فى صلاتهم فالمنع أنس  
حتى يصلى الناس هكذا شرح

والجهر بالقرآن من بعض على  
يقرأ هذا جاهرا وذاك فى  
جاء به الحديث عن خير البشر  
رواه عنه العلما صحيحا  
لأنه يشوش الأفكارا  
ومن ينagi العالم السمعيا  
فما لجهر هاهنا سبيل  
فوطنىء القلب لذى الجلال  
وقد بقلب خاشع ذليل  
مستحضرأ لباهر الجلال  
مستمنحا فضائل المنان  
وان علت أصواتهم بالذكر  
لذاك جاء النهي عن هادى الورى  
من طرق عديدة قد وردا  
والمنع للكلام بالأولى امتنع  
في داخل الصلاة أو في الخارج  
من المصلي ومن الذى درس  
والمنع للقرآن هاهنا يصح

## مايقال في الركوع

وقدس المهيمن الكريما  
قد ورد النص بذلك فاعلما  
باسم العظيم في المقال الأرجح  
خلف يسوغ في اعتبار العقلا  
ومن له في الدين شأن يعلم  
أفضل الصحابة وأرباب السنن  
مادلنا على الهدى بحجمة  
أم الثلاث فيه شرط فاعرفا  
ففي الثالث هكذا قد صرحاوا  
والمنع مع بعض الهداة شاهر  
ذلك ... للربع في الكتب  
ولا يزيده الإمام الفطن  
وقيل تسع قد روي في الآخر  
لكنه بمرة قد حصل  
والحق في ذلك ماتقدمها  
أكثرت أو أقللت فيما حققا  
والمنع عندي فهو أمر قد رفع  
والله وتر فافهمن معناه  
فسبحن وترأ تفر بالاجر  
أسكتتها عند الهداة قد زكن  
صفاته وذاته فلتعرف  
مثل الجليل الواحد القديم

ففي الركوع سبع العظيماء  
سبحان رب العظيم حسبما  
وعندما قد نزلت فسبح  
قال اجعلوها في رکوعكم بلا  
روى لنا ذاك الربع العلم  
عن شيخه البحر كما رواه من  
وجاء في طرقه المقبولة  
والخلف هل بمرة قد يكتفى  
فقيل تكفي مرة والأرجح  
وقيل خمس والجواز ظاهر  
وقيل في المجزئ ثلاثة ونسبة  
قال وإن زاد ذاك حسن  
وقيل في الكمال إحدى عشر  
ووسط التسبيح خمس قيلا  
وقيل خمس تستحب فاعلما  
لكنه في النفل جاز مطلقا  
والخلف في الشفع يجوز أمن منع  
حتى ولو في النفل لا ... أراه  
فإنه يحب كل وتر  
وياء ربى حركن والخلف إن  
أن العظيم فهو الكامل ... في  
وهل يجوز بدل العظيم

لأنه قيد هناك يشرع وبالعظيم جاء في الآثار يجوز عنه غيره فانتبه يعسر حيث الدين يسر فاعلما والفضل قد تقصده الأفضل قد ساغ بالحجفة عند العلما قد قال معزوا إلى ناقلة مما الوجوب عندهم بشرط روایة تعدد للعلما تسبيحه حكم الصلاة قد بطل وهذا هو المذهب فادر تغم والمالكيين يقال فافهم وقيل في الوقت يعيد فانظرا كذلك قد رواه بعض من روى إلى السجود وله قصدا نوى رد إليه العلم شرعا فليرد مكبرا أو دون تكبير وقد يرجع قائما ويهوي راكعا وعن أبي المؤثر قد قال له لايلزمه الانتساب قائما ثم الطمأنينة فرض فاعرف والخلف في تحديدها قد وردا وهاهنا الأخبار قد جاءت لنا

فظاهر الحديث ذاك يمنع فالدين جاءنا عن المختار الا الذي يضطر في النطق به والاضطرار حالة تبيح ما وسالك الأتم فهو الكامل فاخرج من الخلاف محتاطا بما والقطب بالجواز في شامله وحملوا الحديث للذنب فقط وقد رروا غير العظيم فاعلما وراكع كساجد ولم يقل يعيدها من غير قيد فافهم ومثله للشافعي العلم وقيل لايعيد مع بعض الورى وقيل في العمد يعيد لاسوى ومن سها عن الرکوع فهو مكبرا أو دون تكبير وقد يرجع قائما ويهوي راكعا وعن أبي المؤثر قد قال له لايلزمه الانتساب قائما ثم الطمأنينة فرض فاعرف والخلف في تحديدها قد وردا وهاهنا الأخبار قد جاءت لنا

## ما يفعل بعد الرفع من الركوع

فلينتصب كالغصن المستقيم  
ذو العرش حمد من له يوما دعا  
للفذ والامام صح فى سند  
على الامام دون مأمور علم  
أى سمع الله له المقالا  
أى ولاك الحمد الثنا الجميل  
بذا حكم هاهنا قد خصا  
فى أى حال ان ذاك قبح  
بغایة التقبیح والتهدد  
ذو العرش راسه جزا مايعلم  
تخرج عن أصولها حقيقته  
لأنه قد جاء بالقبيح  
فسقه يستلزم لنا الردى  
يدريه كل صادق الجنان  
لذاك سقه هنا حرام  
ناصية السابق في بيان  
اي بعد رفعه لحمد قالا  
تسابقا لخير فضل داركه  
منوها بفضلها هاديكم  
نال بها فضلا عظيما قد علم

ومن أتم واجب التعظيم  
في حال رفعه يقول سمعا  
وربنا الله لك الحمد ورد  
وقيل أيضا سمع الله لزم  
دليلهم اذا الامام قالا  
فأنتم من بعد ذاك قولوا  
قوله لهم (قولوا) نصا  
والسبق للامام لا يصح  
ففيه تهديد أتى عن أحمد  
بقوله راس حمار يجعل  
أو صورة الحمار تغدو صورته  
وذاك فيه غایة التقبیح  
ان الامام صار فيما مقتدى  
وهو من الحكمة في مكان  
لوجوز السبق بما الامام  
وفي حديث بيد الشيطان  
رفاعة أول من أطالة  
فابتدرتها عند ذا الملائكة  
من قال تلك الكلمات منكم  
قال رفاعة أنا ولا جرم

## السجود ولوازمه

مبخ الأعلا الولي الكبير  
أي فاجعلوها لجلال ربكم  
بغاية الخضوع للمعبود  
أبلغ من حال أتى للرا亢  
أبلغ فى وضعهم الكريم  
يكون فى ذاك السجود الأولى  
من ربه كذلك شرعا وارد  
سبحانه ريا علا كما لا  
يقولها عبادة اذا سجد  
وقد رروا ذلك في الآثار  
عن سنة المختار فيما من مصر  
وزد إذا شاء في ذا الباب  
كي لا يضيق ذلكم ب المسلم  
فخذ بما عن النبي الصادق  
فالحق خذ وادهب عن الخلاف  
تقال في سجودهم شهيره  
أدعية تذكر في المروي  
من طرق زانت بها المعلم  
للملك الأعلا أتى صريحا  
وماروى الربيع في الفرض شرع  
ميكل اذ درى جلال ربه  
على سماء سابع مقىم

واهو إلى السجود بالتكبير  
لقول خيرخلق فى سجودكم  
خصصها الشارع للسجود  
ان السجود كان فى التواضع  
كذلك الأعلى من العظيم  
والعبد فى قرب الدنو المعنى  
أقرب ما يكون وهو ساجد  
لا جهة لربنا تعالى  
أقله الثلاث حسبما ورد  
(وذاك أدناه) عن المختار  
ولا يكون عاملا من اقتصر  
هذا هو المذهب للأصحاب  
أما الامام لايزيد فافهم  
والخلف فيه كالركوع السابق  
فقد مضى فيه مقال كافي  
فقد أنت أدعية كثيرة  
يرفعها الرواة للنبي  
أوردها القطب الامام العالم  
أما الربيع قد روى التسبيحا  
وعل مارووه في النفل وقع  
وقد أتى أول من قال به  
وقال بعض ملك عظيم

سبعون ألفا هكذا مروية  
 فاستأذن الله اليه يرتفع  
 فقال لاتطيق فارجع وانزل  
 والله لا يدخل بالمسئول  
 لكي يريه آية لن تخفي  
 من حجج جاءت بلا خلاف  
 يدركه في ظنه أقرب شيء  
 فطار هكذا فع البيان  
 فعاد مبهوتا بما قد وجدا  
 لعظم ذلك الجلال الأجلاء  
 في خبر حكايه عن ناقله  
 واحتمل السجود باليدين  
 متلزم كعكس حال الراكع  
 والقبض لليدين في نص وقع  
 للقبلة العليا بغير مين  
 وغير ملتف فذاك ممتنع  
 فإنه حال قبيح دون شرك  
 والاجتنزا بجهة قول جلى  
 وقيل تكفى عند حاكمي الخلف  
 لما عليه من دليل في الكتب  
 يقتربان في السجود إن سجد  
 جبهته تصيب نسا علماء  
 مشروطة للواحد المعبد  
 وقيل في الوقت مقلا حققا

له من الأجنحة القوية  
 وقد رأى العرش العظيم مرتفع  
 أراد أن يطير للعرش العلي  
 فطلب الان من الجليل  
 أعطاه مع كل جناح ألفا  
 فطار سبعين من الآلاف  
 فطار بالقوة نحو العرش كي  
 وقد رأه مثل ما قد كانا  
 ولم ينزل يراه باق أبدا  
 فقال سبحان ربى الأعلا  
 كذا رواه القطب فى شامله  
 وأجعل يديك حذو المنكبين  
 والضم فى السجود للأصابع  
 والأفراش للذراعين امتنع  
 ولتجعلن أصابع الرجلين  
 مجافيا للضبع غير مجتمع  
 لاتبركوا مثل البعير إن برک  
 واسجد بجبهة مع الأنف العلي  
 والأنف عن جبهته لاتكفي  
 بل الصحيح بكليهما وجب  
 فى الحديث الأنف والجبهة قد  
 يصيب أنفه من الأرض كما  
 وسبعة الآراب فى السجود  
 وتارك الأنف يعيد مطلقا

لأنها مع جبهة تليها  
ان كان ذاك الحال ذا كمال  
والشرع بالكمال أيضا حاكم  
لحكمة قد عرفت في الدين  
وكل رفع هكذا ولا عجب  
وتم بالتكبير أيضا بربها  
عمامة هناك تسقطنا  
يزيلها باليد قيل فافهم  
وذاك واضح على قياسه  
ما كان مانع السجود فاحظلا  
في ذاك نص حسن فيعتبر  
في ذاك عن غير الثقات ينقل  
وذاك متزوك مخل بالأثر  
حال السجود اذ أتى في خبر  
مع المصلي كفها لا يوجد  
لذى الجلال تسجدن تعبدا  
عبودة بها الجميع خاشع  
مولاه في الذكر أتى متضخم  
(تسبيحهم) في الذكر نصليعتمد  
وماتليها سنة كذا سمع  
وقيل حدان مقلا رفعا  
وتلك أقوال حكامها الشرع  
فترضنوها أيها الأطاييف  
جعلتم الشيطان ما بينكم

وخبر الاراب لainفيها  
فيهي لها لازمة في الحال  
ودونها فالنقص فيها لازم  
وكرر السجود مرتين  
تكبيرة لكل هوية تجب  
وان تكبير الصلاة سيرها  
وللمصلى ان يؤخرنا  
تنمعه عن السجود فاعلم  
كذاك ان أزالها برأسه  
لاتسجدن يوما على الكورولا  
لأنه لم يأت عن خير البشر  
ومارواه قومنا لا يقبل  
عندهم عن ابن محرز خبر  
وهكذا يمنع كف الشعر  
كذلك الثياب حين تسجد  
لأنها تسجد مع من سجدا  
وكل شيء للإله خاضع  
وكل شيء قد أتى يسبح  
لكنكم (لاتفهون) قد ورد  
والسجدة الأولى فريضة تقع  
والسجدتان فهما حد معا  
والخفض حد وكذلك الرفع  
والرصن للصفوف أيضا واجب  
ولا تفرجوا فان فرجتم

فالانفكاك خيره قد أبعدا  
أي اعتناء شاهر معروف  
على الصفوف وهو نعم المرشد  
وهو إمام للوري مهذب

كونوا كسور من حديد أبدا  
قد اعتنى الشارع بالصفوف  
كذلك الفاروق كان يجادل  
كذا على ترتيبها يؤدب

## فصل في رفع اليدين في الصلاة

قبل الشروع شبه عبث أتى  
فذاك مفسد لها كيف وقع  
منها يعد فاعرف المقاما  
يفسدها عليه قول قد زكن  
قد كان بل لم يك من مذهبنا  
فيه فلا نسمع من قد قالا  
وقد حوى ما عند سبعين رجل  
والفقهاء القادة الآخيار  
ومثل عمار الولي الخطير  
وغيره من كل حبر ماجد  
فمالنا نسمع قوما بعدهم  
ولا تكن لرافع مصوبنا  
على الصلاة توجب النقصانا  
فاسكن فقد نلت مقاما ساميا  
رفعهم فاسمعه نصا نقلا  
قد رفعوها في المقام الأقدس  
فكن لجابر هنا متبعا  
في خبر بذلك أيضا صرحا  
وذلك للجميع أيضا يعلن

والرفع لليدين في الصلاة  
صحت صلاته وبعد أن شرع  
من حيث أن ذلك الإجراما  
ومن يقل لم يك منها لم يكن  
والرفع لليدين عند قومينا  
وان رووا وأكثروا المقالا  
فجاير عن صحابي أحمد نقل (١)  
من علماء الصحابة الأبرار  
مثل أبي هريرة الشهير  
وابن مسعود الإمام العابد  
ولم يجد رفع اليدين عندهم  
فالمنع للرفع أراه أقربا  
لأنه زيادة قد كانت  
واللسكون قد غدا منافيا  
بل قد روى جابر ما قد أبطلا  
كأنها أذناب خيل شمس  
وذاك تشنيع على من رفعها  
ومثله عن الإمام أفلحا  
وفي صلاتكم يقول فاسكتوا

---

(١) قوله وقد حوى ما عند سبعين رجل يعني من أهل بدر خاصة فكيف بما عند بقية الصحابة ولم يرو عن واحد منهم رفع اليدين في الصلاة وقد عرف حرصه على شعائر الدين رحمة الله له

فليزمن مع ذلك التأدب  
لأنه عم بلا امتراء  
فمالنا نميل نحو نقاله  
يعرفه كل فتى أواب

والله من حبل الوريد أقرب  
ولا يقال ذاك للدعاء  
والمسلمون أجمعوا ببطله  
فالحرص للدين مع الأصحاب

## الكفت في الصلاة

لأنه شغل هناك شاغل  
وذاك عندنا من المحرم  
وصرحت ببطله الآثار  
فاللأدب السكون فافهمه تصب  
لافي يد تكتفتها تصاب  
فالعبث في صلاتكم مستهجن  
وراقبوا مولاكم تجلوا  
وذاك فيه النهي للمختار  
لأنه أصابها بأفة  
رافعاً وخفضاً بئس ما قد يفعل  
ولا على خاصرة يرددهما  
 شيئاً يرومها على ماحدداً  
من عAMD فلتترك التأمينا  
فانه في الدين نعم الأصل

والكفت في الصلاة أيضاً باطل  
وهو شبيه الاختصار فاعلم  
قد وردت في منعه الأخبار  
والكفت مثله وإن قالوا أدب  
وفي القلوب عندنا الآداب  
وفي صلاتكم يقول فاسكنوا  
 وبالوقار والخشوع صلوا  
والكفت فهو فرع الاختصار  
والنقض في صلاة كل كافت  
بعدد اليدين ثم يقتل  
فليس بليل للدين لا يعدهما  
ولا يزيد في الصلاة أبداً  
وهكذا تفسدها أميناً  
ومثل مارأيتمني صلوا

## التحيات

وهو التشهد الذى عنهم علم على أقوايل الى مذاهب وسنة مابعدها اذ تشرط صح وقيل كل ذاك اذ يعد من القعود عند كل النجاشى هنا التحيات حكاه الشامل وبعضهم للصالحين ينقل او الرسول السيد الاواه الى رسوله النبي الكريم وقيل للرسول اجماع سما تمت له على صحيح القول وذا له وجه فراع واشكر تباح عند علماء الامة على فتى فافهم حقائق الاثر وهي أقاویل فراع الانفعا سليل هرمز رواه في الاثر يجلس لها حتى الصلاة قد اتم اذ ذاك سجدين في نص ورد صلاته فافهم لهذا الموقف كذلك في آثارنا المفيدة على التشهد الاخير الملزمن قد اوجبوا الكل فع التبيينا

ان القعود للتحيات لزم لكن خلافهم أتى في الواجب قبل الوجوب فهو للأولى فقط وقيل للثانية الوجوب قد والخلف في مقدار ما قد وجبا فقيل قدر ما يقول القائل وقيل حتى الطبيات يصل وقيل حتى يشهدن لله وقيل في تحية التسليم وغيرها إلى الشريك فاعلما ان أحدث الوسائل للرسول وقيل بل مالم يسلم فانظر وتلك أقوال مع الضرورة او كان نسيان او الجهل عكر وقيل بل في العمد والعلم معا حجة من لم يوجب الأولى خبر صلى بهم هادى الورى الظهر ولم وقبل تسليم يقول قد سجد ولم يتم مثل باقي السهو في وقد أتى من طرق عديدة والشافعي بالوجوب قد حكم لكن جمهور المحدثين

وهو خلاف الشافعى يعهد مع أحمد وهو مقال منكر بدونه الصلاة فيما ينقل كمثل جمھور هداة الأمة وكلهم لذاك أيضا مالوا توجب للأخير في المدارك أعاد في الصحيح وهو الأولى والعفو في السهو بلفظ الذكر كذاك ان كرر شيئاً معتمد عن أحمد الكاشف غيوب الظلم في حالة الصلاة لاتمار والمالكيين كذا في الشامل تنوی بها الخامس لوهاب المنن له جميعاً فافهم الافاده وهو مقال قد أتى في المسند في الصلاة في قول نقل مع بعضهم وفيه حصر يوجد ذلك قد رواه بعض من روی محلها مستورداً دليلاً ولم يكن ذاك لنا في المذهب لسنا نقول ان ذاك قد وجہ أنتباع ما يعد من المسند بنفسه اذ صار فيما مقتدى بالسند المحقق الرجیح

وأوجب الأول أيضاً أحمد وبالسجود تركه قد يجبر والثاني ركن عنده قد تبطل ومالك مثل أبي حنيفة بسنطين كلهم قد قالوا الا رواية أتت عن مالك ومن تعمد الدعا في الأولى ولو دعا بما أتى في الذكر ومن يكرر التحيات يعد وقد أتى لفظ التحيات الآثم لاتلزم الصلاة للمختار وذاك عندنا مع الحنابل والصلوات الطيبات جاز أن أو كلها له أو العباده وجائز تنوی بها لأحمد وأوجب الشوافع الصلاة للمختار وجوزوا (بالصلوات) تقصد أعني به لا يقصدن بها سوى وعند بعضهم تلي رسوله يعيدها ان لم يصل للنبي لكننا نقول نفل مستحب اذ لا دليل للوجوب ورداً كان يعلم الورى التشهد روى الربيع ذاك في الصحيح

رسوله أو للرسول وصلا  
 وساير القادة عن محمد  
 في بعض الفاظ على الشهير  
 وبعضهم عمه مخصوصا  
 ببعضهم والبعض ذاك قد نفي  
 عليه أهل العلم في هذا العمل  
 عليه فاترك بعده النزاعا  
 متقون اذ روه منه  
 في لفظه كل بذلك معترض  
 من غيره لو كان قد يصح  
 فاسلك سبيل المؤمنين الكرما  
 عن النبي المصطفى البدر الأجل  
 جاء عن المختار قوله مكتما  
 فلا نقول سنة قد رتبت  
 وبالوجوب أخبرتنا الكتب  
 عن النبي المصطفى الجليل  
 وهو الصحيح عند أهل العمل  
 لله سلموا على ما يوجد  
 في حبر جاء بلا جدال  
 هذا التشهد الذي قد افترض  
 عن قادة الدين الأئمة الكامل  
 من علينا بالهدى وهو حسن  
 ثم أبي عبيدة القرم الابر  
 من قادة الدين الكرام النبها

وهكذا في مسلم وهو إلى  
 وهذا للشافعى وأحمد  
 على اختلاف عندهم يسير  
 فزاد بعضهم وبعض نقصا  
 وذاك في السلام ثم عرفا  
 وماروي عن ابن مسعود الأجل  
 ومسلم قد ذكر الأجماعا  
 وذاك أن الناقلين عنه  
 كلام رواه غير مختلف  
 وقيل بل لأنه أصح  
 متفق عليه عند العلما  
 ولا يضيق غيره حيث نقل  
 بل قيل بالاجماع في جواز ما  
 ان الوجوب للتحيات ثبت  
 ولا نقول ذاك مستحب  
 وكم على ذلك من دليل  
 وقال فرض ابن مسعود الولي  
 وقبل ان يفرض ذا التشهد  
 ثم على جبريل مع ميكال  
 ثم نهوا عن ذاك بعدما فرض  
 والخلف في معنى التحيات نقل  
 قيل التحيات هي الملك لمن  
 وذا مقال وارد لابن عمر  
 وهو لأكثر الهداء الفقهاء

للله جل شأنه مأعظم  
أهداه في حق إلهه وما  
وذاك لا يبعد عن أصل جلي  
نجل محمد ولا يستغرب  
ومن لهم شأن علا على الملا  
سلامة من ناقص قد نيلا  
تقبلها في واضح البيان  
كل الثنا لله ربنا العلي  
وذاك في عرف الأنام يعقل  
وقيل بل معنى لها مالطفه  
له جل من له الثناء  
قد فرضت على جميع الأمة  
وقيل بل كل العبادات كما  
من ربنا والمنة الجميلة  
هي التحيات أنت جليه  
والطيبات فهي الماليه  
وقيل ذكر الواحد السلام  
وهو يعم قيل للمباح  
من الثنا والذكر لكل انتبه  
فانها أطيب كل الكلم  
وعند بعض صفة قد عرفت  
سلامة من كل عيب فاحتفل  
 فهو الذي للنقص فيما قدر  
تقديسه جل تعالى وعلا

وبعضهم يقول فهي العظمة  
وذا لبحر العلم منسوب فما  
وقيل معناها هنا المجد العلي  
وذا إلى بشير أيضا ينسب  
وهو ابن محبوب الأئمة الأولى  
وقيل معناها البقاء وقيلا  
وقيل كل هذه المعانى  
قلت لعلها الثنا وهو جلي  
جمع تحية وليس تجهل  
والطيبات للتحيات صفة  
أما المباركات فالأسماء  
والصلوات فهي الخمس التي  
وقيل مطلق الصلاة فاعلما  
وقيل فهي الرحمة الجليله  
وقد روی العبادة القوليه  
والصلوات في الفعليه  
وقيل ماطاب من الكلام  
وقيل كل عمل الصلاح  
والطيبات الكلمات الطيبة  
كالباقيات الصالحات فافهم  
والطيبات عند بعض أفردت  
أما السلام فهو معروف فقل  
جل الجليل عن نقايص الورى  
قدس نفسه وأيدي الملا

وبالعلا والقهر ذو الجلال  
تدعو بما في الذكر من تعبير  
كمثله في الذكر جاء محكما  
لنا هنا فاعرفه مما رسمنا  
يجوز بالذكر لأصل بينما  
يرضى سواه فاتخذه عملا  
غايتها لواضح الدليل  
هل حجة لذاك تستفاد  
والسنة الزهراء نقتفيها  
من صحبنا الآخيار أهل العمل  
والنار والموت لكل نسمة  
ذلك عنهم وعدوه هدى  
أو عن دليل واضح البرهان  
فيها كما أوضحه الشراح  
صاحب الأصل بما ندر فيها  
ذلك حال صغر لتعلمها  
بذاك والله عليه يأجر  
وهم رجال الدين أهل العمل  
وذا هو المشهور في عمانا  
لأنها في حكم أي السور  
عند السلام للنبي المرسل  
لاتقع كالكلب على جهنمان

سبحانه يختص بالكمال  
وجاز في التشهد الأخير  
كاغفر لنا يارب وارحمنا وما  
وقيل بالمنع وقد تقدما  
وما الأصح هاهنا وعندها  
والله يرضي لكم الحق ... ولا  
ان التحيات الى الرسول  
فزاد فيها العلما مازادوا  
(والوضع) بالمنع يقول فيها (١)  
والزرايدون هم هداة الجبل  
زادوا شهادة بحق الجنة  
والبعث والساعة أيضا وردا  
هل ذاك عندهم عن استحسان  
لذاك قد تردد الإيصال  
كذاك محشى الوضع قال فيها  
بل قال قد علمنا من علماء  
قال ونرجو لا يكون ضرر  
وذاك مختص بأهل الجبل  
لكننا نزيدها قرآنـا  
واللحن فيها لا يصح فاحذر  
واستحضر الهدى بشخصه العلي  
واجلس لها أيضا على اطمئنان

(١) قوله والوضع بالمنع أراد به الكتاب المعروف للسيد الجانون رحمة الله له

ان الجلوس هكذا قد منعا  
 وناصبا مع ذلكم يديه  
 مفترشا أرجله افتراشا  
 فى عقب مابين سجديكا  
 فكن له يادا النهى منتبا  
 وينصبون مع ذلكم ساقيه  
 للغويين مقلا ثبتا  
 يقعى ومافى ذاك من ملام  
 وانه السنة هكذا سمع  
 ولم يرق ذاك لنا فى الفهم  
 فقال سنة النبي المصطفى  
 كذا أبو داود ذاك العلم  
 ولم يكن به أتى لنا خبر  
 ذلك كالماوردي فى ذا الباب  
 وذا بعيد عند كل الكمل  
 نقول فيه وهو حبر العلما  
 عند رجال ديننا بحجة  
 نهى عنه قد أتانا المنع  
 كذا تربع الملوك بحجر  
 فحاذرن قعود القرصاء  
 أي بيديه هكذا فى المذهب  
 وهكذا القعود للحسان  
 وعقب الشيطان فيما عندي  
 بها اتصفه على ما يوجد

فالكلب يفرش الذراعين معا  
 وقيل بل مفترشا رجليه  
 يجعل أسته له فراشا  
 كذلك لاتجعل إيتاكا  
 هذا هو الاقعاء عند الفقها  
 وقيل ان يلتصق إيتيه  
 مستندا يوما على الظهر أتى  
 وعند قومنا على الأقدام  
 وذاك بين السجدتين قد وقع  
 ونسبوا ذاك لبحر العلم  
 وقال طاووس نرى ذاك جفا  
 وقد رواه الترمذى ومسلم  
 كذلك معناه أتى لابن عمر  
 وقيل منسوخ حکى الخطابي  
 وعلمه فات ابن عباس الولي  
 بل عندنا النهي أتى عنه فما  
 فما رواه قومنا لم يثبت  
 كذا قعود القرد عنه الشرع  
 وهو من الاقعا قريب يذكر  
 والقرفصا تحجر كالاقعاء  
 وهو قعود المحتبى فيحتبى  
 كذلك أيضا عقب الشيطان  
 وهو شبيه بقعود القرد  
 فهي معان لعديد ترد

من هذه الوجوه فادر المقصد  
عن ذاك كله ولاشتباه  
من صحبنا ومن رجال القوم  
وكلهم أئمة في العلم  
لذا تناول أحسن القعدات  
وبالوقار لأخي الإيمان  
فكن على تؤدة يا فاضل  
بل كن على السكون أي والأدب  
فأدتها بأحسن الهيئات  
وانها لنا العلا والشرف  
مفترشا للرجل منها ياعلي  
وانصبهما واقعد قعودا حسنا  
واجلس عليهم على كمال  
على جلوس هكذا قد علما  
تعداهما على تورك جلا  
على افتراش أو تورك ظهر  
فاتبع الحق ودع عنك المرا

يعيد من بأي وجه قعدا  
لنبيه صلى عليه الله  
أخرجه فطاحل العلوم  
يطول تعدادهم في النظم  
ان التحيات من الصلاة  
على سكون وعلى اطمئنان  
كذاك نقر الديك فيها باطل  
لاتلتفت فيها التفات الثعلب  
أنت بعين الله في الصلاة  
مقامها أعلى مقام يعرف  
إليتك اليسرى على الأرض اجعل  
وضع على الأخص منها اليمنى  
أو فافترشهما ولا تبالسي  
فلن تعاب هاهنا لتعلمها  
وضع يديك فوق ركبتيك لا  
والنصب في اليمنى يجوز في الآخر  
جميع ذلك صحيح عن هادى الورى

## التسليم

تمامها التسليم عن خير البشر  
تقول فى تسليمك السلام  
معرفا له مع التعريم  
ان السلام فهو الجليل  
منته عليكم لاتحصر  
تعريفه مذهب أهل المغرب  
وهكذا مذهب اهل البصرة  
ونكروا أهل عمان فاعلم  
والقطب قال ان ينكرنا  
اذ جاء فى السنة بالتعريف  
قولان عند المالكين هما  
لكن مشهورهم المنكر  
ويحذف السلام لايمد  
والأموي عمر به اشتهر  
فذلك كان المصطفى يسلم  
حتى يرى بياض خده ورد  
والخلف فى السلام هل بمرة  
والمرتان قيل فعل المصطفى  
والراتب المشهور مرتان  
رواه عن خير الورى الصحابه  
رواه عنه نجل مسعود الولي  
وكذاك سهل وكذاك وائل  
عليكم يايهما الاسلام  
للكل بالتسليم للتكريم  
عليكم إحسانه الجميل  
وقل من له الجميل يشكر  
اكرم به فى دينا من مذهب  
منا فعرفه بغير مريء  
وذاك مرجوح عليهم فافهم  
فليس يجزي لسلام عنا  
FMذهب التكير كالضعف  
كم هنا لنا به قد علما  
لم يك مجزيا على مايدكر  
وهو من السنة قد يعد  
والخض فيه جاء عنه فى الأثر  
 وبالنبي يتأسى المسلم  
بذاك قد جاء اليانا فى سند  
أو مرتين عند أهل الملة  
وبعضهم بمرة قد اكتفى  
وهو الذى قد صح بالبرهان  
 وكلهم عزاء للاصابه  
وابن أبي وقادس فى نقل جلي  
والأشعري والبراء الفاضل

كذا فتى الخطاب عنه قد نقل  
 ومن هم الحجة في ذا الباب  
 كأحمد جمهور هذى الأمة  
 وبعضاً على انفراد مشهور  
 ومرة تكفى نراها للأدا  
 أدلة لهم على ما فعلوا  
 تسليمة وهي بها حقيقه  
 فهو دليل ها هنا عظيم  
 ماحرم الشرع على من صلى  
 وانه بمرة محصور  
 وهو قياس فهو عندى راجح  
 قلت بلى ان اقتضى ذاك نظر  
 قلت وهذا أثر اذا اعتبر  
 تصحيح وارد وترجيح وفي  
 تسليمتان يا أبا مطير  
 وهذه صحایح الآثار  
 عن ابن مسعود حدیثاً رفعاً  
 والراجح الافراد في الانباء  
 له به قد اكتفى من افرادا  
 بمرة فافهم لما قد رسما  
 وقد نرى كاف لك الافرادا  
 كما أتانا عنهم في الكتب  
 به لأهلها الهداة السجد  
 وكل مؤمن تقى كريم

وابن اليماني ثم عمار الأجل  
 وغيرهم من ساير الأصحاب  
 والشافعى وأبو حنيفة  
 وبعضاً علينا أيضاً في الأثر  
 ومالك كبعضنا قد أفردا  
 والقائلون بانفراد نقلوا  
 روت لهم زوجته الصديقه  
 وقوله تحليلها التسليم  
 لأن مرة بها قد حلا  
 يفهم من (تحريمها التكبير)  
 كذلك التسليم وهو واضح  
 ولا يصادم القياس للأثر  
 وإن تقل لانظر مع الأثر  
 لأنه محل الاجتهاد ... في  
 ولم تقع في مسند الربيع  
 كلام ولا في مسند البخاري  
 لكنه في مسلم قد وقعا  
 وقد رواه القطب في الوفاء  
 ثم القياس قد أتى مؤيداً  
 يخرج من صلاتة أن سلماً  
 مما المراد بالذي قد زادا  
 هذا هو الراجح عند الصحابة  
 وأخرج به من الصلاة واقتصر  
 وعمم الأماكن بالتسليم



## السهو وأحكامه

ما جاء في السهو من الأحكام  
والثالث النسيان فاعلم أنه  
يوضّحها ويكشف عنك العمى  
عن غير علمه بترك حله (١)  
بتركه على صحيح الحكم  
حافظة الإنسان حكم قد ذكر  
يتحدان أي على معنى قصد  
له على تحقيق أهل العلم  
لذلك الشيء على أصل نقل  
عنها على ماقرر الدلائل  
كافر نعمة خبيث فاسق  
ساهون) نصاً فادر أصل حكمهم  
بطيء الفعل على ماقيدا  
تنكر الساهي متى ماسلما  
على الذي اوضحه الأعلام  
لها تمام عند جل العلما  
أوجبر مابها أصاب من خلل  
فقد حكوا في ذلك آثارا  
ما قد يقال عند كل منصف  
فإنه الأصل له بلا جدل

من رحمة الله على الأنام  
فالسهو في شيء وسهو عنه  
فروقها دقيقة وهكذا ما  
فالسهو في شيء هو الترك له  
والسهو عنه تركه مع علم  
والثالث النسيان أن يذهب من  
وأول الوجوه والثالث قد  
فالسهو في شيء سجود الوهم  
بسهو عن شيء ومعناه غفل  
فالسهو عن صلاته التغافل  
صاحبه عندهم منافق  
لقوله في الذكر (عن صلاتهم  
فالسهو في صلاته حال الأدا  
بسجدتين يجبرن عندما  
والخلف هل هماليها اتمام  
قد أجمع الصحابة على أنهما  
والخلف هل هما لسهوه بدل  
أو كان منه هاهنا استغفارا  
ويبني على الخلاف الخلف في  
يوجب للتبسيط من قال بدل

---

(١) قوله : حله اي وقع فيه

سلم من صلاته لتعلمها  
ان كرر السهو بهذا حكموا  
(سلم سجستان) أصل علما  
من سهوه لا يلزم التكرار  
في كل سجدة ثلاثة عينا  
بعد الفراغ هكذا قد فررا  
ايضا بذلك جاءت الآثار  
بفضل من له الصفات العليا  
ذلك سجدين في التعبد  
اذا لم يقل انهم ماكتبا  
امكن تكرار له ولا فند  
ولم يكرر السجود في خبر  
ذاك اللعين بل ومايسعاه  
صلاته موسوسا إليه  
مشوشا لفكرة على عنا  
يدر صلاته على التحقيق كم  
ينويهما على الوجوب فادره  
جمهور قومنا مقال قد رفع  
مخالفا هنا هداة العلما  
ذلك للأحناف هذا فانسب  
حکاه نور دیننا في الجامع  
أولا فآخره لأصل محکم  
 فهو له في الدين قول ينسب  
قال بها أحبانا ولا فند

ثم يسلمن بعده ... كما  
كذاك تكرار السجود يلزم  
دليلهم (الكل سهو) بعدها  
ومن يقل انهم استغفار  
لكنه يستغفر المهيمنا  
ثم يصلی للنبي هادى الورى  
ومن يقل جبر فلا تكرار  
اذا قد يكون الشيء جبر أشياء  
دل عليه قوله فليسجد  
فالاكتفاء بهما قد ثبتا  
لا يجعل المختار أن السهو قد  
بل انه الواقع من هذا البشر  
وهو من الخبيث أخزا الله  
يأتى المصلي يخلطن عليه  
يأتى له من ها هنا وها هنا  
حتى اذا أوقعه في الشك لم  
يسجد سجدين جبر سهوه  
هذا هو المذهب عندنا ومع  
والشافعي قال ندبا فاعلما  
بعد السلام في شهير المذهب  
وقيل قبله وذا للشافعي  
وقيل ان بالنقص فليقدم  
وذا لمالك يقال مذهب  
وهذه الأقوال في المذهب قد

لم يدركم صلى الله عليه الفقهاء  
 أو قد غدا الإمام للعباد  
 عبيدة من علماء المذهب  
 لها وهذا قول أتى في المسند  
 فانه واجب هذا الدين  
 صلاته وهو حديث نقل  
 لشكه معتمدا للأصلح  
 سهوا على أصل هنا قد عنا  
 وغيرها هنا متممات  
 لم يسه لا يتبع يوما ظنه  
 لا يطرح اليقين عند النها  
 فانهم هم لسهو ركبوا  
 في ظنهم من سهومهم فاستمعا  
 جماعة دون إمام للملا  
 وهذا هو الحق أخي فافهم  
 ان تركوها قد أصابوا نكرا  
 من اثنتين جاء في الانباء  
 معروضة كما روی في المسند  
 مستندا بغضب إليها  
 وفضله أيضا بذلك شاهر  
 أنس ولا قصر بهذا قد حكم  
 هل ذو اليدين صادق فيما ادعى  
 وللصلاة هاهنا قد تما  
 كذا رواه العلماء مسند

هذا اذا خلف الإمام قدسها  
 أما اذا كان على انفراد  
 فليعد الصلاة قوله عن أبي  
 وقيل بل يتمها ول يعد  
 وقيل بل يبني على اليقين  
 يثبت ماصح وبيني مكمل  
 ان شك في ثالثه فليطرح  
 يصليهما ويسلام  
 وهكذا أيضا الرباعيات  
 فان تيقن الإمام انه  
 لو سبحوا له لظفهم سها  
 يتركهم لحالهم ويذهب  
 عليهم إتمام ما قد وقع  
 وجائز ان يقع السهو على  
 ذلك غير مستحيل فاعلم  
 لا يتركون للصلاة هدرا  
 والمصطفى سلم في العشاء  
 قام إلى خشبة في المسجد  
 قد اتكا نبينا عليهما  
 فقال ذو اليدين وهو حاضر  
 نسيت قد فسرت فقال لم  
 لكنه قال لصاحبه معا  
 قالوا نعم فعند ذا تقدما  
 ولسجود السهو أيضا سجدا

ذو طرق كثيرة التشهير  
 ان كلام السهو غير فاسد  
 ان كان فى صلاحها يقام  
 ماقال من قول له مبين  
 لاجل إصلاح ولا استرابه  
 عليهم وهو الصحيح عنا  
 وجاء فى ذلك بالصواب  
 كذا يراه ساير الأعلام  
 واوردوا ذلك فى الآثار  
 سلم بعد تم السجدين  
 من مذهب الصحب رجال الخير  
 سهو كما رواه عنه الفضلا  
 منزلة الواقع قول سمعا  
 هناك اخلال لذاك يجبرن  
 عليه ذلك الربيع اعتمد  
 وقد تحرى ذلك الدليل  
 ومن حديث نفسه الكثير  
 ويعيث الخبيث كل شغل  
 من ربه بحضور التجلي  
 من فيصل فى دينه مطيع  
 عن الربيع هاهنا والكل حق  
 بشيخه البحر الهمام المهتمي  
 بحر العلوم الكامل الحال حل  
 ان يقعن فى فكره موسوسا

وهو حديث جاء كالمشهور  
 فدلنا لفظ الحديث الوارد  
 معناه لا يفسدها الكلام  
 فللصلاح قال ذو اليدين  
 كذا سؤال المصطفى الصحابه  
 وقيل بل بذلك تفسدنا  
 صحه الإياضاح للأصحاب  
 فذاك قبل النسخ للكلام  
 قال به جم من الآخيار  
 وقد ترى حديث ذى اليدين  
 وهذا هو الحجة المشهور  
 أما الربيع كان يسجدن بلا  
 منزلة لما عسى أن يقعا  
 وان ذلك السجود إن يكن  
 والنفل زرب الفرض نص وردا  
 منزلة السهو على ما قبلها  
 وليس يخلو المرء من تقصير  
 ولا يزال ذاك بالمصلني  
 يعلم ان موقف المصلني  
 لله در ذلك الربيع  
 وقد روی للبحر مثل ماسبق  
 وعل ذلك الربيع مقدي  
 حض على السجود ذاك الفاضل  
 جبرا لاخلال وكل ماعسى

لازمه فطاحل الزهاده  
يذا الحديث لأنام وارد  
وهكذا للشكرا وهو واجب  
ليس لها في الاعتبار قيمه  
والفضل مضمون لأهل الفضل  
فاسجد هنا شakra لواهب الكرم  
ويرفعن في الورى العبيدا  
وذاك واجب بلاشتباه  
وحالكم بين الورى جميل  
أحكامه حسب مقامه الوفي  
بما كتبناه بلا تكلف

بل السجود نفسه عباده  
أقرب ما يكون وهو ساجد  
وهو سجود للدعا يناسب  
ان الصلاة نعمة عظيمه  
لأنها تفوق كل فضل  
والشكرا واجب على كل النعم  
فانه يستلزم المزیدا  
وانه تواضع للله  
تواضعوا يرفعكم الجليل  
وقد أطال القطب في السهو وفي  
لكتنا في ذا المقام نكتفي

## بيان الصلاة الوسطى

ما هي فاسمع ما هنا قد خطا  
عن الربيع حبرنا الممجد  
وأحمد المعروف في الآثار  
رواه في صحيحه المعهود  
والترمذى هكذا قد ذكروا  
محسناً أي ذلك المقالا  
رووه في أخبارهم حيث تسن  
قد كتبتها العصر قول مشتهر  
جاء مصراحاً بلا ارتياضاً  
قال وعن حيدرة أبي حسن  
من صحب أحمد الهداء البصرا  
قالوا به مذ صحت الدلائل  
ومن به هنا يهون الخطيب  
مذ صح عنده به الدليل  
كما استفيد ذاك بالقياس  
هما صلاتان نهاراً شرعاً  
لليلتان وهما سواء  
فإنه أصيب أي بوتر  
وباء من ذاك بسوء المنقلب  
كما حكى ذاك أو لو الاصابه  
 وبالحديث أويدت لتعرفا  
أعظم شاغل عن العصر نرى

والخلف جاء في الصلاة الوسطى  
قيل هي العصر وذا في المسند  
وقد روى ذاك لنا البخاري  
ومسلم مثل أبي داود  
وابن مسعود عليه يذكر  
مصححاً ذلك فيما قالا  
كذا ابن ماجة وأرباب السنن  
كذاك أم المؤمنين في الخبر  
كذاك في قضية الأحزاب  
والهيميان هكذا عن الحسن  
كذاك عن جملة أخبار الورى  
والتابعون منهم أفالضل  
كذاك للجمهور قال القطب  
قال الشعالي به أقول  
لأنها وقت اشتغال الناس  
قد سبقت بالفجر والظهر معاً  
وبعدها المغرب والعشاء  
ومن تفوته صلاة العصر  
كأنه للأهل والمال سلب  
والعصر فيه ساعة الاجابه  
وهي اعتبارات لهم ولا خفا  
والصفق في الأسواق بيعلوشري

سوف أقوم هكذا منقول  
 قام إليها كسلا لم يرغبا  
 وحظه منها مع الله سقط  
 من شرف هناك ربي علما  
 وهو الذي إليه بعض يذهب  
 وقد يروق ذاك في الأفكار  
 نهارنا فاهم لسر قد خزن  
 وذاك منقول بكل ثبت  
 بعدها ليتان قد صدق  
 تمكنت فيه على التمام  
 فهي ثلاث وسطا قد خالفت  
 ضير فقد نالت مقاما أكملها  
 لم تنقصن كمثل ما في الحضر  
 فافهم فقد تبلجت منيره  
 قد عرفت في حضر وفي سفر  
 بالظهر فالوسيطى صلاة المغرب  
 وبعدها جهريتان فافهما  
 وهو مقال بينهم أيضا فشا  
 كثيرة أوردها الأفضل  
 في خبر جاء عن الأمين  
 عشاءنا عند الربيع قد ورد  
 في خبر أيضا بذلك يعلم  
 كما مضى فيما لنا قد سلفا  
 أعني ابن عباس الإمام المقتدى

يقع في أشغاله يقول  
 حتى اذا الشمس دنت لتغربا  
 ينقرها كالديك للحب التقط  
 وأقسم الجليل بالعصر لما  
 وعن قبيصة يقول المغرب  
 تكون بين الليل والنهار  
 بين سواد الليل والبياض من  
 حافظ عليها أي لضيق الوقت  
 يقول ان الفجر بالليل أحق  
 لأنها أدخل في الظلام  
 وانها للصلوات خالفة  
 فاشتق من ذاك لها الوسيطى ولا  
 وانها باقية في السفر  
 وهذه مزية كبيرة  
 وانها وتر النهار في الآخر  
 وهكذا أول ماصلى النبي  
 وقبلها سريتان فاعلموا  
 وقد رأى قوم بأنها العشا  
 دلت عليه عندهم دلائل  
 لو يجد الإنسان مرمتين  
 أو يجد العظم السمين لشهد  
 وهو لفضلها ولو حبوتم  
 قلت وكونها صلاة المصطفى  
 والقطب قال الصبح عن بحر الهدى

نأخذ حيث صح في مذهبه  
يعني به الوسطى هي الفجر الأسد  
والسيد الفاروق في الضر  
وهكذا عطا الفقيه الماهر  
عكرمة كذلك عنه وارد  
ومالك كذلك عنه ذكروا  
ليليان في اعتبار العلما  
مفروضتان في نهار علما  
 فهي بهذا الفضل صارت أخرى  
من ألم البرد على ما ثبتنا  
في لذة بالنوم كانت تطلب  
على الورى لتلكم الدواعي  
من شارع الحق وموضحة الرشد  
يعنى به طول قيامها اشتهر  
وانها القرآن يامجيد  
بذلك قد صرخ كل العلما  
مع المصليين الرجال الناسكه  
مع النهارية بالسوية  
واجرها أعلى بلا اشتباه  
وهو مقام جل مع أهل البصر  
مستغرين قال بالأسحار  
خير من الدنيا رواه النبها  
والفضل في ذلك أمر عرفا  
للليل كله على التمام

والشيخ هود المغربي، قال به  
وعنه قال وعليه نعتمد  
وهكذا قال به نجل عمر  
كذا معاذ وابن زيد جابر  
وهكذا شيخهم مجاهد  
والشافعي والامام حيدر  
وانها بين صلاتين هما  
وهكذا ايضا صلاتان هما  
وانها لاتجتمعن مع أخرى  
وفي مشقة تنال بالشدة  
فهم على نومهم قد رغبوا  
وانها معرضة الضياع  
وانها خصت بمدح قد ورد  
لله قوموا قانتين في السور  
وقد أتى قرأنها المشهود  
ويندب التطويل فيها فاعلما  
وانها تشهدها الملائكة  
تشهدها الملائكة الليلية  
لفضلها والكل فضل الله  
ووقتها موائل وقت السحر  
فإن ذاك وقت الاستغفار  
وقد أتى التكبيرية الأولى بها  
وذاك في جماعة ولا خفا  
وقد أتى خير من القيام

وانها أفضـل كل طـاعـه  
تبـغـ عنـ الحـقـ الصـحـيـحـ مـعـدـلاـ  
وـمـنـ بـفـضـلـهـ تـقـرـ الـأـمـ  
فـاتـبـعـ الـحـقـ وـوـالـ منـ صـدـقـ  
وـهـمـ فـرـيقـ فـضـلـهـمـ قـدـ عـلـماـ  
تـكـونـ فـىـ هـاجـرـةـ الـحرـ اـعـلـماـ  
جـهـنـمـ فـىـ الـحرـ مـنـهاـ يـظـهـرـ  
مـنـ لـطـفـ رـبـيـ نـالـهـ الـعـبـادـ  
وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ نـيـلـ الـمـنـىـ

شهـوـدـهـاـ الـمـطـلـوبـ فـىـ الـجـمـاعـهـ  
وـصـحـ القـطـبـ لـنـاـ الـفـجـرـ فـلـاـ  
بـهـ نـقـولـ قـالـ ذـاكـ الـعـلـمـ  
كـالـشـيـخـ هـوـدـ وـمـقـالـهـ سـبـقـ  
وـقـدـ رـأـهـاـ الـظـهـرـ بـعـضـ الـعـلـمـاـ  
فـىـ وـسـطـ النـهـارـ كـانـتـ فـافـهـمـاـ  
تـكـونـ فـىـ وـقـتـ بـهـ تـسـعـرـ  
يـشـتـدـ حـرـ الصـيفـ وـالـأـبـرـادـ  
وـالـعـصـرـ لـلـجـمـهـورـ وـالـفـجـرـ لـنـاـ

## صلاة الجمعة

مختلفون في صلاة الجمعة  
لحكمة من الإله قد أنت  
فهم لهذا خلقوا كمالا  
وبعضهم قد أظهروا الشفافا  
وللدليل هاهنا قد ساقا  
على شروط لم تزل في كتبه  
بلا إمام عادل في العصر  
بأنها في جامع قد خصصا  
تكليفها وذاك منه يعجب  
جاءت على قانونه الرجيح  
أوردها الأئمة الأعلام  
لصحة ولوجوب عشره  
وإذنه مع اجتماع قد حصل  
إقامة والاذن منه قد وقع  
وكل ذاك بالصواب شاهر  
مع أنس على الشهير الشائع  
فعدهم حيث انتهوا تقام  
جايزة عندهم تلفيها  
للوقت وهو من شروطها يخط  
دخول وقتها يقول صل  
والثالث الخلاف فيه رفعا  
واجية بلا إمام للوري

وحيث أن علماء الأمة  
على مذاهب لهم قد علمت  
ولن يزالوا في اختلاف قالا  
وبعضهم أوجبها إطلاقا  
وبعضهم قد قيد الاطلاقا  
وبعضهم خصصها في مذهب  
وبعضهم أوجبها في المصر  
وبعضهم في المصر لكن خصصا  
وبعضهم على الجميع يوجب  
لكنها في المذهب الصحيح  
لها شروط ولها أحكام  
شروطها المعروفة المقررة  
أولها الإمام والمصر الأجل  
والوقت والنداء والخطبة مع  
ومنبر والأمن وهو العاشر  
وخالف ابن حنبل والشافعى  
فأبطلوا المصر كذا الإمام  
في قرية ولا أمير فيها  
وبعد كذا ابن حنبل لم يشترط  
أجازها ابن حنبل من قبل  
وعندنا الإمام والمصر معا  
فقيل في المصر اذا ما مصر

وقيل فيه مع امام تجب  
ودون هذين فلا توجب  
أولاً مع الامام حكمها جرى  
ان جايرا كان كمثل العادل  
حجتها الامام مع ذا القايل  
فانها واجبة تصلى

## الامام

ان الامام من شروطها وقع قد كان للوجوب شرطا متبوعا  
كذاك للصحة كان فاعلما  
فانه شرط لها تحتما  
كان أخا عدل وأبن العادل  
فانه هو الامام الكامل  
أو كان ذلك الامام جايرا  
نقبله لها إماما ظاهرا  
فمن له قال امام عادل  
أو جاير وهو حديث شامل  
فلا يحل تركها وقد دعا  
نبينا عليه فيما رفعا  
لاجع له شملا ولا  
بارك في أمره اذا أبطلا  
فلا صيام لا ولا حج له  
حتى يتوب قاله المختار  
ولا يحل الى الولاة قد ورد  
والجمعات اي تمام الأربع  
فتركتها مع عدم الامام  
ولم يكن لغير وال فافهم  
ثم الولاة تبع الامام  
وقال بعض صحينا قد تجب  
وهكذا مع عدم الولاة  
عن ابن محبوب الامام العلم  
كأنه لم يعتبر للجمعة  
حجته ومن له قد تبعا  
صلى بهم قد قيل يوم الدار  
كان إمامهم لها عثمان  
وذاك بعد خلعه وليس من  
شاك هنا ليس امام فاعلمن

من صحب أحمد سيف العدل  
في ذاك فافهم ماحكاه الأثر  
عنها أيام الحصار الأنكى  
يأتونها ولم يكن انكار  
انكرها جهابذ الاسلام  
خلف علي هكذا قد رفعا  
عاملهم عهد الحصار المثبت  
إمام أيام الحصار للملا  
جمعتهم من بعد ماتولى  
قد خلعت عاملها وامتنع  
فكان بالجمعة اي يصلين  
قد استدل وهو حكم مندفع  
ولا له فيه موافقينا  
وماله أوضحت الآثار  
ذلك والحق له المعول  
أو جابر قال النبي الكامل  
شك فكان كافيا فلتفعلا  
لا يسقطنها مقلا شهرا  
وذاك في الاسلام غير خافي  
أو مثل واحد غدا فلتفهمما  
 فهو امام قام في أعوانه  
برأيهم لا بدليل متبع  
على الامام فاستطاعوا للنظر  
عثمان موجود كما بينا

وذاك في محضر أهل الفضل  
ولم يكن على علي منكر  
ولم يكن تخلف من أحد  
بل المهاجرون والأنصار  
لو لم تصح اي بلا إمام  
فكيف والقوم يصلون معا  
وأخرجت أيضا رجال الكوفة  
وقدموا عند أبي موسى ولا  
ثم ابو موسى بهم قد صلى  
وهكذا البصرة ايضا فعلت  
وقدمت فيما روی لها الحسن  
بذا ابن محبوب ومن له تبع  
ليس له الجل مصوبينا  
لما حکاه العلما الآخيار  
وماؤتنا من مقال يبطل  
فكيف والامام أما عادل  
وها هنا عثمان موجود بلا  
وكونه الخلع أو منحصرا  
إن كان جابرأ فكان كافي  
حتى يكون منهم منعدما  
فانه مadam فى سلطانه  
وفعل أهل الكوفتين قد وقع  
رأوا حصار المسلمين قد ظهر  
ثم الامام مثل ماقدمنا

لما ذكرته وهذا المذهب  
ويجعلون حسنا فبيحا  
أيتركون فرضها السديدا  
يعرفه القادة أحرار العمل  
قام على أصل مكين الدعم  
قدوتنا الحبر الهمام العالم  
هنا اماما لم يكن متوجهها  
يفيد غير قول ذا الهمام  
للامر والأمة أيضا قسرا  
تغلبا بالقهر ع لاحكامها  
من ظلمه ليس يصح في الأثر  
جاء عن الهدى بغير نكر  
حال الحصار يا أخي مقيدا  
حتى يصل إليها كما قد لزما  
لأنه عن أمرها قد أبعدا  
ليس إماما صح في اعتبار  
ولا الصلاح لو يشا مظهره  
كما عرفته عن الأعلام  
يوما على هذا الهدى المؤصل  
امامنا الأكبر عند العقلا  
يعنى به الأصغر في المقام  
قولا باجماع أولي الكمال  
مع الامام قادر أو ينعدم  
بل بالامام أمرها تتحقق

وعدم الانكار لا يستغرب  
أينكرون مذهبها صحيحا  
إمامهم لها غدا موجودا  
ذلك أصل ظاهر لمن عقل  
هذا هو الوجه الصحيح فاعلم  
أخذته عن الامام السالمي  
لكن أقول كون عثمان لها  
فقول خير الخلق في الامام  
يعنى إماما جايرا قد فهرا  
فكان قادرًا عليها قاما  
فتركتها وراءه لما ظهر  
فصل خلف فاجر وبر  
وانت تدري ان عثمان غدا  
لم يقدرن على البروز فاعلما  
فلم يكن لها إماما أبدا  
أين الامام وهو في الحصار  
لا جوره يقدر أن يظهره  
حينئذ صحت بلا إمام  
صح مقال نجل محبوب الولي  
وعله إمامها الأصغر لا...  
ليست تصح اي بلا إمام  
ليست تصح هاهنا في حال  
ليست كباقي الصلوات تتلزم  
تلزم أعيان البرايا مطلقا

والله يهدي للهدى أهل الفكر  
 من قاله من كل حبر مجتهد  
 لاسيما ان يتضح معناه  
 لقصد إيضاح الهدى ولا جرم  
 من قد هدأه الله يوما فارعوى  
 في الذكر من قول الملك الواحد  
 بوارد السنة لما وردا  
 فلا تكن للغير عنه جامحا  
 لم يك حجة على المجتهد  
 من سنة الهدى له يؤازره  
 لالذى يراه أهل النظر  
 به هناك يقطع النزاع  
 لالنزاع فعه ياوعسي  
 لها ولا اراه قوله قولا بينما  
 في أصل فرضها بقول فاصل  
 فلانجيزها مع الفساق  
 فمالنا وطاعة الفساق  
 اصالة مع فسقهم قوله ووضح  
 فانهم قد خالفوا ربهم  
 يغتصب المنبر غصبا شاهرا  
 حال فسوقه بحكم العدل  
 في موضع اغتصابه ولا عجب  
 جبار جاءوا بفسقهم على  
 وينذرونهم بكل مكرمه

ولم يكن هذا بعيدا في النظر  
 هذا مقال صح لي ولم أجد  
 ولم تكن أصولنا تأبه  
 به انتصرت لابن محبوب العلم  
 لكنه لم يهتد له سوى  
 أما العموم في الخطاب الوارد  
 اطلاقه من الإمام قيدا  
 وقد عرفته جليا واضحا  
 والاجتهاد من فتن مجتهد  
 حتى يقوم خبر يناصره  
 فالاعتبار هاهنا للخبر  
 أو أنه وزره إجماع  
 كان هنا المصير لاجماع  
 واشترط العادل بعض صحبنا  
 حجتهم وجوبها مع عادل  
 فهي مع العادل باتفاق  
 والجائر الفاسق باتفاق  
 ان الصلاة منهم ليست تصح  
 كيف تصح الجماعات منهم  
 وان ذلك الإمام الجائر  
 لأنّه ليس له بأهل  
 وقد عرفتم صلاة المغتصب  
 كذلك الخطبة لاتصح من  
 بها يذيعون شعار الظلمه

من الصلاة هكذا عنهم نبت  
ويرفضون الحق فينا فسرا  
قد حضروا فرض صلاة الجمعة  
للاستماع منكر هنا ظهر  
عن استماع خطب الكفار  
وذاك أمر في الأنام منكر  
فالنقض للصلاة فرع صدقها  
قد كرهوه فالصلاحة لم تتم  
أن لا تصلى فادر (١) تلك الجمع  
به وإن كانوا به تطوقوا  
بالحق قد جاء لنا مشهرا  
قد كان والله بنا قد علما  
ولا نواليه على المناكر  
دين كذلك ... في كتابه العلي  
لا يوجبن سقوطها حين ارتفع  
من فاسق جاء عن الثقات  
فافهم لما عنهم جلياً أخذوا  
يعيد للصلاحة في قول حسن  
فإنه بالكفر عين الخاسر  
لصحة الصلاة لا الكفر اسمعا  
كالغصب للأملاك قطعاً فانظر  
بل إنما الإسلام فيه متهد

وقد عرفت انها قد جعلت  
ويشتمون المسلمين جهرا  
والمسلمون لاستماع الخطبة  
والله بالسعي الى الذكر أمر  
بل أمر الرحمن بالفرار  
لأنها من المعاishi تذكر  
وان تكن ممزوجة بحقها  
ومن يصلى بجماعة وهم  
هذا أدلة الذين منعوا  
قلت ولا أرى الذي تعلقوا  
لما من الدليل عن هادي الورى  
نقيمها خلف الامام كيما  
لانترك الفرض لأجل جاير  
ان لكم دينكم قالولي  
فترضها في زمن العدل وقع  
والفسق لا ينقض للصلة  
وردها منه فذاك غير ذا  
الاترى ان تاب لم يلزمه أن  
ولا يقاس أبدا بكافر  
لأن ذا الاسلام شرطا وقعا  
وما اغتصابه لذاك المنبر  
لأنه لم يك ملكا لأحد

### (١) قوله قادر : جملة اعتراضية اه

يمنعه منهم مقال شاهر  
فقط قد جاء بذا البرهان  
وراءه من غير نقض آتى  
أى بدلا عن ركعتين فافطنا  
لنا لها نقض بقول قد نقل  
وما إلى ذلك من حكم يخص  
بها الأنام حينما تقام  
والبعض لام يك ذا في الملة  
شرط فقف على هدى الثقات  
الاستماع هجرهم والنكر  
والظلم واقع على الذى ظلم  
والله للضعيف فيما يعذر  
فحش المضللين وأهل البطل  
دفن لأجل نايات فاعلمن  
ولست قادرا له أن تدفعا  
والدفن والتکفين حسبما حصل  
فلا تختلف مذهب الأصحاب  
تركت معروفا هناك يصطنع  
فكن مع الحق الجلي تغنم  
صلاته بالناس لأنبطلها  
لما به من حالة لاتحمد  
مسجدنا إلا به ياقارى  
يوما على صحتها ولا جدل  
يئاب كالتي لها قد أكملـا

فالمسلمون أهله والجائر  
غاية ما في ذلك العصيان  
وذاك لا يبطل للصلوة  
وليس الخطبة من صلاتنا  
لو صح أنها هنا قطعا بدل  
كذاك ان زاد وان كان نقص  
من كونها يستقبل الامام  
فالبعض من صلاتنا للقبلة  
لكنها لصحة الصلاة  
والحاضرون حضروا للذكر  
يلزمهم أداء واجب الحكم  
وينكرون ماعليه قدرها  
لايهرج المسجد أي من أجل  
كذلك الميت لا يترك من  
أو فعل فحش عنده قد وقعا  
بل الصلاة بالوجوب لم تزل  
وهكذا مكان من ذا الباب  
أكلما سمعت منكرا وقع  
أسرع في دينك ذاك فاعلم  
وهكذا الامام حين كرها  
لكنها عن الكمال تبعد  
كلا صلاة قد روي لجار  
والعلماء قد أجمعوا فيما نقل  
وان ترد معنى الكمال فهو لا

يذهب عن نيل كمال المحتذى  
خلف أولي الجور كذا عنه نقل  
وانه القدوة حبر طاهر  
جوازها خلف الذى تجبرا  
خلف زياد جاء فى الانباء  
ومن لهؤلاء قد يضاهى  
ويغيه فى الكون طرا مشتهر  
خلف أولي الجور كأرباب الوفا  
صل كذا عنه بغير نكر  
أنوارها فى الدين لاحت ساطعه  
وهو يعد من فحول العلما  
شك فهم بالفسق قاموا فى الملا  
ولا يراها خلفهم كما شرح  
وقد درى ما قد روى فى الكتب  
كان رجوعه سبيلا متسع  
ففى الصدور حرج منه نبت  
لاتحل أبدا براءاته  
يتبع فيما هاهنا أصله  
على مقال قد رأى تحققه  
فى ذاك هكذا لهم قد وردا  
تتويجه وهو المقال المحكم  
عليه قبل فافهم البيان  
براءة لأنه خالف حق  
فى حقه قد جاء فى مذهبه

والغرض الزجر البليغ للذى  
أجازها البحر ابن عباس الأجل  
كذا أبو الشعثا الامام جابر  
كذاك ثانى الرسميين يرى  
كان يصلحها أبو الشعثاء  
وخلف إبنه عبيد الله  
كذا مع الحجاج جاء فى الاثر  
قتل أجازها النبي المصطفى  
يقول خلف فاجر وير  
فهي صلاة للأنام جامعه  
كذا ابن محبوب يقول فاعلما  
وخلف قومنا أجازها ولا  
ومن يقل ذلك أمر لا يصح  
ولا يرى الا اتباع الصحاب  
من أنها جاية فان رجع  
وان يكن على الذى رأى ثبت  
لكنه لانسقطرن ولا يتنه  
حتى يخطي جابرا ومن له  
من كونها تجوز خلف الفسقه  
وان جابرا على غير هدى  
وان يكن قال بذا فيلزم  
فان يتبع كان على ما كان  
وان أصر فبذاك يستحق  
هذا الذى قال ابن محبوب به

ذاك عليه ينقمون ماصنع  
مع فسقهم قاموا على أعماله  
سليل عقبة الفتى الجليد  
فلا يزال دايما في سكر  
سكران علجا عاد غير مؤمن  
وقال هل أزيدكم فاستمعا  
لأنها في عهده منفيه  
للدين أو يبعثن أساسه  
جهرا ولا يخشون أيها كانا  
لغيرها على مقال شاهر  
له أبو المؤثر أيضا يذهب  
أولاً فهم قاما لنيل المقت  
عنهم متى جاءوا بفعل مفسد  
لأنها مخصوصة بالحضر  
لأنه البيضة في الإسلام  
كذا أبو ثور الفقيه الواقعى  
بدر بنى أمية به عمل  
سليل قيس وله من الرضى  
ومن بفضلة الزمان يعترف  
ومن هم الأئمة الأحبار  
مضوا على نهج سبيل المصطفى  
مصلحة في الدين قد تعتبر  
حجتهم تجيء في ذا الباب  
بيوم جمعة روى الأبرار

والصحاب صلوا مع عثمان ومع  
وهكذا صلوا وترك عماله  
صلى ابن مسعود وروى الوليد  
وكان مشهورا بشرب الخمر  
يقول في السجود (أشرب واسقني)  
صلى صلاة الفجر قبل أربعا  
ولا يقال أنها تقىء  
ولا يقال أنها سياسه  
لأنهم قاموا على عثمانا  
وقيل في الأمصار خلف الجابر  
وذا إلى أبي الحواري ينسب  
فيما إذا صلوا بنفس الوقت  
فلا تصل خلفهم ولتبعد  
ولا تصلي عندنا في السفر  
وقيل بل تجوز للإمام  
وذا يقال مذهب الأوزاعي  
كم انتهاه عمر الثاني الأجل  
ثم إمامنا الولي المرتضى  
عزان ذو المجالثيل والشرف  
وتبعته صحبة الآخيار  
أحبار علم فضلهم قد عرفا  
لابد من أنهم قد نظروا  
والمانعون أكثر الأصحاب  
في عرفات جمع المختار

يغادي فى الاسفار أو يراوح  
لأننا نتبع صفوة السورى  
مكة جاء فى صحيح النقل  
فمالنا عندكم التحضر  
يوطن فى اسفاره ولا ولا  
كمثال مكان له فى الحضر  
فى سفران شئت فاقر ألسيرا  
جمعته كلا وربى كلا  
قصرًا وقال فلتتموا فاعرفا  
 وأنتم فى الحال قوم حضر

وهو دليل للامام واضح  
ليس عليه جمعة ولا مرا  
كذاك صلى عمر بأهل  
قال أتموا نحن قوم سفر  
وهو دليل ان ذا الامام لا  
ضدا لما قيل له فى السفر  
كان يمر المصطفى على القرى  
فهل ترى فى سفر قد صلى  
وزمن الفتح يصلى المصطفى  
يقول إنا الآن قوم سفر

إذن الإمام

فى الدين عند العلماء البرره  
وانه الزعيم فى الاسلام  
لغيره من الانام يافطن  
الا باذنه ولا ملام  
ليس تقام دون ما إمام  
له من الخروج فيما شرعا  
نعرفه عذرا له قد علم  
أو نحو ذاك من مرام لزما  
والإذن شرط لمرامها الوفي  
أن يأمرن بذلك المرام  
تركا لها وتارك لها كفر  
لوقدروا بلا إمام فانظروا  
لها إمام فيصل همام  
وتارك مع قدرة قد أثما  
بذاك للآثار فارجعوا  
عقلك من حكمة خالق الفطر  
يأمرنا بواضح البيان  
مبينا .. بأصله ... في فصله  
لما على ذلك قد تربى  
لصحة الصلاة في قول رفع  
(إلى الولاة) لسواهم لا تحل  
الصدقات الجماعات تتبع

حيث الامام الحجة المعتربر  
لأنه القايد للأنعام  
قد جعل الشرع له مالم يكن  
من ذلك الحدود لانقام  
كذلك الجمعة في الاسلام  
أو إذنه ان مانع قد منعا  
أو عاقه عن منصب الجمعة ما  
مثل الخروج للجهاد فاعلما  
فلا نقام دون إذن فاعرف  
وواجب عليه في المقام  
فإن تعطيل الفروض يعتبر  
مثل الحود لا يقيمها الورى  
بل واجب عليهم يقام  
والناس لا تترك فوضى فافهموا  
قواعد المذهب تنطبقا  
ترى من الحق الجلي مابهـر  
فالله بالأمام في القرآن  
وسوف يأتي ذلك في محله  
وهاهنا نقول ماقد وجبا  
إذن الامام عندنا شرط وقع  
قال النبي (أربع) فيما نقل  
الفيء والحدود نص يرفع

لغيرهم ليست تكون قادر  
الا باذن ذلك الامام  
اذ جاء نصا ومضى محررا  
تفرق ذاك حين صح الاثر  
ما كان في سلطانه ولا فند  
لاح لك الشرط جليا بينما  
تقيمها العمال في الامصار  
قيامهم يكون من احكامه  
كان على عماله الاتمام  
سواه فافهم ما هنا قد حررا  
فإن يكن فذاك لا يلام  
شرط لصحة فصح أمره  
ذلك في الجمعة أنه سقط  
نجل حميد السيد المملك  
يخرج إلى الصلاة من ثقل الألم  
سليل أحسن على ما قد شهر  
ولم ير نقضا هنا الأعلام  
فلم ير نقضا هناك صادرًا  
أي عن علي قادر ذاك الامرا  
بغير اذن جاء في الآثار  
من صحب احمد فحول الحكم  
ووسع السكوت ومن حضروا  
وقد مضى في نظمنا محررا  
للناس شرطاً أوجبه حتما

يعنى الى ولادة هذا الأمر  
ولا يقام الحد في الاسلام  
والجمعات هكذا ولا مرا  
وليس فرق أبداً بل يعسر  
ولا يوم أحد أي بأحد  
الا باذنه ومهما أذنا  
ويأمر الامام في الآثار  
هم خلفاؤه على مقامه  
وان يكن لم يأمر الامام  
وليس للعامل اي ان يأمرها  
الا اذا مأذن الامام  
هذا على ان الامام إذنه  
وقال بعض صحابنا لا يشترط  
دليلهم أيام عبد الملك  
كان مريضاً قيل في نزوى فلم  
فكان صلى بالورى الشيخ عمر  
من غير أن يأمره الامام  
وكان موسى بن علي حاضرا  
قلت وهذا فرع ما قد مرا  
صلى بهم في مدة الحصار  
فلم يقل بالنقض أهل العلم  
وعله عليه قاس عمر  
وذاك قول واضح ولا مرا  
واشترط الاحناف إذنا عما

لجامع الجمعة شرطاً بانا  
والمصطفى كذاك كان قد عهد  
لأنها جامعة للاهتداء  
لها لنيل خيرها المشهور  
كان صنيعهم على ما قد وجد  
فكان غلق الباب عنهم منكرا  
حضورهم لها ولن يستنكرا  
بل غلقه منع عن الأصحاب  
وذاك فتح كل باب كانا  
فلا يكون المنع أيضاً لأحد  
لأيمعن منها يقال أحداً  
كان يحثهم على الحضور  
والخلفاء بعده كذاك قد  
والله بالسعى إليها أمراً  
لأنه بذلك قد تعذرا  
كيف الحضور مع غلق الباب

## شرط الجماعة في الجمعة

لقد أشرنا سابقاً ولا خفا  
وها هنا ذكر ذاك للوري  
لأن بسط القول أن داع دعا  
عهد من الله الملك الأكبر  
يبيرون مالهم قد شرعا  
شرط صحة لها الجماعة  
من سمع النداء في جماعه  
وذاك بالاجماع في القواعد  
ليست كساير الصلاة تنعقد  
فإن تكن قد ت عدم الجماعه  
وقال بعض قد كفى إثنان  
لقوله اثنان فما فوقهما  
وقيل بل اثنان مع إمام  
وظاهر القرآن قد يدل  
في قوله فاسعوا وذا خطاب  
وقيل بل أربعة لما نقل  
يقول إن لم يك الا أربعة  
وقيل بل بسبعة قد تجب  
وقيل بل واجبة بتسعه  
وقيل بل واجبة بأثني عشر  
ومالك قال بعشرين تجب  
ولست أدرى مالهم قد دلا

بصورة الاجمال قولاً عرفاً  
مبينين حقه ولا مرا  
فذاك واجب لأصل شرعاً  
إلى رجال العلم أهل الأثر  
لا سيما أن كان داع قد دعا  
بل أنها بدونهم مضاعمه  
فإنها أجل كل طاعمه  
وغيره من كل حبر ماجد  
بالفڈ كلا بل بجمع قد عهد  
فليست الجمعة حتى الساعه  
لها لما لديه من برهان  
جماعه كذا رواه العلما  
 جاء عن الآئمه الأعلام  
لذاك ان له تهادى العقل  
جاء لجمع هكذا الكتاب  
عن ابن مسعود عن الهدى الأجل  
فإنها واجبة متبعه  
وذا إلى عكرمة قد ينسب  
وذاك منسوب إلى ربعة  
وزاد بعض واحداً فيما ذكر  
وقيل عنه لثلاثين ذهب  
أم كان رأياً قد رأوه عدلاً

موافقاً بذلك رجالاً  
بدر بنى أمية المطهر  
عليه فيما قد أتى في الكتب  
أتبعه حين أراه لا يحا  
ووجهة ميزانها خفيف  
لخبر رواه في بعض الكتب  
من دونهم عن أحمد قد نقل  
أدرى دليله ولكن أهملا  
حصر وهم أهل الحديث فاعلموا  
من عهد هادينا النبي البشير  
بما عليه يصدق الجمع ورد  
قد جاء عن فطاحل أعلام  
المسافرون أي والأعبد  
لم تتعقد لواضح البرهان  
على خلاف أصله عندى روى  
 الجمعة اي من قبل احرام جلا  
فما حضورهم بذلك يذكر  
جمعتهم فافهم ولكن من ثبت  
تمت له جمعته حين جمع  
من بعد خطبة وذا اتم

والشافعى بالأربعين قال  
منهم أمير المؤمنين عمر  
وبعض قومنا وبعض الصحابة  
ولم أجدهم دليلاً صالحًا  
لكنه تعلق ضعيف  
وبعضهم قال بخمسين يجب  
واجبة عليهم ليست على  
وقال بعض بثمانين ولا  
وقال بالجمع الكبير (١) دون ما  
حجتهم تقام بالكثير  
لكنها على الصحيح تتعقد  
وهم ثلاثة مع الامام  
وان يكن لم يحضرنها أحد  
وهكذا النساء مع الصبيان  
وقد أجاز بعضهم الا النساء  
وان ترى القوم قد انفضوا فلا  
اذ حكمهم كأنهم لم يحضروا  
على الامام الظاهر لما بطلت  
وانهم انفضوا باحرام وقع  
وقال بعضهم له تتم

---

(١) قوله وقال بالجمع الكبير فاعلم قال انه

بعد الأذان فاترك عنك المرا  
قد دخل الوقت فدع ما حرم  
لو لم يك الأذان فيه قد وقع  
فالوقت للبيع يقول قاطع  
إلى الصلاة قادر ما قد وجبا  
كالبيع مننوع فلا تجادل  
فيس به وهو لما أهداه  
يعقلها أهل الهدى فى الأمة  
أم لا وللأكثر بيع منعقد  
بل كان للذهول عما لزما  
إذا تباعا بلا انكار  
هل دل ذا النهي على فساد ما  
تلزمه اجابة الندا اعلم  
ما كان فى حق سواهم قد حظر  
يعرفه فى الدين أهل العمل

ويحرم البيع ويحرم الشرى  
هذا اذا كان الأذان بعد ما  
كذا دخول الوقت للبيع منع  
كما اذا يمنع منه مانع  
لأنه مخاطب أن يذهب  
وما عدا البيع من المشاغل  
فالبيع بالنص وما عداه  
والله خص البيع اي لحكمة  
والخلف ان تباع اثنان فسد  
لأنه لعينه لم يحرما  
ففيه إثم بائع وشاري  
ومنشأ الخلاف بين العلما  
وهذه الأحكام تختص بمن  
أما العبيد والنساء لهم يحل  
وهكذا الصبيان والحق جلى

## وقت الجمعة

والشرع للصلوة ذاك وقتا  
ريب وذاك المصطفى قد فصلا  
واوضح التحقيق للبرهان  
مر بتحقيق لنا تقدما  
بيانه به الدليل أوردا  
بعد الزوال حسب نص الذكر  
فإنه الكاشف للشكوك  
شرط لصحة الصلاة فاعرفوا  
معناه عن وسط السما تزول  
قد جاءنا بها الهداة فى الأثر  
ووفتها بعد الزوال حصلا  
منها على الصحيح قول قد ثبت  
بأن وقت الظهر وقتها غدا  
إن خرج الوقت فليس تفعل  
صلاتهم فى غير وقت رسمها  
أحمد نجل حنبل فلتسألين  
عن النبي المصطفى خير مصر  
بآية الدلوك لما رست  
قلنا إذا بالرغم قد تساقطت  
من خارج فافهم لهذا التأصيل  
من الكتاب وهو قول فعل  
تقديمها لا يرضيه العلما

والوقت للصلوة مما ثبتا  
كانت كتابا قال موقتا فلا  
بينه بغاية البيان  
عن أمر جبريل الأمين حسبما  
وان الجمعة وقتا أفردا  
فوقتها قد قيل وقت الظهر  
فى أقم الصلاة للدلوك  
وذا الدلوك بالزوال يعرف  
وفي الحديث عندما تميل  
فى عدة من الأحاديث الغرر  
ومن صلاة الظهر كانت بدلا  
وذاك وقت للتي قد أبدلت  
وذاك بالاجماع من أهل الهدى  
فلا تصح قبله وتبطل  
لأنه شرط وقد فات فما  
وقد أتى الجواز قبل الوقت عن  
روى على ذلك أخبارا غرر  
لكن نقول أنها قد نسخت  
وان نقل أدلة تعارضت  
فوجب المصير للدليل  
ولا دليل عندنا أدل  
يقول صلوا للدلوك فاعلموا

ثم القياس للكتاب لم يزل  
مع أننا لسنا نسلمنا  
لكننا نطعن فيما أوردا  
أو أننا نقول بالنسخ لها  
وذا على القول بصحة أنت  
كذاك تقديم لبعضها امتنع  
ومن عليه فسدت فأربع  
وقيل تقضى ركعتين ورجح  
مطابقا من حيث أنها بدل  
تساقط الأدلة اعلمنا  
أحمدهم بما يجوز في الهدى  
بما روى الصحابة الكرام الفقها  
كما روى أحمد إن كان ثبت  
وهكذا التأخير للجميع دع  
تقضى ولا تكون قطعا جمع  
قضاؤها بأربع وهو الأصح

## النداء

من واجب وجائز فيعتمد  
في جمعاتنا كما الله كتب  
كما لنا أورده القرآن  
فاسعوا لذكر واهب الخيرات  
على النداو بالوجوب عرفا  
فذاك واجب وما فيه خفا  
صلى عليه ربه وشرفها  
وصحبه التقاة أرباب الوفا  
وبالكتاب دون مانزاع  
كما عرفت ها هنا توضيجه  
أورده في الدين حبر مفتى  
أجازه الناس بغير نكر  
فذاك معنى آخر قد يندفع  
إذا رقى الإمام للمنبر قل  
واجهمهم كذلك عندنا ورد  
وبعده الخطبة فاعلمنا  
هذا الإمام هكذا فلتتعلما  
من فعل عثمان يقول العلما  
لكثرة الناس فع البرهانا  
رواه في الآثار من قد سمعه  
من صحب أَحْمَدَ ومن له تبع  
هو الذي الشرع له قد اشترط  
لقد مضى ما في الأذان قد ورد  
وها هنا ذكر فيه ما وجب  
شرط صحة لها الأذان  
قال اذا نودي للصلة  
فالامر بالسعى لها توقفا  
اذ ماعليه واجب توقفا  
كما جرى عليه فعل المصطفى  
وهكذا مضى عليه الخلفاء  
حينئذ قد صح بالاجماع  
وهكذا بالسنة الصحيحه  
وصح من قبل دخول الوقت  
مثل أذان الفجر قبل الفجر  
وان يكن في رمضان قد منع  
وقيل في الجمعة لا يجوز بل  
يجلس جلسة خفيفة وقد  
ثم يقوم من يؤذننا  
ثم يقيم بعد ما قد نزل  
وقد أتى لها أذانان هما  
أقام بالزورا أذاناً كانوا  
يحيثهم به لفضل الجمعة  
ولم يكن عليه انكار وقع  
وقد عرفت ان واحداً فقط

## الخطبة

وعندنا الخطبة شرط صحة  
بدونها ليس تتم فاعلما  
قدمته فيما مضى محققا  
وهكذا لو لم تكن سطرا فقد  
(وترکوك قایما) أي تخطب  
(واسعوا الذكر الله) مع بعض ورد  
وهكذا فعل النبي الهادي  
وقيل ان لم يخطبوا وصلوا  
لكنهم في بحر إثم وقعوا  
تجزيهم التوبة أو يكفروا  
 فمن يقل أجزتهم فالنوب قد  
ومن يقل ليست لها شرطا وقع  
وهو يدل أنها ليست بدل  
يخطبها من بعد ما دخل  
فأنه إن لم يعدها فكم من  
وحدها مقدار ماعليه قد  
وقيل في أقلها حمد العلي  
وبعدها استغفاره لكل من  
وقيل بعد ذاك آية قرا  
فذلك الآيساء بالتفوى ورد  
وكل خطبه بلا تحمد  
ولا ثناء لا ولا شهد  
لأنها مع بعضهم شطر كما  
فاتبع اذا اتبعت من قد صدقا  
صح وجوبها بمقبول السند  
وهو دليل من يقول تجب  
بأنه الخطبة ففهم مقصدا  
والخلفاء من أولي الرشاد  
أربع أجزاء عندما تولوا  
لأنهم لجمعة قد ضيعوا  
خلف أراه في المقام يذكر  
يجري له أولا فتكفير يعد  
فالركعتان كفتاه فاستمع  
إمامنا أجزاء ذا ولا عجب  
من ركعتين فبذاك فاستدل  
وان يكن قبل أعاد ما فعل  
صلى بدون خطبة قول زكن  
يطلق اسم خطبة حين تحد  
ثم الصلاة للنبي الأكمل  
آمن بالله الملك ذى المفن  
أو آيتين هكذا أو أكثر  
عن شافعيهم وعندي لا يرد  
وكل خطبه بلا تحمد

كذلك قد رواه في الأنبياء  
 ولا يطيل أي حذار السأم  
 كما رواه العلما في الآخر  
 على يسير الذكر كاف ان ذكر  
 مقام خطبة كذا مرسوم  
 عن الامام الصلت بدرنا الأبر  
 أعني سعيدا عنه هذا ثبتنا  
 ولا أرى له هنا مستندا  
 قد كان يخطبن في العباد  
 إخلاصنا ولا سواها في الكتب  
 بينهما بسكتة اذ يفعل  
 زيادة بالفضل يوما جائيه  
 عن سيد الرسل بنقل متضخم  
 عطا ومالك وأوزاعي اتبع  
 وذلك في مذهبه مؤصل  
 فهل على ذلك له دليل  
 من ابن عفان لذاك ويک دع  
 زيادة في الدين كانت منكرا  
 أحدهم سلیل صخرهم ورد  
 لأنهم هداة هذا الخلق  
 لافعله فافهم لذا المقام  
 وما أتى عن النبي قد ورد

فإنه ممثل يد جذماء  
 والوعظ فيها بيسير الكلم  
 وكان يقرأ (قاف) فوق المنبر  
 قال أبو حنيفة ان اقتصر  
 وسورة الاخلاص قد تقوم  
 رواه عن أبي الحواري في الآخر  
 يحفظه لابن المبشر الفتى  
 ولا نرى هذا صوابا أبدا  
 لأنه خالف فعل الهادي  
 ولا تسمى خطبة عند العرب  
 ويستحب خطبتان يفصل  
 أولاهما واجبه والثانية  
 وقيل بل واحدة وهو الأصح  
 هذا هو المذهب عندنا ومع  
 والشافعى بالجلوس يفصل  
 كلتاهم فريضة يقول  
 وعندنا الجلوس محدث وقع  
 كرهه الصحابة لأنه يرى  
 وبذلة يقول طاووس وقد  
 ورده عليه أهل الحق (١)  
 فتركه يندب في الإسلام  
 وقيل بل عن النبي قد ورد

(١) قوله ورده عليه أهل الحق اي رد المسلمين ذلك على عثمان الخ

أورد ذاك صاحب القواعد  
حيئذ قولان فيه وردا  
يجلس جلسة خفيفة ولا  
ويقيل يقرأ بعض اي الذكر  
وهو من الصحب الاولى الاماجد  
فما هو الراجح مع اهل الهدى  
يقول شيئا هكذا قد نقلنا  
منكرا للناس فصل الامر

## الخطيب

حرا بلوغه هناك اشتهرأ  
أيضا عليها فى المقال الأسبق  
وفى الصبي فى مقال شاهر  
بوجهه اذ يخطبن ذاك الملا  
خطبته مجالا للموقف  
أو قوسه وهو من التشريف  
فما أجله وما أعلىه  
فكن بهم مقتديا ولا مرا  
كلا ولا ينهى ولا يؤدب  
ونحوه ولم يكن بنكر  
رواية لانقض كيما استوى  
ولم يكن من غيره منع وقع  
وزايد ليس بنقص اتى  
ولم تحدفى مقال قد رجح  
للاح提اط وهو وجه معتمد  
كي لا يجيء الناس أمرا منكرا  
تبدو بنور الحق والجهل ادلهم  
مخالف لسامعي دعوته  
ويinct الصحب كما قد يجب  
والنهى فيه لايزال يصدر  
لمن به فاه من الانام  
أن يقربن اليه جاء مسندأ

شرط الخطيب أن يكون ذكرا  
والعقل من شروطه المتفق  
والخلف فى العبد وفي المسافر  
على طهارة غدا مستقبلا  
يخطب قايما ولا يقعد في  
معتمدا على عصا أو سيف  
يخطب والبتار في يمناه  
ان العصا من سنن الرسل ترى  
لایامر الخطيب حين يخطب  
وجاز وعظه ببيت الشعر  
وقال بعض صحابنا اذا روى  
اما ابن محبوب فانه منع  
لأنها ليست من الصلاة  
وأنها لم تنحصر على الأصح  
اما ابن محبوب لعله قصد  
وعله منع ذرائع يرى  
له مأطول أنظارا لهم  
وحكم ذا الخطيب في خطبته  
يجهر ذا الخطيب حين يخطب  
وقد أتى أن النبي يأمر  
وهكذا ينهى عن الكلام  
وهكذا يدعو لمن قد بعدها

أية ساعة يقول اذ أمر  
تكلما فيها بمفهوم حلبي  
الى الوضوء ثم يعود يخطب  
وهكذا الصلاة أمرها عهد  
فها هنا قد وجب الاتمام  
أو نصبو لهم إماماً ورعا  
امامهم كذلك قيل فاعرفا  
من خطبة آخرها كان بلغ  
وشرطه من من هنا أقاما  
كلا ولا عبدا هناك حاضرا  
من الخلاف فاتبع ما كان حق  
وان يصلى غير من قد نصبو  
أولى على متحقق الأعلام  
ويخطبن وهو امام الكل  
من اتسابه فقد نال علا  
هذا الامام ليصلی بالورى

وقد روي ذلك أيضاً عن عمر  
وهكذا عثمان أيضاً وعلى  
ومن يكن أحدث أيضاً يذهب  
يبني على خطبته ولا يعد  
وان يتمت في خطبة إمام  
يقضونها ظهراً تكون أربعاء  
يستأنف الخطبة حيث وقفوا  
وان يكن أحدث بعد مافرغ  
يستخلفن عليهم اماماً  
ليس له يستخلف المسافرا  
وهكذا الصبي حسبما سبق  
وجائز غير الامام يخطب  
وان يجز كأن بها الامام  
كان النبي وحده يصلى  
والإتسابه أراه أكملاً  
لایخطب الخطيب حتى يحضر

## حكم المستمعين للخطبة

أنصت كلهم ولا يستغرب  
وهم جلوس لازموا لها الأدب  
سكينة لهم بها شعار  
قد لبسو من أطيب اللباس  
أنصت فان فعلت فاللغو حصل  
فان تحريم الكلام رفعا  
فمالنا وللكلام ويك ذر  
ومن دعا أعطاه أوقد منعه  
ينال حظه غدا متاما  
عن الامام هكذا عنهم وجد  
قد هجر اللغو فأجره حصل  
ففي صلاة دون ماجدال  
دخولها في ذلك المقام  
على الذي قاموا به في الحال  
вшمت العاطس والسلام رد  
وفي السلام بقياس قد حصل  
لكنه يخرج إن قد فعله  
ثم يعود في مقال عدل  
قبل وقل ضاعت هنا الأجر  
نقضا بلغوه هناك تهدم  
فالزم هنا ياذا النهى مالزما  
صلاته جاء بأصل متضح

وعندما قام الخطيب يخطب  
يستقبلون بالوجوه من خطب  
قد أنصتوا عليهم الوقار  
لاتخطون رقاب الناس  
ولا تشمت عاطسا ولا تقل  
والرد للسلام أيضا منعا  
جاء به الوعيد عن خير البشر  
واللغو حظ من لغا في الجمعة  
ومنصت لم يؤذ يوما مسلما  
فيجب الانصات لو كان بعد  
فانه يكون عبدا ممثلا  
فانهم في مثل ذاك الحال  
قد دخلوها أو على اهتمام  
لابنبعى منهم سوى الاقبال  
وقيل في العطاس ترخيص ورد  
ان الدليل في العطاس قد نقل  
ومن لغا قد جاء لاجمعة له  
بحيث لا يصح أن يصلى  
كأنه لم يقع الحضور  
أعني أجور سبقه تنعدم  
لكن له ما بعد عند العلما  
يسمع مادركه ثم تصح

لكنه قد فاته الأجر الأجل  
والمنع للتخطي للرقب  
في عدة من الأحاديث الغرر  
الا اذا كان لسد فرجة  
وهكذا لحاجة عينيه  
ان الأذى من التخطي مطلقاً  
وفضله بلغوه عنه بطل  
وعيده جاء عن الاواب  
تروى لنا عن النبي في الاثر  
فقد أجاز ذاك دون مرية  
لها قد اضطر فع القصبة  
نمنعه يوماً لأصل صدقاً

## الإقامة في الجمعة

مثل الأذان فادر والامامه  
والخلفاء بعده والعلماء  
وصحبه الأئمة البرار  
فذاك واجب على الكل عرف  
قياسنا والحق في ذاك اتضحت  
والحمد لله على نيل الأربع

وشرط صحة لها الاقامة  
قد واطب الهادى عليها فاعلما  
وما عليه واطب المختار  
ولم يزل في سلف وفي خلف  
وانها كساير الفروض صح  
قد وجبت فأد كل ماوجب

## المنبر

عليه يخطب الامام الاكبر  
فانه ينوب عنه فى الورى  
متخذا يرقى عليه إن خطب  
يصح من طين ومن أخشاب  
ياحب ذاك فى الهدى من معرج  
فهل لنا نزيده أركانا  
ان زاد كان عن هدى بعيدا  
نفعل بل نتبع سيد الملا  
لما رقى فى الناس ذاك المنبرا  
محترما بذلك سيد الرسل  
وهكذا حال أولى التصديق  
لقدر وقدر أرباب الوفا  
يخر فى نار لظى من عالي  
ولوداره ماتعالى أصلا  
فذاك جاهل من الدين خلي  
أصعب مركب وain المنقلب  
من عظيم بالجهل والتعالي

ومن شروطها يكون المنبر  
أو نائب الامام لما أمرا  
وكان منبر النبي من خشب  
 محله فى أيمان المحراب  
علوه على ثلاث درج  
كذاك منبر النبي كانا  
لайнبغى عليه ان نزيدا  
نزيد فوق منصب المختار لا  
قد نزل الصديق عن خير الورى  
وبعده الفاروق أيضا قد نزل  
وعن مقام السيد الصديق  
ويرحم الله فتى قد عرفا  
ومن رأى لنفسه المعالى  
لم يدر ذلك الغرير الأصل  
من ظن انه مع الله علي  
قد ادعى للكبريا وقد ركب  
معاذك اللهم ذا الجلال

## صفة صلاة الجمعة

بسورة تتلى مع المثاني  
فى المصر وهي بالامام اي معه  
كساير الفروض قول قد صدق  
من بعد ماذن فالامامه  
اقامة ثلاثة اركان  
مقيمها جميعكم فلتأتوا  
مستقبلا للفضل من مظهره  
وجاء بالقرآن كالحمد اعلما  
يقضي بها من الصلاة ركعه  
يختارها حسب الدليل الارجح  
ومارواه واضح التصحيح  
نبينا وذلكم فى الثانيه  
مع أحمد وذلكم فى الاولى  
عندهم وذلكم فى الثانيه  
أئمه فى الدين عاشوا نبها  
ثم المنافقين فى الأخرى ترد  
ومسلم وهو الفقيه الأմجد  
يذكر ذاك القول فى الأنباء  
 بكلها صلى ولا جدالا  
كأحمد وهو الصحيح فاقبلا  
من ذاك شيء وهو قول أقوم  
فانه للخير جاء جاما

وصفة الصلاة ركعتان  
 تكون وقت الظهر يوم الجمعة  
 أو نائب الامام حسبما سبق  
 أولها الخطبة فالاقامه  
 تتصل الخطبة بالأذان  
 فان يقل قد قامت الصلاة  
 وينزل الخطيب من منبره  
 موجها وبعده قد أحirma  
 والخلف فى المختار قيل الجمعة  
 وبعدها يثنى لها بسبعين  
 روى الربيع ذاك فى الصحيح  
 وقيل بل يقرأ ذات الغاشيه  
 وقيل يقرأ المصطفى بالأعلا  
 وبعدها يقرأ ذات الغاشيه  
 رواه قادة رجال فقهها  
 وقيل الجمعة فى الاولى ورد  
 وهو عن البحر رواه أحمد  
 كذا أبو داود والنمساوي  
 والجمع ممكن بأن يقالا  
 بكلها ان شئت أنت فافعل  
 والحق عندي انه لا يلزم  
 فخذ من القرآن ذكرها واسعا

فمالنا نختص ببعضه على  
بعض فهذا مأراه أعدلا  
الا اذا كان المرام الائتسا  
فذاك معنى آخر قد أنسا  
وقد وجدت ذاك في الآثار  
قولا لبعض العلما الأخيار  
وقال بعض يكرهن الائتسا  
في ذا المقام نظرا تقدسا  
يقول خوف ان يظننه الورى  
ذلك أمرا واجبا قد فررا  
يظن سنة لها وهو جلي  
رأي أتى عن فقهاء كمل  
وهو مقال جاء عن اسحاق  
والمرزوقي من علماء الأفاق  
وهو خلاف ظاهر معناه

## خصال الجمعة

عن أحمد الهادى بنص متضح  
فى هذه الأيام عند العلما  
أعمدة الدين الكرام الأولياء  
لما به من شرف يعتبر  
أهمها عليه قد نقتصر  
فيه فحف بعد بالمراتب  
فيه كما جاءت بذلك السير  
فاجتمع الخير به ولا عجب  
لكنهم ضلوا به إذ فسقوا  
لكننا له هدينا فاعرفا  
ولا أقاموا فيه للعبادة  
يقم له حق بهم ولا احتمك  
ولم يميلوا اي الى الانصاف  
ورفضوا من دينهم أنباءهم  
الى مسامعهم بصفى الفكر  
مبجلا مع ربنا مفضلا  
ريب فان الحق قادنا ... إلى  
قد ربعت لأحد جهارا  
لكننا على الجميع نسبقون  
وكم ترى الاول تاركا لحق  
شمس هو الجمعة مل إليه  
فكان أصلا للوجود قائما

وحيث ان الشأن للجمعة صح  
وانها أفضل يوم فاعلما  
فكان عيد المسلمين الانتصار  
حفت به خصال خير تذكر  
وهي كثيرة ولكن نذكر  
منها يقال جمع خلق ... آدم  
كذا اجتماعه بحوا يذكر  
كان عروبة تسميه العرب  
قد كان يوما للذين سبقوا  
فاختلقو فيه يقول المصطفى  
لم يقبلوه لقيام الطاعة  
قد كان مفروضا عليهم ولم  
ولم يزالوا فيه فى اختلاف  
لكنهم قد حكموا أهواءهم  
قالوا سمعنا وعصينا فانظر  
قد كان يوما طيبا مجملًا  
والناس فيه تتبع لنا ولا  
فالسبت للיהודים والنصارى  
لذاك كانوا السابقين فى الزمن  
وكم فتى جاء أخيرا فسبق  
فخير يوم طلعت عليه  
قد خلق الجليل فيه آدما

وذاك شأن أمره قد عظما  
لأجل هذا النسل أن ينسطا  
ويعرف الحق ويجتلي الرشد  
قد أوردت لذلك النقول  
كما روى ذلك الجماعه  
مقطوعة شرعا ولا استرابه  
وغيره الأفضل العياليم  
من تاسع الحج حكاه الفضلا  
منه على قول صحيح شاهر  
اذ عاش ألفا جاء في حق الآخر  
وقيل ألفا دون ماستينا  
كذاك قال نقل المسلمين  
أي في أبي قبيس فادر يافطن  
يقال بالهند وهل صح السند  
مع مسجد الخليل دون مريمة  
تشريفه فكان يوما طيبا  
به إلى أعلى مقام لم ينزل  
في حل الخز وربط السنديس  
مخالفا نص الكتاب فاستبن  
كمابه نص الكتاب قد نزل  
لها كما جاء به الأمين  
في العام والحديث لن يستكرا  
فانه سر هناك قد كتب  
والجن أيضا هكذا جاء الآخر

وفيه قد تاب عليه فاعلما  
وفيه للأرض يقال أهبطا  
في عمر الكون ويعبد الأحد  
وفيه مات آدم الرسول  
وفيه قد صح تقوم الساعة  
وفيه ساعة بها الاجابه  
وقد روى ذاك الربع العالم  
فكان هذا اليوم قيل أفضلا  
وكان خلق آدم في الآخر  
ومات فيه بعد طايل العمر  
وقيل بل ألفا سوی سبعينا  
وقيل ألفا دون أربعينا  
مات بمكة وفيها قد دفن  
وقيل عند مسجد الخيف وقد  
وقيل بالقدس حيال الصخرة  
فخلق آدم به قد أوجبا  
كذاك موته به اذ قد وصل  
حل به لدى الجناب الأقدس  
وقولهم فيه تقوم لم يكن  
فعلمها مع ذى الجلال لم ينزل  
وفي الحديث لم يكن تعين  
لأن هذا اليوم قد تكررا  
قد أخفيت عن الورى ولا عجب  
يعلمها الخلق سوی كل البشر

لو علموا بها لساخت الفطر  
وذاك ظاهر لذى عينين  
أعنى التى تختص بالاجابة  
وانه الحبر الجليل الطاهر  
فى الدين بالفضل والجليل والشرف  
فى ليلة القدر اختلف العلما

وذاك ليس بالبعيد فى النظر  
واختل صادق النظام الدينى  
والخلف بين العلما فى الساعة  
آخر ساعة يقول جابر  
وهو الذى رجحه جمع عرف  
وقيل فى ذلك ماشاع كما

## غسل الجمعة

من وسخ الأقدار أو من الدرن وأطيب الحياة فيه فاحتفل ربينا إلى النبي قد رفعه كن من بشرع المصطفى قد التزم نص الحديث ذو البلوغ فاعرف فالغسل واجب ولا يستغرب خصوص أحكام على الأنام كذلك في العيدين مع أهل الصفا ونحو ذاك فله فلتفهم ما وما أجله وما حكمه حسا وعقولاً صحيحة في المؤثر وغسلها من وسخ الأدران فاللزم أخي ما عشت الاغتسالا لها وقد فاز فتى قد امتنع كان فراع المنهج السويا أي كرم الأخلاق فافهم والأدب كما على الثاني سبيل الكمال حققه أئمة العرفان غسل فقد أجزته قوله نقلأ قضية مقامها قد شهرا يعرفه كل فتى عقول لمالك إليه قيل قد ذهب

وحيث أن الغسل تنظيف البدن وأحمد الأحوال حال المغسل فالغسل واجب بيوم الجمعة يلزم في الحديث كل محتمل وذلك المحتمل المذكور في ذاك لأنها عليه تجب للجتماعيات في الإسلام والغسل في الجمعة منها فاعرفا كذلك للطواف عند العلما لله هذا الشرع مأكرومه دعا إلى الرقي في الأمور حتى إلى نظافة الأبدان ومن حقوق اليوم بعض قال وقيل من حق الصلاة فاغسل والخلف هل وجوبها شرعا وقيل بل في الاختيار قد وجب وقد نحا بعض الوري للأول وعندنا المذهب فهو الثاني اذ قيل بالاجماع ان صلى بلا وذلك في عثمان أي مع عمرا وهو دليل أيما دليل وقيل سنة ومعرفة نسب

فقال ليس بالعموم يتعبر  
 تاركه لم يركب الهلاكا  
 أو واجب عندهم في السنة  
 نعرفه في كل ذي خلاق  
 وذاك معروف لدى خلق العرب  
 كالفرض أو واجب فرض قلزم  
 نصا على هذا أتى فسلا  
 لأفضل الحال خصوصاً في الجمع  
 وضوؤه لها على عنايه  
 فالغسل أفضل الفعال فامثل  
 مذهبنا أن لم نقل قد رجحا  
 وعن وجوبه بأصل الفعل  
 امكانه وذلكم لم يختلف  
 اذ غير واجب عليه فاعلم  
 وواجب في واجب تحتما  
 فبارك الواجب عبد قد أثم  
 من فقرهم عسر لأنني حد  
 ضاق بهم مسجدهم كذا نقل  
 نبينا بالغسل أي وهو نظر  
 لما بهم من خبث او وعث  
 ليذهبن كل وعث قذر  
 شاك فان الخير فيهم نزلا  
 وذللو جوامح الصعاب

قيل له ذلك واجب الخبر  
 وليس كل مأوى كذاكا  
 بل واجب ذلك في المروة  
 وهكذا في كرم الأخلاق  
 كقوله علي حقه وجب  
 لم يرد القائل واجبا حتم  
 ونقل الدليل عند العلما  
 يمدح اهل الاغتسال فاتبع  
 ويؤذن التارك بالكافيه  
 يقول في آخره من اغتسل  
 وفي حديث البحر ما قد أوضحا  
 يسأله السائل عن ذا الغسل  
 فقال لا لكنه الأطهر في  
 ومن يكن لم يغتسل لم يأت  
 أعني على هذا المقال فافهموا  
 والترك للواجب للاثم التزم  
 أخبركم كان الورى في جهد  
 ملبوسهم صوف وهم أهل عمل  
 في بعضهم يؤذى لبعض فأمر  
 إذ ريحهم يفوح بالتوعث  
 فاغتسلوا يقول هادى البشر  
 حتى أتى الخير اليهم ولا  
 قد لبسوا لفاخر الثياب

وقد كفوا يادا النهى كل عمل  
والغسل فيها مثل غسل الجنب  
مبالغا لها على التوالى  
كذا أبو داود نصه نقل  
يغسل للأعضا على ترتب  
مكتسبا بذلك للكمال

## الروح الى الجمعة

والخير فيه لايزال يظهر  
لاسيما الى مساعي الخير  
أراده الشارع فيما قد ورد  
كان البكور من خصال الامر  
فيمنحن فوائل الخيرات  
فى خبر يرويه بعض الفقهاء  
فانه قد نال أعلا منصبا  
بقرة أهدى يراه العلما  
وبعده دجاجة فاستبن  
قربانه جاء لدى التضحية  
من بيدنه تراه ذهبا  
من ذاك حسب ظاهر الرواية  
وقيل لا بل رام فيها معتبر  
على أخيرها عن الثقات  
وجاء فى البيان بالرغایب  
صلى عليه الله مابرق سرى  
اذ أول الاوقات كان راجحا  
يعقله منا الرجال العلما  
اليه ذلك الربيع يذهب  
فالاول المعروف فضلا وعلا  
من يكتبون فاذهبن اولا  
لحظات هذه الساعات لطيفة يعرفها الهدأة

ان البكور لايزال يشكر  
قد بارك إله فى البكور  
من ذلك الروح للجمعة قد  
وان تكون صلاتها بالظهور  
يفرغ الانسان للصلة  
فمن برح فى الساعة الاولى لها  
كأنه ببدنه تقربا  
ومن يرح عقيبه كأنما  
وبعدها كأنما بأقرن  
وبعدها كأنما بيضة  
فأين من بيضة تقربا  
وهل يراد عدد الساعات  
قيل نعم بحسب ظاهر الخبر  
أراد فضل أول الاوقات  
بين الساعات للمراتب  
اذ ضرب المثال سيد الورى  
نعقله عنه جليا واضحا  
والغرض اهتمامهم بها كما  
وذا مقال للربيع ينسب  
وتكتب الاملاك فيها الاولا  
ألا تريد أن تكون اولا  
ولحظات هذه الساعات الهدأة

أولها عندهم الزوال  
كذا إمام الحرمين قايل  
آخرها عندهم اذا قعد  
واعتبروا الساعة جزءا يصدق  
تقول آتيك غدا في ساعة  
دل عليه لفظ ثم راحا  
ان حقيقة الرواح تعرف  
إذ أول الرواح فالزوال  
كما الغدو أول النهار  
تعدوها شهر يقول الله  
وقال بعض قومنا الساعات  
أراد ساعات النهار الشارع  
لذلك المسير عندهم أحب  
ورد هذا القول بعض العلما  
إذ لو أراد هذه الساعات  
ل كانت الصلاة أي في الخامسة  
ولا تصح قبله كما اشتهر  
وتطلق الساعات عند العرب  
والحد في الساعات أمر طاري  
وهل علمتم ان صحب المصطفى  
لأنهم لم يذهبوا ياصاح من  
وانهم على المعالى سبق  
لايترون أفضل الأعمال  
قلت نعم قد جاء ذاك في الآخر

عن مالك وصحابه يقال  
كذا حسين القاضي وهو فاضل  
إمامهم يوما على المنبر قد  
حتى على الأقل فيما حققوا  
كذا على المفهوم بالعناية  
لها فخذه للهوى مصباحا  
بما يلي الزوال وضعوا فاعرفوا  
بلا خلاف هاهنا يقال  
حتى الزوال دون مالككار  
كذلك الرواح قد تراه  
هي التي تجري بها الآلات  
وظاهر الحديث ذاك قاطع  
لها مع الطلوع أضحي مستحب  
بامن المقام ايضا فهما  
شارعنا قيدا لذى الصلاة  
قبل الزوال وكذا في السادسه  
فهل على هذا المقال من أثر  
على الأقل وهو لم يستغرب  
كذاك قد حق في الآثار  
قد تركوا ذاك المقام الأشرف  
وقت الطلوع للصلاه فافهمن  
وهم الى كل كمال أسبق  
اذ عرروا في الناس بالكمال  
يرفعه أهل العلوم والبصر

ترك البكور جاء بالتبين  
وبعد فجرهم أتى فى الآخر  
تغتص بالسرج لها غادينا  
يوما لها وكان قد تأخرنا  
فلم يزل بغمه يحترق  
أربعة وفي المعالى طامع  
وهكذا أفضل الرجال  
نتركه اذ قصدنا لن يسعه  
فى بابه لايسيرا فاحتفل  
والله يهدينا لما قد شرعا

أول ماقد فقدوا فى الدين  
كانوا يبكون وقت السحر  
والطرقات بالمبكرينا  
ونجل مسعود يقال بكراء  
رأى ثلاثة له قد سبقوها  
يعاتب النفس بأنى رابع  
لست سعيدا اي على ذا الحال  
والقول فى خصال هذه الجمعة  
وماذكرنا من خصالها الجلل  
ذاك لقصد فى النهى قد وقعا

## الخشوع في الصلاة

ان الخشوع للله واجب وذاك في الصلاة أمر راتب بل الصلاة دونه لم تقم كما بغيره تكون فاعلماً عنه سكون لجوارح البشر على سبيل واضح معتمد يكون بالسجود عند الفضلاء وحسن هيئة الصلاة تعتبر عن موضع السجود كيف صارا لها ولله بحسن الفعل حتى يكون مخلصاً أداتها مثل السكون ان لها الكل سكن لربه وللهدى قد اتبع وباليقين المحسن في الاعظام جاء وجمع الهم للأفعال في خبر صح عن الأمين وللنبي الهاشمي فاتبع والذكر أيضاً أوضح المقالا عليه قد تكون المقام بدله من القوام مثلاً وهو الذي قامت به المنابر معتبراً له من المواقع عندهم نصاً لذا المراد لأنها حرز من المناهي

بل الصلاة دونه لم تقم يقوم بالنفس الخشوع وظاهر يلائم المقصود في التعبد ليس الخشوع بالركوع لا ولا لكنه السكون من هذا البشر وقيل أن لارتفاع الأبصار وقيل جمع همة المصلي أعرض عن جميع ماسواها وقيل فعل القلب أيضاً والبدن والمخلص الذي تراه قد خشع وقام بالاعظام للمقام وكان بالخلاص في المقال لأنها كانت عمود الدين ثم عمودها الخشوع فاخشع وخيركم أتقاكم قد قالوا ان العمود فهو القوم كذلك المحسوس والمعقول لا والقول في المحسوس فهو ظاهر والقول في المعقول جعل الشارع والقول في العادى كل عادى وكونها عمود دين الله

فهي التي جاءت من المضي  
 لما عليه من كبار أنت  
 خليفة الهدى الامام الأشرف  
 للرفع والخوض لدى البناء  
 ولـى أباـكـر العمود استخلفـاـ  
 ذاك العمود وله قد حملـاـ  
 أنزلـهـ الرحمن فى جنتهـ  
 عندـىـ وماـطـولـهـ فى نظرـىـ  
 فيهاـ فـصـيرـ الخـشـوعـ مـذـهـبـاـ  
 قـلـبـاـ وـقـالـبـاـ وـحـسـنـ هـيـئـةـ  
 للـهـ مـخـلـصـاـ بـقـدـ صـالـحـ  
 وـمـنـ وـساـوسـ هـنـاكـ قد تـجـدـ  
 تـنـلـ بـذـاكـ أـرـفـعـ الـمـنـاصـبـ  
 تـكـلـيـفـنـاـ بـهـ لـمـعـنـىـ مـتـضـحـ  
 رـبـكـ بـالـاخـلاـصـ فـىـ التـعـبـ  
 مـنـ شـاغـلـ عـنـ ذـلـكـ الـمـقـامـ  
 لـذـيـ الصـلـاـةـ جـوـهـرـاـ كـمـاـ عـقـلـ  
 وـالـلحـظـاتـ أـمـرـهـاـ مـرـتـبـ  
 هـنـاكـ وـهـوـ فـىـ اـعـتـارـ يـصـدـقـ  
 فـانـهـ الـهـلـاـكـ وـالـحـقـ اـنـدـفـعـ  
 فـضـلـ الصـلـاـةـ دـائـمـاـ فـانتـبـهـ  
 عـادـ عـلـىـ الـفـاعـلـ بـالـخـيـرـاتـ  
 مـحـضـ عـنـاءـ لـهـمـ كـمـاـ اـشـتـهـرـ  
 مـعـ غـفـلـةـ عـنـ وـاجـبـ الـمـقـامـ

تـمـنـعـ أـهـلـهـاـ وـانـ لـمـ تـمـنـعـ  
 يـقـيمـهـاـ وـهـيـ هـبـاءـ قـدـ غـدـتـ  
 وـقـدـ رـأـىـ الصـحـبـ كـمـالـ الـفـضـلـ فـيـ  
 انـ الـعـمـودـ جـامـعـ الـأـشـيـاءـ  
 لـذـاكـ عـنـدـمـاـ النـبـيـ الـمـصـطـفـىـ  
 فـمـاـ سـوـىـ الـعـمـودـ مـحـمـولـ عـلـىـ  
 لـذـاكـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ بـيـعـتـهـ  
 وـمـأـجـلـ أـمـرـ هـذـاـ النـظـرـ  
 لـذـلـكـ الـخـشـوعـ أـمـرـ وـجـبـ  
 أـقـبـلـ عـلـىـ الصـلـاـةـ بـالـسـكـينـةـ  
 كـمـاـ تـكـوـنـ سـاـكـنـ الـجـوارـ  
 وـمـاـعـلـيـكـ مـنـ خـوـاطـرـ تـرـدـ  
 كـنـ خـاـشـعـاـ مـؤـديـاـ لـلـوـاجـبـ  
 أـمـاـ الـذـىـ لـيـسـ يـطـاقـ لـمـ يـصـحـ  
 فـادـفـعـ جـمـعـ مـاـسـطـعـتـ وـاعـبـ  
 فـاحـذـرـ لـدـىـ تـكـبـيرـ الـاـحـرـامـ  
 حـيـثـ حـضـورـ القـلـبـ رـوـحـ لـمـ يـزـلـ  
 وـذـلـكـ لـلـامـكـانـ شـرـعاـ أـقـرـبـ  
 فـكـانـ مـنـ رـوـحـ الـحـضـورـ رـمـقـ  
 وـانـ يـكـنـ نـقـصـانـ ذـاكـ قـدـ وـقـعـ  
 وـقـدـرـ مـازـادـ فـقـدـ زـادـ بـهـ  
 وـأـنـ يـعـمـ سـاـيـرـ الـصـلـاـةـ  
 أـمـاـ صـلـاـةـ الـغـافـلـينـ تـعـتـبرـ  
 فـتـفـسـدـ الـصـلـاـةـ بـالـاـحـرـامـ

يغفل لاتبوء بالبتات  
الا اذا تابع ذاك فاعلما  
لان ذاك منه اي تعمد  
فانه اصل لمن يصلبي  
وليس يعذرن ذا تساهل  
بغير قصد ثابت لم يندفع  
يدخل باللهو كحال اللاعب  
واجبه حكم الصلاة قد بطل  
ان التقى في الدين عز وكرم  
وتحمد العقبى وتدرك الظفر  
يافوز من لربه قد اتقى  
من التقى خير اللباس قد علم  
او فاجر في بيته خبس شقي  
وذاك سر للعقول قد بهر

اما الذي في سائر الصلاة  
ان سلم الاحرام عند العلما  
فانها جميعها قد تفسد  
فاخشع لدى الاحرام يامصلي  
والشرع قد يعذر كل غافل  
إن الدخول في الصلاة يمتنع  
وأين قصد غافل عن واجب  
انى أراه في ملاهيه غفل  
وخيركم أتقاكم ولا جرم  
اذ بالتقى تكمل أنفس البشر  
وتتفاضل الرجال بالتقى  
فليلبس العاقل سربالا أتم  
والناس اما مؤمن عبد تقى  
ان التقى منه الخشوع قد ظهر

## فضل من جلس في مصلحة لأجل الصلاة

هو الصلاة(١) عن صلاة فانتظر  
ومن يلزمه مرابط عقل  
مدام في مقامه الأجل  
فلا تقم وراغ ذاك الحدثا  
تكن عن الخيرات عبداً نكلا  
صلاتنا والجمع في الفجر اعرف  
في الذكر جل شاهد ومن شهد  
كمثل ما هم في صلاة الفجر  
أعني يصلون فع التفصيلا  
وقيل بل دونهم قد وردا  
خبر باريها عن القصيه  
منه بذلك قد أفاد الخبر  
منهم وفي السؤال لاحت حكم  
منهم وماله لديهم شهدوا  
في قصدكم كذلك زكوا تفلحوا  
في سفر روى الربيع العلم

قد جاء أفضل الرباط في خبر  
ثم لزوم مجلس الذكر الأجل  
عليه أملاك السما تصلي  
حتى يقوم أو يكون أحدها  
تدعوا لك الأملاك بالخير فلا  
وقد أتى تعاقب الأملاك في  
قرآن هذا الفجر مشهوداً ورد  
وفي البخاري انهم في العصر  
فيشهدون للصلاة قيلا  
مع الامام في جماعة الهدى  
فتدرج الملائكة الليليه  
وذلك عندما السؤال يصدر  
يسألهم وانه لأعلم  
فيخبرونه بما قد وجدوا  
وقال صلوا المصطفى كي تنجحوا  
وفي الصيام صحة والمغنم

---

(١) قوله : عن صلاة فعن هنا بمعنى بعد على حد قوله تعالى (طبقاً عن طبق) اه

## مناهي الصلاة

صحت باجماع صحيح معتمد  
و شأنها العظيم لا يستنكر  
لصحة وللكمال فاعلما  
منها للفضلاء الكرام  
في كل بقعة على ما حققا  
أول تلك سائر المعاطن  
ممنوعة عند الرجال الكمال  
شرابها فيه الصلاة تمنع  
ما شربت عادت إليه يافتي  
لكنه عندي أشد للأبل  
معناه يدريه نهاك الطاهر  
قارعة الطريق مثل المقبرة  
معناه في الجميع فاترك من جهل  
كل خبيث فله محصله  
والدين لا يصح فيه القذر  
فإن معنى النهي فيها عرفا  
يشغل عن أداء حق الحق  
وذاك من حقوقهم تحققا  
عليهم مال الدين في التعدي  
هل صح أن نجعله تفصيلا  
وعلى بعضهم به تعلقا  
تجوز في مسالك المرار

حيث الصلاة بعمود الدين قد  
وحقها في الدين ليس ينكر  
لها شروط قد دراها العلما  
وهأنا أقول في المقام  
ان الصلاة لاتصح مطلقا  
لكنها تمنع في مواطن  
أعني مكانا كان مأوى الأبل  
والخلف في المطعن قيل موضع  
وقيل بل مارجعت له متى  
وهكذا موضع ليلها جعل  
تبثت فيه وهو قول ظاهر  
ومثله مزيلة ومحزره  
وهكذا الحمام والمنع عقل  
في إبل أنجاسها والمزبله  
يجمع فيها كل ما يستقدر  
كذاك في مجررة ولا خفا  
أما الطريق فمرور الخلق  
ولهم فيها المرور مطلقا  
ومنعهم من حقهم تعدي  
وان يكون مرورهم قليلا  
قلت وهذا لأراء مطلقا  
لذاك بعض قال في الصحاري

فانه جاء لمعنى وهو حق خوف هجومه على العباد عليه واد إن بقى به أثم فتركه الصلاة فيه قد وجب والله قد نهاك أن تبطلها بعد دخوله بها ولا عجب بعد الدخول هكذا لنا شرع او لا فقتل النفس أمر قد عظم فالمنع في الوادي من المرشد دينك أو ترمي ببحر الأئم تلحظه مقاصد الرسول ذوالجهل يبعدن أهلها اعلمون فلاتكن هناك من يصلني بعقله من الورى كل أحد تكشف فيه قالت الثقات عليه لعنة الملك الواحد يشغل من صلى لذا النهى حصل ذلك والتحقيق ان ذاك رد كمثل ما قد رخصوا في المجزرة ووجهوا لنهايه توجيهها ممنوعة أيضا بلا امتراء وواجب يوجهن للкуبـة فكان مكروها لهذا السبب ونحوه الخبر الشهير

وظاهر الحديث أولى وأحق وبالطريق الحقوا للوادي فان من صلى به ثم هجم وان يفر كان للنقض سبب والهدم للصلاة إبطال لها لأن اتمام الصلاة قد وجب حتى ولو نفلا فنقضها امتنع ونقضها ان هجم الوادي انحتم وليس ينجو أبدامن واحد لاتتسبب أبدا لهدم والنهي للمحسوس والمعقول وذاك في مقبرة كي لا يطن فيرتضيها معبدا بالجهل والنهي للحمام في قول ورد يجمع للأنجاس والعورات وكان مأوى للخيث المارد وقيل من أجل دخول من دخل ورد هذا القول اذ لم يطرد وبعضهم يرخصن في المقبره وبعضهم كرهه تنزيتها فوق سطح الكعبة الزهراء لأنه صلى لغير قبلة وقيل بل في ذاك سوء أدب ولا تصح قيل بالقصدير

شبيهه من معدن طرا منع  
أعني به الأحمر فلتختبه  
من الطغاة الجهلا الكفار  
بالكل ممنوع لذاك خل  
بها الصلاة كلهم فامتنعوا  
فإنه الرصاص في التفسير  
حتى الغروب وكذا في الفجر  
أو شرعت تطلع منع وجبا  
في كبد السماء بغير ذكر  
قرن من الشيطان فول يرفع  
يضرب من كان يصلى قد ذكر  
في خبر يرويه أهل الملة  
منعًا لكلها يقال فامتنع  
أو نام عنها فافهم التفصيلا  
لأكلها نacula عن الثقات  
وهكذا حين استوت على السماء  
ما بعد ذاك عند كل منصف  
قضايا فوائت لأصل متضح  
ينام عنها في مقال مثبت  
من قبل الله أنت ولا عجب  
لاتمنعن لهذه الصلاة  
جوازها قال به الأولي  
بالغرب حمرة الطلوع تظهر  
وان تكون لم تظهرن بالأكم

نهى عن الصلاة بالأنك مع  
كذا النحاس وكذلك الشبه  
اذا كان حلية لأهل النار  
كذلك الحديد والتحلى  
كذاك أنواع النحاس تمنع  
وان ترد معرفة القصدير  
ولا تصح بعد فرض العصر  
وهكذا ان شرعت أن تغريا  
وهكذا ان وقفت في الحر  
عند الطلوع والغروب يطلع  
يذكر عن فاروقنا أعني عمر  
كذاك عند قائم الظهيرة  
والمنع للصلاه هاهنا وقع  
حتى قضى منسية قد فيلا  
وذاك في ثلاثة الأوقات  
عند الغروب والطلوع فاعلما  
في غير يوم الجمعة والخلف في  
فقيل بعد العصر والفجر يصح  
كذاك منسياتنا كذا التي  
وهكذا كل صلاة لسبب  
وذاك كالصلاه للأموات  
وهكذا الكسوف والزلزال  
وتمنع الصلاه حين تنشر  
فإنها شعاع شمس فاعلم

أول قرن عندهم كان حصل  
وهو الذى الفهم اليه ينصرف  
عندى هو الأول حين يأتي  
طلعها بذلك حين ينجم  
وبالأكمام وشعاعها بدا  
في مسلم وحب ذاك الأثر  
تصل حتى تبرزن في الملا  
حتى يتم وهو قول صايب  
أو قرصها أبداه ذاك الشرف  
للشمس في تحقيق أرباب الأدب  
حاجبها وذاك بداع يظهر  
ومثله الغايط فيما يوجد  
معناه حاقن لذى الأشياء  
وقيل بالعكس وهذا حسن  
للبول في قول جلي يسمع  
رجلان ورجلان غيرها قد وضعا  
من المبال رفع ذاك الحرج  
من قول بعض العلماء البصرا  
كمثال ماكلفه الله عمل  
بيسر ديننا ألا فيسروا  
وقت لدى إمامنا المحقق  
مالم يكن ضر هنا منه أتى  
أخبته كذا حكاه المذهب  
واللطف من ربك لايزال

فهو من المشرق بالغرب اتصل  
وقيل بعض الشمس قرنها عرف  
والراجح المانع للصلة  
وان نكن لسنا نراها نعلم  
وقد توارت بالجبال والكدى  
وهو الذى دل عليه الخبر  
ان بان حاجب من الشمس فلا  
كذاك حيث غاب ذاك الحاجب  
و حاجب الشمس يقال الطرف  
من حاجب الوجه استعارته العرب  
وبعضهم قال الشعاع الأنور  
وحاقن البول عليه تفسد  
وهو الذى يعرف بالزناء  
والبول فى الإيضاح قيل أهون  
وقيل لابأس بمن قد يدفع  
مالم يكن أفضى به أن يرفعوا  
وبعضهم يقول مالم يخرج  
وبعضهم فى غايط كذا يرى  
وقيل ان كان صلاته فعل  
فلا فساد وهو قول يشعر  
وقيل مكروه اذا لم يضق  
فإن يضق وقت فصل يافقى  
وان يخف ضرا فلا بل يذهب  
لو خرج الوقت كذا يقال

تلك الصلاة حافتنا للبول عليه في حال الصلاة فليتم بغايط أو كان يوماً بالآخر منها بواجب من الشرع الأجل يقطعه على السبيل الصائب على الصلاة أو عنده ضرر لخلقه في سائر الأحوال أي ليه حال الصلاة فانظر جاء به النهي عن الرسول وللنسا ذاك من الحلال تعقيصها عنه نهى نص الخبر عن ابن عباس الامام الأմجد والكم والعقص ولا ارتياها تحت عمامة لذا البرهان أعني على النهي ولن يستنكرا أعني به كراهة التنزية ونحوه تمت له حسب الأثر اذ صادم النهي بذلك العمل من قال بالصحة فادر المقصدا عن حسن البصري عكس الطبرى يعيدها بغير قيد فافطن ذاك لأجلها كذا قد نقل ذاك الحديث المستنير الشاهر بأحمد وصحبه فلتقى

لكنه ينهى عن الدخول كذلك الغايط لكن إن هجم مالم ير المجرى به قدسًا لا أو ناله ضر به اذ قد دخل لا يخرج عن بغير واجب اذ واجب عليه يستمر فالضر لا يرضاه ذو الجلال كذلك لا يصح عقص الشعر يرد فرعه على الأصول وذلك نهي خص بالرجال كذلك الثياب قيل كالشعر رواه حبر العلما في المسند والنهي عن تشمیرنا الثياب كذلك رد شعر الانسان فيه اتفاق العلما قد ذكره وذلك نهي جاء بالتكريه لأن من يصلّي عاقد الشعر لكنه أساء فيما قد فعل واحتج بالاجماع من أهل الهدى وقال بل يعيدها ابن المنذر كان لأجلها وإن لم يكن وقيل يختص بمن قد فعل وصحح الأول حسب ظاهر وهو الذي عليه صحب أ Ahmad

لكن أشد ذاك في المثاني  
 ودونها ليست تصح فاعلما  
 مع قادة الدين رجال العمل  
 وببعضها للكل أيضا قد حوى  
 أو بثلاث وهو قول متضح  
 يفهمه منا الرجال البصرا  
 أي في الصلاة في اعتبار الفطنا  
 نحو السما والأرض والبحار  
 لم به من لهوه لتعلمها  
 إذا لهى عنها كذا الله شرع  
 قلب طرفه هناك يافطنوا  
 يصرف في حال الصلاة فافعلوا  
 ونحو ذاك في مقال يرفع  
 ومن يكن غطاه يوما أخطأ  
 تغطية العينين قال الكلمه  
 من نتن ريح هب أو منجس  
 فالنقض للصلاه منه عندى  
 صلاته تشاغلا من دون شك  
 لأنقض والنقض اذا له طلب  
 في العمد والخطا متى ما يعرض  
 متى نصلي ومع الأكل كما  
 وحكمة أوضحها فاستفدا  
 الا مع العمد مقال صايب  
 ترك لها وهو لها مضيع

وهذا بقية القرآن  
 لأنها الصلاة عند العلما  
 أما بدون الذكر فأامر جلي  
 بعض الفروض بالمثاني لاسوى  
 وببعضها باية قيل تصح  
 والله قد أوجب ماتيسرا  
 لذاك فيه اللحن كان أهونا  
 وكل من قلب للأبصار  
 فنقضها فيه اختلاف العلما  
 عنها لهي بذلك والنقض وقع  
 ومن يغمض عينه كمثل من  
 وكل ما عن الصلاة يشغل  
 كذرة بالعين يوما تقع  
 ويكشف الوجه ولا يغطي  
 وإن يخف وقوع شيء كان له  
 وبعض أنفه عن التنفس  
 ومن يكن مستنشقا عن عدم  
 ذلك انه مع العمد ترك  
 وإن أتى الجشاء من دون طلب  
 والنفح مطلقا يقال ينقض  
 لأننا عنه نهينا فاعلما  
 في الشرب عن قصد لشارع الهدى  
 وليس ناقضا لها التأوب  
 لأن أمر العمد فيه يقع

دون الوضوء في المقال الأقوم  
بذاك عند العلما متى عرض  
وفيه نص قد أثانا بسند  
بصافه وذاك لا يستهجن  
تحت يسار الرجل ذاك فررا  
في حلقه تلحقه الملامه  
في ذاك من نص رووه مسندًا  
فنقضها بذلك دون مرية  
تقليمه فيه خلاف لخصا  
موضحا عن الهدأة فاعرفا  
يلتفتن اليه يابن النبلا  
لست أراه واضحًا فلتقطنا  
إلى متى إمساكه قل يافطن  
فإن ذاك شاغل الجنان  
بل المضي واتركن ما عرضنا  
حال الصلاة نافل أو فارض  
وقد روى ذلك كل من روى  
فانظر بعقل وصحيح فكر  
إن نظر الاحديل ما فيه حرج  
منتفلًا كان بها أو مفترض  
أثوابه وجس بالاجراء  
ليعلم من ماذنه من هذه  
ذلك للصلاه أمر قد نقض  
يوما على الثقب لنص قد رفع

ونقضها قد صح بالتبسم  
وان يكن فهقه فالكل انتقض  
أما البزاق غير نافق ورد  
على الشمال يبصق ويُدفن  
أو كان أمر الدفن قد تعذرا  
وهل اذا لم يقل العمامه  
فقيل بالنقض لما قد وردا  
و قبل ان رام خلاف السنة  
والعيث باللحية أيضًا كالحصى  
وقد مضى في الكفت ما كان كفى  
وان يقم إحليله يمض ولا  
وقولهم يمسك حتى يسكننا  
ألا ترى ان لم يكن ذاك سكن  
وقولهم يذكر للنيران  
وليس مثل ذاك مما يرتضى  
لاتلتفت يوما لاي عارض  
وان يكونوا لاحظوا فيه الدوى  
لكننى لاحظت ترك الأمر  
ومن يظن بلا منه خرج  
وان يكن بالليل ذاك قد عرض  
يمسك للحليل من وراء  
اجراه قد قيل على أفحاده  
وهل اذا الاحديل كان قد قبض  
لست أقول ناقضا مالم يقع

قد عقص الشعر بحال الفعل  
 منه مؤيداً لصادق الخبر  
 فأورد الحديث عن خير الرسل  
 عقص شعره كذا نصاً ورد  
 يسجد مع صاحبه كذا اشتهر  
 جارحة كذاك في الحق عرف  
 يسجد معه هكذا قد ثبنا  
 عاقصه لذكراً ماضياً  
 بذلك النص مصحح السند  
 فيها فسادها بذلك قد حصل  
 بالترك فافهم ما حکى القوم الأول  
 هدم الصلاة اي بها كذا رفع  
 كما مضى ذاك عن الهدأة  
 تأدية له ففعله فسد  
 لأنه للفرض لم يكن فعل  
 وليس تكفير ولكن قد أثم  
 لأنه صلاة في هذا النظر  
 لأنه التارك أمراً قد وجب  
 ليس من الصلاة تلك هدماً  
 بذلك الحال وعندي هكذا  
 من ارتكابه لذى المنافي  
 من الصلاة خبر هنا نقل  
 له صلاة عند كل البصرا  
 مراقباً لواجبات الرب

رأى ابن عباس فتى يصلي  
 قام يحلل ذلك الشعر  
 فانكر المرء عليه مافعل  
 يقول كالمحظى من صلى وقد  
 والحكمة السجود من ذاك الشعر  
 وان يكفيه فمثل من يكفيه  
 وقيل بل يعطى ثوابه متى  
 لذاك عقصه عليه يمنع  
 والخير لا يضاع والنهي قد ورد  
 ومن نوع ترك صلاة قد دخل  
 وقيل لاتفسد بالنية بل  
 وقيل إن نية الترك يقع  
 وكيف والأعمال بالنيات  
 ومن يصلي الفرض ثم ماقصد  
 عليه تكفير ويلزم البدل  
 وقيل بل لا بدل هنا لزم  
 يكفيه توبة كذاك في الأثر  
 وتركه النية للام جلب  
 وكل من أشغل قلبه بما  
 ذلك انه لها قد تركا  
 حتى يتوب راجعاً لله  
 وليس للانسان الا ماعقل  
 وغافل عنها جميراً لا نرى  
 يبدلها على حضور قلب

لأنه الكافر حين يفعل  
 معاذك اللهم من ذا الأمر  
 لا بد عليه فيما شرعا  
 يبدل من أسلم ما قد أبطلا  
 بمرة وليس فيه من عجب  
 صلاته والصوم والحج اعلم  
 لا بد كذلك في الآثار  
 بمرة فافهم بصافي النظر  
 من دينه والثانى للثانى اجعل  
 كمثل ما تبطل بالرياء  
 نصا عن الشارع خير الرسل  
 والعقل شرطها كذا الله شرع  
 صلى أعادها على أصل علم  
 والدين لا يثبته التخمين  
 بنى على الذى له قد ثبتا  
 تلك ثلاثة عند أهل العمل  
 شك على ذا الأصل فصلها أخذ  
 قاعدة مقبولة علنيه  
 عليه مهما ظن يغلبنا  
 قلده فى ذلك المقام  
 فافهم وبالحق الجلي اعلمنا

والارتداد للصلاة يبطل  
 ولا يصح الدين من ذى الكفر  
 وان الى الاسلام يوما رجعا  
 لأنه المسلم ثانيا .... ولا  
 بل يبدل الحج لأنه وجب  
 إن ارتداه له قد هدم  
 والصوم كالصلاة في التكرار  
 فالحج ركن واجب في العمر  
 فحجة الأول ركن الأول (١)  
 وتبطل الصلاة بالإغماء  
 ان الرياء محبط للعمل  
 وذلك الأغماء للعقل قطع  
 ومن يصلى ثم لا يعلم كم  
 لأنه ليس يقين  
 لكن اذا شك وفيه أثبا  
 من شك في رابعة فليجعل  
 لأنه أثبت للثلاث ... إذ  
 وهذا ثلاثة وثانية  
 وغالب الظن يعولنا  
 لكن اذا مكان مع إمام  
 وبعد السهو يسجدنا (٢)

(١) قوله فحجة الأول الخ اي اجعل حجه الأول سلامه الأول وقد هدم ذلك كله وعليه يجدد الحج ثانيا لسلامه الثانى والله اعلم اه

(٢) قوله وبعد السهو يسجدنا الذي عليه الجمهور لاسجود عليه مع الامام فانه مما يحمله الامام

الىه أو ذلك معه يثبت  
فانه قاعدة المرام  
احرامه لذا له فاستثبت  
لابرجن بالشك للمثاني  
وليس في مضييه قيل حرج  
خروجه من ضمن أي حد  
وكان عند الشك في القعود  
قيل يعود للمرام الأقوم  
مع بعضهم فلتفهم المعانى  
فلالصلة بالكلام هدما  
يصح عند العلماء الفضلا  
بالنص عن سيد كل من شفع  
ونسخه بالمنع للكلام  
نسخ له على المقال المتضح  
أهل الخلاف قادة الشقاق  
قتوتهم فالنقض فيه يلزم  
وبعده ينقضها اذ يقع  
عن أصلها ونحو ذاك فاحذرا  
من ملك لللام لحن متضح  
والنقض واقع به اذا وقع  
فذاك لحن فاحش ولا مرا  
تاء فلحن فاحش فاجتنبا  
مع قادة الدين وأحرار الشرف  
معناه والنقض به معهم وجب

والشك في الحدود لا يلتفت  
الا اذا ماشك في الاحرام  
لا يدخل الصلاة مالم يثبت  
ومن يشك وهو في القرآن  
لأنه من ذلك الحد خرج  
وصححوا مضييه من بعد  
وهل اذا ماشك في السجود  
وفي التحيات ولم يسلم  
وقيل يمضي وال الصحيح الثاني  
وفي الصلاة ان يكن تكلما  
ومر في أمين كالقوت .... لا  
لأنه من الكلام وامتنع  
كان مباحا أول الاسلام  
وهكذا بأية الخشوع صح  
والجاهلون جعلوه باقي  
 فمن يصلى خلفهم ويعلم  
واللحن مطلقا بها يمتنع  
وكل ما المعانى يوما غيرا  
كسكر لام العالمين أوفتح  
ودال يوم الدين فتحه امتنع  
وكاف اياك اذا ماكسرها  
والنون من نعبد مهما قلبا  
ونون نستعين مثله عرف  
وتاء أنعمت اذا ضم انقلب

فخذ هدى الأحكام عن تبين  
وانه لها غدا مضينا  
صلاحها عند الأفضل النجبا  
بذاك من أحبارنا الأفضل  
يقيمه بذلك هكذا اصنعا  
ذلك عن تيقن فاستثبتت  
تبين ما قالوه ظنا حصلا  
والنقض للصلة غير هين  
ولا يقال ذاك شغل وقعا  
بل ذاك من صلاحها وقد وجب  
ذلك وجه القول عند القايل  
والأحسن المضي مالم يقعا  
لاتلتفت للظن مالم يثبت  
قاعدة عند الأصوليين لا

## صلوة الجمعة

للدين والدنيا ولا يستغرب  
للاجتماع فى اعتبار النجبا  
دلت على تضامن الأنام  
لاسيما فى الدين اذ نصلي  
فى ديننا الصلاة فى الجماعة  
فانه بغية كل مسلم  
وسنة المطهر الأول  
ريب لمعنى فيه طبعا عقلا  
فرض لما عليه شرعا دلنا  
عنها بما فى الدين عنه عرفا  
عليهم فكن كذلك فاعلا  
وركبوا لأنبىء المراكب  
اذ تركوا الجمعة الأبرارا  
فى الاجتماع لم يزل عين الهدى  
فأفلسوا جهرا لدى رب السما  
فى خفية أو كالخبيث المارد  
واستحرقوا بين الورى دينهم  
ولا أجابوا داعيا للطاعة  
ما كان إمكان على أصل علم  
وخمسة معاش يوما فينا  
اذا سعى الى السبيل السافل  
متبرا على المقام الأكمل

وحيث ان الاجتماع يطلب  
لذلك الشرع الشريف أوجبا  
والاجتماعيات فى الاسلام  
والالتفاف لاجتماع الشمل  
وقد أتى أفضل كل طاعه  
ذاك لسر الاجتماع فاعلم  
دل عليه ظاهر الكتاب  
والعقل قاض بوجوبه بلا  
والاجتماع فى الصلاة عندنا  
قد هدد المختار من تخلفا  
وهم أن يحرق المنازل  
لأنهم قد ضيعوا للواجب  
قد فرقوا شمل الهدى جهارا  
وفاتهم فضل عظيم وردا  
وقد تسالوا لو اذا فاعلما  
يأتون كاللصوص للمساجد  
قد حكموا فراغهم عليهم  
وما تضامنوا على الجمعة  
ولم يفوت عاقل حالا اتم  
لايقبل الدرهم عن عشرينا  
فإن يكن فذاك عاقل  
والعادل الصدق الذى لم يزل

لكن الى أخراه قد يسير  
 فانه يمضى بها مجدًا  
 يطلبه لتعظم الاعمال  
 بطاعة ونعم تلك الطاعه  
 وتجمع الشمل بحال قد عرف  
 فالزم لتلك الحالة المرضيه  
 أوستة قد فيل في روایه  
 وذا هو المعروف للجمهور  
 أن نبرأن من تارك وقد أثم  
 فيما عرفنا من أولي الهدایة  
 لتركه لأفضل الاعمال  
 في الاعتبار من ضروب السنن  
 تثبته أدلة الترجيح  
 والخلفاء من أولي الرشاد  
 وذا هو الحجة في القضية  
 فكن على سيرة خير السلف  
 سبع وعشرون تفوق المنفرد  
 أي أجراها في عدد نعقوله  
 سبعاً وعشرين له جزاماً  
 عشرون جزءاً حينما تعدها  
 ليشكروا وأين من قد شكرها  
 هل كان فضلاً مطلقاً اذ رسم  
 قول لدى بعض الرجال أكمل

مقامة في هذه يسير  
 فليك للطريق مستعداً  
 يرغب للفضل ولا يزال  
 فلن مسارعاً الى الجماعة  
 بها القلوب للقلوب تنعطف  
 وتثبت الأخوة الدينية  
 فرض على العين أو الكفاية  
 لكن كفاية على الشهير  
 لأنه لو كان عيناً لزم  
 ولم يقل في ذاك بالبراءة  
 لكنه معهم خسيس الحال  
 وذا يدل أنه لم يكن  
 فهو كفائي على الصحيح  
 عليه حافظ النبي الهادي  
 ولا زمه الأمة المرضيه  
 مضى عليه خلف عن سلف  
 فضل الصلاة في جماعة ورد  
 كأنها سبع وعشرون له  
 معناه أجراها كمن صلامها  
 وفي حديث مثل خمس بعدها  
 يرفع قدرها الجليل للوري  
 والخلف في ذلك بين العلما  
 أم أنه مقيد فال الأول

والحكم للنارك للجماعه  
أو كان ذاك الحال في أغبها  
فانه عبد خسيس الحال  
لكتنا لاتبرأ منه  
فانه قد صار مشركا متى  
وقيل بل في الترك يستتاب  
وان أصر فالبراءة استحق  
وان ترى الامام والذى تبع  
تراهم مشمررين للهدي  
مجتنبين ساير الذنوب  
وهكذا عونهم قد وجبا  
كانوا قليلا أوهم الكثير  
قال ابن عباس لمن قد سألا  
وكان في نهاره صواما  
لكنه لايشهد الجماعه  
قال له في النار شهرا كاملا  
شد النبي الحبل للضرير  
يقول إني شاسع الدار ولا  
وانه عذر جلي ظاهر  
هل تسمع الندا وقد قال نعم  
مع انه اعمى ضرير البصر  
ما بال من كان صحيح الحال  
وفي رواية شكا السباع  
مع كونه اعمى بعيد الدار

وهي على استقامة وطاعه  
وانه المشهور من مذهبها  
لرفضه فواضل الاعمال  
الا اذا انكرها اعلمته  
انكر ماتواترا لنا اتي  
فان يكن فاء فلا يعاب  
وذاك بالرفق تراه قد نطق  
له على الحق لهم فلتتبع  
قد أظهروا الحق على رغم العدا  
طاعتهم تكون بالوجوب  
والكون عندهم فلا تستعجبوا  
والحق متبع ولا نكير  
عنمن يقوم الليل اذا تبتلا  
ولم يزل لربه قواما  
كلا ولا جمعة وهي الطاعه  
روي لنا يجيب ذاك السائل  
كما اتي في الخبر الشهير  
فأيد لي كذا لنا قد نقلنا  
فقال لاعذر وانت قادر  
فقال لارخصه قول قد علم  
ولم يوجد من رخصه في الضرر  
يتركها جهرا ولا يبالي  
وكثرة الهوام ايضا راعى  
وهذه جلليل الاعذار

بلا خلاف وهو قول صادق  
في خبر عن النبي اشتهر  
يرفعها الاخبار في القضية  
وذاك واضح ولا يستنكر  
ماحالة الترك من البصير  
يتركها مكابرا مجاهرا  
صلاته باطلة عن النبي  
نص الحديث أمره غير رضي  
فالهم وديهم عليل  
لكن كفائيها جلي بين  
ونحوه للزجر في التأخير  
وذاك واضح بلا جدال  
ماقال للضرير أو ترهيب  
عندهم علامة الكفران  
لم يأتها نفي الكمال قد زكن  
الا به نفي كمال المقصود  
نظامهم على سبيل قد علم  
بذاك يدريه الرجال الصالحة  
فيه من المدح بنص قد عهد  
قدر بدارهم إلى ذاك العمل  
والفجر أيضا أكثر البضائعه  
فافهم لما قد جاء في الدليل  
ذاك فتلك ذمة لاتخفر  
عشاعنا والفجر لاتشافق

وقد أتى تاركها منافق  
قد كان معلوم النفاق في الورى  
وهذه أدلة عينيه  
بها قد احتاج فريق أكثر  
ان كان لارخصة للضرير  
قد كان قادرا بصيرا حاضرا  
وسامع الأذان ان لم يجب  
(الا الخوف هكذا او مرض)  
وفي (فصل معهم) دليل  
تلك أدلة لها تعين  
وحملوا ماجاء في الضرير  
والوقت يقتضي لذاك الحال  
وكان للحزم وللترغيب  
بل تركها في ذلك الزمان  
وقوله لسامع الأذان إن  
كلا صلاة أي لجار المسجد  
وفي (فصل معهم) كي يلتئم  
وفي حديث محجن ماصرحا  
ومن يبادر للجماعات ورد  
ويجلسون من إلهم نقل  
ومن يصلبي للعشاء جماعه  
كأنه قام جميع الليل  
وهو بذمة الاله فاحذروا  
وأشغل الصلاة بالمنافق

اليهما حبوا هناك انطلقوا  
لأشعلت عليهم النيران  
من مصطفاه السيد الأواه  
ومن هم الأئمة الأبرار  
هو الامام لا وعيد فانظرا  
عليه ذلك الوعيد فاستمع  
لاتقبل الصلاة منه للأبد  
أهلا لها شرط نراه أصلا  
أما مع الجبار أو من فسدا  
خراب مسجد به متى وقف  
أوضح ذاك قطينا اي في الوفا  
في مسجد الناس لأمر لزما  
سنة أحمد لنبي من دون شك  
فكفره قد جاء في المنقول  
فإنه جار بلا امتراء  
معنى له سعي النبي المصطفى  
إذ ذاك عن خمسين قول قد رفع  
بالنور في القيام عند الحكم  
وذاك شأن الآتقى الأمجاد  
جزاء مشيهم غدا لتعلموا  
من بعد ما توضأ بيغي المساجدا  
لزايريه وهو نص قد علم  
غدا لفعل الصلوات التزما  
نودي بهن في حديث ثبتا

ولو دروا ما فيهما لاستبقوا  
لولا النساء قد قال والصبيان  
للله تلك غيرة في الله  
هذا اذا قام بها الآخيار  
أما اذا كان الجھول في الورى  
فترکها خلف الجھول لم يقع  
من سمع الندا فلا عذر ورد  
لكن اذا كان الذي تولى  
كذاك قال القطب مصبح الهدى  
ليس عليه أبدا مالم يخف  
فإن يخف يحضرها ولا خفا  
من سنن الھادي الصلاة فاعلما  
وتارك ذاك فإنه ترك  
وتارك لسنة الرسول  
وكل من يسمع للنداء  
جاء عن الھادي الأمين فاعرفا  
وفي فلة بجماعة تقع  
وبشروا الماشين أي في الظلم  
قد اکثروا المشي إلى المساجد  
فالخایضون رحمة الله هم  
وزاير الله الذي قد قصدا  
ثم على المزور اكرام حتم  
من سره يلقى الإله مسلما  
يحافظن يوما عليهم متى

جماعة لم يلق يوماً لوما  
من العشا ففضله ليس يحد  
يدخلها عند الهداة الفضلا  
أبعدهم مشياً إليها فانظروا  
سكونه عن مسجد المجتمع  
تكتبها الملائكة الأبرار  
أعظم برهان بلا إنكار  
يكثر أجرهم كذلك قد شهر  
والعاقل الصدق يراعي الأكراما  
عن الحضور جاء في الأنباء  
منهن وهو رحمة العباد  
ودأبه الاغواء بالانسان  
والسوء مسعى لللعين المارد  
حذار أن يدخلهم موسوساً  
أي بالحضور ودعا كل البشر  
يقطع ما يجتلب الضلالا  
من أول الصفوف في نص نقل  
مراعياً لهذه الأحوال  
إلى الأخير وهو لم يتلبساً  
لاتحضر الصلاة هكذا رفع  
والاختلاط فهو داء فانظروا  
يبعث فيهم هوى الوبال  
في آل إسرائيل قول أنساً  
وقد منع هكذا قد ورداً

ومن يصلى أربعين يوماً  
ولم تفته الركعة الأولى ورد  
نال بها عتقاً من النار فلا  
وأعظم الناس أجوراً في الورى  
معناه لا يقتصر بموضع  
يذهب للصلة والآثار  
وفي حديث جابر الانصارى  
وكلما كان إجتماعهم كثراً  
وهو دليل الاجتماع فاعلما  
ورخص المختار للنساء  
ذلك لأمر قد دراه الهادى  
أن النساء حبائل الشيطان  
والناس ليسوا في مقام واحد  
لذلك أخر النبي للنساء  
آخرهن بعد مكان أمر  
لازال يرعى للورى الأحوالاً  
وآخر الصفوف منهن أجل  
ذلك بعده من الرجال  
كأنه قال استيقن يانساً  
ومن أصابت للبخور تمنع  
من بعد ما بالطيب كان يأمر  
فالطيب منها مع الرجال  
وكان ذلك في أوائل النساء  
وقد منع هكذا قد ورداً

والاجتماع فى الصلاة يطلب  
ان أمن المرء افتانا فاعرف  
فال المصطفى صلى بحبر العلما  
وهو صبي عنده قد ناما  
وفى (أصلي لكم) عن أنس  
ويقف الفرد عن اليمين  
كذاك كان قيل فعل المصطفى  
ففى حديث البحر هذا ثبتا  
وفى ثلاثة بقريه تجب  
ان تركوها استحوذ الشيطان  
وهو دليل الفرض فى الجماعه  
ويأكل الذئب يقال القاصيه  
عليكم يقول بالجماعة  
والذئب للشيطان قد كان مثل  
ان الجماعة التى قد وردا  
هي التى تعرف بالحق اعلاما  
كان على الباطل لو تعدد  
 فهو إلى الشذوذ معهم أقرب  
والحق أهله كثير فاعلما  
وجاز أن يصلى المنتقل  
ورخص المختار للمفترض  
واكرموا البيوت بالصلاه  
وواجد جماعة تصلي  
وغایة الأمر فان الخير في  
جماعه للخير قامت فاعرف  
لو بصبي او فتاة فاطلبوها  
في الفرض والنفل ولم يختلف  
وخلال البحر روى من علما  
فنال منه ذلك المقاما  
اووضح أصل ثابت مؤسس  
والخود خلفه بغير مين  
فكن بفعل المصطفى متصفا  
وهكذا عن أنس أيضا أتى  
عليهم عن النبي المنتخب  
عليهم أورده الأعيان  
وانها لنعم تلك الطاعه  
فى خبر حكاه شيخ راويه  
أوله قد صح فى الرواية  
يضربه لنا به خير الرسل  
حتى عل اتباعها اى فى الهدى  
والشاذ فهو خارج عن الحمى  
بكثرة يقوله أهل الهدى  
كثتره لقلة أى تنسب  
لوقل فيهم عدد فلتفهمما  
خلف أولى الفرض لنص ينقل  
خلف أولى النفل لداع يقتضى  
في خبر جاء عن الثقات  
يدخل عندهم لأجل الفضل  
جماعه للخير قامت فاعرف

## الامام في الصلاة

في قومه نحن بذاك نشهد  
وصحبوه في جليل العمل  
وقد رقى ذو الدين أعلى الرتب  
ويتبعونه بذا المقام  
من غيره بذاك كل قد نطق  
أففهم وهو مقال قد زكن  
أعرفهم بحقه تعالى  
كتابنا به على أصل علم  
فذك الأقرا كذا نقله  
لحن رأى ذلك بعض الفضلا  
حیدرة قد صح هذا فاعرف  
ان كان لا لحن هنا منه حصل  
في ذاك للعاقل اظهارا بهر  
لحفظه وذاك مما في حققوا  
محمد أكرم شخص مصر  
حافظه يروى لنا في الكتب  
تجويده لكن لما قد حمل  
فانه نال المقام الأعظم  
فلا يوم ذاك أي بحاضر  
أحق حال الإستوا في خيره  
من أعزب به لنا القطب نطق  
من الضرير في المقال المحكم

ان الامام في الصلاة سيد  
قد تبعوه في المقام الاكميل  
منصبه فيهم أجل منصب  
يمثلونه على نظام  
لذاك كان الأفقه القارى أحق  
وقيل بل أقرأهم أحق من  
والخلف في الأقرا ببعض قالا  
وقيل بل أعرفهم بما حكم  
وقيل بل اكرثهم حفظا له  
وقيل بل أحسنهم صوتا بلا  
كان أبي قارئا والفقه في  
وأحفظ الورى هو القارى الأجل  
وذا هو المعقول والسر ظهر  
ذلك يدعو الناس ان يستبقوا  
وجاء فيه المدح عن خير البشر  
قد كاد أن يكون في الناسنبي  
لاننتظرن لحسن صوته ... ولا  
وان يكن حوى الجميع فاعلما  
وقدم المقيم عن مسافر  
وهكذا مغتسل بغيرة  
لذاك ذو الزوجة أولى وأحق  
وهكذا البصير أولى فاعلم

غير الضرير فى مقال قد عهد  
منع لنقصه له القطب رفع  
لكنه المفضول فادر المقصدا  
أو فى الجمال أو بسن أنفس  
والفضل مطلوب بأى شكل  
لم يأت مایفسدھا كما زکن  
فيها فسادا قد رواه الكمل  
أمرا له صل وبنس من فعل  
لكن تصلي خلفه إن أما

وقال بعض لاتجوز ماوجد  
وقيل مطلقا من الأعمى وقع  
وقيل جازت فى حديث وردا  
وقدم الأفضل لو فى الملبس  
بلا لزوم فادر بل للفضل  
وخلف فاسق تصح ان يكن  
كذا مخالف وليس يدخل  
لكن اذا صلى فصل لاتقل  
لاتأمر الفاسق أن يؤما

## إمامية الصبي ونحوه

إمامية كذا روته العلما  
وراءه كذا لنا أيضا نقل  
في حقها من كل مشروع يجب  
الا اذا رافق خلف علما  
لأنه منتقل كذا رفع  
لذاك لايؤم وهو عدل  
يعقلها قول لهم قد ثبتا  
أولم تجد من يقرأن كماه  
فانها أفضل كل طاعه  
تنل به أفضل كل منزل  
مابلغوا سبعا بنص ثبتا  
يقم بواجب الصلاة فاستقم  
ويهجرن متى بدا امتناعه  
يؤم بالنساء خلف قد نقل  
عبادة والأجر منها حصله  
صلاته وذاك قول متضح  
سيده صحت وبالاذن فمن  
مسجدنا فإذا كان وفي  
في الذهب الخالص إذ رجحه  
فلا تصل خلف هذا الآتي  
من المناهي جوهرا منظما  
من أصله تراه فيه انكشفا

ولا تجوز من صبي فاعلما  
وقيل في النفل تجوز فانتقل  
بشرط ان يعلم كل ماوجب  
ولا تجوز في الفروض فافهمها  
ففي الفروض باتفاق تمنع  
أعني فرضه عليه نفل  
وقد أجاز بعض قومنا متى  
بشرط ان لا تدركن سواه  
كي لاتتعطل واجب الجماعة  
فاجتهدن في نيل ربحها العلي  
وقد أتى مرورهم بها متى  
ويضرب الصبي في العشر ولم  
وذاك كي تألفها طباعه  
وان نقل صلاته تصح هل  
فقيل بالجواز قد تصح له  
لكنه بمثله قطعا تصح  
والعبد كالاعمى وقيل إن أذن  
وقيل ان يأذن له ان يصللي في  
جازت صلاته وقد صححه  
ومن أتى أمين في الصلاة  
وقد مضى ذلك فيما انتظما  
فارجع اليه ان ترد فيه الشفا

منه على مقاله أهل الهدى  
أفسدها في المذهب الشهير  
حرك كان نقضها منه معى  
مقالات في ذاك أرباب الوفا  
وهكذا العبد ونحوه انقضى  
كان على حال تمام قد زكن  
في الفرض في قول فقيه عالم  
قيد فكن للقيد فيه مهملا  
وعكسه عن الامام السالimi  
مع قاعد تزل مقاما لم ينزل  
جاز وإنما قيل لاتصلى  
إلا إذا القعود بعد وقعا  
والعذر في القعود للأمام  
على اتفاق من رجال العدل  
والعذر قد يبيح ما قد شددا  
مع قاعد صلى جوازه اسمعا  
قول لنا فاقبله ان تراه حق  
بفضل قضية الرسول  
من ذا متى صح لمن له عقل  
ذلك فسائل كل من قد سمعا  
وانه عندي أجل أصل  
ذكون عبدها وتدرى فضلها  
رواه قطب العلما فلتعرف  
أم بأخيار كرام الأمة

وندو القنوت لاتصح أبدا  
ورافع اليدين في التكبير  
فذلك الكفت ومن للأصبع  
وفي الجميع من بحث فاعرفا  
والقول في الصبي والأعمى مضى  
ولا يوم نافق الحال بمن  
فلا يوم قاعد بقائم  
وقيام بقاعد صح بلا  
وقيل جاز قاعد بقائم  
وقيل في النفل يجوز فانتقل  
وقيل ان كان الامام عدلا  
وذاك في الفرض وفي النفل معا  
قد دخل الصلاة بالقيام  
وقادع بقائم يصلي  
فيما إذا بالعذر كان قدعا  
ونايم أعني به المضطجعا  
وقيل بالمنع وفي العذر سبق  
وحجة المجيز للمفضول  
صلى أبو بكر به ولا أدل  
وفي بنى عمرو بن عوف وقعا  
فكان ذاك أصل هذا الفعل  
وهكذا عاشرة قد أنها  
يقرأ في صلاته من مصحف  
وسالم مولى أبي حذيفة

أب على أصل عرفا عده  
وقيل لا تجوز قول قد علم  
وغيره لذا المقام أصلح  
في الدين منصبا تعلي زحلا  
أو غير قومه انتمى ولا عجب  
جازت على خلف هناك قدحصل  
منه إمامية لنصر ينقل  
من أبويه هل تراه برا  
لأن يكن لربه قد اتفى  
فالأصل فاسد وفرع أقبح  
لأن يكن برا ولا انكارا  
شيء بل الاثم غدا عليهما  
ان رضاه للضلال يقتضى  
يوما على الكفر فأمره أضر  
وهو من الحرام أصل بانا  
أحق من غيرهم قول علم  
أعاجم الناس لنصر على قبلا

وجوزت خلف الذى ليس له  
عليه كل وزره ولا جرم  
لما به من خصلة تستريح  
لأن منصب الصلاة قد علا  
ومن إلى غير أبيه يننسب  
ليس تجوز خلفه وقيل بل  
وقيل بل ابن الزنى لا تقبل  
من انه كان هناك شرا  
قلت وذاك ان يكن قد فسقا  
بسقه نال منالا يقبح  
لذاك شر الأبوين صارا  
فالاثم لاعليه منه فاعلما  
الا اذا فعلهما به رضي  
أو أبواه أسلما وهو أصر  
او أبواه من حلال كانوا  
وقد من أكابر الناس فهم  
والعربي قدمن يوما على

## إمامرة النساء

صح من احتجابهن فاعلما  
يخفين للأحوال مع أهل الوفا  
بالحال والزينة والجمال  
وفضل الرجال فيما أرسا  
درجة لهم عليهن اعلما  
وذا هو الحق ولا امتراء  
ونقص عقلهن يابن ماجد  
خلف لهم جاءت به الأنباء  
نظامنا والحق منه فاعرف  
بمثلاها كذلك اشياخى حكوا  
وبعضهم كذلك لما يشترط  
ولم يصح ذا بأصل قد رسى  
في خبر يرويه أهل البصر  
تصلي بالنساء كن من علمه  
نفل فبالأولى يجوز فاعرف  
وعن شملها ولا جدال  
أو كالفتى تكون فافهم ما ذكر  
وهو الصحيح عند أقطاب العمل  
وظاهر الأقوال في الآثار  
كان لها حظ الإمام قد رسى  
وهن مثلثا أرى في هاتى  
مثل الفتى نمنحها أحکامه

من حيث أمر الشرع للنساء بما  
وكونهن في الخيم فاعرفا  
لایتبرزن إلى الرجال  
لأن فتنة الرجال بالنساء  
هم عليهم يقومون كما  
لذاك لاتؤمننا النساء  
ونقص دينهن أقوى شاهد  
وهل تؤم النساء النساء  
وقد أشرنا آنفا إليه في  
فلا تؤم امرأة قيل ولو  
وقيل بالجواز في النفل فقط  
أجازها من النساء النساء  
لكنه يروى لنا في الآخر  
نبيينا يأمر أم سلمة  
كانت إمامهن في الفرض وفي  
فكن عن يمينها يقال  
أو تبرزن عنهن في قول شهر  
وذا الذي صححه القطب الأجل  
دل عليه شاهد الاخبار  
 فمن يقل جازت إمامرة النساء  
نأتم بالامام في الصلاة  
حين منحنا امرأة إمامه

لو بلغت فى فضلها الكمالا  
لن يفلحوا نص عن الهدى نقل  
قال النبي المصطفى جالى العمى  
فيهن من قول الهداة العلما  
اي فى امامه النساء ولا خفا  
لهن فى نص حكمه السنن  
بعضهن هكذا فى المذهب  
لما من النصوص فيهن أتى  
فكيف يحرمن وفي ذاك انظرا  
يمنعن منه أينما قد عرضنا  
فاعرف حقوق واجب الجلال

ولا تؤم امرأة رجالا  
وأى قوم ولوا النساء فقل  
فلاتولوهن أمركم كما  
ذلك للحال الذى تقدما  
ورخص الهدى لهن فاعرفا  
ويتخذن رجالا يؤذن  
وقيل ذاك رخصة من النبي  
ولاء منعا لهن يافتى  
والاجتماع رحمة ولا مرا  
اما اذا فعلن مالايرتضى  
فهن كالرجال فى ذا الحال

## اختيار الامام للصلوة

عرفت قدره بما فيه ورد  
ذاعفة عن مطلق الحرام  
وطاعة فاق بها أقرانه  
يقيمهما في أول الأوقات  
لایجب انتظاره كثيرا  
قد جعلوا الدنيا تفوق الدين  
يرونها جليلة كبيرة  
وفي قصورهم لدى السراري  
وذاك عن دين الهدى لشاغل  
قد حكموا في دينهم أهواهم  
بل آخر الأوقات يفعلونها  
بدينهم كأنهم ما آمنوا  
احق فالأفضل قد قيل الأسن  
أدعى الى الخشوع مع أهل الهدى  
وبعده الأجل في الناس قدر  
في قومه وأصله كذى النسب  
لها فانه احق في الملا  
احق بالتقديم في ذا العمل  
وهكذا الأطهر ثم الاخش  
اليه والأقدم عبد صادق  
ان البذاء كان أمرا حرما  
فالاقتراع صالح للكل

من حيث ان منصب الصلاة قد  
فاختر له الأفضل في الاسلام  
في ورع زان به إيمانه  
محافظا لواجب الصلاة  
وان يكن تعود التأخيرا  
فانه صار من الذين  
تشغلهم دنياهم الحقيقة  
ففي ملاهيهم مع الجواري  
وفي مجالس لهم تشاغلوا  
يأتونها متى يشا هواهم  
عن أول الوقت يؤخرنها  
لاتنتظرهم فقد تهاونوا  
وعند الاستواء في الفضل فمن  
وبعده الأحسن صوتا إذ غدا  
وبعده الأحسن وجها يعتبر  
وهكذا يقدم ذو الحسب  
وقدم السلطان ان تأهل  
وصاحب المنزل أي في المنزل  
وبعده الأفقه ثم الأورع  
والسن في الاسلام وهو السابق  
وصاحبخلق الجميل قدما  
وان تشاحوا اي لأجل الفضل

أو عن رباء سد ذاك البابا  
في فضلهم بل ذاك أمر يقبح  
كما بذانص الحديث قد نطق  
إمامها صلاته قد بطلت  
فتركه لهم هو التنزيه  
 محله ليس له مافعلا  
عن غيره أمسى فتى مضينا  
وان أصر كان ناء عن هدى  
بأنها وافد هذى الأمه  
من توفدون وهو سر يظهر  
والمستراب لايمون لنا  
وندو كبار متى تكون  
اليهم فهي اليهم أسرع  
فاترك دواعي مطلق الشفاق  
أولى متى كان يراه العلما  
معناه من اهل الهدى والشرف  
مأمومهم من دونهم في الملة  
وفيهم أفضل منه علما  
لأقلت ونحوه في ذا الملا  
فالعذر قد يبيح ما كان حظل  
عذرهما والحق هذا فاعرف  
بالاختنان فلهم عذر علم  
وساير الأعذار هكذا لهم  
حرف الهجا معاله من مخرج

وان ترى شحهم إعجابا  
أو كان كبرا كل ذاك يقدح  
والأعلم الأورع عندنا أحق  
وأيما جماعة قد كرهت  
وان يك البعض له قد كرهوا  
إلا الذي يكرهه لينزلا  
ومن أراد نفسه ليرفعها  
عليه أن يتوب مما قصدا  
وقد أتى في هذه الأئمه  
وفدكم مع ربكم فلتنتظروا  
لذلك العبد وأولاد الزنى  
كذلك الخسي والعنيين  
لأن السن الورى قد تسريع  
لو صلحوا لأن ذاك باقي  
وقد أتى ان الإمام الأعظم  
ومثله القاضي ومن أصبح في  
ولاتزال في سفال أمتي  
كذاك من صلى يقوم فاعلما  
ولا امامه لمجنون .... ولا  
الا اذا عذر لأقلف حصل  
وأقلف بمثله يجوز في  
كما اذا الموت قد اعتاد لهم  
فليتركوه ويصح دينهم  
ولا يوم كل من لم يخرج

كذاك لحان روی فى الأثر  
لسانه عليه قول سمعا  
أعنى من السبعة قول رفعا  
كسلس البول وعرق منقطع  
ونحو ذاك منعه يقال

جهلا بذلك المخرج المقرر  
لكن تصح للذى قد طبعا  
كذاك من عضو له قد قطعا  
كذاك ذو نجاسة لم تنقطع  
يسيل منه الدم لايزال

## الصفوف في الصلاة

اذا جماعة لفرض صلت فالفرض بالاجماع عندهم وجب والخلفاء الهداء في العباد قطر اذا جماعة تصلي وان يكن في النقل خلف قد جرى جماعة صلته يوما فاعرف وهو الذي عليه جل العلما من هو رب الملك الصمد إلا على من عن هداه صدفا فالصف واجب وفيه طاعه لأول الصفوف نص قد نقل لفضله عليه لاستهتمموا يعني بها القرعة في الاسلام بها يلي يرتفع البذاء فالحكم موكول له ولا حرج بأنه الترامي بالسهام عليه بالسيوف حكم وارد قد جاء حثا يوجب المسارعه إمامنا الحبر الفقيه العالم والخلف في الاول ايضا قد رجع بغيره الى إمامنا التقى وقيل بل اول صف تما لكي الامام مطلقا يسمى

والصف في الصلاة شرط صحة والنفل قيل في هكذا ولا عجب قد كان من فعل النبي الهايدي والمسلمون هكذا في كل ولم يخالف أحد فيما نرى بل الصحيح انه كالفرض في وأوجب القياس ذاك فاعلما فالفرض والنفل هما تعبد معناهما متحد ولا خفا فان أجزنا النفل في الجماعة والمدح جاء عن نبينا الأجل ففي الربيع قال لو علمتم معناه تضربون بالسهام وهي سهام تكتب الأسماء يرضى بها الجميع أيها خرج وقيل في تفسير الاستههام دل عليه قوله تعالى فكان ذاك مخرج المبالغه والأول الأصح عند السالمي والكل لا يبعد والمعنى اتضحت قيل هو الصف الذي لم يسبق وقيل بل اول صف تما

فيه اسطوانات خلاله اسمع  
 لو كان فى الآخر صلى وهو حق  
 وهو الذى الفكر اليه ينصرف  
 تفرز مع الله بنيل الرحمة  
 أصبحت للخير العميم جاما  
 مستمعا منه هدى كلامه  
 عليه باب للهدى موقفا  
 ولست تؤذى هاهنا أصحابا  
 من المصليين أقام أم قعد  
 من كل ما يؤذى ولن تزدحما  
 لذاك كان عندنا يفضلها  
 لأحمد والله الكرام  
 من غير أمة النبي قد رروا  
 أملاكه وذاك مأعلاه  
 والاستوا وهو مقال صايب  
 مصرحا يرويه أقطاب الآخر  
 فيه الوعيد فاجتنب ذاك الردى  
 صفوفهم بنفسه اعلمنا  
 وذاك فى الایمان أمر يعقل  
 قلوبهم رواه أعلام السلف  
 محمد صلى عليه ربى  
 بينهم اذا اختلال عنا  
 اركان دينهم وهم لم يعلموا  
 تخلوا له مقلا علماء

وزاد بعض فيه ان لم تقع  
 وقيل من الى الصلاة قد سبق  
 والواضح الأول حسبما عرف  
 سارع اليه لخلاص الذمة  
 متى تؤدى واجبا مسارعا  
 وفيه نيل القرب من إمامه  
 مساعدنا بالفتح مما انغلقا  
 لم تخترق صفا ولا رقابا  
 وخالي البال فلا ترى أحد  
 وموضع السجود أيضا سلما  
 خير الصفوف قد أتى أولها  
 والصف من خصائص الاسلام  
 لم يك للذين قد ماقد خلوا  
 وبصفوفنا يضاهي الله  
 والارتفاع فى الصلاة واجب  
 بذلك قد جاء لنا نص الخبر  
 والاختلال فى الصفوف شددا  
 كان النبي يتقدنا  
 وهكذا الفاروق عنه ينقل  
 وقد أتى فى الاختلاف تختلف  
 وقد أتى عن جملة من صحاب  
 وقد أتى الشيطان يدخلنا  
 ينقض ذلك البناء ويهدم  
 قد جعلوا له مقاما عندنا

ول يجعل الامام من يقوم بصفوفهم وذاك قيل يلزم  
وذلك النظام مأعلاته وفي الهدى نراه ما وفاه  
كان نظاما جاماً للشمل وحافظا على الهدى للكل

## واجب المأمورين

يتابع للامام كل القوم  
عبدا فذاك للصلوة مبطل  
فرض الصلاة عندنا هنا فسد  
وانحل ما عليه هاهنا عرج  
معناه يقتدى به فى فعله  
امامه أمسك حتى يلحقا  
أعاده فى قول قطب العلما  
حد مضى عنه بسهو حصلا  
دقيقة فى الدين جاءت ترتمي  
يمضى ولا يعيد فيه القهرا  
يعيد وانظر مالى ذاك يدل  
فوجد الامام عنه شرعا  
وذا الذى عليه قد أراه  
لرأسه أفسدها بما صنع  
يرفعه بلا توال يوجد  
فى القول أو فى الفعل فالفساد قد  
لما على ذاك يدل فاعلما  
وهكذا لفظ الحديث اشتهر  
حتى رأى السبق له هنا حصل  
والنقض واقع اذا ماعدا  
عن غير عمد هكذا لنا رفع  
بذاك اي لايسرقنه أحد

والاتباع واجب المأمور  
لم يتقدموا ومهما فعلوا  
 فمن يكن سبق الامام يعتمد  
لأنه عن الامام قد خرج  
ففي الحديث قال يأتى به  
الا الذى بسهوه قد سبقا  
ومن يكن قبل الامام أحراها  
ويلزم الرجوع من ساه إلى  
ومنه يتبع الامام فافهم  
وقيل من قبل الامام قد فرا  
الا اذا فى الركعة الأولى فقل  
وان يكن للحد يوما رجعا  
يتبعه من حيث مايراه  
ومن يكن قبل الامام قد رفع  
وقيل بل بمرتين تفسد  
ومن يقارن الامام معتمد  
صححه بعض الهداة العلما  
فكبروا إذا الامام كبرا  
ومن بوسواس ونحوه اشتغل  
لانقض ان لم يك عدا ... حدا  
وقيل لانقض لأنه وقع  
(ولا تبادر والامام) يشهد أحد

امامه ان كان فى شئ لها (١)  
 لأنه عبادة قد تعلم  
 وذاك بالقرآن أمر قاما  
 فى موضع القيام أو كان سجد  
 فى القاعدين وكذلك فاسجدوا  
 ان ترك التكبير كن خبيرا  
 ينبه الامام قول لايرد  
 يعيده حكما جرى إلزاما  
 جرى لتنبيه فقط فانتبه  
 ان حركوه انقضت لتعلما  
 منتبها بذلك قول وردا  
 اذ كان من صلاحها الوسيع  
 وهكذا الجذ له قوله شهر  
 ومن صلاحها أنا أراه  
 وكان بالتسبيح لم ينبتها  
 صلاته أم كيف يفعلونا  
 فذاك بالتسليم فلينبها  
 ذاك الامام هكذا قد علم  
 أول ماقيل له أرجح  
 فى الانتمام بالامام الماجد  
 نص الكتاب المستنير المنصف  
 من لأجل الاقتداء فاعلما

ويلزم الماموم أن ينبها  
 وذاك بالتسبيح قيل يلزم  
 وقيل مايناسب المقاما  
 كمثل قوموا قانتين ان قعد  
 فى موضع القيام هكذا اقعدوا  
 كذلك كبره أخي تكيرا  
 وفي التحيات بلفظها ورد  
 وما به قد نبه الاماما  
 لأن ماقد نبه الامام به  
 وفي الأصم الخلف بين العلما  
 عليهم دون الامام ان غدا  
 وقيل لانقض على الجميع  
 كذلك ان رموه أيضا بحجر  
 كذا تنحنح وماضاهاه  
 وكيف لا وهو أصم قد سها  
 أيتركونه ويهدروننا  
 ومن تحيات التمام قد سها  
 ثم يعيده متى ماسلما  
 وقيل لايعيده والأرجح  
 مقتفيها نص الحديث الوارد  
 والأمر بالتعاون الوارد ... في  
 وقدموا أفالضل الناس كما

(١) قوله: لها اي من اللهو اي سها. اه

لو فى الصلاة هكذا عن أصل  
عالمنا كذا لنا القطب نقل  
تنزل قال سيد الأنام  
فالأول افهمه حديثا نقل  
عن الصنوف فعله هذا فسد  
كذاك عن خير الأنام أح마다  
بحاييل يكون أمثال الجدر  
كذاك فى الآثار عن خير البشر  
لباس عن أئمة أفضال

أى يقتدي بهم أهيل الجهل  
فيفعل الجاهل مثل مافعل  
ورحمة الله على الامام  
ثم على اليمين تغشى الأولا  
ومن يصلى وحده أى منفرد  
يدخل معهم أو يجر أحدا  
وان يك الامام عنهم استتر  
لاباس مهما راسه لهم ظهر  
أو كانت الكوى بذلك الحايل

## الدخول مع الامام في الصلاة

والنزنق المعروف للثمام  
والمؤمن الوقور والموقر  
والدين مطلوب بحكم العقل  
فلا تكن سعيها إليها تأتي  
عليك من نور الوقار يافطن  
فاتك من نص الحديث علما  
خيرها قطعا إليه جمعه  
 فهو الذي من بذلك الفضل  
تسعون للصلاة فيما تعلموا  
لها سعيتم وهو سر علما  
إمامكم له وكل ذلك حق  
وذلك في الحق المبين يرتضى  
وان يكن حكاها من حكاها  
فلا اعادة يرى الزاماها  
دل عليه عند بعض العلما  
أدرك لا أولها ولا فد  
له كذا آخرها اذ يفعل  
وهو الذي في المذهب الحق وجب  
واننا للحق طبعا نقصد  
في حقه بعض بهذا استمسكا  
أو في جماعة وأخرى وجدا  
له يصلني معهم وليمثل

حيث الوقار شيمة الكرام  
والشرع بالوقار فينا يأمر  
وذاك أولى في مساعي الفضل  
لذا إذا ثوب للصلاة  
فامش إليها ساكنا ومطمئن  
فصل ما أدرك منها واقتضى  
فان من أدرك منها رکعه  
فضلا من الله العظيم الفضل  
ففي الصلاة أنتم ما فمتم  
كونوا بهيئة الصلاة عندما  
وفي روایة أتموا ماسبق  
وقد يسمون الأداء بالقضا  
مثل قضاء الدين أي أداء  
قالوا الذي أدركه تماما  
وان يكن في ظاهر الحديث ما  
لكن نقول آخر الصلاة قد  
وأول الصلاة فهو الأول  
ما فاته يتمه ولا عجب  
وهو الذي العقل به قد يشهد  
وقيل بل أولها ما أدركها  
من كان صلى فرضه منفردا  
جماعة قامت تصليه فقل

وهو نظام في الهدى قد شهرا  
يعرفها أهل العلوم والبصر  
فقابلوها كلّم بالشكر  
فلتتمثل تدل جليل خيره  
مع ربهم وفي المرام نجحوا  
ان كان صلی قبل تلك الطاعه  
او لقضها فرض عليه مثبت  
وبالأخير قد غدا منتفلا  
شاركهم بسنة النجح (١)  
ان كان صلی فرضه ثم عرج  
سننته بعد فحاز الفضلا  
فأجره يؤتاه مرتين  
بذاك عنه في الصحيح قد أتى  
فأغلوظ الانكار هادى الأمم  
لكنني صلبت في أهلي فلا  
صلبت في أهلك فافهم يا فطن  
روى حديثا جاء مع ناقله  
فقال صلبا لنيل الفضل  
في الأثر الصحيح واضح السند  
في اليوم مرتين نص يوجد  
بنية الفرض بغير مرين  
مع الامام وله الفضل حصل

جاء بذلك الشرع عن هادى الورى  
ترتب عليه أحكام غرر  
سياسة مشحونة بالأجر  
وذاك في المسجد أو في غيره  
فاز الذين امتهلوا وأفلحوا  
وهو له نفل مع الجماعة  
وجاز ينويه اداء سنة  
فرضه مكان صلی أولا  
وواجد جماعة في الصبح  
يدخل معهم بها ولا حرج  
صلاه في جماعة وصلی  
كان له فضل الجماعتين  
دليل ذا حديث محجن الفتى  
راه لم يصل معهم فاعلم  
قال ألسنت مسلما قال بل  
قال فصل معهم وان تكون  
وهكذا للقطب في شامله  
في رجلين صلبا في الرحل  
ولايمنا فيه حيث قد ورد  
يقول لا يصلني فرضا أحد  
معناه لا يصلني مرتين  
بل ينوي في الثاني بأنه انتفل

(١) أي صلی معهم سنة الفجر وقام يصلی فرضه بعد ذلك اه

لكن متى أدركهم صلی وقد  
 اذ كان صلی عند من قد وجدا  
 فصله تدل به أعلى الرتب  
 في أهل صلاة معنا نفلا  
 فلا يصلی هكذا حکاه  
 لكن يصلی معهم ماوجدا  
 نيل الثواب في اجتماع قد وقع  
 فيها عليه قد يقال يدخل  
 ونية النفل بلا ملام  
 عليه في قول حکاه النجبا  
 مافاته أجاز بعض الفضلا  
 أدركه شفعها برکعة  
 وقد أجاز بعض أهل الملة  
 خلف الذي يصلين مفترضا  
 ماقد روی كل فقيه فاعرف  
 وهو لهذا الدين أصل فانظر  
 صح من الأداء للفرض اعلمما  
 يبقى وهذا حكمه في الغالب  
 فقام بالنفل وفيه رغبا  
 قضاه عندهم بحال يرتضى

وذاك لا يختص أيضا بعدد  
 فاز بذلك الامتثال في الهدى  
 بغير حصر هكذا ولا عجب  
 وبعضهم خصص ما ان صلی  
 اما اذا جماعة صلاة  
 ولا أرى الذى راه أبدا  
 والحكمة النفي لسوء الظن مع  
 وان يكن أدركهم قد دخلوا  
 يدخل بالتوجيه والاحرام  
 او نية القضا لفرض وجبا  
 وان نوى النفل وان لا يكملأ (١)  
 الا اذا في الركعة الأخيرة  
 اذ لا صلاة في الهدى برکعة (٢)  
 وان تقل من أين أثبت القضا  
 والمصطفي لم يذكرن ذلك في  
 بل خص ذكر النفل هادى البشر  
 أقول خص النفل بالذكر لما  
 فكان ذاك النفل بعد الواجب  
 كان مؤديا لما قد وجبا  
 فان يكن عليه قد بقى قضا

(١) قوله وان نوى النفل لا يكمل اي مافاته اجاز ذلك بعض العلماء بناء على أن أصل النفل لم يجب اه

(٢) قوله وقد أجاز بعض أهل الملة اي أجاز بعض العلماء في النفل  
ركعة لحديث فان خفت الفجر فأوتر برکعة بناء على أن الوتر لم يجب فهو نفل

اذ لا يصلني مع فرد عرفا  
 يقوم عن جماعة في الواجب  
 ولا أراه في الصحيح اشتهر  
 ان لا يعاد وكذا الفجر اعلما  
 وهكذا يحجر بعد الفجر  
 وقيل جاز هكذا في المذهب  
 يسلم الامام قام فاعلما  
 بلا تحية يراها العلما  
 ولا يزيد فوقها لتعلمها  
 كما له القطب الهمام قد جنح  
 من أنها وتر النهار تعتبر  
 فلا تصل في مقال مثبت  
 والكل عن أهل العلوم قد نقل  
 جاز دخوله بغير نكر  
 والوتر قول في الصحيح قد فشا  
 لا يمنع دخول عبد بر  
 من بعده والكل نفل يذكر  
 لم يوتربن وهو مقال قد زكن  
 والخير في الصلاة دائماً عهد  
 في الذكر والسنّة والآثار  
 وما لنا أوضح من تلك السنّن  
 والشكر لله الملك العدل  
 صلاتهم أحقر ثم يدخلن  
 بهم رواه العلما محققا

وذاك في جماعة ولا خفا  
 وقيل أيضاً في الامام الراتب  
 فصل معه هكذا قد ذكرا  
 وخصوص فرض العصر عند العلما  
 من حيث لأنفل عقيب العصر  
 ولا يعاد قيل فرض المغرب  
 وقيل بل يعنيه عندما  
 وزاد ركعة وثم سلما  
 وقيل بل من ركعتين سلما  
 وأول القولين عندهم أصح  
 فالمنع مبني على قيد الخبر  
 وقال (لا وتران أي في ليلة)  
 ومن أجاز فيما مضى استدل  
 ومن يصلني للعشاء والوتر  
 أعني به على المصليين العشا  
 وقولهم لأنفل بعد الوتر  
 وقيل بل يزيد عليه ويؤثر  
 وقيل للعشاء يعيد إن يكن  
 وقصد الخير ينال ماقصد  
 دل عليه مطلق الأخبار  
 والحمد لله على تلك المنفعة  
 من على عباده بالفضل  
 ومن أتى وقد درى مافات من  
 يسرع في المضي حتى بلحقا

قبل السلام مدرك لها ز肯  
في كتب الحديث صح عن سند  
ادركه من قبل رفع يعتمد  
قبل ركوع داخل فقد وقع  
نقل عن القادة مقبول السند  
فأتك هذا ماعليه العلما  
و فيه قد دخلت فالفضل اجتماع  
لو لم تكن قرأت شيئا قد أتي  
وفي الركوع عند أرباب الوفا  
دخوله وهو جلي متضح  
حال الركوع مدرك تماما  
يكون بالقرآن أي مشتغل  
ذلك مهما في القيام قد دخل  
يستدركن ذلك مع أهل العمل  
يأتي الصلاة حين يأتي يدخلن  
عن علماء الحق أهل البصر  
ان في السجود فاسجدوا وامتنعوا  
كذاك عنه نقلته العلما  
من الصلاة ركعة فاستدركا  
من ادرك الركوع لم يتمما  
فيها على حال فلا يلام

من أدرك الامام في الجلوس من  
يدخل وليتم مافات ورد  
من أدرك الامام في الركوع قد  
وان يكن ذاك الامام قد رفع  
أعني فوات ركعة فيها ورد  
تدخل بعد رفعه وتقتضى ما  
وان أتيت والركوع قد وقع  
كترت والفضل بلغت يافتي  
صح الدخول في القيام فاعرفنا  
وفي التحيات وفي السجود صح  
وانه من أدرك الاما  
يدخل بالتكبير ايضا ثم لا  
ولا له يستدركن وقيل بل (١)  
اما اذا كان بغيره فقل  
وصح أن المصطفى يأمر من  
من غير قيد هكذا في الآخر  
ان جئتم إلى الصلاة فادخلوا  
ولاتعدوها تماما فاعلما (٢)  
وان معنى قوله من ادرك  
معناه ادرك الركوع فاعلما  
ومن أتي الصلاة والامام

(١) قوله ولا له يستدركن هذا الضمير عايد الى القرآن اي لا يلزم ان يستدرك القرآن وقيل مايلزمه

(٢) قوله ولا تعدوها تماما اي لاتعدوا الصلاة تامة بادراك ماادركتم نظرا قوله فقد ادرك الصلاة

إمامه كذا لنا القطب رفع  
 في موضع يلقاء في نص نقل  
 يرفعه لنا بتلك الكتب  
 من الركوع صح دون منع  
 فلتقبلوا اوامر المختار  
 ذاك الامام في الجلوس فاعلموا  
 حال قيامكم كذلك يذكر  
 ولا تكلم واعرفن الأمرا  
 ليس به يعتقد قول ينقل  
 فيه كذلك أثبت المقال  
 بذاك قد صرخ قطب العلما  
 تحية التسليم اي اثباتا  
 كذلك في الآثار عنهم ذكرها  
 فات بلا قيد لأمر لزما  
 إمامه فيها مقال شهرا  
 يفهمه فليقرأ ما قد حصل  
 مافات منها وهو أمر يعقل  
 ماشاء فيها وهو أصل قد عقل  
 مع الامام هل هنا بها انتفل  
 جاءت به النصوص نقلًا في لاثر  
 به الدليل عند أخبار العمل  
 اذ قد قضى تلك بقصد علما  
 والنية الأصل وما فيه خفا  
 فain نقض أصل ذى القضية

فليصنع الداخل مثل ماصنع  
 قد دل انه اذا جاء دخل  
 لوبين السجدين عند القطب  
 او في وقوفه بعيد الرفع  
 ذلك للعموم في الاخبار  
 قال ابن مسعود إذا أدركتموا  
 في آخر الصلاة فلتكبروا  
 وللجلوس كبرن أخرى  
 لكن ذلك الجلوس يهمل  
 يقول في جلوسه ما قالوا  
 يعيد قطعا للتحيات كما  
 وذاك بعد ما قضى مافاتا  
 وبعدها يسلمن ولا مرا  
 ويأمر الداخل أن يعيد ما  
 بلا زيادة ولكن ما قرأ  
 وان يكن لم يدره أو كان .. لا  
 لأنه مستدرك فيفعل  
 لا أنه استقل فيها ففعل  
 والخلف مهما كان صلى فدخل  
 أم انه مفترض خلف شهر  
 قيل مع الامام نقل ونقل  
 والعقل قاض بثوته اعلما  
 كيف نصير بعد نفلا فاعرفا  
 قد رفعت بنية الفرضية

فرضية قد أديت بمقصد  
دليلها القطب بنص قد قبل  
ليس اليك ذاك قال فانظر  
مع الامام هكذا أراه  
وغيره مع بعضهم قد شهرا  
عنه فتى وللصلة تماما  
الى الوضوء وليس فيه حرج  
مضي من الصلاة قال العلما  
الى انصراف أي من المقام  
ذلك في الدين الحنيف قد علم  
سليل عوف للصلة عينا  
حين أحس طعن ذلك الشقي  
لو أن نقضها هناك عرفا  
بل فيه والصلة حين يعرض  
عليهم فيها يقال استخلفا  
والنفس من هلاكها ينجيها  
كان أخا تيم قول زكن  
أخا جنابة يصح فافهم  
فصلى بالناس فان الأصوصا  
أن لانعيد نحن قولا لخسا  
يعيدها كذلك عنهم زكن

قد رفعت الى الإله الأحد  
وقيل بل تكون نفلا ونقل  
ورد هذا القول ابن عمر  
وصح عندى النفل ماصلاه  
وهو الذي قال به بعض الورى  
ومن أصابه الرعاف قدما  
وصاحب الرعاف منهم يخرج  
ويسبغ الوضوء ويعد بما  
 وكل مأحوج للامام  
 يستخلفن عليهم ولا جرم  
 وانظر الى الفاروق لما طعنا  
 قدمه يتممن ما باقى  
 فصح للامام ان يستخلفا  
 ولا يخص ذاك في نقض الوضوء  
 إذا أحس مرضا فانصرف  
 اورام قتل مأبیح فيها  
 ورخصوا للمتوضي خلف من  
 حتى ولو يكون ذو التيم  
 وان يك الامام يوما جنبا  
 اعادة الكل وبعض رخصا (١)  
 بل الامام واجب عليه أن

(١) قوله وبعض رخص ان لانعيد وجيه ان صلاة المأمور مرتبطة بصلة الامام كما هو قول  
شهير .

يفعلها هناك فيما العارف  
بفعلها أو يعجزن من ضرر  
لم يستطعه العذر فيه علما  
وذاك صح دون مانزاع  
وللصلة في الهدى موافق  
يفعلها كمثل ماالشرع أمر  
فكل ماسطاع أتى به وما  
ي فعله بحسب المستطاع

## الوتر

ملتحق فى مطلق الايجاب  
كما أتى فى مذهب الاكايشه  
خير لكم منها بنص قد علم  
عن الهدأة من أولى الترجيح  
والأمر للوجوب شرعا يعتبر  
كمثل ما فى الفرض هذا شرع  
تكفيك فافهم أصل تلك القاعدة  
وهكذا رواه أقطاب الأثر  
إلى الرکوع والسجود فاتبع  
أى بثلاث فهو نهي يذكر  
وراقبوا أيضا معانى الشرع  
رواہ بعض علماء المذهب  
وأهلہ قال ثقات في الھدی  
بظاهر اللفظ الجلي يحکم  
مذهبنا الاهدى بتحقيق وفي  
يدعون تلك سنة العشا افهم  
 فعل الھدأة الأولياء الكمال  
اي بالسلام حيث كانت آخره  
رواہ في ذلك بعض العلما  
عند جماعة الحديث في الأثر  
وهو دليل لم يج باستثنى  
بفذه ولله فاشكر

والوتر بالفرض مع الأصحاب  
لأنه جاء صلاة سادسه  
وانه أجل من حمر النعم  
روى الربيع ذاك في الصحيح  
وقوله وتر بخمس في خبر  
وبثلاث قال ان لم تستطع  
وقال ان لم تستطع فواحده  
فالمستحب الخمس في هذا الخبر  
وهكذا تومي اذا لم تستطع  
وفي حديث قد أتى لاتوتروا  
بل أوتوا بالخمس او بالسبع  
ولا تشبهوا بفرض المغرب  
وقد رواه الدارقطنی مسندًا  
وقد نحا هذا الحديث مقسم  
وصحبنا اختاروه بالثلاث في  
مبسوقة برکعتين فاعلم  
فتلك خمس ركعات فافعل  
والخلف هل يفصل تلك الآخرة  
قد استحب البعض فصلها لما  
دليلهم ما قد رواه ابن عمر  
قال صلاة الليل مثنى مثنى  
وان تخف صبحا يقول وتر

ممثلاً لما به الهدى أمر  
يأمر في البخارى من روايته  
ان لا يكون الفصل في وتروجب  
عن زوجة الهدى حكاه المسند  
ولا يسلمن قول يذكر  
بواضح من البيان المتضخم  
وهكذا كان النبي يفعل  
عن النبي الهاشمي ...وارده  
عن ابن عباس وعن ابن عمر  
وقال للعاجز هذا ظاهر  
جابرنا كماله الجل تبع  
عليه فيما قيل عن أسلاف  
وبعض صحبى لامع الجميع  
لم يك واجباً كبعض صحبنا  
نبيانا ولا نلوم فاعله  
وقد عرفت ذاك أي في المذهب  
قبل الوجوب فافهم البيان  
هل هو فرض عند اهل الذكر  
وقال بعض سنة ولا عجب  
يؤذن للأقطاب في المنافسه  
مع أحمد وذاك نص الخبر  
والكل جاء بوجوب شاهر  
مقتفياً بذلك بعض النجبا  
يكفر تارك لوته الأجل

ولم يزل عليه قيل ابن عمر  
حتى رروا كان ببعض حاجته  
والبعض من أهل الهدى قد استحب  
دليلهم مافق رواه أحمد  
كان النبي بالثلاث يوتر  
والجمع مابين الدليلين يصح  
يفصل أحياناً وليس يفصل  
والوتر جاز عندنا بواحده  
من آخر الليل تكون في خبر  
وهكذا أوتر أيضاً جابر  
فالوتر واجب على الراجح مع  
أكثر صحبتنا مع الأحناف  
وغير واجب مع الربع  
لكن مع الجمهور اي من قومنا  
وان تقل صلاه فوق الراحله  
وهو يدل انه لم يجب  
ذلك محمول على ما كانا  
وفي الربع اختلفوا في الوتر  
أم لا فقال بعضهم فرض وجب  
وكونه عندى صلاة سادسة  
وليس منا قال من لم يوتر  
والوتر حق في حديث آخر  
واختار في الإيضاح أن لا يجبا  
فظهرت فايدة الخلاف هل

تاركه كذلك مع من فرضه يقول بالوجوب فى نص شهر كالرد للسلام فافهم يا أخي أعني مؤكدا به فاستيقن حكاه فى الوضع الامام المعترض زيد عليه وهو معقول كما وكم له من نعم لاتنفدن يكون للنفل مقالا نقلا يفيد شيئا ذاك عند العقلا ولم يكن للنفل وقت قد وقع تعلم وقت النفل عند الفضلا وهكذا الفرض وللحق اتبع والكافرون بعدها فاستمنح وانها عندهم كاللازمه أوله لنظر له وفي وسورة القدر مقالا ذكره يقول بالثلاث فى الأخرى سور من سنن الدين له فأكذ لكنه المطلوب قصدا فاعتبر فلتواتروا نصا حوى اعتلالا ذلك منكم هكذا ولم يجب عن ابن مسعود كهذا وردا يكون للأعراب قول نقلا للكل عند العلما قد اتضحك

وتلزم الكفارة المغلظه وأحمد نجل سعيد فى السير لكنه لايكفر التارك أي أي واجب وجوب بعض السنن ومثل ذاك جاء عن ابن حجر ثم المزيد أصله من جنس ما زادكم اياه واهب المنن مع انه موقف وذاك ... لا قلت بل النفل موقف فلا والقول ان الوقت للفرض شرع ذلك مدفوع بما قلنا ... إلا يصح فى وقت وفي وقت منع واستحسنوا أوله بسبح ويعدها الاخلاص وهي الخاتمه وأية الكرسي اختيار القطب فى وبعدها خاتمة للبقاء وعندها الاخلاص فافهم والأثر والقطب عد الوتر فى المؤكد وعن علي ليس حتما فى الأثر والمصطفى أوتر ثم قالا يقول ان الله وتر ويحب فأوتروا يقول يا أهل الهدى ذاك بأهل الذكر مخصوص فلا والمذهب الحق فان الوتر صح

لكل لاتخصيص مع أهل العمل  
آخر ليانا قريب الفجر  
أصبح هكذا وغيره إنذا  
فلا يخص ذاك في حال الحضر  
أعني بها الأولى لها فانتبه  
رأي الهداء العلماء الفضلا  
بيانه فلتعتمد لكل حق  
رام يصلى النفل في قول زكن  
وبعدها صلى لنفل الأجر  
وقيل غير ذاك معهم ثبتا  
ليس عليه أي لذاك ينقضا  
عليه خنزير لفعل بحرا  
ينقله القطب لنا أي في الوفا  
في صورة الخنزير قول سمعا  
من ارتكاب كل فعل مفسد  
أداء كل واجب له علا  
على القيام اي بكل حال  
يوما على ثقل بذى المقاصد  
بغير تضييع ولا تحريف  
على الذى به أنار الظلماء  
والله وصحبه الأبرار

ان قيل واجب وسنة فقل  
وأفضل الوقت لهذا الوتر  
ومن نسي للوتر يقضيه اذا  
نفعله في حضر وفي سفر  
وجاز اسقاط التحيات به  
وهل يصح بعده نفل على  
قيل نعم وقيل لا وقد سبق  
وقيل فيه يلزم التشفيع ان  
يصلى ركعة لشفع الوتر  
وبعده يوتر فافهم يافتى  
يصلى ماشاء ووته مضى  
من ترك الوتر يقال أصبحا  
بقدر سبعين ذراعا فاعرفا  
وذاك شيطان عظيم وقعا  
نعود بالله العلي الأحد  
ونسأل الله إعانة على  
ونستعين الله ذا الجلال  
ومنه نرجو الصبر في الشدائد  
حتى نؤدي واجب التكليف  
هذا وصلى الله ثم سلما  
سيدنا محمد المختار

تم صباح واحد وعشرين ذى القعدة سنة ١٤٠٠هـ نسخ الجزء الأول  
من إرشاد الأنام فى الأديان والأحكام والحمد لله على الكمال وال تمام  
و يليه ان شاء الله الجزء الثانى وأوله السنن المؤكدة

بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن الرمضانى بيده

تم تصحيح هذا هذا الجزء صباح يوم ثانى من ذى الحجة / ١٤٠٠/ بقلم ناظمه العبد بن سالم بن حمود  
بيده

## فهرست

فهرست الجزء الأول من كتاب إرشاد الأئمَّة في الأديان والأحكام  
تسهيلًا للمطالع ويسيرًا للمراجع والله الموفق للخير وحده

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	خطبة الكتاب .....	١
٥	العلم .....	٢
١٣	النية .....	٣
١٥	الوحي .....	٤
١٧	القرآن .....	٥
٢١	ترتيب القرآن .....	٦
٢٦	صفات الحروف .....	٧
٢٩	التجويد .....	٨
٣٢	القواعد المطلوبة .....	٩
٣٨	النون والتنوين .....	١٠
٤٠	المد .....	١١
٤١	الوقف .....	١٢
٤٣	بيان المقطوع والموصول .....	١٣
٤٨	حكم همز الوصل والفصل .....	١٤

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٥٢	القراءات السبع	١٥
٥٣	جمع القرآن	١٦
٥٤	بيان نزول القرآن والكتب	١٧
٥٥	المدني والمكي	١٨
٥٩	غريب القرآن	١٩
٦٥	أصول الاسلام	٢٠
٦٦	الحجۃ الصادقة	٢١
٧٢	التقلید	٢٢
٧٤	الایمان والاسلام	٢٣
٧٧	خصال الایمان	٢٤
٧٩	نسبة الایمان	٢٥
٨٠	الشرك	٢٦
٨٢	خصال الكفر	٢٧
٨٥	الحب الشرعي	٢٨
٩٢	القضاء والقدر	٢٩
٩٨	الهامة والعدوى والصفر	٣٠
١٠٢	الطب في الاسلام	٣١
١٠٨	الطهارة	٣٢
١١١	احترام القبلة	٣٣
١١٣	الكنف	٣٤

الصفحة	الموضوع	مسلسل
١١٥	السواك .....	٣٥
١١٨	الوضوء وحقوقه .....	٣٦
١٢٠	صفة الوضوء .....	٣٧
١٢٥	الترتيب والموالاة .....	٣٨
١٢٦	فضائل الوضوء .....	٣٩
١٢٩	نواقص الوضوء .....	٤٠
١٣١	فصل في النقض للوضوء بالمس .....	٤١
١٣٤	فصل في مس ماحول الفرجين .....	٤٢
١٣٥	فصل في الخارج من الحلق والأنف .....	٤٣
١٣٧	فصل في الريح الخارج من الدبر .....	٤٤
١٣٨	النواقص المعنوية .....	٤٥
١٤٠	نقض الوضوء بالنوم .....	٤٦
١٤٢	بطلان المسح على الخفين .....	٤٧
١٤٥	ثبوت المسح على الجبائر .....	٤٨
١٤٦	ولهان الوضوء .....	٤٩
١٤٨	عقد الشيطان .....	٥٠
١٥٢	وجوب طلب الماء للصلوة .....	٥١
١٥٤	أحكام الجنابة .....	٥٢
١٥٩	صفة الغسل من الجنابة .....	٥٣
١٦٢	غسل جوارح الإنسان .....	٥٤
١٦٨	أعيان النجاسة .....	٥٥

الصفحة	الموضوع	مسلسل
١٧٢	الحيض وأحكامه .....	٥٦
١٧٣	أقل الحيض وأكثره .....	٥٧
١٧٧	صفة الحيض .....	٥٨
١٧٩	الانتساب .....	٥٩
١٨١	الصعود والنزول .....	٦٠
١٨٢	الhaiض المطلقة .....	٦١
١٨٤	وجوب الغسيل الخ .....	٦٢
١٨٥	الاستحاضة .....	٦٣
١٨٧	إسْتَظْهَارُ الْمُسْتَحَاضَةِ .....	٦٤
١٨٨	النفاس .....	٦٥
١٩٠	الطهر .....	٦٦
١٩٤	أحكام المنتجسات .....	٦٧
٢٠٠	المشركون ونجاستهم .....	٦٨
٢٠٤	نجاسة الماء .....	٦٩
٢٠٥	نجاسة البئر .....	٧٠
٢٠٧	المياه .....	٧١
٢١٥	الماء المضاف .....	٧٢
٢١٧	التيمم وأحكامه .....	٧٣
٢٢٢	صفة التيمم .....	٧٤
٢٢٤	الأعذار التي توجب الخ .....	٧٥
٢٢٧	أدعية الوضوء .....	٧٦

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٢٢٩	الصلاه .....	٧٧
٢٣٠	الأذان ....	٧٨
٢٣٢	صفة الأذان ....	٧٩
٢٣٤	فصل في الاقامة .....	٨٠
٢٣٦	ما يقال عند سماع الأذان .....	٨١
٢٤١	فضل الأذان .....	٨٢
٢٤٣	حكم الأذان والإقامة .....	٨٣
٢٤٥	سنن الأذان .....	٨٤
٢٤٧	خصال المؤذن .....	٨٥
٢٤٩	أعذار الأذان .....	٨٦
٢٥١	أوقات الصلاة .....	٨٧
٢٥٣	كل وقت على حده .....	٨٨
٢٥٦	وقت العصر .....	٨٩
٢٦٠	وقت المغرب .....	٩٠
٢٦١	وقت العشا .....	٩١
٢٦٤	وقت الفجر .....	٩٢
٢٦٦	وقت المنسيه الخ .....	٩٣
٢٦٨	بيان الأوقات التي الخ .....	٩٤
٢٧٠	ترك الصلاة عمدا .....	٩٥
٢٧١	تاريخ إفتراض الصلوات .....	٩٦
٢٧٣	أول من أقام الصلاة .....	٩٧

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٢٧٦	أسماء الصلوات .....	٩٨
٢٧٨	أصل الصلوات .....	٩٩
٢٨٠	الوطن .....	١٠٠
٢٨٦	السفر .....	١٠١
٢٩٥	صفة الجمع .....	١٠٢
٣٠٠	جمع المسافر المقيم .....	١٠٣
٣٠١	نية الجمع .....	١٠٤
٣٠٤	القبلة في الإسلام .....	١٠٥
٣٠٩	التوجيه .....	١٠٦
٣١٠	الاحرام .....	١٠٧
٣١٢	الاستعاذه .....	١٠٨
٣١٤	البسملة في الصلاة .....	١٠٩
٣١٦	الحمد في الصلاة .....	١١٠
٣١٨	القرآن في الصلاة .....	١١١
٣٢٠	القرآن في المغرب .....	١١٢
٣٢١	القرآن في العشاء .....	١١٣
٣٢٢	القرآن في الفجر .....	١١٤
٣٢٣	منع الجهر بالقرآن .....	١١٥
٣٢٤	ما يقال في الركوع .....	١١٦
٣٢٦	ما يفعل بعد الرفع منه .....	١١٧
٣٢٧	السجود ولو زمه .....	١١٨

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣٣١	فصل في رفع اليدين الخ .....	١١٩
٣٣٣	الكفت في الصلاة .....	١٢٠
٣٣٤	التحيات .....	١٢١
٣٤١	التسليم من الصلاة .....	١٢٢
٣٤٤	السهو وأحكامه .....	١٢٣
٣٤٩	بيان الصلاة الوسطى .....	١٢٤
٣٥٣	صلاة الجمعة .....	١٢٥
٣٥٥	أمسار الجمعة .....	١٢٦
٣٥٩	الامام .....	١٢٧
٣٦٨	اذن الامام .....	١٢٨
٣٧١	شرط الجماعة الخ .....	١٢٩
٣٧٤	وقت صلاة الجمعة .....	١٣٠
٣٧٦	النداء .....	١٣١
٣٧٧	الخطبة .....	١٣٢
٣٨٠	الخطيب .....	١٣٣
٣٨٢	حكم المستمعين الخطبة .....	١٣٤
٣٨٤	الإقامة في الجمعة .....	١٣٥
٣٨٥	المنبر .....	١٣٦
٣٨٦	صفة صلاة الجمعة .....	١٣٧
٣٨٨	خصال الجمعة .....	١٣٨
٣٩١	غسل الجمعة .....	١٣٩

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣٩٤	الروح الى الجمعة .....	١٤٠
٣٩٧	الخشوع في الصلاة .....	١٤١
٤٠٠	فصل من جلس في مصلاه الخ .....	١٤٢
٤٠١	مناهي الصلاة .....	١٤٣
٤١٢	صلاة الجماعة .....	١٤٤
٤١٩	الامام في الصلاة .....	١٤٥
٤٢١	إمامه الصبي ونحوه .....	١٤٦
٤٢٤	اماية النساء .....	١٤٧
٤٢٦	اختيار الامام للصلوة .....	١٤٨
٤٢٩	الصفوف في الصلاة .....	١٤٩
٤٣٢	واجب المأمورين .....	١٥٠
٤٣٥	الدخول مع الامام في الصلاة .....	١٥١
٤٤٣	الوتر .....	١٥٢

هذا كتاب  
إرشاد الأنام  
في  
الآدیان والأحكام


نظم  
وتأليف العلامة الفقيه الجليل الشيخ  
سالم بن حمود بن شامس  
السيابي السمايلي العماني  
القاضي بالمحكمة  
الشرعية  
بمسقط  
أبقاء  
الله

٣

( تنبیه ) قال المؤلف: أطلقنا لفظ الامام في هذا النظام على  
الامام السالمي خاصه وقد بينا في غير هذا المقام بسبب ذلك  
والله الموفق للخير العام والشرف التام وصلى الله على سيدنا  
ونبينا محمد وعلى الله وصحابه وأتباعه وسلم عليه وعليهم على  
الدوم الى يوم القيام

رقم الايداع ٨٧/١٦١

طبع بمعطية الألوان الحديثة بالوطية تليفون : ٥٦٢٢٧٦



**Thanks to  
assayyad@maktoob.com**

**To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)**